

مِزَانُ الْحَقِّ عَنْ الْفَاطِظِ الشَّافِعِ

للأبي العباس تقي الدين أحمد بن محمد الشافعي القسطيني
المتوفى سنة 872 هـ - 1467 م

دراسة وتحقيق
الدكتور موسى السماعيل



المجلد الثاني

منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر
قسطنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015

مُزِيلُ الْخَفَا عَنْ أَلْفَانِهِ الشِّفَا

لِلْأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّمَّيِّ الْقُسْنَطِينِيِّ
المتوفى سنة 872 هـ - 1467 م

تحقيق

الدكتور موسى إسماعيل

الجزء الثاني

منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
قسنطينة عاصمة الثقافة العربية سنة 2015

محفوظات جميع الحقوق

الطبعة الأولى

1437 هـ - 2015 م

رقم الإيداع: 2015

ردمك / 5 - 83 - 350 - 9931 - 987

القِسْمُ الثَّانِي

فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَنَامِ مِنْ حُقُوقِهِ ﷺ

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا قِسْمٌ لَخَصْنَا فِيهِ الْكَلَامَ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَمَجْمُوعُهَا فِي وُجُوبِ تَصَدِيقِهِ، وَاتِّبَاعِهِ فِي سُنَّتِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَمُنَاصَحَتِهِ، وَتَوْقِيرِهِ، وَبِرِّهِ، وَحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ، وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ.

البَابُ الْأَوَّلُ

فِي فَرَضِ الْإِيمَانِ بِهِ، وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَفِيهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ

[الفصل الأول]

فِي فَرَضِ الْإِيمَانِ بِهِ

إِذَا تَقَرَّرَ بِمَا قَدَّمَاهُ، ثُبُوتُ نُبُوتِهِ، وَصِحَّةُ رِسَالَتِهِ، وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَتَى بِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ أَنْزَلْنَا﴾ [التغابن: 8].

وَقَالَ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿٨﴾ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الفتح:

9 - 8].

وَقَالَ: ﴿فَاتَّبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ الْأُمِّيِّ﴾ [الأعراف: 158]، الْآيَةِ.

فَالْإِيمَانُ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ، لَا يَتِمُّ إِيمَانُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامٌ إِلَّا مَعَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ ﴿١٣﴾ [الفتح: 13].

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ الْفَقِيهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍوَيْهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ⁽¹⁾، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(1) (قوله: ابْنُ بَسْطَامَ)، بكسر الموحدة وفتحها.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللَّهُ: وَالْإِيمَانُ بِهِ ﷺ هُوَ تَصْدِيقُ نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَةِ اللَّهِ لَهُ، وَتَصْدِيقُهُ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا قَالَهُ، وَمُطَابَقَةُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ بِذَلِكَ شَهَادَةِ اللِّسَانِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا اجْتَمَعَ التَّصْدِيقُ بِهِ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ بِذَلِكَ بِاللِّسَانِ، تَمَّ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ لَهُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

وَقَدْ زَادَهُ وَضُوحًا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ إِذْ قَالَ: «أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَذَكَرَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ»، الْحَدِيثَ.

فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَقْدِ بِالْجَنَانِ، وَالْإِسْلَامَ بِهِ مُضْطَرٌّ إِلَى النُّطْقِ بِاللِّسَانِ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ الْمَحْمُودَةُ التَّامَّةُ. وَأَمَّا الْحَالُ الْمَذْمُومَةُ، فَالشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ دُونَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: 1]، أَيُّ كَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ عَنْ اعْتِقَادِهِمْ وَتَصْدِيقِهِمْ وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَهُ، فَلَمَّا لَمْ تُصَدِّقْ ذَلِكَ ضَمَائِرُهُمْ لَمْ يَنْفَعَهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِالسِّتَةِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَخَرَجُوا عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حُكْمُهُ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِيمَانٌ، وَلَحِقُوا بِالْكَافِرِينَ

فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ شَهَادَةِ اللِّسَانِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَيِّمَةِ وَحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ أَحْكَامُهُمْ عَلَى الظَّوَاهِرِ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ عِلَامَةِ الْإِسْلَامِ، إِذْ لَمْ يُجْعَلْ لِلْبَشَرِ سَبِيلٌ إِلَى السَّرَائِرِ، وَلَا أُمُورًا بِالْبَحْثِ عَنْهَا، بَلْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّحَكُّمِ عَلَيْهَا، وَذَمَّ ذَلِكَ وَقَالَ: «هَلَّا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ».

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَقْدِ مَا جُعِلَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الشَّهَادَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالتَّصَدِيقُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَبَقِيَتْ حَالَتَانِ أُخْرَيَانِ بَيْنَ هَذَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ ثُمَّ يُخْتَرَمَ⁽¹⁾ قَبْلَ اتِّسَاعِ وَقْتِ لِلشَّهَادَةِ بِلِسَانِهِ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَشَرَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ الْقَوْلَ وَالشَّهَادَةَ بِهِ.

وَرَأَاهُ بَعْضُهُمْ مُؤْمِنًا مُسْتَوْجِبًا لِلْجَنَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، فَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى مَا فِي الْقَلْبِ، وَهَذَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ غَيْرُ عَاصٍ وَلَا مُفَرِّطٍ بِتَرْكِ غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْوَجْهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ وَيُطَوَّلَ مَهَلُهُ⁽²⁾، وَعَلِمَ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا جُمْلَةً، وَلَا اسْتَشْهَدَ فِي عُمُرِهِ وَلَا مَرَّةً، فَهَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا، فَقِيلَ هُوَ مُؤْمِنٌ، لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ، وَالشَّهَادَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ فَهُوَ عَاصٍ بِتَرْكِهَا غَيْرُ مُخَلَّدٍ.

(1) (قوله: ثُمَّ يُخْتَرَمُ)، بضم أوله وسكون المعجمة، مبني للمفعول.

(2) (قوله: مَهَلُهُ)، الْمَهْلُ: بفتح الميم والهاء، التَّوَدُّة.

وَقِيلَ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَتَّى يُقَارَنَ عَقْدُهُ شَهَادَةُ اللِّسَانِ، إِذِ الشَّهَادَةُ إِنِّشَاءُ عَقْدٍ، وَالتَّزَامُ إِيمَانٍ، وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ مَعَ الْعَقْدِ، وَلَا يَتِمُّ التَّصَدِيقُ مَعَ الْمُهْلَةِ⁽¹⁾ إِلَّا بِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَهَذَا نَبَذُ⁽²⁾ يُفْضِي إِلَى مُتَّسَعٍ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَأَبْوَابِهِمَا، وَفِي الزِّيَادَةِ فِيهِمَا وَالتَّقْصَانِ.

وَهَلِ التَّجَزِّي مُمْتَنِعٌ عَلَى مُجَرَّدِ التَّصَدِيقِ لَا يَصِحُّ فِيهِ جُمْلَةٌ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ؟ أَوْ قَدْ يُعْرَضُ فِيهِ⁽³⁾ لِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِ وَتَبَايُنِ حَالَاتِهِ، مِنْ قُوَّةِ يَقِينٍ، وَتَضَمُّيمِ اعْتِقَادٍ، وَوُضُوحِ مَعْرِفَةٍ، وَدَوَامِ حَالَةٍ، وَحُضُورِ قَلْبٍ.

وَفِي بَسْطِ هَذَا خُرُوجٌ عَنْ غَرَضِ التَّأْلِيفِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا غُنْيَةً فِيمَا قَصَدْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(1) (قوله: مَعَ الْمُهْلَةِ)، بضم الميم وإسكان الهاء، هي الاسم من أمهلته، إذا أَنْظَرَهُ.

(2) (قوله: وَهَذَا نَبَذٌ)، بفتح النون وسكون الموحدة بعدها ذال معجمة، أي شيء يسير، وفي بعض النسخ: «وهذه نُبَذٌ» بضم النون وفتح الموحدة، جمع نُبَذَةٍ، وهي الْقِطْعَةُ.

(3) (قوله: أَوْ قَدْ يُعْرَضُ فِيهِ)، في الصحاح: «عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ كَذَا يَعْرِضُ، أَيْ ظَهَرَ، وَعَرَضَ الْعُودُ عَلَى الْإِنَاءِ وَالسِّيفِ عَلَى فَخْذِهِ يَعْرِضُهُ وَيَعْرِضُهُ أَيْضًا، فَهَذِهِ وَحْدَهَا بِالضَّمِّ، وَعَرَضْتُ لَهُ الْقَوْلَ وَعَرَضْتُ أَيْضًا بِالْكَسْرِ، يُقَالُ: مَرَّ بِي فَلَانٌ فَمَا عَرَضْتُ وَمَا عَرَضْتُ لَهُ، وَلَا يَعْرِضُ لَهُ وَلَا يَعْرِضُ لَهُ لَغْتَانِ جَيِّدَتَانِ»⁽¹⁾.

(1) الصحاح (1082/3)، مادة: عرض.

فصل

[فِي وُجُوبِ طَاعَتِهِ]

وَأَمَّا وُجُوبُ طَاعَتِهِ، فَإِذَا وَجِبَ الْإِيْمَانُ بِهِ وَتَصَدِّقُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ، وَجِبَتْ طَاعَتُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَتَى بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: 20]، وَقَالَ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: 54].

وَقَالَ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: 132].

وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: 54].

وَقَالَ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

وَقَالَ: ﴿وَمَا ءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانِهَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ﴾ [النساء: 69]، الْآيَةَ.

وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: 64].

فَجَعَلَ تَعَالَى طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتَهُ، وَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ، وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ بِجَزَائِلِ الثَّوَابِ، وَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ بِسُوءِ الْعِقَابِ، وَأَوْجَبَ امْتِثَالَ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ.

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأُئِمَّةُ: طَاعَةُ الرَّسُولِ فِي التَّرَامِ سُنَّتِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِمَا جَاءَ بِهِ.

وَقَالُوا: مَا أَرْسَلَ اللَّهُ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ.

وَقَالُوا: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ يُطِيعِ اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ.

وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: ﴿وَمَا ءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 7].

وَقَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ: «يُقَالُ: أَطِيعُوا اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَالرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ».

وَقِيلَ: أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، وَالرَّسُولَ فِيمَا بَلَّغَكُمْ.

وَيُقَالُ: أَطِيعُوا اللَّهَ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالنَّبِيَّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنُّبُوَّةِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»، فَطَاعَةُ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، إِذِ اللَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ، فَطَاعَتُهُ امْتِثَالٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَطَاعَةٌ لَهُ.

وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي دَرَكَاتٍ جَهَنَّمَ: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ ﴿٦٦﴾ [الأحزاب: 66]، فَتَمَنَّوْا طَاعَتَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّمَنِّي.

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمُ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُزَيَانُ⁽¹⁾،

فصل وأما وجوب طاعته

(1) قوله: وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُزَيَانُ، هَذَا مَثَلٌ صَرَّبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِبَالِغَةً فِي صَدَقِ النَّذَارَةِ، لِأَنَّ النَّذِيرَ إِذَا كَانَ عُزَيَانًا كَانَ أَبِينًا، وَقِيلَ: كَانَ النَّذِيرُ يُجَرِّدُ ثِيَابَهُ وَيُلَوِّحُ بِهَا لِيَجْتَمَعَ إِلَيْهِ.

فَالنَّجَاءُ⁽¹⁾، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْلَجُوا⁽²⁾، فَاَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ⁽³⁾ فَنَجَّوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ⁽⁴⁾، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلٌ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي مَثَلِهِ «كَمَثَلٍ مَنْ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً⁽⁵⁾، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَالِدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ⁽⁶⁾».

(1) (قوله: فَالنَّجَاءُ)، بالمد.

(2) (قوله: فَأَذْلَجُوا)، في القاموس: «الذَّلْجَةُ بالضم والفتح، السَّيْرُ من أَوَّلِ اللَّيْلِ، وقد أَذْلَجُوا، إِذَا سَارُوا من آخِرِهِ فَأَذْلَجُوا بالتشديد»⁽¹⁾.

(3) (قوله: عَلَى مَهْلِهِمْ)، بفتح الميم والهاء، أَي تَوَدَّتْهُمْ.

(4) (قوله: وَاجْتَاَحَهُمْ)، بالميم في أوله والحاء المهملة في آخره، أَي استأصلهم.

(5) (قوله: مَأْدُبَةً)، بضم الدال المهملة وفتحها.

في القاموس: «هي طعامٌ صُنِعَ لدَعْوَى أو غُرْسٍ»⁽²⁾.

(6) (قوله: فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ⁽³⁾)، بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، أَي يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، بِالْإِيمَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَدَمِهِ مِنَ الْكَافِرِينَ.

(1) القاموس المحيط (ص: 189)، مادة: الدلج.

(2) القاموس المحيط (ص: 58)، مادة: الأدب.

(3) نهاية اللوحة (58/و).

فصل

[فِي وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ وَامْتِثَالِ سُنَّتِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ]

وَأَمَّا وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ وَامْتِثَالُ سُنَّتِهِ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِدْيِهِ⁽¹⁾، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: 31].

وَقَالَ: ﴿فَتَأْمُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَنزَلَ يَوْمَ بَيْتِ اللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 158].

وَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]، أَيْ يَنْقَادُوا لِحُكْمِكَ، يُقَالُ: سَلَّمَ وَاسْتَسَلَّمَ وَأَسْلَمَ إِذَا انْقَادَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ

الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: 21]، الْآيَةُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ: «الْأُسْوَةُ فِي الرَّسُولِ: الْإِقْتِدَاءُ بِهِ وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّتِهِ، وَتَرْكُ مُخَالَفَتِهِ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ».

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِمَعْنَاهُ.

وَقِيلَ: هُوَ عِتَابٌ لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ.

وَقَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: 7] قَالَ:

«بِمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ».

فصل وأما وجوب اتِّبَاعِهِ

(1) (قوله: بِهِدْيِهِ)، بفتح الهاء وسكون الدال، أي بطريقه ومذهبه.

فَأَمَرَهُمْ تَعَالَى بِذَلِكَ وَوَعَدَهُمُ الْإِهْتِدَاءَ بِاتِّبَاعِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُزَكِّيَهُمْ، وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَوَعَدَهُمْ مَحَبَّةَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى، وَمَغْفِرَتَهُ إِذَا اتَّبَعُوهُ وَآثَرُوهُ عَلَى أَهْوَائِهِمْ، وَمَا تَجَنَّحَ إِلَيْهِ نَفْسُهُمْ، وَأَنَّ صِحَّةَ إِيْمَانِهِمْ بِانْقِيَادِهِمْ لَهُ، وَرِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ، وَتَرْكُ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ أَقْوَامًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَحِبُّ اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ [آل عمران: 31]، الْآيَةَ».

وَرُوِيَ: «أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿مَنْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَأَحْبَبَ نَفْسَهُ﴾ [المائدة: 18]، «وَنَحْنُ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ».

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: «مَعْنَاهُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ [أنْ تَقْصِدُوا طَاعَتَهُ، فَافْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ، إِذْ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ طَاعَتُهُ لُهُمَا، وَرِضَاهُ بِمَا أَمَرَ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُمْ عَفْوُهُ عَنْهُمْ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ».

وَيُقَالُ: الْحُبُّ مِنَ اللَّهِ عِصْمَةٌ وَتَوْفِيقٌ، وَمِنْ الْعِبَادِ طَاعَةٌ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

تَعْصِي الْإِلَهِ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعٌ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ

وَيُقَالُ: مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَهَيْئَتُهُ مِنْهُ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُ رَحْمَتُهُ لَهُ وَإِرَادَتُهُ الْجَمِيلَ لَهُ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى مَدْحِهِ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ.

قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: «فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَدْحِ، كَانَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ».

وَسَيَأْتِي بَعْدُ فِي ذِكْرِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ غَيْرُ هَذَا بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَقِيهَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ يُونُسُ بْنُ مُغِيثٍ الْفَقِيهَ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْجُهَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

الْأَجْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجَوْزِيُّ⁽¹⁾، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ⁽²⁾ وَحُجْرٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ الْعِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ فِي حَدِيثِهِ فِي مَوْعِظَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»⁽³⁾، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

(1) (قوله: الْجَوْزِيُّ)، بالجيم المفتوحة والزاي المكسورة، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، كذا ذكره ابن ماكولا وغيره⁽¹⁾.

(2) (قوله: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ)، كذا في بعض النسخ، وصوابه السُّلَمِيُّ بضم السين المهملة وفتح اللام كما في سنن أبي داود وجامع الترمذي وأطراف المِزِّي وكتب الأسماء⁽²⁾.

(3) (قوله: بِالنَّوَاجِدِ)، بالذال المعجمة.

قال النووي: «هي الأنياب، وقيل الأضراس»⁽³⁾.

وفي النهاية: «أن النواجذ مشتهرة بأواخر الأسنان»⁽⁴⁾.

وفي الصحاح: «النَّاجِذُ آخر الأسنان»⁽⁵⁾، وللإنسان أربعة نَوَاجِذٍ في أقصى الأسنان بعد الْأَرْحَاءِ، وَيُسَمَّى ضِرْسُ الْحُلْمِ، لَأَنَّهُ يَنْبِتُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ»⁽⁶⁾.

(1) الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (13/3).

(2) انظر سنن أبي داود (4607)، والترمذي (2676)، والأطراف للمزي (2/8)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (288/7).

(3) تهذيب الأسماء واللغات (160/4)، مادة: نجذ.

(4) النهاية في غريب الحديث (20/5)، مادة: نجذ.

(5) في (ز) الأضراس.

(6) الصحاح (571/2)، مادة: نجذ.

زَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ⁽¹⁾ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَلْفَيْنَ» ⁽²⁾ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ⁽³⁾، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ قَوْمٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْقُرْآنَ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ» ⁽⁴⁾ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ، وَهُوَ الْحَكْمُ ⁽⁵⁾، فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي وَفَهِمَهُ وَحَفِظَهُ جَاءَ مَعَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ

(1) (قوله: وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ)، هُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ، وَقِيلَ: ثَابِتٌ، وَقِيلَ: هَرْمَزٌ.

(2) (قوله: لَا أَلْفَيْنَ)، بَضَمُ الْهَمْزَةِ وَكَسْرُ الْفَاءِ وَفَتْحُ الْمِثْلَةِ التَّحْتِيَّةِ وَتَشْدِيدُ النُّونِ، أَيْ لَا أَجَدَنَّ.

(3) (قوله: عَلَى أَرِيكَتِهِ)، الْأَرِيكَةُ: السَّرِيرُ فِي الْحَجَلَةِ مِنْ دُونِهِ سِتْرٌ، وَلَا يُسَمَّى السَّرِيرُ مُنْفَرِدًا أَرِيكَةً، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ مَا أَتَكَيَّ عَلَيْهِ مِنْ سَرِيرٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ مَنَصَّةٍ، قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ ⁽¹⁾.

وَفِي الصَّحَاحِ: «الْأَرِيكَةُ سَرِيرٌ مَزِينٌ فِي قُبَّةٍ أَوْ بَيْتٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَرِيرٌ فَهُوَ حَجَلَةٌ، وَالْجَمْعُ الْأَرَائِكُ» ⁽²⁾.

(4) (قوله: مُسْتَصْعَبٌ)، بِكَسْرِ الْعَيْنِ، مِنْ اسْتَصْعَبَ الْأَمْرَ، بِمَعْنَى صَعِبَ.

(5) (قوله: وَهُوَ الْحَكْمُ)، بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْكَافِ.

(1) انظر النهاية في غريب الحديث (40/1)، مادة: أرك.

(2) الصحاح (1572/4)، مادة: أرك.

تَهَاوَنَ بِالْقُرْآنِ وَحَدِيثِي خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، أَمَرْتُ أُمَّتِي أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِي، وَيُطِيعُوا أَمْرِي، وَيَتَّبِعُوا سُنَّتِي، فَمَنْ رَضِيَ بِقَوْلِي فَقَدْ رَضِيَ بِالْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا حَكْمًا وَنُصْحًا﴾ [الحشر: 7]، الآية».

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ اقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ ⁽¹⁾ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ⁽²⁾».

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ⁽³⁾ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ ﷺ: «عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ».

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ تَمَسَّكَ بِهَا».

(1) (قوله: وَخَيْرُ الْهَدْيِ)، بفتح الهاء وسكون الدال، بمعنى السمت والطريقة، أو بضم الهاء وفتح الدال، ضد الضلال.

(2) (قوله: أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ)، قال ابن الأثير: «أَرَادَ الْعَدْلَ فِي الْقِسْمَةِ، أَيْ مُعَدَّلَةً عَلَى السَّهَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ جَوْرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهَا مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ تُعْدَلُ بِمَا أُخِذَ عَنْهُمَا ⁽¹⁾»، انتهى ⁽²⁾.

(3) (قوله: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ)، هو البصري.

(1) النهاية في غريب الحديث (40/1)، مادة: أرك.

(2) نهاية اللوحة (58/ظ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ».

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ أُمَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي».

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي، وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَالَّةً لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا».

فَصْلٌ

[فِيمَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ وَسِيرَتِهِ]

وَأَمَّا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ وَسِيرَتِهِ، فَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍانَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَلِيدٍ الْفَقِيهَ سَمَاعًا عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، وَوَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ⁽¹⁾ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنًا، الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِعْمَالُ لِبَاطِعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيٍ مَنْ خَالَفَهَا، مَنْ اقْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنْ انْتَصَرَ بِهَا مَنْصُورٌ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَضْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا».

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: «عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ».

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «بَلَّغْنَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ».

فصل وأما ما ورد عن السلف

(1) (قوله: خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ)، بفتح الهمزة وكسر السين المهملة.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَالِهِ بِتَعْلُمِ السُّنَّةِ
وَالْفَرَائِضِ وَاللَّحْنِ⁽¹⁾ - أَيْ اللُّغَةِ - وَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا يُجَادِلُونَكُمْ - يَعْنِي بِالْقُرْآنِ
- فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ».

وَفِي خَبَرِهِ حِينَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ⁽²⁾ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: «أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

وَعَنْ عَلِيٍّ حِينَ قَرَنَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ⁽³⁾: «تَرَى أَنِّي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ
وَتَفْعَلُهُ؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ أَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ».

وَعَنْهُ «أَلَا إِنِّي لَسْتُ بِنَبِيِّ وَلَا يُوحَى إِلَيَّ وَلَكِنِّي أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا اسْتَطَعْتُ».

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ⁽⁴⁾ خَيْرٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي
الْبِدْعَةِ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ⁽⁵⁾».

(1) (قوله: وَاللَّحْنِ)، بإسكان الحاء المهملة.

(2) (قوله: بِذِي الْحُلَيْفَةِ)، ماء من مياه بنى جُشَم، على ستة أميال، وقيل سبعة، من
المدينة.

(3) (قوله: وَعَنْ عَلِيٍّ حِينَ قَرَنَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ)، كذا في بعض النسخ، والصواب
فقال له عثمان.

(4) (قوله: الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ)، أي الوسط بين الطرفين الإفراط والتفريط.

(5) (قوله: مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ)، أي من خالفها مستحلاً مخالفتها، أو المراد
بالكفر كُفْرُ النِّعْمَةِ.

وَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ مِنْ حَشِيَةِ رَبِّهِ، فَيَعَذِّبُهُ اللَّهُ أَبَدًا، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ فَاقْشَعَرَ جُلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، إِلَّا كَانَ مَثْلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ قَدْ يَبَسَ وَرَقُهَا، فَهِيَ كَذَلِكَ إِذْ أَصَابَتْهَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَتَحَاتَّ⁽¹⁾ عَنْهَا وَرَقُهَا إِلَّا حُطَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ عَنْ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا، فَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سَبِيلِ وَسُنَّةِ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلِ وَسُنَّةٍ وَمُوَافَقَةٍ بِذَعَةٍ، وَانْظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ - إِنْ كَانَ اجْتِهَادًا أَوْ اقْتِصَادًا - أَنْ يَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ».

وَكَتَبَ بَعْضُ عُمَّالِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بِحَالِ بَلَدِهِ وَكَثْرَةِ لُصُوصِهِ، هَلْ يَأْخُذُهُمْ بِالطَّنَّةِ⁽²⁾ أَوْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْبَيِّنَةِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «خُذْهُمْ بِالْبَيِّنَةِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، فَإِنْ لَمْ يُضْلِحْهُمْ الْحَقُّ فَلَا أَضْلِحْهُمْ اللَّهُ».

وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، أَيِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهَا».

وَقَالَ عُمَرُ وَنَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: «إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ».

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُدِيرُ نَاقَتَهُ فِي مَكَانٍ، فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «لَا أَذْرِي، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ فَفَعَلْتُهُ».

(1) (قوله: فَتَحَاتَّتْ)، بالحاء المهملة، أي فتناثر.

(2) (قوله: بِالطَّنَّةِ)، بكسر الظاء المعجمة المشالة وتشديد النون المفتوحة، أي التَّهْمَةُ.

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْحِيرِيُّ⁽¹⁾: «مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ».

وَقَالَ سَهْلُ التُّسْتَرِيُّ: «أُصُولُ مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةٌ: الْإِفْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ، وَالْأَكْلُ مِنَ الْحَلَالِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ».

وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: 10]، أَنَّهُ الْإِفْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَحُكِّيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: «كُنْتُ يَوْمًا مَعَ جَمَاعَةٍ تَجَرَّدُوا وَدَخَلُوا الْمَاءَ، فَاسْتَعْمَلْتُ الْحَدِيثَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُزْرٍ»، وَلَمْ أَتَجَرَّدْ، فَرَأَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَائِلًا لِي: يَا أَحْمَدُ، أَبَشِّرْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ بِاسْتِعْمَالِكَ السُّنَّةِ، وَجَعَلَكَ إِمَامًا يُقْتَدَى بِكَ، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ».

(1) (قوله: وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْحِيرِيُّ)، بحاء مهلثة مكسورة فمشناة تحتية ساكنة فراء، وياء للنسبة إلى محلة⁽¹⁾ بنيسابور تعرف بالحيرة، هو شيخ الصوفية بنيسابور، ذكره القشيري في الرسالة، وذكر هذا الحديث⁽²⁾ عنه⁽³⁾.

(1) في (ز) أي محلة.

(2) في (ز) هذا الكلام.

(3) انظر الرسالة القشيرية (82/1).

فصل

[فِي أَنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ﷺ وَتَبْدِيلِ سُنَّتِهِ ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ]

وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَتَبْدِيلُ سُنَّتِهِ ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ، مُتَوَعَّدٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْخِذْلَانِ وَالْعَذَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

وَقَالَ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: 115]، الْآيَةُ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابٍ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِمَا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مَسْرُورٍ الدَّبَّاعُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سُحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ وَفِيهِ: «فَلْيُذَادَنَّ»⁽¹⁾ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ

فصل ومخالفة أمره

(1) (قوله: فَلْيُذَادَنَّ)، كذا رواه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ، ومعناه ليُطردن، ورواه يحيى وابن نافع ومُطَرِّف «فَلَا يُذَادَنَّ»⁽¹⁾، ومعناه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك، ومنه «فَلَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ»⁽²⁾، أي لا تفعلوا ما يُوجب ذلك.

(1) انظر الاستذكار (1/192)، والمنتقى للباقي (1/70).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (3073)، ومسلم (1831).

الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ⁽¹⁾، أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا⁽²⁾ فَسُحْقًا».

وَرَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». وَقَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ».

زَادَ فِي حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ: «أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

وَقَالَ ﷺ وَجِيءَ بِكِتَابٍ فِي كَتِفٍ: «كَفَى بِقَوْمٍ خُفْمًا أَوْ قَالَ: ضَلَالًا، أَنْ يَزْعُبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ، أَوْ كِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِمْ، فَتَزَلَّتْ ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: 51]، الْآيَةَ». وَقَالَ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»⁽³⁾.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمَلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ».

(1) (قوله: أَلَا هَلُمَّ)، أي تعالوا وأقبلوا، لا يُشْنَى ولا يُجْمَع ولا يُؤَنَّثُ في لغة الحجازيين، خلافاً لبني تميم، وبلغه الأولين جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ [الأنعام: 150]، وقال تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: 18].

(2) (قوله: فَسُحْقًا)، بإسكان الحاء المهملة وضمها، أي فُبْعْدًا.

(3) (قوله: الْمُتَنَطِّعُونَ)، قيل: معناه الْمُتَعَمِّقُونَ المُبَالِغُونَ في الأمور.

البَابُ الثَّانِي

فِي لُزُومِ مَحَبَّتِهِ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ [التوبة: 24]، الْآيَةُ.

فَكَفَى بِهَذَا حَضًا وَتَنْبِيهًا وَدَلَالَةً وَحُجَّةً عَلَى إلْزَامِ مَحَبَّتِهِ وَوُجُوبِ فَرْضِهَا، وَعِظَمُ⁽¹⁾ خَطَرِهَا، وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهَا ﷺ، إِذْ قَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ مَالُهُ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [التوبة: 24]، ثُمَّ فَسَقَهُمْ بِتَمَامِ الْآيَةِ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ مِمَّنْ ضَلَّ وَلَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْحَافِظُ فِيمَا أَجَازَنِيهِ، وَهُوَ مِمَّا قَرَأْتُهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصِيلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ.

وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ».

البَابُ الثَّانِي

(1) (قوله: وَعِظَمُ)، بكسر العين وفتح الظاء المعجمة.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: الْآنَ يَا عُمَرُ».

قَالَ سَهْلٌ: «مَنْ لَمْ يَرَ وَلَا يَهْ الرَّسُولِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَيَرَى نَفْسَهُ فِي مَلِكِهِ ﷺ، لَا يَذُوقُ حَلَاوَةَ سُنَّتِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ»، الْحَدِيثُ.

فصل

في ثواب محبته ﷺ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمَزُوزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا⁽¹⁾ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ قُدَامَةَ «هَاجَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاوِلْنِي يَدَكَ أَبَايَعُكَ، فَنَاوِلْنِي يَدَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّكَ، قَالَ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وَرَوَى هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَنَسٌ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ بِمَعْنَاهُ.

(1) (قوله: أَنَّ رَجُلًا)، في الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ هَذَا السَّائِلَ هُوَ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ⁽¹⁾، وَفِي جِزَاءِ أَبِي الْجَهْمِ أَنَّهُ عَمِيرُ بْنُ قَتَادَةَ، وَفِي الْعِلْمِ لِلْمَرْهَبِيِّ⁽²⁾، إِنَّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ⁽³⁾.

(1) انظر سنن الدارقطني (478).

(2) في (أ) و (خ): وفي المعلم للذهبي، والتصويب من فتح الباري (300/1)، وكتاب العلم لأبي العباس أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الحارث المرهبي.

(3) نهاية اللوحة (59/و).

وَعَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَرُوي «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي⁽¹⁾ وَمَالِي، وَإِنِّي لَأَذْكُرُكَ فَمَا أَصْبِرُ حَتَّى أَجِيءَ فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعْتَ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَإِنْ دَخَلْتُهَا لَا أَرَاكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿٦١﴾ [النساء: 69]، فَدَعَا بِهِ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا يَطْرِفُ فَقَالَ: مَا بِأَلَاكَ؟ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَتَمَتُّعُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَفَعَكَ اللَّهُ بِتَفْضِيلِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ».

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ».

(1) (قوله: وَرُوي أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي)، قال البغوي في تفسيره: «إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ثوبان مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ⁽¹⁾»⁽²⁾.
وعن النَّقَّاش: «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَبْدَ رَبِّهِ»⁽³⁾.

(1) في (ز) مولى النبي.

(2) تفسير البغوي (659/1).

(3) نقله عنه السمعاني في تفسير القرآن (446/1).

فصل

فِيمَا رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ وَالنَّائِمَةِ مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَوْقِهِمْ لَهُ

حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ، حَدَّثَنَا الْعُدْرِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْجُلُودِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَدَّ أُمْتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

ومثله عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي»، وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِهِ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَعَنْ عَبْدِةَ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَتْ: «مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إِلَيَّ فِرَاشٍ إِلَّا هُوَ يَذْكُرُ مِنْ شَوْقِهِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، يُسَمِّيهِمْ وَيَقُولُ: هُمْ أَضَلِّي وَفَضْلِي⁽¹⁾، وَإِلَيْهِمْ يَحْنُ قَلْبِي، طَالَ شَوْقِي إِلَيْهِمْ، فَعَجَلَ رَبِّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ، حَتَّى يَغْلِبَهُ النَّوْمُ».

(1) (قوله: هُمْ أَضَلِّي وَفَضْلِي)، في الصحاح: «قال الكسائي: قولهم لا أصل له ولا فصل، الأصل الحَسْبُ، والفَضْلُ اللِّسَانُ»، انتهى⁽¹⁾.

وقال ثعلب: «قولهم: لا أصل له ولا فصل، الأصل الوالد، والفصل الولد».

(1) الصحاح (1623/4)، مادة: أصل.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لِإِسْلَامِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَقَرَّ لِعَيْنِي مِنْ إِسْلَامِهِ - يَغْنِي أَبَاهُ أَبَا فُحَّافَةَ⁽¹⁾»، وَذَلِكَ أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَقَرَّ لِعَيْنِكَ».

وَنَحْوُهُ عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ تُسَلِّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ الْخَطَّابُ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلَتْ أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَزَوْجَهَا يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: خَيْرًا، هُوَ بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا تُحِبِّينَ، قَالَتْ: أَرْنِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ⁽²⁾».

وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ وَاللَّهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، وَأَوْلَادِنَا، وَأَبَائِنَا، وَأُمَّهَاتِنَا، وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الظَّمَى⁽³⁾».

(1) (قوله: يَغْنِي أَبَاهُ أَبَا فُحَّافَةَ)، هو والد أبي بكر الصديق، واسمه عثمان بن عامر، أسلم يوم الفتح، وتوفي سنة أربع عشرة بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه، وخصه من تركة أبي بكر رضي الله عنه السدس فرده في أولاده، وليس لنا والد خليفة تأخرت وفاته عن ابنه الخليفة وورث منه إلا أبو فُحَّافَةَ رضي الله عنه، وفي الصحابة آخر يُسَمَّى فُحَّافَةَ، وهو ابن عفيف المُزَنِّي.

(2) (قوله: جَلَلٌ)، بفتح الجيم واللام الأولى، أي هَيِّنٌ وصغير، وَيُطْلَقُ الْجَلَلُ⁽¹⁾ أيضا ويراد به العظيم، فهو من الأضداد.

(3) (قوله: عَلَى الظَّمَى)، بالهمزة مع القصر والمد⁽²⁾.

(1) في (ز) الجليل.

(2) [والمد] ساقط من (ز).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ «خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً يَحْرُسُ النَّاسَ، فَرَأَى مَضْبَحًا بَيْتًا، وَإِذَا عَجُوزٌ تَنْفُسُ⁽¹⁾ صُوفًا وَتَقُولُ:

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَاةُ الْأَبْرَارِ صَلَّى عَلَيْهِ الطَّيِّبُونَ الْأَخْيَارُ
قَدْ كُنْتُ قَوَامًا بُكَاءًا بِالْأَسْحَارِ يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمَنَايَا أَطْوَارُ
هَلْ تَجْمَعُنِي وَحَبِيبِي الدَّارُ

تَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَجَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي»، وَفِي الْحِكَايَةِ طُولٌ.

وَرَوَى «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَدِرَتْ⁽²⁾ رِجْلُهُ، فَقِيلَ لَهُ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ يَزُلْ عَنْكَ، فَصَاحَ: يَا مُحَمَّدَاهُ، فَاَنْتَشَرَتْ».

وَلَمَّا اخْتَضِرَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَادَتْ امْرَأَتُهُ: وَاحْزَنَاهُ، فَقَالَ: «وَاطْرَبَاهُ، غَدًا أَلْقَى الْأَحِبَّةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ».

وَيُرْوَى أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اَكْشِفِي لِي قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَشَفَتْهُ لَهَا، فَبَكَتْ حَتَّى مَاتَتْ».

وَلَمَّا أَخْرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ زَيْدَ بْنَ الدَّثَنَةِ⁽³⁾ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ

(1) (قوله: تَنْفُسُ)، بضم الفاء.

(2) (قوله: خَدِرَتْ)، بالخاء المعجمة والبدال المهملة المكسورة.

(3) (قوله: ابْنُ الدَّثَنَةِ)، ببدال مهملة مفتوحة فمثلة مكسورة وقد تسكن فَنُونٌ.

قال ابن دُرَيْدٍ: «هو من قولهم: دَثَّنَ الطَّائِرُ، إِذْ طَارَ حَوْلَ وَكْرِهِ وَلَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ».

ابْنُ حَرْبٍ: أَنَشِدُكَ اللَّهَ⁽¹⁾ يَا زَيْدُ، أَتُحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ عِنْدَنَا مَكَانَكَ يُضْرَبُ عَنْقُهُ وَأَنْتَ فِي أَهْلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ وَإِنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِي، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ وَلَا رَغْبَةٍ بِأَرْضٍ عَنْ أَرْضٍ، وَمَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَوَقَفَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ قَتْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَقَالَ: «كُنْتُ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا قَوَامًا تُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

(1) (قوله: أَنَشِدُكَ اللَّهَ)، أي أسألك بالله، ذكر أبو الفتح اليعمري في سيرته عن ابنِ إِسْحَاقَ كما قال المصنف، وذكر ابن قتيبة⁽¹⁾، أن الذي قيل له: «أَتُحِبُّ» هو خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ حِينَ رُفِعَ عَلَى الْخَشْبَةِ⁽²⁾.

(1) في (أ) و (ج) عقبة، والصحيح ما أثبتناه من عيون الأثر (61/2).

(2) انظر عيون الأثر لأبي الفتح اليعمري (61/2).

فصل

في علامة محبته ﷺ

اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا آثَرَهُ وَآثَرَ مُوَافَقَتَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ صَادِقًا فِي حُبِّهِ، وَكَانَ مُدْعِيًا، فَالْصَّادِقُ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَظْهَرُ عَلَيْهِ عِلَامَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَأَوَّلُهَا الْإِقْتِدَاءُ بِهِ، وَاسْتِعْمَالُ سُنَّتِهِ، وَاتِّبَاعُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَامْتِثَالُ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ، فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ⁽¹⁾، وَشَاهِدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31].

وَإِثَارُ مَا شَرَعَهُ وَحَضُّ عَلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ وَمُوَافَقَةُ شَهْوَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9].

وَإِسْحَاطُ الْعِبَادِ فِي رِضَى اللَّهِ تَعَالَى، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرَفِيُّ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غَشٌّ لِأَحَدٍ فافْعَلْ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ».

فصل في علامة محبته

(1) (قوله: وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ)، بفتح أولهما وثالثهما، مصدران.

فَمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ كَامِلُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ خَالَفَهَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ نَاقِصُ الْمُحَبَّةِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ اسْمِهَا.

وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي حَدَّثَهُ فِي الْخَمْرِ⁽¹⁾ فَلَعَنَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وَمِنْ عَلَامَاتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ، فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ.

وَمِنْهَا كَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ، فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ. وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَرِيِّينَ عِنْدَ قُدُومِهِمُ الْمَدِينَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَزْتَجِرُونَ: «عَدَا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَصَحْبَهُ».

(1) (قوله: لِلَّذِي حَدَّثَهُ فِي الْخَمْرِ)، فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَلَقَبُ بِحِمَارٍ⁽¹⁾.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدِّمِيَاطِيُّ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ: «هَذَا وَهْمٌ، وَاسْمُهُ نَعِيمَانُ تَصْغِيرُ نَعْمَانَ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ مَعَ السَّبْعِينَ، وَبَدْرًا، وَأُحْدَا، وَالْخَنْدَقَ، وَسَائِرَ⁽²⁾ الْمَشَاهِدِ، وَأُتِيَ بِهِ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَلَدَهُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا⁽³⁾، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنِهِ مَا أَكْثَرَ مَا يَشْرَبُ، وَأَكْثَرَ مَا يَجْلُدُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»⁽⁴⁾، وَكَانَ صَاحِبُ مَزَاحٍ، انْتَهَى.

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6780).

(2) نَهَايَةُ اللَّوْحَةِ (59/ظ).

(3) [أَوْ خَمْسًا] سَاقِطٌ مِنْ (ز).

(4) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6780).

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ بِلَالٍ، وَمِثْلُهُ قَالَ عَمَّارٌ قَبْلَ قَتْلِهِ⁽¹⁾، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

وَمِنْ عَلَامَاتِهِ مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالْانْكِسَارِ مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ التُّجَيْبِيُّ⁽²⁾: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا خَشَعُوا وَافْشَعَرَتْ جُلُودُهُمْ وَبَكَوْا».

وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ تَهْنِئًا وَتَوْقِيرًا.

وَمِنْهَا مَحَبَّتُهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ مِنْ آلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَدَاوَةُ مَنْ عَادَاهُمْ، وَبُغْضُ مَنْ أَبْغَضَهُمْ وَسَبُّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

(1) (قوله: قَالَ عَمَّارٌ قَبْلَ قَتْلِهِ)، الذي قتل عمارا هو أبو الغادية يسار بالمشاة التحتية المفتوحة والسين المهملة ابن سبع، أدرك النبي ﷺ وهو غلام وسمع منه: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»⁽¹⁾، الحديث.

وكان إذا استأذن على معاوية يقول: قَاتِلْ عَمَّارَ بِالْبَابِ.

(2) (قوله: إِسْحَاقُ التُّجَيْبِيُّ)، تُجَيْبُ: بضم أوله عند المحدثين وكثير من الأدباء، وبفتحه عند الباقيين، والتاء عند هؤلاء أصلية، اسم لقبيلة من كِنْدَةَ.

(1) رواه أحمد (16698)، والطبراني في الكبير (363/22) رقم: 912) بسند حسن.

وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ».

وَقَالَ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا⁽¹⁾ بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ⁽²⁾ أَنْ يَأْخُذَهُ».

وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي، يُغْضِبُنِي مَا أَغْضَبَهَا».

وَقَالَ لِعَائِشَةَ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَحِبِّي فَإِنِّي أَحِبُّهُ».

وَقَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُهُمْ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ».

فَبِالْحَقِيقَةِ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ كُلَّ شَيْءٍ يُحِبُّهُ، وَهَذِهِ سِيرَةُ السَّلَفِ حَتَّى فِي الْمُبَاحَاتِ وَشَهَوَاتِ النَّفْسِ.

وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَبِيعُ الدُّبَاءَ⁽³⁾ مِنْ حَوَالِي⁽⁴⁾ الْقَصْعَةِ: «فَمَا زِلْتُ أَحَبُّ الدُّبَاءِ مِنْ يَوْمِئِذٍ».

(1) (قوله: غَرَضًا)، بفتح العين المعجمة والراء، أي هدفًا يُرمى عليه.

(2) (قوله: يُوْشِكُ)، أي يقرب ويسرع.

(3) (قوله: الدُّبَاءُ)، بالمد، وحكى المصنف⁽¹⁾ فيه القصر أيضًا، جَمْعُ دُبَاءَةٍ، وهو الْقَرْعُ.

(4) (قوله: من حَوَالِي)، بفتح اللام.

(1) انظر مشارق الأنوار (252/1)، مادة: دبا.

وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ أَتَوْا سَلْمَى
وَسَأَلُوهَا⁽¹⁾ أَنْ تَضَعَ لَهُمْ طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْيِيَّةَ⁽²⁾ وَيَضْبَعُ بِالصُّفْرَةِ، إِذْ رَأَى النَّبِيَّ
ﷺ يَفْعَلُ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا بُغْضُ مَنْ أَبْغَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ، وَمُجَانِبَةُ مَنْ
خَالَفَ سُنَّتَهُ وَابْتَدَعَ فِي دِينِهِ، وَاسْتِثْقَالُهُ كُلِّ أَمْرٍ يُخَالِفُ شَرِيعَتَهُ، قَالَ تَعَالَى:
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: 22].

وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُهُ ﷺ قَدْ قَتَلُوا أَحِبَّاءَهُمْ، وَقَاتَلُوا آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فِي
مَرْضَاتِهِ.

وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي: «لَوْ شِئْتَ لَأَتَيْتُكَ بِرَأْسِهِ»، يَعْنِي أَبَاهُ.
وَمِنْهَا أَنْ يُحِبَّ الْقُرْآنَ الَّذِي أَتَى بِهِ ﷺ وَهَدَى بِهِ وَاهْتَدَى، وَتَخَلَّقَ بِهِ،
حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ خَلْقُهُ الْقُرْآنَ».

(1) (قوله: أَتَوْا سَلْمَى وَسَأَلُوهَا)، قَالَ الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ: «كَانَتْ سَلْمَى مَوْلَاةَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَيُقَالُ مَوْلَاةٌ لَصَفِيَّةٍ»⁽¹⁾.

وَهِيَ زَوْجُ أَبِي رَافِعٍ، وَدَايَةُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَقَابِلَةُ⁽²⁾ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَوَاسِلَةُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ مَعَ أَشْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.

(2) (قوله: السَّبْيِيَّةُ)، السَّبْتُ: بِكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوعَةِ بِالْقَرْظِ،
يُتَّخَذُ مِنْهَا النِّعَالُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ شَعْرَهَا قَدْ سَبَتْ عَنْهَا، أَيْ أَزِيلَ وَحُلِقَ،
وَقِيلَ: لِأَنَّهَا أُسْبِتَ بِالْدَبَاغِ، أَيْ لَانَتْ.

وَقَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ: «عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ سَوْقُ السَّبْتِ»⁽³⁾.

(1) انظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (332/11).

(2) فِي (أ) أَوْ قَابِلَةُ.

(3) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (438/5) فِي السِّينِ مَعَ الْبَاءِ.

وَحُبُّهُ لِلْقُرْآنِ تِلَاوَتُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَتَفَهُمُهُ، وَيَحِبُّ سُنَّتَهُ وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِهَا.

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ حُبُّ الْقُرْآنِ، وَعَلَامَةُ حُبِّ الْقُرْآنِ حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَامَةُ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ حُبُّ السُّنَّةِ، وَعَلَامَةُ حُبِّ السُّنَّةِ حُبُّ الْآخِرَةِ، وَعَلَامَةُ حُبِّ الْآخِرَةِ بُغْضُ الدُّنْيَا، وَعَلَامَةُ بُغْضِ الدُّنْيَا أَنْ لَا يَدْخَرَ مِنْهَا إِلَّا زَادًا وَبُلْغَةً⁽¹⁾ إِلَى الْآخِرَةِ».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا الْقُرْآنَ، فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وَمِنْ عَلَامَاتِ حُبِّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَفَقَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ، وَنُصْحُهُ لَهُمْ، وَسَعْيُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَرَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، كَمَا كَانَ ﷺ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفًا رَحِيمًا.

وَمِنْ عَلَامَةِ تَمَامِ مَحَبَّتِهِ زُهْدٌ مُدْعِيهَا فِي الدُّنْيَا وَإِثَارُهُ الْفَقْرَ وَاتِّصَافُهُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «إِنَّ الْفَقْرَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ مِنْ أَعْلَى الْوَادِي، أَوْ الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ⁽²⁾ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقَالَ: انْظُرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجَفُّفًا⁽³⁾، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ.

(1) (قوله: وَبُلْغَةً)، بضم الموحدة، ما يتبلغ به من العيش.

(2) (قوله: ابن مُعَفَّلٍ)، بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة.

(3) (قوله: تَجَفُّفًا)، بكسر المثناة الفوقية بعدها جيم ساكنة، شيء من سلاح يترك على الفرس يقيه الأذى، وقد يلبسه الإنسان أيضا⁽¹⁾، وجمعه تجافيف، ويروى «جَلْبَابًا» وهو الإزار.

قال القتيبي: «معناه أن يرفض الدنيا ويزهّد فيها ويصبر على الفقر والتقليل، فكُنِيَ بالتجفاف والجلباب عن الصبر، لأنه يستر الفقير كما يستران البدن».

(1) نهاية اللوحة (60/و).

فصل

فِي مَعْنَى الْمَحَبَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحَقِيقَتِهَا

اختلف النَّاسُ فِي تَفْسِيرِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَثُرَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ تَرْجِعُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَى اخْتِلَافِ مَقَالٍ، وَلَكِنَّهَا اخْتِلَافُ أَحْوَالٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ: «الْمَحَبَّةُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ».

كَأَنَّهُ التَّمَتُّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: 31]،
الآية.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَحَبَّةُ الرَّسُولِ اخْتِقَادُ نُصْرَتِهِ، وَالذَّبُّ عَنْ سُنَّتِهِ، وَالْإِنْفِيَادُ لَهَا، وَهَيْبَةُ مُخَالَفَتِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَحَبَّةُ دَوَامُ الذِّكْرِ لِلْمَحْبُوبِ.

وَقَالَ آخَرُ: إِثَارُ الْمَحْبُوبِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَحَبَّةُ الشَّوْقُ إِلَى الْمَحْبُوبِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَحَبَّةُ مُوَاطَاةُ الْقَلْبِ لِمُرَادِ الرَّبِّ، يُحِبُّ مَا أَحَبَّ، وَيَكْرَهُ مَا كَرِهَ.

وَقَالَ آخَرُ: الْمَحَبَّةُ مَيْلُ الْقَلْبِ إِلَى مُوَافِقِ لَهُ.

وَأَكْثَرُ الْعِبَارَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا.

وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ الْمَيْلُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْإِنْسَانَ، وَتَكُونُ مُوَافَقَتُهُ لَهُ، إِمَّا لاسْتِلْذَازِهِ بِإِدْرَاكِهِ، كَحُبِّ الصُّورِ الْجَمِيلَةِ، وَالْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ، وَالْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ اللَّذِيذَةِ، وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا كُلُّ طَبْعٍ سَلِيمٍ مَائِلٌ إِلَيْهَا لِمُوَافَقَتِهَا لَهُ، أَوْ لاسْتِلْذَازِهِ بِإِدْرَاكِهِ بِحَاسَةِ عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ مَعَانِي بَاطِنَةً شَرِيفَةً، كَحُبِّ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْمَعْرُوفِ.

وَالْمَأْثُورِ عَنْهُمْ السَّيْرِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ، فَإِنَّ طَبَعَ الْإِنْسَانَ مَائِلٌ إِلَى الشَّغَفِ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّعَصُّبُ بِقَوْمٍ لِقَوْمٍ، وَالتَّشْيُّعُ مِنْ أُمَّةٍ فِي آخَرِينَ، مَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَلَاءِ عَنِ الْأَوْطَانِ، وَهَتِكِ الْحُرْمِ، وَاخْتِرَامِ النَّفْسِ⁽¹⁾، أَوْ يَكُونُ حُبُّهُ إِيَّاهُ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ مِنْ جِهَةِ إِحْسَانِهِ لَهُ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ جُبِلَتِ النَّفُوسُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا.

فَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا نَظَرْتَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ كُلَّهَا فِي حَقِّهِ ﷺ، فَعَلِمْتَ أَنَّهُ ﷺ جَامِعٌ لِهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَحَبَّةِ.

أَمَّا جَمَالُ الصُّورَةِ وَالظَّاهِرِ، وَكَمَالُ الْأَخْلَاقِ وَالْبَاطِنِ، فَقَدْ قَرَرْنَا مِنْهَا قَبْلُ فِيمَا مَرَّ مِنَ الْكِتَابِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ.

وَأَمَّا إِحْسَانُهُ وَإِنْعَامُهُ عَلَى أُمَّتِهِ، فَكَذَلِكَ قَدْ مَرَّ مِنْهُ فِي أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ بِهِمْ، وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ، وَهِدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَاسْتِنْقَاذِهِمْ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّهُ ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 128]، وَ﴿رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، ﴿وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٤٥] وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ ﴿وَالْحِزَابُ: 45 - 46﴾، ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: 164]، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١٦] [المائدة: 16]

فَأَيُّ إِحْسَانٍ أَجَلٌ قَدَرًا وَأَعْظَمُ خَطَرًا مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَأَيُّ إِفْضَالٍ أَعَمُّ مَنَفَعَةً وَأَكْثَرُ فَائِدَةً مِنْ إِنْعَامِهِ إِلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ؟ إِذْ كَانَ ذَرِيعَتُهُمْ إِلَى الْهِدَايَةِ، وَمُنْقَذَهُمْ مِنَ الْعِمَايَةِ، وَدَاعِيَهُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالْكَرَامَةِ، وَوَسِيلَتُهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ، وَشَفِيعَهُمْ، وَالْمُتَكَلِّمَ عَنْهُمْ، وَالشَّاهِدَ لَهُمْ، وَالْمُوجِبَ لَهُمُ الْبَقَاءَ الدَّائِمَ وَالتَّعِيمَ السَّرْمَدَ.

فصل في معنى المحبة

(1) (قوله: وَاخْتِرَامِ النَّفُوسِ)، بالخاء المعجمة.

فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ ﷺ مُسْتَوْجِبٌ لِلْمَحَبَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ شَرْعًا بِمَا قَدَّمْنَاهُ
مِنْ صَحِيحِ الْآثَارِ، وَعَادَةً وَجِبَلَةً بِمَا ذَكَرْنَاهُ آثَفًا، لِإِفَاضَتِهِ الْإِحْسَانَ وَعُمُومِهِ
الْإِجْمَالَ.

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحِبُّ مَنْ مَنَحَهُ فِي دُنْيَاهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعْرُوفًا، أَوْ
اسْتَنْقَذَهُ مِنْ هَلَكَةٍ أَوْ مَضَرَّةٍ مُدَّةَ التَّأْدِي بِهَا قَلِيلٌ مُنْقَطِعٌ، فَمَنْ مَنَحَهُ مَا لَا يَبِيدُ
مِنَ النَّعِيمِ، وَوَقَاهُ مَا لَا يَفْنَى مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ، أَوْلَى بِالْحُبِّ.

وَإِذَا كَانَ يُحِبُّ بِالطَّبَعِ مَلِكٌ لِحُسْنِ سِيرَتِهِ، أَوْ حَاكِمٌ لِمَا يُؤَثَّرُ مِنْ قَوَامِ
طَرِيقَتِهِ، أَوْ قَاصٌّ بَعِيدُ الدَّارِ لِمَا يُشَارُ⁽¹⁾ مِنْ عِلْمِهِ أَوْ كَرَمِ شِمَّتِهِ⁽²⁾، فَمَنْ
جَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالَ عَلَى غَايَةِ مَرَاتِبِ الْكَمَالِ أَحَقُّ بِالْحُبِّ وَأَوْلَى بِالْمِيلِ.

وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ ﷺ: «مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةٍ هَابَةٍ، وَمَنْ
خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ».

وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصْرِفُ بَصَرَهُ عَنْهُ مَحَبَّةً فِيهِ.

(1) (قوله: لِمَا يُشَارُ)، بضم المثناة التحتية وتخفيف الشين المعجمة وفي آخره
دال مهملة مخففة.

في الصحاح: «أَشَادَ بِذِكْرِهِ، أَي رَفَعَ مِنْ قَدْرِهِ»⁽¹⁾.

(2) (قوله: شِمَّتِهِ)، بكسر الشين المعجمة، أَي خَلَقَتِهِ.

(1) الصحاح (495/2)، مادة: شيد.

فصل

في وجوب مناصحته ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١) [التوبة: 91].
قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، إِذَا كَانُوا مُخْلِصِينَ مُسْلِمِينَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.

حَدَّثَنَا الْفَقِيه أَبُو الْوَلِيد بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»^(٢)، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

فصل في وجوب مناصحته

- (١) (قوله: تَمِيمِ الدَّارِيِّ)، وَيُقَالُ الدَّيرِيُّ، فَالْأَوَّلُ نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ الدَّارِ، وَالثَّانِي نَسَبُهُ إِلَى دَيْرٍ كَانَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، أَسْلَمَ سَنَةَ تَسْعَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا قَبْلَ ذَلِكَ.
- (٢) (قوله: إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ)، سَأَقُ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ وَلَفْظُهُ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»، مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ^(١) أَيْضًا^(٢).

(١) اخْتَلَطَ الْأَمْرُ هُنَا عَلَى الشَّمْنِيِّ، فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ (494)، وَوَالنَّسَائِيَّ فِي رَوَايَةِ (4199)، رَوَايَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (55)، وَالنَّسَائِيُّ فِي رَوَايَةِ (4200)، بِلَفْظٍ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ.

(٢) [وَكَذَلِكَ لَفْظُ مُسْلِمٍ..... مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ أَيْضًا] سَأَقُطُ مِنْ (ز).

قَالَ أَيْمَتُنَا: النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَيُّمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَاجِبَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْبُسْتِيُّ⁽¹⁾: «النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةِ إِرَادَةِ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، وَلَيْسَ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحْضُرُهَا، وَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ الْإِخْلَاصُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَصَحْتُ الْعَسَلَ، إِذَا خَلَصْتُهُ مِنْ شَمْعِهِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافُ: «النُّصْحُ: فِعْلُ الشَّيْءِ الَّذِي بِهِ الصَّلَاحُ وَالْمُلَاءَمَةُ⁽²⁾، مَاخُودٌ مِنَ النَّصَاحِ⁽³⁾، وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ الثَّوْبُ».

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ نَحْوَهُ.

فَنَصِيحَةُ اللَّهِ تَعَالَى صِحَّةُ الْإِعْتِقَادِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَوَصْفُهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَتَنْزِيهُهُ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَالرَّغْبَةُ فِي مَحَابِّهِ، وَالْبُعْدُ مِنْ مَسَاحِطِهِ، وَالْإِخْلَاصُ فِي عِبَادَتِهِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ الْإِيمَانُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَتَحْسِينُ تِلَاوَتِهِ، وَالتَّحَشُّعُ عِنْدَهُ، وَالتَّعَظُّمُ لَهُ، وَتَفْهَمُهُ، وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْعَالِينَ وَطَعْنِ الْمُلْحِدِينَ.

وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ، التَّصْدِيقُ بِنُبُوتِهِ، وَبِذُلِّ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ.

(1) قوله: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْبُسْتِيُّ، هُوَ الْخَطَّابِيُّ.

(2) قوله: وَالْمُلَاءَمَةُ، بضم الميم وتخفيف اللام بعدها ألف وهمزة، هي الْمُوَافَقَةُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ.

(3) قوله: مِنَ النَّصَاحِ، بكسر النون وتخفيف الصاد والحاء المهملتين.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمُؤَازَرَتُهُ، وَنُصْرَتُهُ، وَحِمَايَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَإِحْيَاءُ سُنتِهِ بِالطَّلَبِ، وَالذَّبُّ عَنْهَا وَنَشْرُهَا، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ، وَآدَابِهِ الْجَمِيلَةِ».

وَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقُ التُّجَيْبِيُّ⁽¹⁾: «نَصِيحَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَالِاعْتِصَامُ بِسُنَّتِهِ وَنَشْرُهَا، وَالْحُضُّ عَلَيْهَا، وَالِدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى كِتَابِهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، وَإِلَيْهَا، وَإِلَى الْعَمَلِ بِهَا».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مِنْ مَفْرُوضَاتِ الْقُلُوبِ اغْتِقَادُ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ: «النُّصْحُ لَهُ يَقْتَضِي نُصْحَيْنِ، نُصْحًا فِي حَيَاتِهِ، وَنُصْحًا بَعْدَ مَمَاتِهِ، فَفِي حَيَاتِهِ نُصْحُ أَصْحَابِهِ لَهُ بِالنُّصْرِ، وَالْمُحَامَاةِ عَنْهُ، وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ، وَبَذْلِ الثُّغُوسِ وَالْأَمْوَالِ ذُوْنَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 23]، الْآيَةُ،

وَقَالَ: ﴿وَيَصُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾ [الحشر: 8]، الْآيَةُ.

وَأَمَّا نَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَالْتِزَامُ التَّوْقِيرِ وَالْإِجْلَالِ، وَشِدَّةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ، وَالْمُتَابَرَةُ عَلَى تَعَلُّمِ سُنَّتِهِ، وَالتَّفَقُّهُ فِي شَرِيعَتِهِ، وَمَحَبَّةُ آلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمُجَانَبَةُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ وَانْحَرَفَ عَنْهَا، وَبُغْضُهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى أُمَّتِهِ، وَالْبَحْثُ عَنْ تَعَرُّفِ أَخْلَاقِهِ وَسِيرِهِ وَآدَابِهِ وَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ.

فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ، تَكُونُ النَّصِيحَةُ إِحْدَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ، وَعَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِهَا كَمَا قَدْ مَنَاهُ.

(1) (قوله: التُّجَيْبِيُّ)، بضم المثناة الفوقية وفتحها وكسر الجيم.

وَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ «أَنَّ عَمْرَو بْنَ اللَّيْثِ أَحَدَ مُلُوكِ خُرَّاسَانَ وَمَشَاهِيرِ الثُّوَارِ⁽¹⁾ الْمَعْرُوفَ بِالصَّفَّارِ، رُؤِيَ فِي النَّوْمِ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي، فَقِيلَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: صَعِدْتُ⁽²⁾ ذُرْوَةَ⁽³⁾ جَبَلٍ يَوْمًا فَأَشْرَفْتُ عَلَى جُنُودِي فَأَعْجَبَنِي كَثَرَتُهُمْ، فَتَمَنَّيْتُ أَنِّي حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعَنَّتُهُ وَنَصَرْتُهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لِي⁽⁴⁾ ذَلِكَ وَغَفَرَ لِي».

وَأَمَّا النُّصْحُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَطَاعَتُهُمْ فِي الْحَقِّ، وَمَعُونَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَتَذَكِيرُهُمْ بِإِيَّاهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَا غَفَلُوا عَنْهُ وَكَيْفَ عَنْهُمْ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَضْرِيبُ⁽⁵⁾ النَّاسِ وَإِفْسَادِ قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِمْ.

وَالنُّصْحُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، إِرْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَمَعُونَتُهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَتَنْبِيهِ غَافِلِهِمْ، وَتَبْصِيرُ جَاهِلِهِمْ، وَرَفْدُ مُحْتَاجِهِمْ، وَسِتْرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَدَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، وَجَلْبُ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ.

(1) (قوله: الثُّوَارِ)، بالمثلثة وتشديد الواو وفي آخره راء، أي الأبطال.

(2) (قوله: صَعِدْتُ)، بكسر العين.

(3) (قوله: ذُرْوَةَ)، بكسر المعجمة وضمها.

(4) (قوله: فَشَكَرَ اللَّهُ لِي)، قال ابن قُزُؤُل: «في قوله: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ»، أي أثابه، وقيل: قَبْلَ عَمَلِهِ، وقيل: أَثْنَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ وذكره لملائكته»⁽¹⁾.

(5) (قوله: وَتَضْرِيبُ)، بالضاد المعجمة.

في الصحاح: «التَّضْرِيبُ بَيْنَ النَّاسِ الْإِغْرَاءُ»⁽²⁾.

(1) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (47/6) في الشين مع الكاف.

(2) الصحاح (168/1)، مادة: ضرب.

البَابُ الثَّالِثُ

فِي تَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَوَجُوبِ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ⁽¹⁾: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: 8 . 9].

وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: 1].
وَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: 2]، الثَّلَاثُ آيَاتٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: 63].
فَأَوْجَبَ تَعَالَى تَغْزِيرَهُ ⁽²⁾ وَتَوْقِيرَهُ، وَالزَّمَ إِكْرَامَهُ وَتَعْظِيمَهُ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ تَجِلُّوهُ».
وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: «﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ تُبَالِغُوا فِي تَعْظِيمِهِ».

البَابُ الثَّالِثُ فِي تَعْظِيمِ أَمْرِهِ ⁽¹⁾

- (1) (قوله: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾)،
هكذا وقع في كثير من الأصول ⁽²⁾، وهذه الآية في سورة الفتح وليس فيها يا
أيها النبي، وإنما هي ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ الفتح: ٨ كما في بعض النسخ.
(2) (قوله: تَغْزِيرُهُ)، بالراء في آخره ⁽³⁾، أي تعظيمه وتوقيره.

(1) [في تعظيم أمره] ساقط من (ز).

(2) نهاية اللوحة (60/ظ).

(3) [في آخره] ساقط من (أ).

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: «تَنْصُرُونَهُ».

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: «تُعِينُونَهُ».

وَقُرِيَ: «تُعَزِّزُونَهُ» بِرَءَائِنٍ، مِنْ الْعِزِّ.

وَنَهَى عَنِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْقَوْلِ، وَسُوءِ الْأَدَبِ بِسَبْقِهِ بِالْكَلَامِ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ثَعْلَبٍ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «لَا تَقُولُوا قَبْلَ أَنْ يَقُولَ، وَإِذَا قَالَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا».

وَنُهِوا عَنِ التَّقَدُّمِ وَالتَّعَجُّلِ بِقَضَاءِ أَمْرٍ قَبْلَ قَضَائِهِ فِيهِ، وَأَنْ يَفْتَاتُوا بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ مِنْ قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَلَا يَسْبِقُونَهُ بِهِ؛ وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمَجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ وَالسُّدِّيِّ وَالثَّوْرِيِّ.

ثُمَّ وَعَظَهُمْ وَحَذَّرَهُمْ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: 1].

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: «اتَّقُوا: يَعْنِي فِي التَّقَدُّمِ».

وَقَالَ السُّلَمِيُّ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي إِهْمَالِ حَقِّهِ، وَتَضْيِيعِ حُرْمَتِهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِكُمْ، عَلِيمٌ بِفِعْلِكُمْ، ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ، وَالْجَهْرِ لَهُ بِالْقَوْلِ كَمَا يَجْهَرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ.

وَقِيلَ: كَمَا يُنَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِاسْمِهِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ: «أَيُّ لَا تُسَابِقُونَهُ بِالْكَلَامِ، وَتُعْلِظُوا لَهُ بِالْخِطَابِ، وَلَا تُنَادُونَهُ بِاسْمِهِ نِدَاءً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ، وَلَكِنْ عَظِّمُوهُ وَوَقِّرُوهُ، وَنَادُوهُ بِأَشْرَفِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُنَادَى بِهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ».

وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: 63]، عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا تُحَاطَبُوهُ إِلَّا مُسْتَفْهِمِينَ.

ثُمَّ خَوْفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَبْطِ أَعْمَالِهِمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَحَذَرُهُمْ مِنْهُ.
قِيلَ: نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ.

وَقِيلَ: فِي غَيْرِهِمْ، أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَنَادَوْهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، اخْرُجْ إِلَيْنَا، فَذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَهْلِ، وَوَصَفَهُمْ بِأَنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ.

وَقِيلَ: نَزَلَتِ الْآيَةُ الْأُولَى فِي مُحَاوَرَةٍ كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتِلَافٍ جَرَى بَيْنَهُمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا.

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُفَاخَرَةِ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَانَ فِي أُذُنَيْهِ صَمَمٌ، فَكَانَ يَزْفَعُ صَوْتَهُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ حَبِطَ عَمَلُهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ هَلَكْتُ، نَهَانَا اللَّهُ أَنْ نَجْهَرَ بِالْقَوْلِ، وَأَنَا أَمْرُؤُ جَهِيْزُ الصَّوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا ثَابِتُ، أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ فَقَتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ».

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ: «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ بَعْدَهَا إِلَّا كَأَخِي السِّرَارِ»⁽¹⁾.

وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ مَا كَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقَاةِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٢﴾ [الحجرات: 3].

(1) (قوله: كَأَخِي السِّرَارِ)، هو بكسر السين المهملة، النجوى.

وقال ابن الأثير: «المُسَارَرَةُ»⁽¹⁾.

(1) النهاية في غريب الحديث (2/360)، مادة: سرر.

وَقِيلَ: نَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ [الحجرات: 4]، فِي غَيْرِ بَنِي تَمِيمٍ، نَادَوْهُ بِاسْمِهِ.

وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ⁽¹⁾ «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ⁽²⁾: أَيَا مُحَمَّدُ، أَيَا مُحَمَّدُ، أَيَا مُحَمَّدُ، فَقُلْنَا لَهُ: اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ».

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: 104].

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: هِيَ لُغَةٌ كَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ، نُهُوا عَنْ قَوْلِهَا تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَبْجِيلًا لَهُ، لِأَنَّ مَعْنَاهَا ارْعَنَا نَزْعًا، فَنُهُوا عَنْ قَوْلِهَا، إِذْ مُقْتَضَاهَا كَأَنَّهُمْ لَا يَرْعَوْنَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ لَهُمْ، بَلْ حَقُّهُ أَنْ يُرْعَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقِيلَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تُعَرِّضُ بِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالرُّعُونَةِ، فَنُهِىَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَوْلِهَا قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَمَنْعًا لِلشَّبْهِ بِهِمْ فِي قَوْلِهَا لِمُشَارَكَةِ اللَّفْظَةِ. وَقِيلَ: غَيْرُ هَذَا.

(1) (قوله: ابْنُ عَسَّالٍ)، بالعين والسين المشددة المهملتين.

(2) (قوله: جَهْوَرِيٌّ)، أي: شديد عال، نسبة إلى جَهْوَرٍ، بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الواو.

في الصحاح: «جَهَرٌ بالقول: رَفَعَ بِهِ، وَجَهْوَرٌ، وَهُوَ رَجُلٌ جَهْوَرِيٌّ الصَّوْتِ، وَجَهِيرٌ الصَّوْتِ»⁽¹⁾.

(1) الصحاح (618/2)، مادة: جهر.

فصل

فِي عَادَةِ الصَّحَابَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَإِجْلَالِهِ ﷺ

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الصَّدْفِيُّ، وَأَبُو بَخْرٍ الْأَسَدِيُّ، بِسَمَاعِي عَلَيْهِمَا فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ⁽¹⁾، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ⁽²⁾ الْمَهْرِيِّ⁽³⁾ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ عَنْ عَمْرُو قَالَ: «وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَلَا يَزْفَعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ بَصْرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ لَهُمَا».

وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ».

فصل في عادة الصحابة

- (1) قوله: حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، بالشين المعجمة المضمومة وفي آخره حاء مهملة.
- (2) قوله: عن ابنِ شِمَاسَةَ، بضم الشين المعجمة وفتحها وتخفيف الميم بعدها ألف فسين مهملة.
- (3) قوله⁽¹⁾: الْمَهْرِيُّ، بفتح الميم وسكون الهاء.

(1) [قوله] ساقط من (أ).

وَفِي حَدِيثِ صِفَتِهِ⁽¹⁾ «إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ».

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حِينَ وَجَّهَتْهُ قُرَيْشُ عَامَ الْقَضِيَّةِ⁽²⁾ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَى مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ لَهُ مَا رَأَى، وَأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا ابْتَدَرُوا وَضُوءَهُ وَكَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَبْصُقُ بُصَاقًا وَلَا يَتَنَحَّمُ نَحَامَةً إِلَّا تَلَقَّوْهَا بِأَكْفِهِمْ فَدَلَّكُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ، وَلَا تَسْقُطُ مِنْهُ شَعْرَةٌ إِلَّا ابْتَدَرُوهَا، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي جِئْتُ كِسْرَى فِي مُلْكِهِ، وَقَيْصَرَ فِي مُلْكِهِ، وَالنَّجَاشِي فِي مُلْكِهِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا فِي قَوْمٍ قَطُّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ «إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ مُحَمَّدًا أَصْحَابُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسَلِّمُونَهُ أَبَدًا».

(1) (قوله: وَفِي حَدِيثِ صِفَتِهِ)، بكسر الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها مثناة فوقية وهاء للضمير، وهو الحديث المتقدم الذي رواه الحسين بن علي بن أبي طالب عن هِنْدَ بْنِ أَبِي هَالَةَ.

وفي بعض النسخ صَفِيَّةُ بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد المثناة التحتية، اسم امرأة، وهو تصحيف، لأن الصفيات ثلاث، أم المؤمنين، وبنت الزبير، وبنت شَيْبَةَ الْعَبْدَرِيَّةِ، وليس لواحدة منهن في هذا شيء.

(2) (قوله: عَامَ الْقَضِيَّةِ)، يريد العام الذي جرت فيه القضية، أي الصلح، وهو عام الحديبية، ولا يريد عام القضاء، لأن عام القضاء في السنة السابعة، بعد الحديبية بسنة.

وَعَنْ أَنَسٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَخْلُقُهُ»⁽¹⁾، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ».

وَمِنْ هَذَا لَمَّا أَذْنَتْ قُرَيْشٌ لِعُثْمَانَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ وَجَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ⁽²⁾ أَبِي وَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِي جَاهِلٌ: سَلُهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ، وَكَانُوا يَهَابُونَهُ وَيَوْقِرُونَهُ، فَسَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، إِذْ طَلَعَ طَلْحَةُ»⁽³⁾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ: «فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا الْقُرْفُصَاءَ أَرَعَدْتُ مِنَ الْفَرْقِ، وَذَلِكَ هَيْبَةٌ لَهُ وَتَعْظِيمًا».

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَطَافِيرِ».

وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَمْرِ فَأَوْخِرُ سِنِينَ مِنْ هَيْبَتِهِ».

(1) (قوله: وَالْحَلَّاقُ يَخْلُقُهُ)، الذي خلق له عليه السلام في عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ أَبُو هِنْدٍ، وَأَمَّا الَّذِي خَلَقَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ: «الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ، وَقِيلَ اسْمُهُ خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْكَلْبِيِّ بِضَمِّ الْكَافِ، مَنْسُوبٌ إِلَى كُلَيْبِ بْنِ حَبَشَةَ»⁽¹⁾.

(2) (قوله: فِي الْقَضِيَّةِ)، أَيِ قَضِيَّةِ صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرْسِلَ فِي عَامِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(3) (قوله: إِذْ طَلَعَ طَلْحَةُ)، هُوَ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ⁽²⁾، وَفِي الصَّحَابَةِ أَيْضًا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، لَكِنْ اسْمُ جَدِّهِ شَافِعٍ.

(1) شرح صحيح مسلم (54/9).

(2) نهاية اللوحة (61/و).

فصل

[فِي أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ لَازِمٌ كَمَا كَانَ حَالُ حَيَاتِهِ]

وَأَعْلَمُ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ وَتَعْظِيمَهُ لَازِمٌ كَمَا كَانَ حَالُ حَيَاتِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ، وَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَسُنَّتَهُ، وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسِيرَتِهِ، وَمُعَامَلَةِ آلِهِ وَعِثْرَتِهِ⁽¹⁾، وَتَعْظِيمِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ.

قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّجِيبِيُّ: «وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَى ذَكَرَهُ أَوْ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَنْ يَخْضَعَ وَيَخْشَعَ، وَيَتَوَقَّرَ وَيُسْكِنَ مِنْ حَرَكَتِهِ، وَيَأْخُذَ فِي هَيْبَتِهِ وَإِجْلَالِهِ، بِمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسُهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَتَأَدَّبُ بِمَا أَدَّبَنَا اللَّهُ بِهِ».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَأَتَمَّتْنَا الْمَاضِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ بَقِيٍّ الْحَاكِمُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِيمَا أَجَازُونِيهِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَافٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فَهْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُتَنَابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: «نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدَبَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: 2]، الْآيَةَ، وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 3]، الْآيَةَ، وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ﴾ [الحجرات: 4]، الْآيَةَ، وَإِنَّ حُرْمَتَهُ مِيتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، فَاسْتَكَانَ

(1) (قوله: وَعِثْرَتِهِ)، بمشاة فوقية، وعِثْرَةُ الرجل أهله الأذنون.

لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ وَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَلَمْ تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بَلِ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعَهُ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [النساء: 64]، الْآيَةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ⁽¹⁾: «مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَيُّوبُ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: وَحَجَّ حَجَّتَيْنِ فَكُنْتُ أَرْمُقُهُ وَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ بَكَى حَتَّى أَرْحَمُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ وَإِجْلَالَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَتَبْتُ عَنْهُ».

وَقَالَ مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ مَالِكٌ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَنْحَنِي حَتَّى يَضْعُبَ ذَلِكَ عَلَى جُلَسَائِهِ، فَقِيلَ لَهُ يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَمَا أَنْكَرْتُمْ عَلَيَّ مَا تَرَوْنَ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ وَكَانَ سَيِّدَ الْقُرَاءِ، لَا نَكَادُ نَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ أَبَدًا إِلَّا يَتَكَبَّرُ حَتَّى نَرْحَمَهُ».

وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَكَانَ كَثِيرَ الدُّعَابَةِ⁽²⁾ وَالتَّبَسُّمِ، فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيَّ ﷺ أَضْفَرَ، وَمَا رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ زَمَانًا، فَمَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، إِمَّا مُصَلِّيًّا، وَإِمَّا صَامِتًا، وَإِمَّا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

(1) (قوله: السَّخْتِيَانِيُّ)، قال ابن فَرْقُوق: «هو بفتح السين، ومنهم من يضمها، وبكسر المثناة الفوقية، كان يبيع السَّخْتِيَانِ، وهي الجلود»⁽¹⁾.

(2) (قوله: الدُّعَابَةُ)، بالبدال المهملة المضمومة، هي المُرَاحُ.

(1) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (583/5) في الأنساب.

وَلَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ⁽¹⁾ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ فَيُنْظُرُ إِلَى لَوْنِهِ
كَأَنَّهُ نُزْفٌ ⁽²⁾ مِنْهُ الدَّمُ، وَقَدْ جَفَّ ⁽³⁾ لِسَانُهُ فِي فَمِهِ هَيْبَةً مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَقَدْ كُنْتُ آتِي عَامِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيَّ ﷺ
بَكَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ وَكَانَ مِنْ أَهْنَاءِ ⁽⁴⁾ النَّاسِ وَأَقْرَبِهِمْ، فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ
النَّبِيُّ ﷺ فَكَأَنَّهُ مَا عَرَفَكَ وَلَا عَرَفْتَهُ.

وَلَقَدْ كُنْتُ آتِي صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ⁽⁵⁾، وَكَانَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ الْمُجْتَهِدِينَ،
فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ بَكَى فَلَا يَزَالُ يَبْكِي حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ عَنْهُ وَيَتْرُكُوهُ». ⁽⁶⁾
وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ الْعَوِيلُ وَالزَّوِيلُ» ⁽⁶⁾.

(1) (قوله: وَلَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ)، يعنى ابن مُحَمَّد بن أَبِي بكر
الصديق، ولد زمن عائشة، كان أفضل أهل زمانه.

(2) (قوله: نُزْفٌ)، بضم النون وكسر الزاي.

(3) (قوله: وَقَدْ جَفَّ)، بفتح الجيم، من الجفاف.

(4) (قوله: وَكَانَ مِنْ أَهْنَاءِ)، بنون وهمزة في آخره من غير مدِّ.

(5) (قوله: صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ)، بضم السين المهملة وفتح اللام، هو الإمام القدوة،
يقال إنه لم يضع حنبله إلى الأرض أربعين سنة.

(6) (قوله: أَخَذَهُ الْعَوِيلُ وَالزَّوِيلُ)، العويلُ: بفتح المهملة وكسر الواو، رفع
الصوت، والزويلُ: بفتح الزاي وكسر الواو.

قال ابن الأثير: «الْقَلَقُ وَالْانْزِعَاجُ، بحيث لا يستقر على مكان، وهو الزَّوَالُ
بِمَعْنَى» ⁽¹⁾.

(1) النهاية في غريب الحديث (320/2)، مادة: زول.

وَلَمَّا كَثُرَ عَلَى مَالِكِ النَّاسُ قِيلَ لَهُ: «لَوْ جَعَلْتَ مُسْتَمَلِيًا يُسْمِعُهُمْ، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: 2]، وَخُزْمَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءً».

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ رُبَّمَا يَضْحَكُ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ خَشَعَ.
وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِذَا قَرَأَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالسُّكُوتِ وَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: 2]، وَيَتَأَوَّلُ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِنْصَاتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ حَدِيثِهِ مَا يَجِبُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِهِ.

فصل

في سيرة السلف في تعظيم رواية حديث رسول الله ﷺ وسنته

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَشَّرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ⁽¹⁾، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ سَنَةَ فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَلَاهُ كَرْبٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الْعِرْقَ يَتَحَدَّرُ عَنْ جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ فَوْقَ ذَا، أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَا».

وَفِي رِوَايَةٍ «فَتَرَبَّدَ»⁽²⁾ وَجْهُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ «وَقَدْ تَغَرَّغَرَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْ دَا جُهِ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمٍ⁽³⁾ الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ: «مَرَّ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ⁽⁴⁾ وَهُوَ يُحَدِّثُ فَجَازَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ آخِذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ».

فصل في سيرة السلف

(1) (قوله: البطين)، بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة، هو ابن عمران الكوفي.

(2) (قوله: فترَبَّدَ)، بفتح المثناة الفوقية والراء وتشديد الموحدة بعدها دال مهملة، أي تَغَيَّرَ.

(3) (قوله: ابن قُرَيْمٍ)، بضم القاف وفتح الراء.

(4) (قوله: عَلَى أَبِي حَازِمٍ)، بالحاء المهملة والزاي، هو الإمام سلمة بن دينار.

وَقَالَ مَالِكٌ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، فَجَلَسَ وَحَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَتَعَنَّ، فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ».

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ يَضْحَكُ، فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ خَشَعَ».

وَقَالَ أَبُو مُضْعَبٍ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وَضْعٍ إِجْلَالًا لَهُ».

وَحَكَى مَالِكُ ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَتَهَيَّأَ وَلَبَسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ يُحَدِّثُ.

قَالَ مُضْعَبُ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ مُطَرِّفٌ⁽¹⁾: «كَانَ إِذَا أَتَى النَّاسَ مَالِكًا خَرَجَتْ إِلَيْهِمُ الْجَارِيَةُ فَتَقُولُ لَهُمْ: يَقُولُ لَكُمْ الشَّيْخُ: تُرِيدُونَ الْحَدِيثَ أَوِ الْمَسَائِلَ؟ فَإِنْ قَالُوا الْمَسَائِلَ، خَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثَ دَخَلَ مُغْتَسِلَهُ وَاغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبَسَ ثِيَابًا جُودًا⁽²⁾، وَلَبَسَ سَاجَهُ⁽³⁾، وَتَعَمَّمَ، وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ رِدَاءَهُ، وَتَلَقَّى لَهُ

(1) (قوله: قَالَ مُطَرِّفٌ)، بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة.

(2) (قوله: جُودًا)، بضم الجيم والمهملة الأولى، جمع جديد، كَسْرِيرٍ وَسُرُرٍ⁽¹⁾.

(3) (قوله: وَلَبَسَ سَاجَهُ)، السَّاج: بالسین المهملة والجيم، الطَّيْلَسَانُ.

وفى القاموس: «الطَّيْلَسَانُ الْأَخْضَرُ أَوِ الْأَسْوَدُ»⁽²⁾.

(1) في (ز) وسرور.

(2) القاموس المحيط (ص: 194)، مادة: الساج.

مِنْصَّةٌ⁽¹⁾ فَيَخْرُجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْخُشُوعُ، وَلَا يَزَالُ يُبَخِّرُ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ غَيْرُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَى تِلْكَ الْمِنْصَّةِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: «فَقِيلَ لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَحِبُّ أَنْ أُعْظِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا».

قَالَ: «وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ⁽²⁾ فِي الطَّرِيقِ أَوْ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَعْجِلٌ، وَقَالَ: أَحِبُّ أَنْ أَفْهَمَ⁽³⁾ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةٍ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ». وَنَحْوُهُ عَنْ قَتَادَةَ.

وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ تَيَمَّمَ.

(1) (قوله: مِنْصَّةٌ)، بكسر الميم وفتح النون وتشديد الصاد المهملة، سرير العروس، قاله ابن الأثير⁽¹⁾.

وفي القاموس: «والعزوس: أفعدها على المِنْصَّةِ، بالكسر، وهي ما تُرْفَعُ عَلَيْهِ فَاَنْتَصَّتْ»⁽²⁾.

(2) (قوله: أَنْ يُحَدِّثَ)، بكسر الدال⁽³⁾ المشددة.

(3) (قوله: أَنْ أَفْهَمَ)، بضم الهمزة وفتح الفاء وتشديد الهاء.

(1) النهاية في غريب الحديث (65/5)، مادة: نصص.

(2) القاموس المحيط (ص: 632)، مادة: نصص.

(3) نهاية اللوحة (61/ظ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا، فَلَدَغْتُهُ عَقْرَبٌ سِتَّ عَشْرَةَ مَرَّةً وَهُوَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَضْفَرُ، وَلَا يَقْطَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْمَجْلِسِ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ الْيَوْمَ عَجَبًا قَالَ: نَعَمْ، لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ سِتَّ عَشْرَةَ مَرَّةً وَأَنَا صَابِرٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا صَبَرْتُ إِجْلَالًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «مَشَيْتُ يَوْمًا مَعَ مَالِكٍ إِلَى الْعَقِيقِ⁽¹⁾ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ لِي: كُنْتُ فِي عَيْنِي أَجَلٌ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي».

وَسَأَلَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقَاضِي عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ قَائِمٌ، فَأَمَرَ بِحَبْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَاضٍ، قَالَ: الْقَاضِي أَحَقُّ مِنْ أَدَبٍ.

وَذَكَرَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ الْغَازِي⁽²⁾ سَأَلَ مَالِكًا عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ وَقَفَ فَضَرَبَهُ عَشْرِينَ سَوْطًا، ثُمَّ أَشْفَقَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ عَشْرِينَ حَدِيثًا، فَقَالَ هِشَامٌ: وَدِدْتُ⁽³⁾ لَوْ زَادَنِي سَيَاطًا وَيَزِيدُنِي حَدِيثًا.

(1) (قوله: إِلَى الْعَقِيقِ)، هو واد على ثلاثة أميال، وقيل على ميلين من المدينة، عليه مال من أموال أهلها، وهما عَقِيقَانِ، أحدهما عَقِيقُ الْمَدِينَةِ الَّذِي عَقَّ عَنْ حَرْثِهَا⁽¹⁾، أي قطع، وهو العقيق الأصغر، وفيه بئُرٌ رُومَةٌ، والعقيق الآخر أكبر من هذا، وفيه بئُرٌ عُرْوَةٌ.

(2) (قوله: وَذَكَرَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ الْغَازِي)، قال الحافظان الرشيد العطار والمزيُّ: «الصواب هشام بن عمار الدمشقي، لأن هِشَامَ بْنَ الْغَازِي لَا يَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ تُوُفِيَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً قَبْلَ وَفَاةِ مَالِكٍ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عِمَارٍ الدَّمَشَقِيِّ».

(3) (قوله: وَدِدْتُ)، بكسر الدال الأولى.

(1) في (ز) حرثها.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: «كَانَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ لَا يَكْتُبَانِ الْحَدِيثَ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ».

وَكَانَ قَتَادَةُ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَقْرَأَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى وُضوءٍ، وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ.

وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ تَيَمَّمُ.

فصل

[فِي أَنْ مِنْ تَوْقِيرِهِ ﷺ وَبِرِّهِ بِرُّ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَزْوَاجِهِ]

وَمِنْ تَوْقِيرِهِ ﷺ وَبِرِّهِ بِرُّ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجِهِ، كَمَا حَضَّ عَلَيْهِ ﷺ وَسَلَكَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: 33]، الآية.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6].

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدْلُ مِنْ كِتَابِهِ، وَكَتَبْتُ مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُفَرِّئُ الْفَرَّغَانِيُّ، حَدَّثَنِي أُمُّ الْقَاسِمِ بِنْتُ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْخَفَافُ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ عُقَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْحِمَّانِيُّ⁽¹⁾، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ⁽²⁾، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ أَهْلَ بَيْتِي - ثَلَاثًا -، قُلْنَا لَزَيْدٍ: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عُقَيْلٍ وَآلُ الْعَبَّاسِ».

وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللَّهِ وَعِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا».

وَقَالَ ﷺ: «مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَحُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ، وَالْوِلَايَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ».

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْرِفَتُهُمْ هِيَ مَعْرِفَةُ مَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا عَرَفْتُمْ بِذَلِكَ عَرَفَ وَجُوبَ حَقِّهِمْ وَحُرْمَتِهِمْ بِسَبَبِهِ.

(1) (قوله: الْحِمَّانِيُّ)، بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم.

(2) (قوله: عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ)، بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: 33]، الْآيَةُ، وَذَلِكَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، دَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَجَلَّلَهُمْ⁽¹⁾ بِكَسَاءٍ، وَعَلَيَّ خَلْفَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا».

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَفَاطِمَةَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَلِيٍّ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

وَقَالَ فِيهِ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغُضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ».

وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبُ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي، وَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ⁽²⁾».

وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: «اغْدُ عَلَيَّ يَا عَمِّ مَعَ وَلَدِكَ، فَجَمَعَهُمْ وَجَلَّلَهُمْ بِمُلَآئِهِ⁽³⁾» وَقَالَ: هَذَا عَمِّي وَصِنُّ أَبِي، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَاسْتُرْهُمْ مِنَ النَّارِ كَسْتُرِي إِيَّاهُمْ، فَأَمَنْتُ أَسْكُفَةُ الْبَابِ وَحَوَائِطُ الْبَيْتِ آمِينَ آمِينَ».

وَكَانَ يَأْخُذُ بِيَدِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا⁽⁴⁾ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ».

(1) (قوله: فَجَلَّلَهُمْ)، بالجيم وتشديد اللام الأولى.

(2) (قوله: صِنُّ أَبِيهِ)، بكسر الصاد المهملة وسكون النون بعدها واو، أي مثل.

(3) (قوله: بِمُلَآئِهِ)، بضم الميم وتخفيف اللام والمد.

(4) (قوله: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا)، أي: ارعوه واحترموا.

وَقَالَ أَيْضًا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي».

وَقَالَ ﷺ: «أَحَبُّ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ حَسَنًا».

وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا، كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ».

وَقَالَ ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوهَا».

وَقَالَ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ».

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ الْحَسَنَ عَلَى عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ بِأَبِي شَبِيهٍ بِالنَّبِيِّ ⁽¹⁾ لَيْسَ شَيْئًا بِعَلِيِّ، وَعَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْحَكُ».

(1) (قوله: بِأَبِي شَبِيهٍ بِالنَّبِيِّ)، قيل المشبهون للنبي ﷺ جَمَاعَةٌ، الحسن بن علي، وجعفر بن أبي طالب، وقثم بن العباس، والسائب بن يزيد من أجداد الشافعي، وأبو سفيان بن الحارث بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ويشبهه الحسين ⁽¹⁾ بن علي بن أبي طالب بنصفه الأسفل، ويشبهه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ويشبهه كَابِس بن رِبِيعَةَ بن مالك السامي بالسين المهملة، رجل من أهل البصرة، وجه إليه معاوية وأقطعه قطيعة، ويشبهه أيضا عبد الله بن عامر بن كُرَيْز بضم الكاف وفتح الراء ⁽²⁾، ويشبهه أيضا مسلم بن معتب.

في سيرة أبي الفتح اليعمري من نظمه ⁽³⁾:

بِحُمْسَةٍ شَبَّ الْمُخْتَارُ مِنْ مُضَرٍّ يَا حُسْنَ مَا خَوَّلُوا مَنْ شَبَّهُهُ الْحُسْنُ
بِجَعْفَرٍ وَابْنِ عَمِّ الْمُصْطَفَى قُتْمٍ وَسَائِبِ وَأَبِي سُفْيَانَ وَالْحَسَنِ

(1) في (ز) الحسن والحسين.

(2) [ويشبهه أيضا عبد الله..... وفتح الراء] ساقط من (ز).

(3) عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير لابن سيد الناس اليعمري (367/2).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي: إِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَأَرْسِلْ إِلَيَّ أَوْ اكْتُبْ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ عَلَى بَابِي».

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ أُمِّهِ ثُمَّ قُرِبَتْ لَهُ بَعْلَتُهُ لِيُرَكِّبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ، فَقَالَ زَيْدٌ: خَلِّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: هَكَذَا نَفَعُ بِالْعُلَمَاءِ، فَقَبَّلَ زَيْدٌ يَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا».

وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: «لَيْتَ هَذَا عَبْدِي»⁽¹⁾، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ، فَطَاطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ وَقَالَ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «دَخَلْتُ بِنْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعَهَا مَوْلَى لَهَا يُمَسِّكُ يَدَهَا، فَقَامَ لَهَا عُمَرُ وَمَشَى إِلَيْهَا حَتَّى جَعَلَ يَدَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدَاهُ فِي ثِيَابِهِ، وَمَشَى بِهَا حَتَّى أَجْلَسَهَا عَلَى مَجْلِسِهِ»⁽²⁾، وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا تَرَكَ لَهَا حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا».

(1) (قوله: عَبْدِي)، قال ابن قُزُوفُل: «(بالباء، من⁽¹⁾ العبودية، للبيهقي وللکافة بالنون، والأول أوجه»⁽²⁾.

(2) (قوله: عَلَى مَجْلِسِهِ)، قال ابن بري في كتاب الفروق: «المَسْجِدُ: اسم البيت الذي يسجد فيه، والموضع الذي يوضع فيه الجبهة المَسْجُودُ بفتح الجيم، ومثله المجلس بكسر اللام البيت، وبفتحها موضع التكرمة، وهو الذي نهى الشارع عن الجلوس فيه بغير إذن صاحبه».

(1) نهاية اللوحة (62/و).

(2) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (370/4) في الاختلاف.

وَلَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِابْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ ⁽¹⁾ وَلِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَّلْتَهُ؟ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ، فَقَالَ لَهُ: لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْيِكَ، وَأَسَامَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْكَ، فَاتَّزْتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُبِّي ⁽²⁾..

وَبَلَغَ مُعَاوِيَةَ أَنَّ كَابِسَ بْنَ رِبِيعَةَ يُشَبِّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الدَّارِ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَلَقَّاهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَقْطَعَهُ الْمَرْغَبَ ⁽³⁾ لِشَبَّهِهُ صُورَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..

(1) (قوله: وَلَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِابْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ)، قيل: ما الجمع بين هذا وبين ما رواه البخاري في الهجرة عن نافع «أَنَّ عُمَرَ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ» ⁽¹⁾.

وأجيب: بأن ابن عمر فرض له مرتان، أولها ثلاثة آلاف، والأخرى ثلاث آلاف وخمسمائة.

وقيل: كَيْفَ قَالَ: «هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ»، وأمه زينب بنت مظعون ماتت بمكة قبل أن يهاجر؟

وأجيب: بأن المراد بالأبوين هنا الأب وزوجة الأب.

(2) (قوله: فَاتَّزْتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُبِّي)، بضم الحاء وكسرها في الموضعين.

(3) (قوله: وَأَقْطَعَهُ الْمَرْغَبَ)، بكسر الميم وسكون الراء وتخفيف الغين المعجمة في آخره موحدة .

(1) رواه البخاري (3912).

وَرُوي أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ضَرَبَهُ جَعْفَرُ⁽¹⁾ بَنُ سُلَيْمَانَ وَنَالَ مِنْهُ مَا نَالَ، وَحُمِلَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَفَاقَ فَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَعَلْتُ ضَارِبِي فِي حِلٍّ، فَسُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ فَأَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَحْيِي مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ آلِهِ النَّارَ بِسَبَبِي».

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَنْصُورَ أَقَادَهُ⁽²⁾ مِنْ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَاللَّهُ مَا ارْتَفَعَ مِنْهَا سَوَاطٍ عَنْ جِسْمِي إِلَّا وَقَدْ جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ⁽³⁾: «لَوْ أَنَّنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ لَبَدَأْتُ بِحَاجَةِ عَلِيٍّ قَبْلَهُمَا، لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَنْ أُخْرِجَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْدِمَهُ عَلَيْهِمَا».

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةٌ، لِيَبْغُضَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَجَدَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَزُورَانِ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولَانِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا.

وَلَمَّا وَرَدَتْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَقَضَى حَاجَتَهَا، فَلَمَّا تُوفِّي وَفَدَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَصَنَعَا بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ.

(1) (قوله: لَمَّا ضَرَبَهُ جَعْفَرُ)، هو ابن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، فهو ابن عم أبي جعفر المنصور، نقلوا له عن مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَرَى الْإِيمَانَ ببيعَتهم لازمة، لأنه يرى أن يمين المكره ليست بلازمة.

(2) (قوله: أَقَادَهُ)، أي طلب أن يَقْتَصَّ له.

في الصحاح: «أَقَدْتُ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ، أي: طلبته به»⁽¹⁾.

(3) (قوله: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ)، بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وفي آخره شين معجمة، ابن سالم الأَسَدِيُّ الحَنَاطُ المقرئ، أحد الأعلام.

(1) الصحاح (528/2)، مادة: قود.

فصل

[فِي أَنْ مِنْ تَوْقِيرِهِ وَبَرِّهِ تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ وَبَرُّهُمْ وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ]

وَمِنْ تَوْقِيرِهِ وَبَرِّهِ ﷺ تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ وَبَرُّهُمْ، وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ، وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ، وَحُسْنُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ⁽¹⁾، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُمْ، وَالْإِضْرَابُ عَنْ أَخْبَارِ الْمُؤَرِّخِينَ وَجَهْلَةِ الرُّوَاةِ وَضُلَالِ الشَّيْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ الْقَادِحَةِ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَأَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ أَحْسَنُ التَّأْوِيلَاتِ، وَيُخَرَّجُ لَهُمْ أَصُوبُ الْمَخَارِجِ إِذْ هُمْ أَهْلُ ذَلِكَ، وَلَا يُذَكَّرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ، وَلَا يُغْمَصُ⁽²⁾ عَلَيْهِ أَمْرٌ، بَلْ تُذَكَّرُ حَسَنَاتُهُمْ وَفَضَائِلُهُمْ وَحَمِيدُ سِيرِهِمْ وَيُسَكَّتْ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا».

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29]، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَقَالَ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأَنْصَارُ﴾ [التوبة: 100].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18].

فصل⁽¹⁾

(1) (قوله: عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)، أَيُّ عَمَّا اخْتَلَفَ بَيْنَهُمْ، يُقَالُ: شَجَرَ بَيْنَ الْقَوْمِ، إِذَا اخْتَلَفَ الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ⁽²⁾.

(2) (قوله: وَلَا يُغْمَصُ)، بِسُكُونِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ بَعْدَهَا صَادُ مَهْمَلَةٌ، أَيُّ يُعَابَ⁽³⁾.

(1) [فصل] ساقط من (أ).

(2) في (ز) قوله: عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، اخْتَلَفَ بَيْنَهُمْ، يُقَالُ شَجَرَ، أَيُّ عَمَّا اخْتَلَفَ الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ.

(3) نهاية اللوحة (62/ظ).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 23]، الآية.

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ وَأَبُو الْفَضْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو يَغْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ⁽¹⁾، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ⁽²⁾، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وَقَالَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأْيِهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ».

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ أَصْحَابِي كَمِثْلِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، لَا يَضْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ».

وَقَالَ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ».

وَقَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»⁽³⁾.

(1) (قوله: الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ)، هو البَرَّاز، بالراء في آخره.

(2) (قوله: عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ)، رَبِيعٍ: بكسر الراء وسكون الموحدة، وحِرَاش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي آخره شين معجمة.

(3) (قوله: وَلَا نَصِيفَهُ)، بفتح النون وكسر الصاد المهملة⁽¹⁾، يقال نَصِفُ بكسر النون وضمها، ونَصِيفٌ.

(1) [المهملة] ساقط من (ن).

وَقَالَ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»⁽¹⁾.

وَقَالَ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَاخْتَارَ لِي مِنْهُمْ أَرْبَعَةً: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، فَجَعَلَهُمْ خَيْرَ أَصْحَابِي، وَفِي أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ».

وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَ عُمَرَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي».

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ: مَنْ أَبْغَضَ الصَّحَابَةَ وَسَبَّهُمْ فَلَيْسَ لَهُ فِي فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ، وَنَزَعَ بِآيَةِ الْحَشْرِ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: 10]، الْآيَةَ.

وَقَالَ: مَنْ غَاظَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ كَافِرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَغِظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [الفتح: 29].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «خَضَلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ نَجَا، الصِّدْقُ، وَحُبُّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: «مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَحَ السَّبِيلَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ فَقَدْ اسْتَضَاءَ بِنُورِ اللَّهِ، وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَمَنْ أَحْسَنَ الثَّنَاءِ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النِّفَاقِ، وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَخَافُ أَنْ لَا يَضَعَدَ لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يُجِبَّهُمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ قَلْبُهُ سَلِيمًا».

(1) (قوله: صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)، الصرف: بفتح المهملة، التوبة، وقيل الحيلة، والعُدْلُ: بفتح العين المهملة، الفِدْيَةُ، وقيل: الفريضة.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ⁽¹⁾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَاضٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْرِفُوا لَهُ ذَلِكَ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَاضٍ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ، وَسَعِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَّةِ، أَيُّهَا النَّاسُ احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي وَأَخْتَانِي، لَا يُطَالِبَنَّكُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَظْلَمَةٍ⁽²⁾ فَإِنَّهَا مَظْلَمَةٌ لَا تُوهَبُ فِي الْقِيَامَةِ غَدًا».

وَقَالَ رَجُلٌ لِلْمُعَاوِي بْنِ عَمْرٍاءَ: «أَيْنَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ فَغَضِبَ وَقَالَ: لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ، مُعَاوِيَةُ صَاحِبُهُ وَصِهرُهُ وَكَاتِبُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ».

وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ فَأَنْغَضَهُ اللَّهُ».

وَقَالَ ﷺ فِي الْأَنْصَارِ: «اغْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ».

(1) (قوله: خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ)، قيل: هو خالد بن عمرو بن سعيد بن العاصي، فسعيد جده، والحديث من روايته عَنْ سَهْلِ بْنِ يَوْسَفَ بْنِ سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَدِينَةَ صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ...»، إلى آخر الحديث⁽¹⁾.

(2) (قوله: بِمَظْلَمَةٍ)، بكسر اللام وفتحها.

في الصحاح: «ما تطلبه عند الظالم لك، وهو اسم ما أُخِذَ مِنْكَ»⁽²⁾.

(1) ضعيف جدا. رواه ابن قانع في معجم الصحابة (271/1)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص: 662)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (3313)، والطبراني في الكبير (5640)، وابن عساكر (82/21)، والخطيب في تاريخ بغداد (117/2)، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (667/2): «حديث منكر موضوع».

(2) الصحاح (1977/5)، مادة: ظلم.

وَقَالَ: «أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي، فَإِنَّهُ مَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ».

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي كُنْتُ لَهُ حَافِظًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ: «مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي وَرَدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِي أَصْحَابِي لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَلَمْ يَرِنِي إِلَّا مِنْ بَعِيدٍ».

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا النَّبِيُّ مُؤَدِّبُ الْخَلْقِ الَّذِي هَدَانَا اللَّهُ بِهِ وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، يَخْرُجُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كَالْمُودِّعِ لَهُمْ، وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ بِحُبِّهِمْ وَمُؤَالَاتِهِمْ، وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُمْ».

وَرَوَى عَنْ كَعْبٍ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَهُ شَفَاعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَطَلَبَ مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ نُوفَلٍ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ: «لَمْ يُؤْمِنْ بِالرَّسُولِ مَنْ لَمْ يُوقِّرْ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُعِزَّ أَوْامِرَهُ».

فصل

[فِي إِعْظَامِ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ ﷺ وَإِكْرَامِ مَشَاهِدِهِ وَأَمَكْتِهِ]

وَمِنْ إِعْظَامِهِ وَإِكْبَارِهِ إِعْظَامُ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ، وَإِكْرَامُ مَشَاهِدِهِ وَأَمَكْتِهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَاهِدِهِ، وَمَا لَمَسَهُ ﷺ أَوْ عُرِفَ بِهِ.

رَوِيَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ نَجْدَةَ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ قُصَّةٌ⁽¹⁾ فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، إِذَا قَعَدَ وَأَرْسَلَهَا أَصَابَتْ الْأَرْضَ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَحْلِقُهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ بِالَّذِي أَحْلِقُهَا وَقَدْ مَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ.

وَكَانَتْ فِي قَلَنْسُوءَةِ خَالِدٍ⁽²⁾ بْنِ الْوَلِيدِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِهِ ﷺ، فَسَقَطَتْ قَلَنْسُوءَتُهُ فِي بَعْضِ حُرُوبِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا شَدَّةً أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَثْرَةَ مَنْ قُتِلَ فِيهَا، فَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْهَا بِسَبَبِ الْقَلَنْسُوءَةِ، بَلْ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ شَعْرِهِ ﷺ، لِئَلَّا أُسْلَبَ بَرَكَتُهَا وَتَقَعَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ.

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى مَقْعِدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرْكَبُ لَا يَرْكَبُ بِالْمَدِينَةِ دَابَّةً.

وَكَانَ يَقُولُ: «أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَطَأَ تُرْبَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَافِرِ دَابَّةٍ».

فصل⁽¹⁾

(1) (قوله: قُصَّةٌ)، بضم القاف وتشديد الصاد المهملة، ما على الجبهة من شعر الرأس.

(2) (قوله: فِي قَلَنْسُوءَةِ خَالِدٍ)، أي قُبَعَتِهِ.

(1) [فصل] ساقط من (أ).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ وَهَبَ لِلشَّافِعِيِّ كُرَاعًا كَثِيرًا كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ:
أَمْسِكْ مِنْهَا دَابَّةً، فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ.

وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضْلَوَيْهِ الزَّاهِدِ وَكَانَ
مِنَ الْعُزَاةِ الرُّمَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَسَسْتُ الْقَوْسَ بِيَدِي إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، مُنْذُ
بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْقَوْسَ بِيَدِهِ».

وَقَدْ أَفْتَى مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ: تُزْبَةُ الْمَدِينَةِ رَدِيئَةٌ، يُضْرَبُ ثَلَاثِينَ دَرَّةً، وَأَمَرَ
بِحَبْسِهِ، وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ، وَقَالَ: «مَا أَحْوَجُهُ إِلَى ضَرْبِ عُنُقِهِ، تُزْبَةُ دُفْنٍ فِيهَا
النَّبِيُّ ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهَا غَيْرُ طَيِّبَةٍ».

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ
آوَى مُحْدِثًا⁽¹⁾، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ
صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

وَحُكِيَ أَنَّ جَهْجَاهًا الْغِفَارِيَّ أَخَذَ قَضِيبَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ يَدِ عُثْمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَنَاوَلَهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَأَخَذَتْهُ الْأَكِلَةُ فِي
رُكْبَتِهِ فَقَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مُتَبَرِّي كَاذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».
وَحَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيَّ لَمَّا وَرَدَ الْمَدِينَةَ زَائِرًا وَقَرَّبَ مِنْ
بُيُوتِهَا تَرَجَّلَ وَمَشَى بَاكِيًا مُنْشِدًا:

(1) (قوله: مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا)، قال ابن الأثير: «الْحَدَّثُ: الْأَمْرُ
الْمُنْكَرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ وَلَا مَعْرُوفٍ فِي الشُّنَّةِ، وَالْمُحْدِثُ: يُزَوِّى بِكسر
الดาล وفتحها، فمعنى الكسر من نصرَ جانيًا أَوْ آوَاهُ وَأَجَارَهُ مِنْ خَصْمِهِ،
ومعنى الفتح الْأَمْرُ الْمُتَبَدِّعُ نَفْسُهُ، فيكون معنى الإيواء فِيهِ الرِّضَا بِهِ وَالصَّبْرُ
عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَضِيَ الْبِدْعَةَ وَأَقَرَّ فاعْلَهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا عَلَيْهِ فَقَدْ آوَاهُ»⁽¹⁾.

(1) النهاية في غريب الحديث (1/351)، مادة: حدث.

وَلَمَّا رَأَيْنَا⁽¹⁾ رَسَمَ مَنْ لَمْ يَدْعَ لَنَا فُوَادًا لِعِرْفَانِ الرُّسُومِ وَلَا لُبًّا
 نَزَلْنَا عَنِ الْأَكْوَارِ نَمْشِي كَرَامَةً لِمَنْ بَانَ عَنْهُ أَنْ نُلِمَ بِهِ رَكْبًا
 وَحُكِّيَ عَنِ بَعْضِ الْمُرِيدِينَ أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ
 أَنْشَأَ يَقُولُ مُتَمَثِّلًا:

رُفِعَ الْحِجَابُ⁽²⁾ لَنَا فَلَاحَ لِنَاظِرٍ قَمَرٌ تَقَطَّعَ دُونَهُ الْأَوْهَامُ
 وَإِذَا الْمَطْيِيُّ بِنَا بَلَعَنَ مُحَمَّدًا فَظَهَرُوهُنَّ عَلَى الرَّحَالِ حَرَامٌ⁽³⁾
 قَرَّبْنَا مِنْ خَيْرٍ مَنْ وَطِئَ الثَّرَى فَلَهَا عَلَيْنَا حُرْمَةٌ وَذِمَامُ
 وَحُكِّيَ عَنِ بَعْضِ الْمَشَايخِ أَنَّهُ حَجَّ مَاشِيًا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ:
 الْعَبْدُ الْأَبْقَى يَأْتِي إِلَى بَيْتِ مَوْلَاهُ رَاكِبًا؟ لَوْ قَدَرْتُ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى رَأْسِي مَا
 مَشَيْتُ عَلَى قَدَمَيَّ.

قَالَ الْقَاضِي: وَجَدِيذٌ لِمَوَاطِنَ عُمِرَتْ بِالْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَتَرَدَّدَ بِهَا
 جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَعَرَجَتْ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ، وَضَجَّتْ عَرَصَاتُهَا
 بِالتَّقْدِيسِ وَالتَّسْبِيحِ، وَاشْتَمَلَتْ تُرْبَتُهَا عَلَى جَسَدِ سَيِّدِ الْبَشَرِ، وَانْتَشَرَ عَنْهَا مِنْ
 دِينِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا انْتَشَرَ، مَدَارِسُ آيَاتٍ، وَمَسَاجِدُ وَصَلَوَاتٍ، وَمَشَاهِدُ
 الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ، وَمَعَاهِدُ الْبَرَاهِينِ وَالْمُعْجَزَاتِ، وَمَنَاسِكُ الدِّينِ، وَمَشَاعِرُ
 الْمُسْلِمِينَ، وَمَوَاقِفُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَمُتَبَوِّأُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، حَيْثُ انْفَجَرَتِ النُّبُوَّةُ،

(1) (قوله: وَلَمَّا رَأَيْنَا)، هذان البيتان لأبي الطيب أحمد بن الحسين المُتَبَيَّنِي.
 (2) (قوله: رُفِعَ الْحِجَابُ)، هذه الأبيات لأبي نواس الحكمي يمدح بها أمين
 الدولة.

(3) (قوله: فَظَهَرُوهُنَّ عَلَى الرَّحَالِ حَرَامٌ)، هو بالمهملة، جمع رحل، كذا رأيت
 بخط شيخنا كمال الدين الدميري الشافعي⁽¹⁾.

(1) (قوله: فظهورهن.....الدميري الشافعي) ساقط من (ز).

وَأَيْنَ فَاضَ عُبابُهَا⁽¹⁾، وَمُوَاطِنُ طُوَيْتَ فِيهَا الرِّسَالَةُ، وَأَوَّلُ أَرْضِ مَسِّ جِلْدِ
 الْمُصْطَفَى تُرَابُهَا، أَنْ تُعْظَمَ عَرَصَاتُهَا، وَتُسَسَّمْ نَفَحَاتُهَا، وَتُقَبَّلَ رُبُوعُهَا وَجُدْرَاتُهَا.
 يَا دَارَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ⁽²⁾ وَمَنْ بِهِ هُدًى الْأَنَامُ وَخُصَّ بِالْآيَاتِ
 عِنْدِي لِأَجْلِكَ لَوْعَةٌ وَصَبَابَةٌ⁽³⁾ وَتَشَوُّقٌ مُتَوَقِّدُ الْجَمَرَاتِ
 وَعَلَيَّ عَهْدٌ إِنْ مَلَأْتُ مَحَاجِرِي مِنْ تِلْكَ الْجُدَرَاتِ وَالْعَرَصَاتِ
 لَا أُعْقِرَنَّ مَضُونٌ شَيْبِي بَيْنَهَا مِنْ كَثْرَةِ التَّقْبِيلِ وَالرَّشَفَاتِ
 لَوْلَا الْعَوَادِي وَالْأَعَادِي زُرْتُهَا أَبَدًا وَلَوْ سَحَبًا عَلَى الْوَجَنَاتِ
 لَكِنْ سَاهُدِي مِنْ حَفِيلٍ⁽⁴⁾ تَحِيَّتِي لِقَاطِينٍ⁽⁵⁾ تِلْكَ الدَّارِ وَالْحُجَرَاتِ
 أَرْكَى مِنَ الْمِسْكِ الْمُفْتَقِ⁽⁶⁾ نَفْحَةً تَغْشَاهُ بِالْأَصَالِ وَالْبَكَرَاتِ
 وَتَخْصُهُ بِزَوَاكِي الصَّلَوَاتِ وَنَوَامِي التَّسْلِيمِ وَالْبَرَكَاتِ

(1) (قوله: عُبابُهَا)، العباب: بضم العين المهملة وبموحدين، مُعْظَمُ السَّيْلِ⁽¹⁾ وارتفاعه وكثرته.

(2) (قوله: يَا دَارَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ)، الظاهر أن هذه⁽²⁾ الأبيات للمصنف.

(3) (قوله: صَبَابَةٌ)، هي رِقَّةُ الشَّوْقِ.

(4) (قوله: مِنْ حَفِيلٍ)، بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء، أي جميع.

في الصحاح: «حَفَلَ الْقَوْمُ وَاحْتَفَلُوا، أَي اجْتَمَعُوا»⁽³⁾.

(5) (قوله: لِقَاطِينٍ)، بفتح القاف وكسر الطاء المهملة، أي لمقيمين.

(6) (قوله: الْمُفْتَقِ)، بتشديد المثناة الفوقية المتفوحة، أي المستخرج الرائحة

(1) في (ز) التسهيل.

(2) نهاية اللوحة (63/و).

(3) الصحاح (1670/4)، مادة: حفل.

البَابُ الرَّابِعُ

فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرَضِ ذَلِكَ وَفَضِيلَتِهِ

[فَصْلٌ]

فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56]، الآية.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَعْنَاهُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُبَارِكُونَ عَلَى النَّبِيِّ».

وَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يَتَرَحَّمُ عَلَى النَّبِيِّ، وَمَلَائِكَتُهُ يَدْعُونَ لَهُ.

قَالَ الْمُبَرِّدُ: «وَأَصْلُ الصَّلَاةِ التَّرَحُّمُ، فَهِيَ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ رِقَّةٌ وَاسْتِدْعَاءٌ لِلرَّحْمَةِ مِنَ اللَّهِ».

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ صِفَةُ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، فَهَذَا دُعَاءٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْقَشِيرِيُّ: «الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ رَحْمَةٌ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ تَكْرِمَةٌ».

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَلَفْظِ الْبَرَكَةِ، فَدَلَّ أَنَّهُمَا بِمَعْنَيْنِ.

وَأَمَّا التَّسْلِيمُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ، فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بُكَيْرٍ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ،

وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ أُمِرُوا أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ حُضُورِهِمْ قَبْرَهُ، وَعِنْدَ ذِكْرِهِ».

وَفِي مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ وُجُوهِ:

أَحَدُهُمَا: السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ، وَيَكُونُ السَّلَامُ مُصَدَّرًا كَاللَّذَاذِ وَاللَّذَاذَةُ.

الثَّانِي: أَيُّ السَّلَامِ عَلَى حِفْظِكَ وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلٍّ لَهُ وَكَفِيلٌ بِهِ، وَيَكُونُ هُنَا السَّلَامُ اسْمُ اللَّهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ السَّلَامَ بِمَعْنَى الْمُسَالَمَةِ لَهُ وَالْإِنْقِيَادِ، كَمَا قَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

فصل

[فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ]

اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضٌ عَلَى الْجُمْلَةِ، غَيْرُ مُحَدَّدٍ بِوَقْتٍ، لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَحَمْلِ الْأُئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ لَهُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ أَنَّ مَحْمِلَ الْآيَةِ عِنْدَهُ عَلَى النَّذْبِ، وَادَّعى فِيهِ الْإِجْمَاعُ، وَلَعَلَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ.

وَالْوَاجِبُ مِنْهُ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ الْحَرَجُ وَمَأْتَمُ تَرْكِ الْفَرَضِ مَرَّةً، كَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنُّبُوَّةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَنْدُوبٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ وَشِعَارِ أَهْلِهِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقُصَّارِ: «الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَفَرَضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ».

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بُكَيْرٍ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لَوْقَتٍ مَعْلُومٍ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُكْثِرَ الْمَرْءُ مِنْهَا، وَلَا يَغْفَلَ عَنْهَا».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: «ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضٌ بِالْجُمْلَةِ بِعَقْدِ الْإِيمَانِ، لَا يَتَعَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عُمْرِهِ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ».

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: الْفَرَضُ مِنْهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ هُوَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالُوا: وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا، فَلَا خِلَافَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَحَكَى الْإِمَامَانِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا
إِجْمَاعَ جَمِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَشَذَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ⁽¹⁾ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَعْدِ
التَّشَهُّدِ الْآخِرِ قَبْلَ السَّلَامِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِهِ.
وَلَا سَلَفَ لَهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَلَا سُنَّةٌ يَتَّبِعُهَا⁽²⁾.

وَقَدْ بَالَعَ فِي إنْكَارِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ فِيهَا مَنْ تَقَدَّمَ جَمَاعَةٌ
وَشَنَعُوا عَلَيْهِ الْخِلَافَ فِيهَا، مِنْهُمْ الطَّبْرِيُّ وَالْقُشَيْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

الباب الرابع في حكم الصلاة عليه

(1) (قوله: وَشَذَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ)، قال النووي: «نقل أصحابنا فريضة الصلاة في
التشهد عن عمر بن الخطاب وابنه، ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود
وأبي سعيد الخدري، ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي، وهو أحد الروایتين
عن أحمد»⁽¹⁾.

(2) (قوله: وَلَا سُنَّةٌ يَتَّبِعُهَا)، قيل: بل له سنة، وهي ما رواه ابن حبان والحاكم في
صحيحيهما من حديث أبي⁽²⁾ مسعود الأنصاري «أَنَّهُمْ قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي
عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا»⁽³⁾؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ... إلى آخر الحديث⁽⁴⁾.

(1) المجموع (467/3)، وشرح صحيح مسلم (123/4).

(2) في (أ) و (ج) ابن مسعود.

(3) [في صلاتنا] ساقط من (ز).

(4) حسن. رواه ابن حبان (1959)، والحاكم (988)، والبيهقي (2849).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ تَارَكَ فَصَلَاتُهُ مُجْزِئَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلَ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحَكِي عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: أَنَّهَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَنَّ تَارِكَهَا فِي التَّشَهُّدِ مُسِيءٌ.

وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فَأَوْجَبَ عَلَى تَارِكِهَا فِي الصَّلَاةِ الْإِعَادَةَ.

وَأَوْجَبَ إِسْحَاقُ⁽¹⁾ الْإِعَادَةَ مَعَ تَعَمُّدِ تَرْكِهَا دُونَ النِّسْيَانِ.

وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَّازِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرِيضَةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ.

وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَوَّازِ يَرَاهَا فَرِيضَةً فِي الصَّلَاةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَحَكَى أَبُو يَعْلَى الْعَبْدِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنْ الْمَذْهَبِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْوُجُوبُ، وَالسُّنَّةُ، وَالنَّدْبُ.

وَقَدْ خَالَفَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُ الشَّافِعِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(1) (قوله: وَأَوْجَبَ إِسْحَاقُ)، هو ابن إبراهيم بن مخلد الإمام أبو يعقوب بن رَاهَوِيَه الْمَرْوَزِيُّ عَالِمٌ خُرَاسَانِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ فِيهَا قُدْوَةً».

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ، وَقَدْ شَنَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ جَدًّا.

وَهَذَا تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ⁽¹⁾ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى التَّشَهُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ عَلَى الْمَنْبَرِ كَمَا يُعَلِّمُونَ الصَّبِيَّانَ فِي الْكِتَابِ».

وَعَلَّمَهُ أَيْضًا عَلَى الْمَنْبَرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: «مَعْنَاهُ كَامِلَةٌ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ».

وَضَعَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ رَوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(1) (قوله: وَهَذَا تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ)، ذكر ابن الملقن الشهادات الواردة عنه ﷺ في تخريج أحاديث الرافعي، فبلغت ثلاثة عشر تشهداً⁽¹⁾.

(1) انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (20/20 - 41).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ ⁽¹⁾ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ».

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «الصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: «لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ أُصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا لَا تَتِمُّ».

(1) (قوله: وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ، هو الإمام ⁽¹⁾ محمد بن علي بن الحسين.

(1) [الإمام] ساقط من (ن).

فصل

فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُرْغَبُ مِنْ ذَلِكَ فِي تَشْهَدِ الصَّلَاةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَقَبْلَ الدُّعَاءِ.

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبُلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَارِسِيُّ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْحَافِظِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ⁽¹⁾ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ⁽²⁾ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَجَلْ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بَمَا شَاءَ.

وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ هَذَا السَّنَدِ «بِتَمْجِيدِ اللَّهِ»، وَهُوَ أَصَحُّ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مُعَلَّقَتَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمَعْنَاهُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

(1) (قوله: أَبُو هَانِيٍّ)، بهمزة في آخره.

(2) (قوله: أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ)، بجيم ونون فموحدة وياء للنسبة إلى جَنْبٍ، بَطْنٌ مِنْ مَذْحِجٍ.

وَرُوِيَ أَنَّ الدُّعَاءَ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الدَّاعِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ شَيْئًا فَلْيَبْدَأْ بِمَدْحِهِ
وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَسْأَلَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ⁽¹⁾ أَنْ
يَنْجَحَ».

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُونِي
كَقَدَحٍ⁽²⁾ الرَّاكِبِ، فَإِنَّ الرَّاكِبَ يَمْلَأُ قَدَحَهُ ثُمَّ يَضَعُهُ وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ، فَإِنْ احتَاجَ
إِلَى شَرَابٍ شَرِبَهُ، أَوْ الْوُضُوءِ تَوَضَّأَ، وَإِلَّا هَرَّاقَهُ⁽³⁾، وَلَكِنْ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ
الدُّعَاءِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ: «لِلدُّعَاءِ أَرْكَانٌ، وَأَجْنَحَةٌ، وَأَسْبَابٌ، وَأَوْقَاتٌ، فَإِنْ وَافَقَ
أَرْكَانَهُ قَوِيَ، وَإِنْ وَافَقَ أَجْنَحَتَهُ طَارَ فِي السَّمَاءِ، وَإِنْ وَافَقَ مَوَاقِيتَهُ فَازَ، وَإِنْ
وَافَقَ أَسْبَابَهُ أَنْجَحَ، فَأَرْكَانُهُ: حُضُورُ الْقَلْبِ، وَالرِّقَّةُ، وَالِاسْتِكَانَةُ، وَالْخُشُوعُ،
وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ وَقَطْعُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَأَجْنَحَتُهُ: الصِّدْقُ، وَمَوَاقِيتُهُ
الْأَسْحَارُ، وَأَسْبَابُهُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

وَفِي الْحَدِيثِ «الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَا يُرَدُّ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ دُونَ السَّمَاءِ، فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ
عَلَيَّ صَعِدَ الدُّعَاءُ».

(1) (قوله: فَإِنَّهُ أَجْدَرُ)، بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح الدال المهملة، أي أَحَقُّ.

(2) (قوله: كَقَدَحٍ)، بفتح القاف والدال.

قال الهروي: «أراد لا تؤخروني في الذِّكْرِ، كالراكب يُعَلِّقُ قَدَحَهُ فِي آخِرَةِ
رَحْلِهِ وَيَجْعَلُهُ خَلْفَهُ»⁽¹⁾.

(3) (قوله: هَرَّاقَهُ)، يقال: أَرَأَقَ الْمَاءُ يُرِيقُهُ، وَهَرَّاقَهُ يُهَرِّيقُهُ بفتح الهاء.

(1) (الغريبين (1505/5)، مادة: قدح.

وَفِي دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ حَنْشٌ⁽¹⁾ فَقَالَ فِي آخِرِهِ:
«وَأَسْتَجِبْ دُعَائِي، ثُمَّ تَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ
خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ، آمِينَ».

وَمِنْ مُوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ عِنْدَ
الْأَذَانِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ⁽²⁾ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

وَكَرِهَ ابْنُ حَبِيبٍ ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الذَّبْحِ
وَكَرِهَ سَحْنُونُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَقَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى
طَرِيقِ الْإِحْتِسَابِ وَطَلَبِ الثَّوَابِ».

وَقَالَ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: «مَوْطِنَانِ لَا يُذْكَرُ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ: الذَّبِيحَةُ،
وَالْعُطَاسُ، فَلَا تَقُلْ فِيهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ
اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَمْ يَكُنْ تَسْمِيَةً لَهُ مَعَ اللَّهِ».

وَقَالَ أَشْهَبُ.

قَالَ: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ اسْتِنَانًا».

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرَ بِالْإِكْثَارِ مِنَ
الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَمِنْ مُوَاطِنِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ.

(1) (قوله: حَنْشٌ)، بفتح الحاء المهملة والنون بعدها شين معجمة.

(2) (قوله: رَغِمَ أَنْفُ)، أي ذُلٌّ، حتى كأنه ملصق بِالرَّغَامِ بفتح الراء، أي التُّراب.

قال أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ شُعْبَانَ: «وَيَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ، وَيَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَيُبَارِكْ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَيُسَلِّمْ تَسْلِيمًا، وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَجَعَلْ مَوْضِعَ رَحْمَتِكَ فَضْلِكَ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: 61]، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمُرَادُ بِالْبُيُوتِ هُنَا الْمَسَاجِدُ».

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

وَعَنْ عَلْقَمَةَ: «إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ أَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، صَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وَنَحْوُهُ عَنْ كَعْبٍ، إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ شُعْبَانَ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ.

وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَذَكَرَ السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ آخِرَ الْقِسْمِ وَالِاخْتِلَافَ فِي أَلْفَاظِهِ.

وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيْضًا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَذَكَرَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ⁽¹⁾: «أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ».

وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ تُنْكَرْهَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ فِي الرِّسَائِلِ، وَمَا يُكْتَبُ بَعْدَ الْبُسْمَلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَأُخِذَتْ عِنْدَ وَلَايَةِ بَنِي هَاشِمٍ، فَمَضَى بِهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُ بِهِ أَيْضًا الْكُتُبَ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ».

وَمِنْ مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: تَشَهُدُ الصَّلَاةِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَرِّيُّ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(1) قوله: وَذَكَرَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، ولد في زمنه ﷺ وكناه، وحديثه الذي لم يذكر فيه⁽¹⁾ الصحابي مرسل، والذي أشار إليه المصنف رواه الحاكم من طريق يونس عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنَّ يَكْبَرُ الْإِمَامُ ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ⁽²⁾.

(1) نهاية اللوحة (63/ظ).

(2) صحيح. رواه الحاكم (1331)، والبيهقي (6962).

هَذَا أَحَدُ مَوَاطِنِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، وَسُنَّتُهُ أَوَّلُ الشَّهْدِ.
وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَشْهْدِهِ
وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ.

وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ أَنْ يُسَلِّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ: «أَرَادَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا
يَقُولَانِ عِنْدَ سَلَامِهِمَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

وَاسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ حِينَ سَلَامِهِ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ.
قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ: «وَأَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَنْ يَقُولَ:
السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

فصل

في كيفية الصلاة عليه والتسليم

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَقِيهَ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ وَاقِدٍ وَغَيْرُهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»⁽²⁾.

وَفِي رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ⁽³⁾: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

فصل في كيفية الصلاة

(1) قوله: ابنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، سُلَيْمٌ: بضم السين المهملة وفتح اللام، الزُّرْقِيُّ بضم الزاي وفتح الراء.

(2) قوله: وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، بضم العين وتشديد اللام، وفتحها وتخفيف اللام، يعني في التحيات، وهو السلام عليك أيها النبي إلى آخره.

(3) قوله: ابنِ عُجْرَةَ، بضم العين المهملة وسكون الجيم.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ»، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ طَرِيفٍ التَّحَوِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدُونَ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُطَوِّعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَجَلِيُّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُسَاوِرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ⁽¹⁾ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «عَدَّهْنُ فِي يَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: عَدَّهْنُ فِي يَدِي جَبْرِيلُ، وَقَالَ: هَكَذَا نَزَلَتْ مِنْ عِنْدَ رَبِّ الْعِزَّةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكِّيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(1) (قوله: عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ)، هُوَ أَخُو مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ.

وَفِي رَوَايَةِ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ الْأَنْصَارِيِّ⁽¹⁾ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَعَنْ سَلَامَةَ الْكِنْدِيِّ: «كَانَ عَلَيَّ يُعَلِّمُنَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ دَاجِي الْمَدْحُوتِ⁽²⁾ وَبَارِئِ الْمَسْمُوكَاتِ⁽³⁾، اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ، وَنَوَامِي بَرَكَاتِكَ، وَرَأْفَةَ تَحَنُّنِكَ، عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقُ⁽⁴⁾، وَالْحَاتِمِ لِمَا سَبَقَ، وَالْمُعْلِنِ الْحَقَّ بِالْحَقِّ، وَالِدَّامِعِ لَجِيْشَاتِ الْأَبَاطِيلِ، كَمَا حُمِّلَ⁽⁵⁾ فَاضْطَلَعَ⁽⁶⁾ بِأَمْرِكَ لِبَطَاعَتِكَ، مُسْتَوْفِزًا فِي مَرْضَاتِكَ، وَاعِيًا لَوْحِيكَ، حَافِظًا لِعَهْدِكَ، مَاضِيًا عَلَى نَفَازِ⁽⁷⁾ أَمْرِكَ، حَتَّى أُوْرَى قَبْسًا⁽⁸⁾ لِقَابِسِ آلاءِ اللَّهِ⁽⁹⁾،

(1) (قوله: زَيْدُ بْنُ خَارِجَةَ الْأَنْصَارِيِّ)، هو الحارثي المتكلم بعد الموت زمن عثمان، وقد تقدم.

(2) (قوله: دَاجِي الْمَدْحُوتِ)، أي باسط المبسوطات.

(3) (قوله: وَبَارِئِ الْمَسْمُوكَاتِ)، أي رافع المرفوعات.

(4) (قوله: لِمَا أُغْلِقُ)، بضم الهمزة وكسر اللام.

(5) (قوله: كَمَا حُمِّلَ)، بضم الحاء المهملة وكسر الميم المشددة.

(6) (قوله: فَاضْطَلَعَ)، بالضاد المعجمة، أي نهض.

(7) (قوله: عَلَى نَفَازِ)، بالفاء والذال المعجمة.

(8) (قوله: حَتَّى أُوْرَى قَبْسًا)، في الصحاح: «وَرَى الزُّنْدُ بِالْفَتْحِ يَرِي، إِذَا خَرَجَتْ نَارُهُ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى: وَرَى الزُّنْدُ يَرِي بِالْكَسْرِ فِيهِمَا، وَأُوْرِيْتُهُ أَنَا، وَكَذَلِكَ وَرِيْتُهُ»⁽¹⁾.

وَالْقَبْسُ: الشُّعْلَةُ⁽²⁾ مِنَ النَّارِ.

(9) (قوله: آلاءِ اللَّهِ)، أي نِعْمَتُهُ⁽³⁾، وهو مبتدأ خبره تَصِلُ بِأَهْلِهِ أَسْبَابُهُ.

(1) الصحاح (6/2522)، مادة: وری.

(2) في (ز) الشعبة.

(3) [أي نعمه] ساقط من (ز).

تَصِلُ بِأَهْلِهِ أَسْبَابُهُ، بِهِ هُدَيْتِ الْقُلُوبُ⁽¹⁾ بَعْدَ خَوْصَاتِ الْفِتَنِ وَالْإِثْمِ، وَأُبْهَجَ مُوضِحَاتِ الْأَعْلَامِ، وَنَائِرَاتِ الْأَحْكَامِ، وَمُنِيرَاتِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ، وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ، وَبَعِيثُكَ نِعْمَةً، وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةً.

اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي عَدْنِكَ⁽²⁾، وَاجْزِهِ⁽³⁾ مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ، مُهَنَّاتٍ لَهُ غَيْرَ مُكَدَّرَاتٍ، مِنْ فَوْزِ ثَوَابِكَ الْمَحْلُولِ، وَجَزِيلِ عَطَائِكَ الْمَغْلُولِ⁽⁴⁾.

اللَّهُمَّ أَعْلِ عَلَى بِنَاءِ النَّاسِ بِنَاءَهُ، وَأَكْرِمْ مَثْوَاهُ لَدَيْكَ وَنُزْلَهُ⁽⁵⁾، وَأَتِمَّ لَهُ نُورَهُ، وَاجْزِهِ مِنْ ابْتِعَاثِكَ لَهُ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ، وَمَرْضِيَّ الْمَقَالَةِ، ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ، وَخُطَّةٍ فَضْلٍ⁽⁶⁾، وَبُرْهَانٍ عَظِيمٍ».

(1) (قوله: بِهِ هُدَيْتِ الْقُلُوبُ)، بضم الهاء وكسر الدال ورفع القلوب، أو بفتح الهاء والدال ونصب القلوب.

(2) (قوله: فِي عَدْنِكَ)، بفتح العين المهملة وسكون الدال، أي جَنَّتِكَ. في الصحاح: «عَدْنْتُ الْبَلَدَ: تَوَطَّنْتُهُ، وَعَدَنْتِ الْإِبِلَ بِمَكَانٍ كَذَا، لَزِمَتْهُ فَلَمْ تَبْرَحْ مِنْهُ، وَمِنْهُ ﴿جَنَّتْ عَدْنِي﴾ [الرعد: 23]، أي جنات إقامة»⁽¹⁾.

(3) (قوله: وَاجْزِهِ)، بهمزة وصل، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَلْنَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان: 12].

(4) (قوله: الْمَغْلُولِ)، من العَلَلِ، بفتح المهملة واللام الأولى، وهو الشُّرْبُ الثاني بعد النَهْلِ بفتحيتين وهو الشُّرْبُ الأول.

(5) (قوله: وَنُزْلَهُ)، بضم النون والزاي.

(6) (قوله: وَخُطَّةٍ فَضْلٍ⁽²⁾)، الْخُطَّةُ: الْأَمْرُ وَالْقِصَّةُ، وَالْفَضْلُ: الْقَطْعُ.

(1) الصحاح (2162/6)، مادة: عدن.

(2) نهاية اللوحة (64/و).

وَعَنْهُ أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56]، الْآيَةُ، لَتُبَيِّنَ اللَّهُمَّ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ، وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَا سَبَّحَ لَكَ مِنْ شَيْءٍ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الشَّاهِدِ الْبَشِيرِ، الدَّاعِي إِلَيْكَ بِإِذْنِكَ، السِّرَاجِ الْمُنِيرِ، وَعَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ».

اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبُصْرِيُّ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ بِالْكَأْسِ الْأَوْفَى مِنْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَوْلَادِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَصْهَارِهِ وَأَنْصَارِهِ، وَأَشْيَاعِهِ وَمُحِبِّهِ وَأُمَّتِهِ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ أَجْمَعِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ الْكُبْرَى⁽¹⁾، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا، وَآتِهِ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى».

(1) (قوله: شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ الْكُبْرَى)، هي التي للفصل بين أهل الموقف.

وَعَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ ⁽¹⁾ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَغْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلَكَ لِنَفْسِهِ، وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلَكَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا أَنْتَ مَسْئُورٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعَرِّضُ عَلَيْهِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ».

اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغِيبُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَمَا يُؤَثِّرُ مِنْ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ وَتَكْثِيرِ الثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ. وَقَوْلُهُ: «وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»، هُوَ مَا عَلَّمَهُمْ فِي التَّشْهِيدِ مِنْ قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

وَفِي تَشْهِيدِ عَلِيِّ: «السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، مَنْ غَابَ مِنْهُمْ وَمَنْ شَهِدَ».

(1) (قوله: وَعَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ)، بالتصغير، وهو عبد الوهاب المكي.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ، وَاغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ⁽¹⁾ وَمَا وَلَدَا وَارْحَمْهُمَا، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

جاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْعُفْرَانِ، وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَنْهُ أَيْضًا قَبْلَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ، وَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْبَرَكَةِ الَّتِي تَحْتَضُّ بِهِ، وَيُدْعَى لِغَيْرِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»، وَلَمْ يَأْتِ هَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

(1) (قوله: وَلِوَالِدَيَّ)، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِلتَّعْلِيمِ لَا لِلدُّعَاءِ.

فَصْلٌ

فِي فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي يُونُسُ بْنُ مُعِيْثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا النَّسَائِيُّ، أَنَبَانَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ مَوْلَى نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ⁽¹⁾، فَإِنَّهَا مَنَزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكُتِبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ نَادَانِي فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

وَمِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْهُ ﷺ: «لَقِيتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ لِي: إِنِّي أَبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ».

(1) (قوله: الْوَسِيلَةَ)، أي القرب من الله والمنزلة عنده، وفي الحديث «إِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ»⁽¹⁾.

(1) رواه مسلم (1884) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَنَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ⁽¹⁾، وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ⁽²⁾: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْهُ الْمَنْزِلَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أُولَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا بَقِيَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ».

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقَلِّلْ مِنْ ذَلِكَ عَبْدًا أَوْ لِيُكْثِرْ».

(1) (قوله: ابْنِ الْحَدَّثَانِ)، بفتح الحاء والداال المهملتين بعدهما مثلثة، النَّضْرِيُّ بالنون والصاد المهملة، والأصح عند الذهبي أنه تابعي، وحديثه مرسل⁽¹⁾.

(2) (قوله: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ)، بضم الحاء المهملة.

قال الحافظ يحيى بن علي القرشي المشهور بالرشيد العطار: «هذا وهم، فإن زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ هذا ليس من الصحابة ولا من التابعين ولا من أتباعهم، وإنما يروي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ والضحاك وأمثالهم، وليس له في الصحابة نظير في اسمه واسم أبيه معا، وهذا الحديث محفوظ من رواية رُوَيْفَعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، وقد رواه زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ هذا عن ابن لهيعة⁽²⁾ عن بكر بن سُوَادَةَ بْنِ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ عن وفاء بن شريح الحضرمي عن رُوَيْفَعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وأجيب: بأن المصنف عند كتابته أسقط ما عدا زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، لأنه لا غرض له في ذكر الرواة، فبقي زيد بن الحباب أن النبي ﷺ.

(1) انظر سير أعلام النبلاء (4/171)، وتاريخ الإسلام (6/464)، وتذكرة الحفاظ (1/54)، وتجريد أسماء الصحابة (2/41).

(2) في (ج) عن لهيعة.

وَعَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ رُبْعُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، فَقَالَ أَبُو بَنْ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟⁽¹⁾ فَقَالَ: مَا شِئْتَ، قَالَ: الرُّبْعُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ، قَالَ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ، قَالَ: النِّصْفُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ، قَالَ: الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجْعَلْ صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ؟ قَالَ: إِذَا تَكْفَى وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ».

وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ مِنْ بَشَرِهِ وَطَلَاقَتِهِ مَا لَمْ أَرَهُ قَطُّ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ خَرَجَ جَبْرِيلُ أَنْفًا فَأَتَانِي بِبِشَارَةٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبْشُرَكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ يُصَلِّي عَلَيْكَ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ بِهَا عَشْرًا».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ».

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عَشْرًا فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً»، وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ «لَيَرَدَّنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ مَا أَعْرِفُهُمْ إِلَّا بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ عَلَيَّ». وَفِي آخَرَ: «إِنَّ أَنْجَاكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْوَالِهَا وَمَوَاطِنِهَا أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْحَقُ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلنَّارِ، السَّلَامُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ عَتَقِ الرِّقَابِ».

(1) (قوله: فكم أجعل لك من صلاتي)، قيل: الصلاة هنا بمعنى الدعاء، والمعنى أن لي زمانا أدعو فيه لنفسي، فكم أجعل لك من ذلك الزمان للصلاة عليك.

فَصْلٌ

فِي ذِمِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآثِمِهِ

حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ⁽¹⁾ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا السِّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ⁽²⁾، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمْضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَذْرَكَ عَنْدهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظْنُهُ قَالَ: «أَوْ أَحَدَهُمَا».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: آمِينَ، ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ: آمِينَ، ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ: آمِينَ، فَسَأَلَهُ مُعَاذٌ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ سُمِّيتَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَقَالَ فِيمَنْ أَذْرَكَ رَمْضَانَ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَمَاتَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَنْ أَذْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرِهُمَا فَمَاتَ مِثْلَهُ».

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَخِيلُ الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

(1) (قوله: وَأَبُو الْحُسَيْنِ)، بالتصغير.

(2) (قوله: الدَّوْرَقِيُّ)، نسبة إلى نوع من القلانِس.

وقال المِزِّيُّ تبعاً لأبي أحمد الحاكم في الكُنَى: «هو منسوب إلى بلد»⁽¹⁾.

(1) اختار المِزِّيُّ القول الأول في كتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال (249/1) وقال:

«والدورقية: نوع من القلانِس».

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَخْطِيَاءَ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْبَخِيلَ كُلَّ الْبَخِيلِ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «أَيُّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ⁽¹⁾، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، نَسِيَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ ﷺ: «مَنْ الْجَفَاءِ⁽²⁾ أَنْ أذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ».

وَعَنْ جَابِرٍ عَنْهُ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى غَيْرِ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَلَى أَنْتَنَ مِنْ رِيحِ الْجِيفَةِ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ، لِمَا يَرَوْنَ مِنَ الثَّوَابِ».

وَحَكَى أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ».

(1) (قوله: تِرَةٌ)، بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء المخففة، أي نقص، وقيل تَبَعَةٌ.

(2) (قوله: مَنْ الْجَفَاءِ)، بفتح الجيم والمد، هو تَرْكُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ.

فصل

فِي تَخْصِيصِهِ ﷺ بِتَبْلِيغِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَوْ سَلَّمَ مِنَ النَّاسِ

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ⁽¹⁾، حَدَّثَنَا الْمُقَرِّيُّ⁽²⁾، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا⁽³⁾ بُلِّغْتُهُ⁽⁴⁾».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ⁽⁵⁾: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَتُهُ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

فصل في تخصيصه

(1) (قوله: ابْنُ عَوْفٍ)، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ بْنِ سَفْيَانَ الْحَمَصِيِّ، شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ.

(2) (قوله⁽¹⁾: الْمُقَرِّيُّ)، هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَحَدُ شُيُوخِ الْبَخَارِيِّ.

(3) (قوله: نَائِيًا)، أَيُ بَعِيدًا.

(4) (قوله: بُلِّغْتُهُ)، بِضَمِّ الْبَاءِ⁽²⁾ الْمَوْحَدَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ الْمَشْدُودَةِ.

(5) (قوله: وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ)، كَذَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ، وَالصَّوَابُ ابْنُ مَسْعُودٍ.

(1) نَهَايَةُ اللَّوْحَةِ (64/ظ).

(2) فِي (أ) اللَّامِ الْمَوْحَدَةِ.

وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَكْثَرُوا مِنَ السَّلَامِ عَلَى نَبِيِّكُمْ كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنَّهُ يُؤْتَى بِهِ مِنْكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ أَحَدًا لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ صَلَاتُهُ عَلَيَّ حِينَ يَفْرُغُ مِنْهَا».

وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا بُلَّغَهُ⁽¹⁾».

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِضَ عَلَيْهِ اسْمُهُ.
وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا⁽²⁾، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا⁽³⁾، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

(1) (قوله: إِلَّا بُلَّغَهُ)، بضم الموحدة وكسر اللام المشددة⁽¹⁾.

(2) (قوله: لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا)، المراد بالبيت هنا القبر، لأنه دفن في بيته، ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته كالاتِّجَاع للعيد، فيحتمل أن يكون نهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽²⁾ عَنْ ذَلِكَ لدفع المشقة عن أمته، وأن يكون مخافة أن يتجاوزوا في تعظيم قبره الْحَدَّ.

(3) (قوله: وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا)، معناه عند البخاري لا تجعلوها كالمقابر التي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، ومعناه عند غيره: اجعلوها من صلواتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا، لأن المصلي لَا يصلي في قبره.

(1) [قوله: إِلَّا بُلَّغَهُ..... اللام المشددة] ساقط من (ج).

(2) (في ج) عن السلام.

وَفِي حَدِيثِ أَوْسٍ ⁽¹⁾ «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَكَ فَيَسْلِمُونَ عَلَيْكَ، أَتَفْقَهُ سَلَامَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرَدُّ عَلَيْهِمْ».

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الزَّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ، فَإِنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ عَنْكُمُ، وَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا حَمَلَهَا مَلَكٌ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيَّ وَيُسَمِّيهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ كَذَا وَكَذَا».

(1) (قوله: وَفِي حَدِيثِ أَوْسٍ)، هو أوس بن أوس الثقفي الصحابي، أخرج هذا الْحَدِيثَ عَنْهُ الترمذي في الصلاة ⁽¹⁾ وابن ماجه في الجنائز.

(1) كذا نسبه للترمذي، ولم يروه الترمذي في سننه، وهو عند أحمد (16162)، وأبي داود (1047)، والنسائي (1374)، وابن ماجه (1636) بسند صحيح.

فصل

فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

قَالَ الْقَاضِي وَفَّقَهُ اللَّهُ: عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَرَوَى عَنْهُ: «لَا تَتَّبِعِي الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا النَّبِيَّ».

وَقَالَ سُفْيَانُ: «يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى نَبِيٍّ».

وَوَجَدْتُ بِخَطِّ بَعْضِ شُيُوخِي: مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِهِ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ لِيَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ: «أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَدَّى مَا أُمِرْنَا بِهِ».

قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «لَسْتُ آخِذٌ بِقَوْلِهِ، وَلَا بِأَسِّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ».

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَبِمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: «وَعَلَى أَرْوَاجِهِ، وَعَلَى آلِهِ».

وَقَدْ وَجَدْتُ مُعَلَّقًا عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِيِّ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَبِهِ نَقُولُ، وَلَمْ يَكُنْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا مَضَى».

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي».

قَالُوا: وَالْأَسَانِيدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيِّنَةٌ.

وَالصَّلَاةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى التَّرْحُمِ وَالِدُّعَاءِ، وَذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ
حَتَّى يَمْنَعَ مِنْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ إِجْمَاعٌ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: 43]، الآية.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103]، الآية.

وَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: 157].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ.

وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ».

وَفِي آخَرٍ: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

قِيلَ: أَتْبَاعُهُ.

وَقِيلَ: أُمَّتُهُ.

وَقِيلَ: آلُ بَيْتِهِ.

وَقِيلَ: الْأَتْبَاعُ، وَالرَّهْطُ، وَالْعَشِيرَةُ.

وَقِيلَ: آلُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ.

وَقِيلَ: قَوْمُهُ.

وَقِيلَ: أَهْلُهُ الَّذِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: كُلُّ تَقِيٍّ».

وَيَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ الْحَسَنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِآلِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٌ نَفْسُهُ، فَإِنَّهُ

كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى

آلِ مُحَمَّدٍ»، يُرِيدُ نَفْسَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُحِلُّ بِالْفَرَضِ وَيَأْتِي بِالنَّفْلِ، لِأَنَّ الْفَرَضَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَفْسِهِ.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، يُرِيدُ مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُدَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»، ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ. وَالصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كُنَّا نَدْعُو لِأَصْحَابِنَا بِالْغَيْبِ فَنَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ مِنْكَ عَلَى فُلَانٍ صَلَوَاتِ قَوْمِ أَثَرَارٍ، الَّذِينَ يَقُومُونَ بِاللَّيْلِ وَيَصُومُونَ بِالنَّهَارِ».

قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَمِيلُ إِلَيْهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ تَوْقِيرًا وَتَعْزِيزًا، كَمَا يُخَصُّ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ بِالتَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّعْظِيمِ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ.

كَذَلِكَ يَجِبُ تَخْصِيصُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ سِوَاهُمْ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [56]، وَيُذَكَّرُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِالْغُفْرَانِ وَالرِّضَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10].

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: 100].

وَأَيْضًا فَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍانَ، وَإِنَّمَا أَحَدَتْهُ الرَّافِضَةُ وَالْمُتَشَبِّعَةُ فِي بَعْضِ الْأَيْمَةِ، فَشَارَكُوهُمْ عِنْدَ الذِّكْرِ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَسَاوَوْهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّشْبُهَ بِأَهْلِ الْبِدْعِ مِنْهِيَ عَنْهُ، فَتَجِبُ مُخَالَفَتُهُمْ فِيَمَا التَزَمُوهُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَلِ وَالْأَزْوَاجِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحُكْمِ التَّبَعِ وَالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لَا عَلَى التَّخْصِصِ.

قَالُوا: وَصَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَجْرَاهَا مَجْرَى الدُّعَاءِ وَالْمُوَاجَهَةِ، لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ.

قَالُوا: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: 63]، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لَهُ مُخَالَفًا لِدُعَاءِ النَّاسِ بِغَضِهِمْ لِبَعْضٍ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَبِي الْمُظَفَّرِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ مِنْ شُيُوحِنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

فَصْلٌ

فِي حُكْمِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ، وَفَضِيلَةِ مَنْ زَارَهُ وَسَلَّمَهُ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ يَسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَدْعُو

وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ ﷺ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا.

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جَوَارِي، وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ: زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ:

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَقِيلَ: كَرَاهِيَةُ الْإِسْمِ، لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ».

وَهَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

وَقَوْلُهُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي»، فَقَدْ أَطْلَقَ اسْمَ الزِّيَارَةِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَا قِيلَ: إِنَّ الزَّائِرَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَزُورِ.

وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ زَائِرٍ بِهِذِهِ الصِّفَةِ، وَلَيْسَ هَذَا عُمُومًا، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْجَنَّةِ زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ، وَلَمْ يُنْمَعْ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ⁽¹⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَزُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَكَرِهَ تَسْوِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّاسِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَحَبُّ أَنْ يُخَصَّ بِأَنْ يُقَالَ: سَلَّمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الزِّيَارَةَ مُبَاحَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَوَاجِبٌ شَدُّ الْمَطِيِّ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ».

يُرِيدُ بِالْوُجُوبِ هُنَا وَجُوبَ نَذْبٍ وَتَرْغِيبٍ وَتَأْكِيدٍ، لَا وَجُوبَ فَرْضٍ.

وَالأَوَّلَى عِنْدِي أَنَّ مَنَعَهُ وَكَرَاهَةَ مَالِكٍ لَهُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: زُرْنَا النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْرَهُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، فَحَمَى إِضَافَةَ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى الْقَبْرِ، وَالتَّشْبُهَ بِفِعْلِ أَوْلَيْكَ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَحَسْمًا لِلْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيه: «وَمِمَّا لَمْ يَزَلْ مِنْ شَأْنٍ مَنْ حَجَّ الْمُرُورُ بِالْمَدِينَةِ وَالْقَصْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّبَرُّكُ بِرُؤْيَةِ رَوْضَتِهِ وَمَنْبَرِهِ وَقَبْرِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَلَامِسِ يَدَيْهِ، وَمَوَاطِيءِ قَدَمَيْهِ، وَالْعُمُودِ الَّذِي كَانَ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ، وَيَنْزِلُ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ فِيهِ عَلَيْهِ، وَبِمَنْ عَمَرَهُ وَقَصَدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالِاعْتِبَارِ بِذَلِكَ كُلِّهِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي فَدْيِك: «سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكْتُ يَقُولُ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56]، ثُمَّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، مَنْ يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً، نَادَاهُ مَلَكٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ، وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ».

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُهَرَّبِيِّ: «قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ قَالَ: لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ سَتَرَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرِهِ مِنِّي السَّلَامَ».

(1) (قوله: قَالَ أَبُو عُمَرَ) هو ابن عبد البر.

قَالَ غَيْرُهُ: «وَكَانَ يُبْرِدُ إِلَيْهِ الْبَرِيدَ⁽¹⁾ مِنْ الشَّامِ».

قَالَ بَعْضُهُمْ: «رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَفَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ».

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا، يَقِفُ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقَبْرِ لَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَذْنُو وَيُسَلِّمُ وَلَا يَمْسُ الْقَبْرَ بِيَدِهِ».

وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ: «لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُو، وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ وَجَاهَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَجْعَلِ الْقِنْدِيلَ⁽²⁾ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ مِنْ رَأْسِهِ».

وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَبْرِ، رَأَيْتُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَكْثَرَ يَجِيءُ إِلَى الْقَبْرِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَى أَبِي، ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

وَعَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ وَالْعُثْبِيِّ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَلَا الْمَسْجِدُ جَسُّوا رُمَانَةَ الْمِنْبَرِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ بِمَيَامِنِهِمْ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ».

وَفِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ اللَّيْثِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

(1) (قوله: وَكَانَ يُبْرِدُ إِلَيْهِ الْبَرِيدَ)، المراد بالبريد هنا الرسول المستعجل⁽¹⁾.

(2) (قوله: الْقِنْدِيلَ)، بكسر القاف، وأما بفتحها فالعظيم الرأس⁽²⁾.

(1) في (ج) المراد بالبريد هنا الرأس.

(2) (قوله: القنديل.....الرأس) ساقط من (ج).

وَعَنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْقَعْنَبِيِّ: «وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».
قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: «يَقُولُ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ: «وَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».
قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ: «وَعِنْدِي أَنَّهُ يَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ
الصَّلَاةِ، وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْخِلَافِ».

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «وَيَقُولُ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَسَلَامٍ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبَّنَا، وَصَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَجَنَّتِكَ، وَاحْفَظْنِي مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

ثُمَّ اقْصِدْ إِلَى الرُّوضَةِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ، فَارْكَعْ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ
قَبْلَ وَقُوفِكَ بِالْقَبْرِ، تَحْمَدُ اللَّهَ فِيهِمَا، وَتَسْأَلُهُ تَمَامَ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، وَالْعَوْنَ
عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ رَكَعَتَاكَ فِي غَيْرِ الرُّوضَةِ أَجْزَأَتَاكَ، وَفِي الرُّوضَةِ أَفْضَلُ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي
عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ».

ثُمَّ تَقِفْ بِالْقَبْرِ مُتَوَاضِعًا مُتَوَقِّرًا، فَتُصَلِّيْ عَلَيْهِ وَتُثْنِي بِمَا يَحْضُرُكَ،
وَتُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَدْعُو لَهُمَا.

وَأَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَا تَدْعُ أَنْ
تَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَقُبُورَ الشُّهَدَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: «وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَ وَخَرَجَ،
يَعْنِي فِي الْمَدِينَةِ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَإِذَا خَرَجَ جَعَلَ آخِرَ عَهْدِهِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ، وَكَذَلِكَ مَنْ
خَرَجَ مُسَافِرًا».

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَلْيَسَلِّمْ»، مَكَانَ فَلْيُصَلِّ فِيهِ، وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

وَفِي أُخْرَى: «اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ: صَلَّى اللَّهُ وَمَلَأَتْكَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِاسْمِ اللَّهِ دَخَلْنَا، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا، وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا خَرَجُوا مِثْلَ ذَلِكَ».

وَعَنْ فَاطِمَةَ أَيْضًا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ فَاطِمَةَ قَبْلَ هَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ».

وَعَنْ غَيْرِهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَيَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي».

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ: «وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُقُوفُ بِالْقَبْرِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ».

وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: «لَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ وَلَا يَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ

نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَفْدُمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يُرِيدُونَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ
مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، وَرُبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الْأَيَّامِ الْمَرَّةَ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
عِنْدَ الْقَبْرِ، فَيَسْلِمُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً، فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ
الْفَقْهِ بِلَدْنَا، وَتَرْكُهُ وَاسِعٌ، وَلَا يُصْلِحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا، وَلَمْ
يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ
جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ دَخَلُوهَا أَتَوْا
الْقَبْرَ فَسَلَّمُوا، قَالَ: وَذَلِكَ رَأْيٌ».

قَالَ الْبَاجِي: «فَفَرَّقُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْغُرَبَاءِ، لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَصَدُوا
ذَلِكَ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا لَمْ يَقْصِدُوهَا مِنْ أَجْلِ الْقَبْرِ وَالتَّسْلِيمِ».

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ
اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وَقَالَ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا».

وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْهِنْدِيِّ فِيمَنْ وَقَفَ بِالْقَبْرِ: «لَا يَلْصَقُ بِهِ،
وَلَا يَمْسُهُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهُ طَوِيلًا».

وَفِي الْعُتْبِيَّةِ⁽¹⁾: «يَبْدَأُ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

«وَأَحَبُّ مَوَاضِعِ التَّنْفُلِ فِيهِ مُصَلَّى النَّبِيِّ حَيْثُ الْعَمُودُ الْمُخَلَّقُ، وَأَمَّا فِي
الْفَرِيضَةِ فَالْتَّقْدُمُ إِلَى الصُّفُوفِ».

«وَالْتَّنْفُلُ فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّنْفُلِ فِي الْبُيُوتِ».

(1) (قوله: وَفِي الْعُتْبِيَّةِ)، بضم العين المهملة وسكون المشاة الفوقية بعدها موحدة
وياء للنسبة إلى فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العُتْبِيُّ القرطبي،
مصنفها، وهو من موالي عُتْبَةَ بن أبي سفيان.

فَصْلٌ

فِيمَا يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَدْبِ سَوَى مَا قَدَّمَاهُ،

وَفَضْلِهِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ،

وَذِكْرِ قَبْرِهِ وَمَنْبَرِهِ، وَفَضْلِ سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:

108].

رُوي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ مَسْجِدٍ ⁽¹⁾ هُوَ؟ قَالَ: «مَسْجِدِي هَذَا».

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءَ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ التَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَثَارُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

(1) (قوله: رُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ مَسْجِدٍ)، أخرج هذا الحديث مسلم في آخر المناسك، والترمذي والنسائي في التفسير ⁽¹⁾.

(1) رواه أحمد (11046)، ومسلم (1398)، والترمذي (3099)، والنسائي (697).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَوْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِصَاحِبِهِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مِنْ هَاتَيْنِ الْقَرْيَتَيْنِ⁽¹⁾ لَأَدَّبْتُكَ، إِنَّ مَسْجِدَنَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ الْمَسْجِدَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذَى، وَأَنْ يُنَزَّهَ عَمَّا يُكْرَهُ».

قَالَ الْقَاضِي: حَكَى ذَلِكَ كُلُّهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فِي مَبْسُوطِهِ⁽²⁾، فِي بَابِ فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ أَنَّ حُكْمَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ هَذَا الْحُكْمُ.

قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: وَيُكْرَهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ الْجَهْرُ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِيمَا يُخْلِطُ عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُمْ».

وَلَيْسَ مِمَّا يُخْصُ بِهِ الْمَسَاجِدُ رَفْعُ الصَّوْتِ، قَدْ كُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ مِنَى.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قَالَ الْقَاضِي: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ، عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

(1) قوله: لو كنت من هاتين القريتين، يريد مكة والمدينة.

(2) قوله: القاضي إسماعيل في مَبْسُوطِهِ، هو ابن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زَيْدٍ الأَرْدِي مولا هم البغدادي المالكي، توفي فجأة سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ أَشْهَبَ عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ صَاحِبُهُ وَجَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ، إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ⁽¹⁾ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونِ الْأَلْفِ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»، فَتَأْتِي فَضِيلَةُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِتِسْعِمَائَةٍ، وَعَلَى غَيْرِهِ بِأَلْفٍ.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَالِكٍ، وَأَكْثَرِ الْمَدَنِيِّينَ.

وَذَهَبَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ إِلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ السَّاجِي ⁽²⁾ عَنْ الشَّافِعِيِّ.

(1) (قوله: إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ ⁽¹⁾ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ)، إِلَى آخِرِهِ، قِيلَ يَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلُ مَا فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ ⁽²⁾ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا» ⁽³⁾.

قال النووي: «حديث حسن» ⁽⁴⁾.

(2) (قوله: وَحَكَاهُ السَّاجِي)، هُوَ الْحَافِظُ أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخَذَ الْأَشْعَرِيُّ عَنْهُ مَقَالََةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(1) نهاية اللوحة (65/و).

(2) [مائة] ساقط من (ج).

(3) صحيح. رواه أحمد (16117)، وعبد بن حميد (521)، وابن حبان (1620)، والبخاري (2196).

(4) المجموع (471/7).

وَحَمَلُوا الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ».

وَرَوَى قَتَادَةُ مِثْلَهُ.

فَيَأْتِي فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى هَذَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: «الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ مُخَالَفَةُ حُكْمِ مَسْجِدِ مَكَّةَ لِسَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ حُكْمُهَا مَعَ الْمَدِينَةِ».

وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ: إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ.

وَذَهَبَ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ أَيْضًا، قَالَ: «وَجُمُعَةٌ خَيْرٌ مِنْ جُمُعَةٍ، وَرَمَضَانُ خَيْرٌ مِنْ رَمَضَانَ».

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْضِيلِ رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا نَحْوَهُ.

وَقَالَ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَادَ: «وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ».

قَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ مَعْنَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ بَيْتُ سُكْنَاهُ عَلَى الظَّاهِرِ، مَعَ أَنَّهُ رُويَ مَا يُبَيِّنُهُ «بَيْنَ حُجْرَتِي وَمِنْبَرِي».

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ هُنَا الْقَبْرُ، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،
كَمَا رُوِيَ: «بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي».

قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَإِذَا كَانَ قَبْرُهُ فِي بَيْتِهِ اتَّفَقَتْ مَعَانِي الرِّوَايَاتِ وَلَمْ يَكُنْ
بَيْنَهَا خِلَافٌ، لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي حُجْرَتِهِ، وَهُوَ بَيْتُهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَنْبَرُهُ بِعَيْنِهِ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ لَهُ هُنَاكَ مَنْبَرٌ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ قَصْدَ مَنْبَرِهِ وَالْحُضُورَ عِنْدَهُ لِمُلَازِمَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
يُورِدُ الْحَوْضَ، وَيُوجِبُ الشَّرْبَ مِنْهُ. قَالَ الْبَاجِيُّ.

وَقَوْلُهُ: «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»، يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُوجِبٌ لِدَلِكِ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنَ
الثَّوَابِ، كَمَا قِيلَ: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ».

وَالثَّانِي: أَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ قَدْ يَنْقُلُهَا اللَّهُ فَتَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بِعَيْنِهَا، قَالَ
الدَّأُوْدِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ عُرْمَرَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ:
«لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا»⁽¹⁾ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا⁽²⁾ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ فِيمَنْ تَحَمَّلَ عَنِ الْمَدِينَةِ: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

(1) (قوله: عَلَى لَأَوَائِهَا)، أي شدتها وضيقها.

(2) (قوله: شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا)، أي شفيعا لبعضهم، أو شهيدا لبعضهم، ف «أو» هنا
للتقسيم وليست للشك من الراوي، لأنه رواه عدة من الصحابة بهذا اللفظ.

وَقَالَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ⁽¹⁾ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِبْنُهَا». وَكَانَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ». وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ».

وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ: «بُعِثَ مِنَ الْأَمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: 96]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا﴾ [آل عمران: 97].

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: آمِنًا مِنَ النَّارِ. وَقِيلَ: كَانَ يَأْمَنُ مِنَ الطَّلَبِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا خَارِجًا عَنِ الْحَرَمِ وَلَجَأَ إِلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا﴾ [البقرة: 125]، عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ.

وَحُكِيَ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا سَعْدُونَ⁽²⁾ الْخَوْلَانِي بِالْمِنْسْتِيرِ⁽³⁾ فَأَعْلَمُوهُ أَنَّ كُتَامَةَ قَتَلُوا

(1) (قوله: كَالْكَبِيرِ)، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «كَبِيرٌ⁽¹⁾ الْحَدَادُ: هُوَ الْمَبْنِيُّ مِنَ الطِّينِ، وَقِيلَ: الرِّقُّ الَّذِي يُنْفَخُ بِهِ النَّارُ، وَالْمَبْنِيُّ مِنَ الطِّينِ: الْكُورُ»⁽²⁾.

(2) (قوله: سَعْدُونَ)، بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْقِيَاسُ صَرْفُهُ وَصَرْفُ حَمْدُونَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ الْمَعْتَمَدَةِ غَيْرُ مَصْرُوفِينَ.

(3) (قوله: بِالْمِنْسْتِيرِ)، بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ فَنُونٍ مَفْتُوحَةٍ فَسَيْنٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ فَمَثَنَاءُ فَوْقِيَّةٌ مَكْسُورَةٌ، مَكَانَ بِالْقَيَرَوَانِ.

(1) [كَبِيرٌ] سَاقَطٌ مِنْ (ج).

(2) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (217/4)، مَادَّةُ: كَبِيرٌ.

رَجُلًا وَأَضْرَمُوا عَلَيْهِ النَّارَ طُولَ اللَّيْلِ، فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ شَيْئًا، وَبَقِيَ أَيْضَ الْبَدَنِ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: خُذْتُ أَنْ مَنْ حَجَّ حَجَّةً أَدَّى فَرَضَهُ، وَمَنْ حَجَّ ثَانِيَةً دَايِنَ رَبِّهِ، وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَرَّمَ اللَّهُ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ عَلَى النَّارِ».

وَلَمَّا نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ: «مَرْحَبًا بِكَ مِنْ بَيْتِ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ».

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمِزَابِ».

وَعَنْهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَخُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْآمِنِينَ».

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْغُذَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ، سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دَعَا أَحَدٌ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلتَزَمِ⁽¹⁾ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ».

(1) (قوله: الْمُلتَزَمِ)، هو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة.

قال الأزرقى: «هو قدر أربعة أذرع»⁽¹⁾.

سمي بذلك لأن الناس يلتزمون فيه الدعاء.

(1) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للأزرقى (350/1).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي.

وَقَالَ سُفْيَانُ: وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَمْرٍو إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا مِنَ الْحُمَيْدِيِّ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَمَا أَذْكَرُ الْحَسَنَ بْنَ رَشِيقٍ قَالَ فِيهِ شَيْئًا، وَأَنَا مَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ رَشِيقٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُسْتَجَابَ لِي مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ.

قَالَ الْعُدْرِيُّ: وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمُلتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَبِي أُسَامَةَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَأَنَا فَقَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ فِيهِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ اسْتُجِيبَ لِي بَعْضُهَا، وَأَنَا أَرْجُو مِنْ سَعَةِ فَضْلِهِ أَنْ يُسْتَجِيبَ لِي بَقِيَّتِهَا».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: ذَكَرْنَا نُبْدًا مِنْ هَذِهِ النُّكْتِ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْبَابِ، لِتَعْلُقِهَا بِالْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَهُ، حِزْصًا عَلَى تَمَامِ الْفَائِدَةِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

فِي مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ
وَمَا يَمْتَنِعُ أَوْ يَصِحُّ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ أَوْ يُضَافُ إِلَيْهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ
أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: 144]، الْآيَةُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ
صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: 75].

وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ
فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: 20].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [فصلت: 6]، الْآيَةُ.

فَمُحَمَّدٌ ﷺ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ، أُرْسِلُوا إِلَى الْبَشَرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ
لَمَا أَطَاعَ النَّاسُ مُقَاوَمَتَهُمْ، وَالْقَبُولَ عَنْهُمْ، وَمُخَاطَبَتَهُمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام: 9]، أَيْ مَا كَانَ
إِلَّا فِي صُورَةِ الْبَشَرِ الَّذِينَ يُمَكِّنُكُمْ مُخَالَطَتَهُمْ، إِذْ لَا تُطِيقُونَ مُقَاوَمَةَ الْمَلِكِ،
وَمُخَاطَبَتَهُمْ، وَرُؤْيَاهُ إِذَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُ فِي الْأَرْضِ مَلَكًا لَمَّا كُنْتُ مُطْمَئِنِّينَ لَزَلْنَا عَلَيْهِمْ
مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: 95]، أَيْ لَا يُمَكِّنُ فِي سُنَّةِ اللَّهِ إِرْسَالُ
الْمَلِكِ إِلَّا لِمَنْ هُوَ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ مَنْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاضْطَفَاهُ وَقَوَّاهُ عَلَى
مُقَاوَمَتِهِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ.

فَالْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَسَائِطُ بَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ خَلْقِهِ،
يُبَلِّغُونَهُمْ أَوَامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ، وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ، وَيُعَرِّفُونَهُمْ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوهُ مِنْ أَمْرِهِ
وَخَلْقِهِ، وَجَلَالِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَجَبَرُوتِهِ وَمَلَكُوتِهِ، فَطَوَاهِرُهُمْ وَأَجْسَادُهُمْ وَبَنِيَّتُهُمْ

مُتَّصِفَةٌ بِأَوْصَافِ الْبَشَرِ، طَارِئٌ عَلَيْهَا مَا يَطْرَأُ عَلَى الْبَشَرِ مِنَ الْأَعْرَاضِ
وَالْأَسْقَامِ، وَالْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ، وَنُعُوتِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

وَأَرْوَاحُهُمْ وَبَوَاطِنُهُمْ مُتَّصِفَةٌ بِأَعْلَى مِنْ أَوْصَافِ الْبَشَرِ، مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَأِ
الْأَعْلَى، مُتَشَبِّهَةٌ بِصِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ، سَلِيمَةٌ مِنَ التَّعْيِيرِ وَالْأَفَاتِ.

لَا يَلْحَقُهَا غَالِبًا عَجْزُ الْبَشَرِيَّةِ، وَلَا ضَعْفُ الْإِنْسَانِيَّةِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ
بَوَاطِنُهُمْ خَالِصَةً لِلْبَشَرِيَّةِ كَظَوَاهِرِهِمْ لَمَا أَطَاقُوا الْأَخْذَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ،
وَرُؤُوسَتِهِمْ، وَمُخَاطَبَتِهِمْ، وَمُخَالَاتَتِهِمْ، كَمَا لَا يُطِيقُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ.

وَلَوْ كَانَتْ أَجْسَادُهُمْ وَظَوَاهِرُهُمْ مُتَّسِمَةً بِنُعُوتِ الْمَلَائِكَةِ وَبِخِلَافِ
صِفَاتِ الْبَشَرِ، لَمَا أَطَاقَ الْبَشَرُ وَمَنْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِمْ مُخَالَطَتَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى، فَجَعَلُوا مِنْ جِهَةِ الْأَجْسَامِ وَالظُّوَاهِرِ مَعَ الْبَشَرِ، وَمِنْ جِهَةِ الْأَرْوَاحِ
وَالْبَوَاطِنِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا،
لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ».

وَكَمَا قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

«إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظْلُ» ⁽¹⁾ يُطْعِمُنِي ⁽²⁾ رَبِّي وَيَسْقِينِي».

فَبَوَاطِنُهُمْ مُنْزَهَةٌ عَنِ الْآفَاتِ، مُطَهَّرَةٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْإِعْتِلَالَاتِ.

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَنْ يَكْتَفِي بِمَضْمُونِهَا كُلِّ ذِي هِمَّةٍ، بَلِ الْأَكْثَرُ يَحْتَاجُ إِلَى
بَسْطِ وَتَفْصِيلِ عَلَى مَا نَأْتِي بِهِ بَعْدَ هَذَا فِي الْبَابَيْنِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ
حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(1) (قوله: إِنِّي أَظْلُ)، بفتح الظاء المعجمة.

(2) (قوله: يُطْعِمُنِي)، قيل: على ظاهره، وطعام أهل الجنة لا يفطر ⁽¹⁾، وقيل: معناه
يجعل في قُوَّةِ الطاعم والشارب.

(1) في (ج) لا يقدم.

الباب الأول

فِي مَا يَخْتَصُّ بِالأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالكَلَامِ فِي عِصْمَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَسَائِرِ الأنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ الطَّوَارِئَ مِنَ التَّغْيِرَاتِ
وَالْآفَاتِ عَلَى أَحَادِ الْبَشَرِ لَا يَخْلُو أَنْ تَطْرَأَ عَلَى جِسْمِهِ، أَوْ عَلَى حَوَاسِهِ بِغَيْرِ
قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ، كَالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ، أَوْ تَطْرَأَ بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ.

وَكُلُّهُ فِي الْحَقِيقَةِ عَمَلٌ وَفِعْلٌ، وَلَكِنْ جَرَى رَسْمُ الْمَشَايخِ بِتَفْصِيلِهِ إِلَى
ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: عَقْدٍ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٍ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٍ بِالْجَوَارِحِ.

وَجَمِيعُ الْبَشَرِ تَطْرَأُ عَلَيْهِمُ الْآفَاتُ وَالتَّغْيِرَاتُ بِالْإِخْتِيَارِ وَبِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ
فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ، وَيَجُوزُ عَلَى جِبَلَّتِهِ
مَا يَجُوزُ عَلَى جِبَلَّةِ الْبَشَرِ، فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ الْقَاطِعَةُ، وَتَمَّتْ كَلِمَةُ
الْإِجْمَاعِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُمْ، وَتَنْزِيهِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى
الْإِخْتِيَارِ، وَعَلَى غَيْرِ الْإِخْتِيَارِ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَأْتِي بِهِ مِنَ
التَّفَاصِيلِ.

فَصْلٌ

فِي حُكْمِ عَقْدِ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَقْتِ نُبُوَّتِهِ

اعْلَمْ مَنْحَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ تَوْفِيقَهُ، أَنَّ مَا تَعَلَّقَ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلِيَ غَايَةِ الْمَعْرِفَةِ، وَوُضُوحِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، وَالْإِنْتِفَاءِ عَنِ الْجَهْلِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوِ الشَّكِّ أَوِ الرَّيْبِ فِيهِ، وَالْعُضْمَةِ مِنْ كُلِّ مَا يُضَادُّ الْمَعْرِفَةَ بِذَلِكَ وَالْيَقِينِ، هَذَا مَا وَقَعَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ أَنْ يَكُونَ فِي عُقُودِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَاهُ.

وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: 260]، إِذْ لَمْ يَشْكْ إِبْرَاهِيمُ فِي إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِإِخْيَاءِ الْمُؤْتَى، وَلَكِنْ أَرَادَ طُمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ، وَتَرَكَ الْمُنَازَعَةَ لِمُشَاهَدَةِ الْإِخْيَاءِ، فَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ بِوُقُوعِهِ، وَأَرَادَ الْعِلْمَ الثَّانِي بِكَيْفِيَّتِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِبَارَ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ، وَعَلِمَ إِجَابَتَهُ دَعْوَتَهُ بِسُؤَالِ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ.

وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ تَوْمِنَ﴾ [البقرة: 260]، أَيُّ تَصَدِّقَ بِمَنْزِلَتِكَ مِنِّي وَخُلَّتِكَ وَاضْطِفَائِكَ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ سَأَلَ زِيَادَةَ يَقِينٍ وَقُوَّةَ طُمَأْنِينَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَّلِ شَكٌّ، إِذِ الْعُلُومُ الضَّرُورِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ قَدْ تَتَفَاضَلُ فِي قُوَّتِهَا، وَطَرَيَانِ الشُّكُوكِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ مُمْتَنِعٌ، وَمُجَوِّزٌ فِي النَّظَرِيَّاتِ، فَأَرَادَ الْإِنْتِقَالَ مِنَ النَّظَرِ أَوِ الْخَبَرِ إِلَى الْمُشَاهَدَةِ، وَالتَّرَقِّيِّ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، فَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ⁽¹⁾.

(1) (قوله: فَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ)، رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (1842)، وابن حبان (6213)، والحاكم (3250)، والبخاري (5062).

وَلِهَذَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «سَأَلَ كَشَفَ غِطَاءِ الْعِيَانِ، لِيَزْدَادَ بُنُورَ الْيَقِينِ تَمَكُّنًا فِي حَالِهِ».

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَمَّا احْتَجَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّ رَبَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، طَلَبَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ لِيُضْبِحَ احْتِجَاجُهُ عَيْنًا.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: قَوْلُ بَعْضِهِمْ: هُوَ سُؤَالٌ عَنِ طَرِيقِ الْأَدَبِ الْمُرَادِ: أَقْدِرْنِي عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَقَوْلُهُ: ﴿لَيُطْمِنَنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: 260] عَنْ هَذِهِ الْأُمْنِيَّةِ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّهُ أَرَى مِنْ نَفْسِهِ الشَّكَّ وَمَا شَكَّ، لَكِنْ لِيُجَازِبَ فَيَزْدَادَ قُرْبُهُ.

وَقَوْلُ نَبِيَّنَا ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، نَفْيٌ لِأَن يَكُونَ إِبْرَاهِيمُ شَكَّ، وَإِبْعَادٌ لِلخَوَاطِرِ الضَّعِيفَةِ أَنْ تَظُنَّ هَذَا بِإِبْرَاهِيمَ، أَيْ نَحْنُ مُوقِنُونَ بِالْبَعْثِ وَإِحْيَاءِ اللَّهِ الْمَوْتَى، فَلَوْ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ لَكُنَّا أَوْلَى بِالشَّكِّ مِنْهُ، إِمَّا عَنْ طَرِيقِ الْأَدَبِ، أَوْ أَنْ يُرِيدَ أُمَّتُهُ الَّذِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الشَّكُّ، أَوْ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ وَالْإِشْفَاقِ إِنْ حُمِلَتْ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى اخْتِبَارِ حَالِهِ أَوْ زِيَادَةِ يَقِينِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: 94]، الْآيَتَيْنِ.

فَاحْذَرْ - ثَبَّتَ اللَّهُ قَلْبَكَ - أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِكَ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ إِثْبَاتِ شَكِّ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْبَشَرِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جُمْلَةً.

بَلْ قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمْ يَشْكِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْ».

وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ.

وَحَكَى قَتَادَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا أَشْكُ وَلَا أَسْأَلُ»، وَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى هَذَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ، فَقِيلَ: الْمُرَادُ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلشَّائِكِ ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَيْءٍ﴾، الْآيَةِ.

قَالُوا: وَفِي السُّورَةِ نَفْسُهَا مَا دَلَّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، قَوْلُهُ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِي﴾ [يونس: 104]، الْآيَةِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْخِطَابِ الْعَرَبُ وَغَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65]، الْآيَةِ، الْخِطَابُ لَهُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ، وَمِثْلُهُ: ﴿فَلَا تُكْ فِي مَرِيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ﴾ [هود: 109]، وَنَظِيرُهُ كَثِيرٌ.

قَالَ بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ: «أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [يونس: 95]، الْآيَةِ، وَهُوَ ﷺ كَانَ الْمُكَذِّبَ فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخِطَابِ غَيْرُهُ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿الرَّحْمَنُ فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا﴾ ﴿٥٩﴾ [الفرقان: 59]، الْمَأْمُورُ هَهُنَا غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَسْأَلَ النَّبِيَّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْخَبِيرُ الْمَسْئُولُ، لَا الْمُسْتَخْبِرُ السَّائِلُ.

وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الشَّكُّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِسُؤَالِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا قَصَّهَ اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأُمَمِ، لَا فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالشَّرِيعَةِ.

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [الزخرف: 45]، الْآيَةِ، الْمُرَادُ الْمُشْرِكُونَ، وَالْخِطَابُ مُوَاجَهَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَهُ الْقُتَيْبِيُّ⁽¹⁾.

(1) (قوله: قَالَهُ الْقُتَيْبِيُّ)، وفي بعض النسخ الْقُتَيْبِيُّ، وكلاهما أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، صاحب المصنفات.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ. سَلْنَا عَمَّنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ، فَحُذِفَ الْخَافِضُ وَتَمَّ الْكَلَامُ، ثُمَّ ابْتَدَأَ ﴿أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ﴾ [الزخرف: 45]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ، أَيْ مَا جَعَلْنَا، حَكَاهُ مَكِّي.

وَقِيلَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْأَلَ الْأَنْبِيَاءَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَشَدَّ يَقِينًا مَنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ، فَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَسْأَلُ، قَدْ اكْتَفَيْتُ»، قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ.

وَقِيلَ: سَلْ أَمَمَ مَنْ أَرْسَلْنَا هَلْ جَاؤُوهُمْ بِغَيْرِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَالسُّدِّيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ.

وَالْمُرَادُ بِهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ إِعْلَامُهُ ﷺ بِمَا بُعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ فِي عِبَادَةٍ غَيْرِهِ لِأَحَدٍ، رَدًّا عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: «إِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِئَقْرَبُونا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى»⁽¹⁾.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ [الأنعام: 114]، أَيْ فِي عِلْمِهِمْ بِأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَرُّوا بِذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ شَكُّهُ فِيمَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا عَلَى مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ، أَيْ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِمَنْ امْتَرَى فِي ذَلِكَ: ﴿لَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ أَوَّلَ الْآيَةِ: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا﴾ [الأنعام: 114]، الْآيَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخَاطَبُ بِذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ تَقْرِيرٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: 116]، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ.

(1) (قوله: إِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِئَقْرَبُونا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)، هكذا وقع في كثير من الأصول، والتلاوة إنما هي: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: 3]⁽¹⁾.

(1) نهاية اللوحة (65/ظ).

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَا كُنْتَ فِي شَكِّ، فَاسْأَلْ تَزِدْ طُمَأْنِينَةً وَعِلْمًا إِلَى عِلْمِكَ وَيَقِينِكَ.

وَقِيلَ: إِنْ كُنْتَ تَشْكُ فِيمَا شَرَفْنَاكَ وَفَضَّلْنَاكَ بِهِ، فَاسْأَلْهُمْ عَنْ صِفَتِكَ فِي الْكُتُبِ وَنَشْرِ فَضَائِلِكَ.

وَحُكِّي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ⁽¹⁾ أَنَّ الْمُرَادَ: إِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِنْ غَيْرِكَ فِيمَا أَنْزَلْنَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: 110]، عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ.

قُلْنَا: الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَظُنَّ ذَلِكَ الرُّسُلَ بِرَبِّهَا»، وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا اسْتَيْسَاسُوا ظَنُّوا أَنَّ مَنْ وَعَدَهُم النَّصْرَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ كَذَّبُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ.

وَقِيلَ: إِنَّ ضَمِيرَ «ظَنُّوا» عَائِدٌ عَلَى الْأَتْبَاعِ وَالْأُمَمِ، لَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنَّحَعِيِّ، وَابْنِ جُبَيْرٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَرَأَ مُجَاهِدٌ: «كَذَّبُوا» بِالْفَتْحِ، فَلَا تَشْغَلُ بِأَلَاكَ مِنْ شَاذِ التَّفْسِيرِ بِسِوَاهُ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ الْعُلَمَاءِ، فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ.

وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ السَّيْرَةِ وَمَبْدِئِ الْوَحْيِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِخَدِيجَةَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، لَيْسَ مَعْنَاهُ الشَّكُّ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ بَعْدَ رُؤْيَا الْمَلِكِ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ لَا تَحْتَمِلَ قُوَّتُهُ مُقَاوَمَةَ الْمَلِكِ وَأَعْبَاءَ الْوَحْيِ، فَيَنْخَلِعَ قَلْبُهُ، أَوْ تَرْهَقَ نَفْسُهُ.

(1) (قوله: وَحُكِّي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ)، هو معمر بن المثنى.

وَهَذَا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَهُ بَعْدَ لِقَائِهِ الْمَلَكَ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ لِقَائِهِ وَإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالنُّبُوَّةِ لِأَوَّلِ مَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَجَائِبِ، وَسَلَّمْ عَلَيْهِ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ، وَبَدَأَتْهُ الْمَنَامَاتُ وَالتَّبَاشِيرُ.

كَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلًا فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ أُرِيَ فِي الْيَقَظَةِ مِثْلَ ذَلِكَ تَأْنِيْسًا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِئَلَّا يَفْجَأَهُ الْأَمْرُ مُشَاهَدَةً وَمُشَافَهَةً، فَلَا يَحْمِلُهُ لِأَوَّلِ حَالَةٍ بَنِيَّةٍ الْبَشَرِيَّةِ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، قَالَتْ: ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ»، وَقَالَتْ: «إِلَى أَنْ جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ»، الْحَدِيثُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً⁽¹⁾، يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الصُّوَرَ سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانِ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ».

وَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِهِمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَذَكَرَ جَوَارَهُ⁽²⁾ بِغَارِ حِرَاءٍ قَالَ: «فَجَاءَنِي وَأَنَا نَائِمٌ فَقَالَ اقْرَأْ، فَقُلْتُ مَا أَقْرَأُ»، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي غُطِّهِ لَهُ وَإِقْرَائِهِ لَهُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: 1]، السُّورَةَ، قَالَ: فَانْصَرَفَ عَنِّي، وَهَبَيْتُ مِنْ نَوْمِي⁽³⁾ كَأَنَّمَا صُوِّرَتْ فِي قَلْبِي، وَلَمْ يَكُنْ أَبْغَضُ

(1) (قوله: بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً)، هذا يتأتى على القول المرجوح، وهو أنه عليه السلام عاش خمسًا وستين، والصحيح أنه عاش ثلاثًا وستين سنة، أقام منها بعد النبوة بمكة ثلاث عشرة سنة على الصحيح، وفي المدينة عشرة بلا خلاف.

(2) (قوله: جَوَارَهُ)، بكسر الجيم وضمها، أي ملازمته واعتكافه.

(3) (قوله: وَهَبَيْتُ مِنْ نَوْمِي)، أي انتبهت.

إِلَيَّ مِنْ شَاعِرٍ أَوْ مَجْنُونٍ، قُلْتُ: لَا تَحَدَّثْ⁽¹⁾ عَنِّي قُرَيْشٌ بِهَذَا أَبَدًا،
لَأَعْمِدَنَّ⁽²⁾ إِلَى حَالِقٍ⁽³⁾ مِنَ الْجَبَلِ فَلَا طَرَحَنَ نَفْسِي مِنْهُ فَلَا قُتْلَنَهَا، فَبَيْنَا أَنَا
عَامِدٌ لَذَلِكَ، إِذْ سَمِعْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ
وَأَنَا جَبْرِيلُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا جَبْرِيلُ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ لِمَا قَالَ، وَقَصْدُهُ لِمَا قَصَدَ، إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ لِقَاءِ
جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَبْلَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالنَّبُوءَةِ، وَإِظْهَارِهِ وَاضْطِفَائِهِ لَهُ
بِالرَّسَالَةِ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ⁽⁴⁾ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «إِنِّي إِذَا
خَلَوْتُ وَخَدِي سَمِعْتُ نِدَاءً، وَقَدْ خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِأَمْرٍ».

وَمِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «إِنِّي لَا أَسْمَعُ
صَوْتًا، وَأَرَى ضَوْءًا، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُونٌ».

وَعَلَى هَذَا يُتَأَوَّلُ لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: «إِنَّ الْأَبْعَدَ
شَاعِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ» وَالْفَاطَا يُفْهَمُ مِنْهَا مَعَانِي الشَّكِّ فِي تَصْحِيحِ مَا رَأَاهُ، وَأَنَّهُ
كَانَ كُلُّهُ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ وَقَبْلَ لِقَاءِ الْمَلِكِ لَهُ وَإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ رَسُولُهُ، فَكَيْفَ
وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا تَصِحُّ طُرُقُهَا، وَأَمَّا بَعْدَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَلِقَائِهِ
الْمَلِكِ، فَلَا يَصِحُّ فِيهِ رَيْبٌ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَكٌّ فِيمَا أُلْقِيَ إِلَيْهِ.

(1) (قوله: لَا تَحَدَّثْ)، بفتح المثناة الفوقية، وأصله تَتَحَدَّثْ، فحذف منه إحدى
التاءين.

(2) (قوله: لَأَعْمِدَنَّ)، بكسر الميم، أي لأقصذن.

(3) (قوله: إِلَى حَالِقٍ)، بالحاء المهملة واللام المكسورة والقاف.

قال الهروي: «أَي جَبَلٍ عَالٍ»⁽¹⁾.

(4) (قوله: عَمْرِو بْنُ شَرْحِبِيلَ)، هو أبو ميسرة الهمداني.

(1) الغريين (482/2)، مادة: حلق.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شُيُوخِهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْقَى بِمَكَّةَ مِنَ الْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَصَابَهُ نَحْوُ مَا كَانَ يُصِيبُهُ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَوْجِهْ إِلَيْكَ مَنْ يَرْقِيكَ، قَالَ أَمَّا الْآنَ فَلَا».

وَحَدِيثُ خَدِيجَةَ وَاخْتِبَارُهَا أَمْرَ جَبْرِيلَ بِكَشْفِ رَأْسِهَا»، الْحَدِيثُ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَقِّ خَدِيجَةَ لِتَحَقُّقِ صِحَّةِ نُبُوءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ الَّذِي يَأْتِيهِ مَلَكٌ، وَيُرْوِلُ الشَّكَّ عَنْهَا، لِأَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلِيُخَبِّرَ هُوَ حَالَهُ بِذَلِكَ، بَلْ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُزُوزَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ وَرَقَةَ أَمَرَ خَدِيجَةَ أَنْ تَخْبِرَ الْأَمْرَ بِذَلِكَ».

وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ عَمِّ، هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُخْبِرَنِي بِصَاحِبِكَ إِذَا جَاءَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا جَاءَ جَبْرِيلُ أَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اجْلِسْ إِلَيَّ شَقِي»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ، وَفِيهِ: «فَقَالَتْ مَا هَذَا بِشَيْطَانٍ، هَذَا الْمَلَكُ يَا ابْنَ عَمِّ، فَاثْبُتْ وَأُبَشِّرْ، وَآمَنْتُ بِهِ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَشْبِهَةٌ بِمَا فَعَلَتْهُ لِنَفْسِهَا، وَمُسْتَظْهَرَةٌ لِإِيمَانِهَا لَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُ مَعْمَرٍ فِي فَتْرَةِ الْوَحْيِ: «فَحَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا، حُزْنًا عَدَا مِنْهُ مَرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ».

لَا يَقْدَحُ فِي هَذَا الْأَصْلِ، لِقَوْلِ مَعْمَرٍ عَنْهُ: «فِيمَا بَلَّغْنَا»، وَلَمْ يُسْنِدْهُ وَلَا ذَكَرَ رُؤَاتَهُ، وَلَا مَنْ حَدَّثَ بِهِ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ، وَلَا يُعْرَفُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، أَوْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ تَكْذِيبِ مَنْ بَلَّغَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كَبُخَ نَفْسَكَ عَلَى آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: 6].

وَيُصَحِّحُ مَعْنَى هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ رَوَاهُ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَقِيلٍ ⁽¹⁾ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدَارِ النَّدْوَةِ ⁽²⁾ لِلتَّشَاوُرِ فِي شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ سَاحِرٌ، اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَزَمَّلَ فِي ثِيَابِهِ وَتَدَثَّرَ فِيهَا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾ ﴿الْمَزْمَلُ: [1]، ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَثَرُ﴾ [المدثر: 1].

أَوْ خَافَ أَنْ الْفِتْرَةَ لِأَمْرِ أَوْ سَبَبٍ مِنْهُ، فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةً مِنْ رَبِّهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَرُدْ بَعْدُ شَرْعًا بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فَيَعْتَرِضَ بِهِ. وَنَحْنُو هَذَا فِرَارُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَشْيَةً تَكْذِيبِ قَوْمِهِ لَهُ لِمَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ، وَقَوْلُ اللَّهِ فِي يُونُسَ: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: 87]، مَعْنَاهُ أَنْ لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَكِّي: «طَمَعَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَنْ لَا يُضَيَّقَ عَلَيْهِ مُلْكُهُ فِي خُرُوجِهِ».

وَقِيلَ: حَسَنَ ظَنَّهُ بِمَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ.

وَقِيلَ: نُقَدِّرُ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ، وَقَدْ قُرِئَ ﴿نُقَدِّرَ عَلَيْهِ﴾ بِالتَّشْدِيدِ.

وَقِيلَ: نُوَاخِذُهُ بِغَضَبِهِ وَذَهَابِهِ.

(1) (قوله: مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ)، بفتح العين المهملة، ابن علي بن أبي طالب.

(2) (قوله: بِدَارِ النَّدْوَةِ)، بفتح النون وإسكان الدال المهملة، وه، دار بناها قصي بن كلاب، وجعل بابها إلى الكعبة ليجتمع فيها العرب للمشاورة وللختان وللنكاح، وإذا قدمت عيرٌ نزلت فيها، وإذا ارتحلت رحلت منها، وسميت بدار الندوة من النديِّ بتشديد الياء، وهو مجتمع القوم، وهي الآن من الحرم.

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ⁽¹⁾: مَعْنَاهُ أَفْظَنُ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ؟ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ، وَلَا يَلِيقُ أَنْ يُظَنَّ بِنَبِيِّ أَنْ يَجْهَلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ رَبِّهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغَضِبًا﴾ [الأنبياء: 87]، الصَّحِيحُ مُغَاضِبًا لِقَوْمِهِ لِكُفْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمَا، لَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ مُغَاضِبُهُ اللَّهُ مُعَادَاةً لَهُ، وَمُعَادَاةُ اللَّهِ كُفْرٌ لَا يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ؟! وَقِيلَ: مُسْتَحْيِيًا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يَسْمُوهُ بِالْكَذِبِ أَوْ يَقْتُلُوهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ.

وَقِيلَ مُغَاضِبًا لِبَعْضِ الْمُلُوكِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى أَمْرِ أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ آخَرَ، فَقَالَ لَهُ يُونُسُ: «غَيْرِي أَقْوَى عَلَيْهِ مِنِّي، فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ لِذَلِكَ مُغَاضِبًا».

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِرْسَالَ يُونُسَ وَنُبُوتَهُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ نَبَذَهُ الْحُوتُ، وَاسْتَدَلَّ مِنَ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَبَدَّلْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ (١٤٤) وَأَبْتَنَّا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ (١٤٦) وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (١٤٧) [الصافات: 145 - 147].

وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: 48]، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَاجْنِبْهُ رَبُّهُ، فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القلم: 50]، فَتَكُونُ هَذِهِ الْقِصَّةُ إِذَا قَبِلَ نُبُوتَهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

(1) (قوله: وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ)، كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ، وَفِي تَفْسِيرِ الْبَغْوِيِّ⁽¹⁾، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَبُو يَزِيدَ.

(1) تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ (314/3).

وَفِي طَرِيقٍ: «فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

فَاَحْذَرُ أَنْ يَقَعَ بِبَالِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغَيْنُ وَسَوْسَةً أَوْ رَبِّيًا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ ﷺ، بَلْ أَضَلَّ الْغَيْنُ فِي هَذَا مَا يَتَغَشَّى الْقَلْبَ وَيُعْطِيهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَضَلَّهُ مِنْ غَيْنِ السَّمَاءِ، وَهُوَ إِطْبَاقُ الْغَيْنِ عَلَيْهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَالْغَيْنُ: شَيْءٌ يُعْشَى الْقَلْبَ وَلَا يُعْطِيهِ كُلُّ التَّعْطِيَةِ، كَالْغَيْنِ الرَّقِيقِ الَّذِي يَغْرِضُ فِي الْهَوَاءِ فَلَا يَمْنَعُ ضَوْءَ الشَّمْسِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُغَانُ عَلَى قَلْبِهِ مِائَةً مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً فِي الْيَوْمِ، إِذْ لَيْسَ يَقْتَضِيهِ لَفْظُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ، وَإِنَّمَا هَذَا عَدَدٌ لِلِاسْتِغْفَارِ لَا لِلْغَيْنِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْغَيْنِ إِشَارَةً إِلَى غَفَلَاتِ قَلْبِهِ، وَفتراتِ نَفْسِهِ وَسَهْوِهَا عَنْ مُدَاوَمَةِ الذِّكْرِ وَمُشَاهَدَةِ الْحَقِّ، بِمَا كَانَ ﷺ دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مُقَاسَاةِ الْبَشَرِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ، وَمُعَانَاةِ الْأَهْلِ، وَمُقَاوَمَةِ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ، وَمَصْلَحَةِ النَّفْسِ، وَمَا كَلَّفَهُ مِنْ أَعْبَاءِ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ، وَحَمْلِ الْأَمَانَةِ.

وَهُوَ فِي كُلِّ هَذَا فِي طَاعَةِ رَبِّهِ وَعِبَادَةِ خَالِقِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ ﷺ أَرْفَعَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مَكَانَةً، وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً، وَأَتَمَّهُمْ بِهِ مَعْرِفَةً، وَكَانَتْ حَالُهُ عِنْدَ خُلُوصِ قَلْبِهِ وَخُلُوقِ هِمَّتِهِ، وَتَفَرُّدِهِ بِرَبِّهِ، وَإِقْبَالِهِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَيْهِ، وَمُقَامِهِ هُنَالِكَ أَرْفَعَ حَالِهِ، رَأَى ﷺ حَالَ فِتْرَتِهِ عَنْهَا وَشُغْلِهِ بِسِوَاهَا غَضًّا مِنْ عَلَيِّ حَالِهِ، وَخَفْضًا مِنْ رَفِيعِ مَقَامِهِ، فَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ.

هَذَا أَوَّلَى وَجُوهِ الْحَدِيثِ وَأَشْهَرُهَا.

وَالِىَ مَعْنَى مَا أَشْرْنَا بِهِ مَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَحَامَ حَوْلَهُ، فَقَارَبَ وَلَمْ يَرِدْ.

وَقَدْ قَرَّبْنَا غَامِضَ مَعْنَاهُ، وَكَشَفْنَا لِلْمُسْتَفِيدِ مُحْيَاهُ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ الْفَتَرَاتِ وَالْغَفَلَاتِ، وَالسَّهْوِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْبَلَاغِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ وَمَشِيخَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ مِمَّنْ قَالَ بِتَنْزِيهِ
النَّبِيِّ ﷺ عَنْ هَذَا جُمْلَةً وَأَجَلَهُ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ فِي حَالِ سَهْوٍ أَوْ فِتْرَةٍ إِلَى أَنْ
مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا يُهْمُ⁽¹⁾ خَاطِرُهُ وَيَعْمُ فِكْرُهُ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِهِ ﷺ، لِاهْتِمَامِهِ بِهِمْ
وَكَثْرَةِ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ.

قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ الْغَيْنُ هُنَا عَلَى قَلْبِهِ السَّكِينَةَ تَتَغَشَّاهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: 40]، وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ ﷺ عِنْدَهَا
إِظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ وَالْإِفْتِقَارِ.

قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ: «اسْتِغْفَارُهُ وَفِعْلُهُ هَذَا تَعْرِيفٌ لِلْأُمَّةِ يَحْمِلُهُمْ عَلَى
الاسْتِغْفَارِ».

قَالَ غَيْرُهُ: وَيَسْتَشْعِرُونَ الْحَذَرَ وَلَا يَرْكُنُونَ إِلَى الْأَمْنِ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِعَانَةُ حَالَةً خَشْيَةٍ وَإِعْظَامٍ تَغْشَى قَلْبَهُ
فَيَسْتَغْفِرُ حِينَئِذٍ شُكْرًا لِلَّهِ وَمُلَازِمَةً لِعِبَادَتِهِ، كَمَا قَالَ فِي مُلَازِمَةِ الْعِبَادَةِ: «أَفَلَا
أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

وَعَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَخِيرَةِ يُحْمَلُ مَا رُوي فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا
الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ: «إِنَّهُ لِيُعَانُ عَلَى قَلْبِي فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً
فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى
الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: 35].

(1) (قوله: يُهْمُ)، بضم المنة التحتية وكسر الهاء، يقال: أَهَمَّنِي الأمر، أي أَفْلَقَنِي.

وَقَوْلِهِ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَا تَسْتَلِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: 46].

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ فِي آيَةِ نَبِيِّنا ﷺ: لَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَجْهَلُ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى، وَفِي آيَةِ نُوحٍ: لَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَجْهَلُ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَلِإِنْ وَعَدَكَ الْحَقُّ﴾ [هود: 45]، إِذْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْجَهْلِ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ.

وَالْمَقْصُودُ وَعَظُهُمْ أَنْ لَا يَتَشَبَّهُوا فِي أُمُورِهِمْ بِسِمَاتِ الْجَاهِلِينَ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنِّي أَعْظُكَ﴾ [هود: 46]، وَلَيْسَ فِي آيَةِ مِنْهَا ذَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِمْ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي نَهَاهُمْ عَنِ الْكُونِ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ وَآيَةُ نُوحٍ قَبْلَهَا: ﴿فَلَا تَسْتَلِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: 46]، فَحَمْلُ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا أَوَّلَى، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ، وَقَدْ تَجَوَّزَ إِبَاحَةُ السُّؤَالِ فِيهِ ابْتِدَاءً، فَنَهَاةُ اللَّهِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا طَوَى عَنْهُ عِلْمُهُ، وَأَكَّثَهُ فِي غَيْبِهِ مِنَ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِهَلَاكِ ابْنِهِ، ثُمَّ أَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِإِعْلَامِهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: 46]، حَكَى مَعْنَاهُ مَكِّيٌّ.

كَذَلِكَ أَمَرَ نَبِيُّنا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بِالْتِزَامِ الصَّبْرِ عَلَى إِعْرَاضِ قَوْمِهِ، وَلَا يُخْرَجُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَقَارِبُ حَالَ الْجَاهِلِ بِشِدَّةِ التَّحَسُّرِ، حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ.

وَقِيلَ: مَعْنَى الْخِطَابِ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، أَيَّ فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْجَاهِلِينَ، حَكَاهُ مَكِّيٌّ، وَقَالَ: «مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ».

فَبِهَذَا الْفَضْلِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِعِضْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ قَطْعًا.

فَإِنْ قُلْتَ: فَإِذَا قَرَّرْتَ عِضْمَتَهُمْ مِنْ هَذَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا مَعْنَى إِذَا وَعِيدَ اللَّهُ لِنَبِيِّنا ﷺ عَلَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ وَتَحْذِيرِهِ مِنْهُ.

قَوْلِهِ: ﴿لِيَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65]، الآية.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: 106]، الآية.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ﴾ [الإسراء: 75]، الآية.

وَقَوْلِهِ: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: 45].

وَ ﴿وَأِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: 116].

وَقَوْلِهِ: ﴿أَتَقَى اللَّهَ وَلَا تَطِيعَ الْكَافِرِينَ﴾ [الأحزاب: 1].

فَاعْلَمْ وَفَقَّنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ ﷺ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُبْلَغَ، وَلَا أَنْ يُخَالَفَ أَمْرَ رَبِّهِ، وَلَا أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَلَا يَتَقَوَّلُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يُحِبُّ، أَوْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ، أَوْ يُضِلُّ، أَوْ يَخْتِمُ عَلَى قَلْبِهِ، أَوْ يُطِيعُ الْكَافِرِينَ، لَكِنْ يَسَّرُ أَمْرَهُ بِالْمُكَاشَفَةِ وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغِ لِلْمُخَالَفِينَ وَأَنْ يُبْلَاغَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ السَّبِيلِ فَكَأَنَّهُ مَا بَلَغَ وَطِيبَ نَفْسَهُ، وَقَوَّى قَلْبَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: 67]، كَمَا قَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿لَا تَخَافَا﴾ [طه: 46]، لِتَشَدِّ بَصَائِرُهُمْ فِي الْإِبْلَاغِ وَإِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ، وَيَذْهَبَ عَنْهُمْ خَوْفُ الْعَدُوِّ الْمُضْعِفِ لِلنَّفْسِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ [الحاقة: 44]، الآية.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ﴾ [الإسراء: 75]، فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا جَزَاءُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، وَجَزَاؤُكَ لَوْ كُنْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَأِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾

[الأنعام: 116]، فَالْمُرَادُ غَيْرُهُ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: 149]، الآية.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخَيِّمَ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشورى: 24].

و ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَلَيْكَ﴾ [الزمر: 65].

وَمَا أَشْبَهَهُ، فَالْمُرَادُ غَيْرُهُ، وَأَنَّ هَذِهِ حَالٌ مِّنْ أَشْرَكَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ هَذَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ﴾ [الأحزاب: 1].

فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَطَاعَهُمْ، وَاللَّهُ يَنْهَاهُ عَمَّا يَشَاءُ وَيَأْمُرُهُ بِمَا يَشَاءُ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الأنعام: 52]، الْآيَةُ، وَمَا كَانَ طَرْدُهُمْ ﷺ، وَلَا كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

فَصْلٌ

[فِي عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ]

وَأَمَّا عِصْمَتُهُمْ مِنْ هَذَا الْفَنِّ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، فَلِلنَّاسِ فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالتَّشْكِيكِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَعَاَصَدَتِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِتَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَذِهِ التَّقْصِصَةِ مُنْذُ وُلِدُوا، وَنَشَأَتْهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ، بَلْ عَلَى إِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ، وَنَفْحَاتِ أَلْطَافِ السَّعَادَةِ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا نُبِّئَ وَاضْطُفِيَ مِمَّنْ عُرِفَ بِكُفْرِ وَإِشْرَاكِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْبَابِ النَّقْلُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقُلُوبَ تَنْفِرُ عَمَّنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلُهُ.

وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ رَمَتْ نَبِيًّا بِكُلِّ مَا افْتَرَتْهُ، وَعَيَّرَ كُفَّارُ الْأُمَمِ أَنْبِيَاءَهَا بِكُلِّ مَا أُمَكَّنَهَا وَاخْتَلَقَتْهُ، مِمَّا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، أَوْ نَقَلَتْهُ إِلَيْنَا الرُّوَاةُ، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرًا لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرَفْضِهِ آلِهَتَهُ، وَتَقْرِيعِهِ بِذِمِّهِ بَتْرُكٍ مَا كَانَ قَدْ جَامَعَهُمْ عَلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا لَكَانُوا بِذَلِكَ مُبَادِرِينَ، وَبِتَلَوْنِهِ فِي مَعْبُودِهِ مُحْتَجِّينَ، وَلَكَانَ تَوْبِيخُهُمْ لَهُ بِنَهْيِهِمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ قَبْلُ أَفْطَحَ وَأَقْطَعَ فِي الْحُجَّةِ مِنْ تَوْبِيخِهِ بِنَهْيِهِمْ عَنْ تَرْكِهِمْ آلِهَتَهُمْ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ.

فَفِي إِطْبَاقِهِمْ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا إِلَيْهِ، إِذْ لَوْ كَانَ لَنُقِلَ وَمَا سَكْتُوا عَنْهُ، كَمَا لَمْ يَسْكُتُوا عَنْ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَقَالُوا: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: 142]، كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي الْقُشَيْرِيُّ⁽¹⁾ عَلَى تَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَقَهُمْ وَمِنْكَ﴾ [الأحزاب: 7]، الآية.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: 81].

قَالَ: فَطَهَّرَهُ اللَّهُ فِي الْمِيثَاقِ.

وَبَعِيدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْمِيثَاقَ قَبْلَ خَلْقِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَنَصْرِهِ قَبْلَ مَوْلِدِهِ بِدُحُورٍ وَيَجُوزُ عَلَيْهِ الشِّرْكُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، هَذَا مَا لَا يُجُوزُهُ إِلَّا مُلْحَدٌ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَقَّ قَلْبَهُ صَغِيرًا، وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلَاقَةً وَقَالَ: «هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ وَمَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا»، كَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ الْمُبْدَأِ.

وَلَا يُشَبَّهُ عَلَيْكَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْكَوَاكِبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: 76]، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: كَانَ هَذَا فِي سِنِّ الطُّفُولِيَّةِ وَائْتِدَاءِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَقَبْلَ لُزُومِ التَّكْلِيفِ.

وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْحَذَّاقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُبَكِّتًا⁽²⁾ لِقَوْمِهِ، وَمُسْتَدِلًّا عَلَيْهِمْ.

فصل وأما عصمتهم

(1) (قوله: وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي الْقُشَيْرِيُّ)، هُوَ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنِ الْقُشَيْرِيِّ النِّيسَابُورِيِّ، انْتَفَعَ عَلَى وَالِدِهِ وَعَلَى إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَتُوفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ بِنِيسَابُورٍ، نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ فِي الْبَدْرِ.

(2) (قوله: مُبَكِّتًا)، أَيِ مُعَتِّفًا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْإِسْتِفْهَامُ الْوَارِدُ مُورِدَ الْإِنْكَارِ، وَالْمُرَادُ فَهَذَا رَبِّي.

قَالَ الزَّجَّاجُ: «قَوْلُهُ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: 76]، أَيْ عَلَى قَوْلِكُمْ كَمَا قَالَ: ﴿أَيْنَ شُرَكَاءِكَ﴾ [النحل: 27]، أَيْ عِنْدَكُمْ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَشْرَكَ قَطُّ بِاللَّهِ طَرْفَةً عَيْنٍ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَيُّهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الشعراء: 70].

ثُمَّ قَالَ: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ [٧٥] أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِيَ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ [الشعراء: 75 - 77].

وَقَالَ: ﴿إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الصافات: 84]، أَيْ مِنَ الشَّرِكِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [٣٥] ﴿إِبْرَاهِيمَ: 35﴾.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ [الأنعام: ٧٧]؟

قِيلَ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَيِّدْنِي بِمَعُونَتِهِ أَكُنْ مِثْلَكُمْ فِي ضَلَالَتِكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ، عَلَى مَعْنَى الْإِشْفَاقِ وَالْحَذَرِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَعْصُومٌ فِي الْأَزَلِ مِنَ الضَّلَالِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلرُّسُلِ هُمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [إِبْرَاهِيمَ: 13]، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ عَنِ الرُّسُلِ: ﴿قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَخَّسْنَا اللَّهُ مِنْهَا﴾ [الأعراف: 89].

فَلَا يُشْكَلُ عَلَيْكَ لَفْظَةُ الْعُودِ، وَأَنَّهَا تَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعُودُونَ إِلَى مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ مِلَّتِهِمْ.

فَقَدْ تَأْتِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِغَيْرِ مَا لَيْسَ لَهُ ابْتِدَاءٌ، بِمَعْنَى الصَّيْرُورَةِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْجَهَنَّمِيِّينَ عَادُوا حُمَمًا^(١)، وَلَمْ يَكُونُوا قَبْلُ كَذَلِكَ.

(١) (قوله: حُمَمًا)، بضم الحاء المهملة، أي فحما، جَمْعُ حُمَمَةٍ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ⁽¹⁾:

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانٍ مِنْ لَبِنٍ شَيْبًا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أَبْوَالًا وَمَا كَانَا قَبْلُ كَذَلِكَ
فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: 7]، فَلَيْسَ
هُوَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ.

قِيلَ: ضَالًّا عَنِ النُّبُوَّةِ، فَهَذَاكَ إِلَيْهَا، قَالَهُ الطَّبْرِيُّ.
وَقِيلَ: وَجَدَكَ بَيْنَ أَهْلِ الضَّلَالِ فَعَصَمَكَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَاكَ لِلْإِيمَانِ
وَالِإِلَى إِرْشَادِهِمْ.

وَنَحْوُهُ عَنِ السُّدِّيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ.
وَقِيلَ: ضَالًّا عَنْ شَرِيعَتِكَ، أَيْ لَا تَعْرِفُهَا فَهَذَاكَ إِلَيْهَا.
وَالضَّلَالُ هَهُنَا التَّحْيِيرُ، وَلِهَذَا كَانَ ﷺ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فِي طَلَبِ مَا
يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، وَيَتَشَرَّعُ بِهِ حَتَّى هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ مَعْنَاهُ الْقُشَيْرِيُّ.
وَقِيلَ: لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ فَهَذَاكَ إِلَيْهِ.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: 113]، قَالَهُ
عَلِيُّ بْنُ عِيسَى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمْ تَكُنْ لَهُ ضَلَالَةً مَعْصِيَةً».

وَقِيلَ: ﴿هَدَى﴾، أَيْ بَيَّنَّ أَمْرَكَ بِالْبَرَاهِينِ.

(1) (قوله: ومثله قول الشاعر)، هو أُمِيَّة بن أَبِي الصَّلْتِ، قاله من جملة أبيات⁽¹⁾،
وأوله⁽²⁾:

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانٍ مِنْ لَبِنٍ شَيْبًا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أَبْوَالًا

(1) انظر سيرة ابن هشام (65/1)، ودلائل النبوة للبيهقي (10/2).

(2) نهاية اللوحة (66/و).

وَقِيلَ: وَجَدَكَ ضَالًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهَذَاكَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى وَجَدَكَ فَهَدَى بِكَ ضَالًّا.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «وَوَجَدَكَ ضَالًّا عَنْ مَحَبَّتِي لَكَ فِي الْأَزَلِ»، أَيْ لَا تَعْرِفُهَا، فَمَنْنْتُ عَلَيْكَ بِمَعْرِفَتِي.

وَقَرَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ « وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى»، أَيْ اهْتَدَى بِكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ: «وَوَجَدَكَ ضَالًّا، أَيْ مُجَبًّا لِمَعْرِفَتِي، وَالضَّالُّ الْمُحِبُّ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: 95]، أَيْ مَحَبَّتِكَ الْقَدِيمَةِ، وَلَمْ يُرِيدُوا هَهُنَا فِي الدِّينِ، إِذْ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي نَبِيِّ اللَّهِ لَكَفَرُوا.

وَمِثْلُهُ عِنْدَ هَذَا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا لَنَرْنَهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يوسف: 30]، أَيْ مَحَبَّةٍ بَيِّنَةٍ.

وَقَالَ الْجُنَيْدُ⁽¹⁾: «وَوَجَدَكَ مُتَحِيرًا فِي بَيَانِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ، فَهَذَاكَ لِبَيَانِهِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ [النحل: 44]، الْآيَةُ».

(1) (قوله: وَقَالَ الْجُنَيْدُ)، هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخرار القواريري الزاهد، أصله من نهاوند، ومنشؤه ومولده بالعراق، شيخ الطريقة وسيد الطائفة، تفقه على أبي ثور وكان يفتي بحلقته وله من العمر عشرون سنة، كذا في الطبقات للسبكي، واختص بصحبة السريِّ السَّقَطِيّ والحارث ابن أسد المحاسبي وأبي حمزة البغدادي.

كَانَ يَقُولُ: «مَا أَخَذْنَا التَّصَوُّفَ عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالَ، وَلَكِنْ عَنِ الْجُوعِ وَتَرْكِ الدُّنْيَا وَقَطْعِ الْمَالُوفَاتِ».

وَكَانَ يَقُولُ: «طَرِيقُنَا مُضْبُوطٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ لَمْ يَحْفَظِ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَكْتُبِ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَتَفَقَّهْ لَا يَقْتَدِ بِهِ».

تُوفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتَسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ بِالشُّونِيزِيَّةِ عِنْدَ خَالِهِ السَّرِيِّ.

وَقِيلَ: وَوَجَدَكَ لَمْ يَعْرِفَكَ أَحَدٌ بِالنُّبُوَّةِ حَتَّى أَظْهَرَكَ فَهَدَى بِكَ السُّعْدَاءَ.
وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا: ضَالًّا عَنِ الْإِيمَانِ.

وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ: ﴿قَالَ فَعَلْنَاهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الصَّالِينَ﴾ [الشعراء: 20]، أَيِ مِنَ الْمُخْطِئِينَ الْفَاعِلِينَ شَيْئًا بَغَيْرِ قَصْدٍ، قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ⁽¹⁾.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِينَ.

وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: 7]، أَيِ نَاسِيًّا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة: 282].

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلِكْتُ وَلَا أَلَيْمُنُ﴾ [الشورى: 52].

فَالْجَوَابُ: أَنَّ السَّمَرْقَنْدِيَّ قَالَ: «مَعْنَاهُ: مَا كُنْتَ تَدْرِي قَبْلَ الْوَحْيِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَا كَيْفَ تَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي نَحْوَهُ.

قَالَ: وَلَا الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ.

قَالَ: فَكَانَ قَبْلُ مُؤْمِنًا بِتَوْحِيدِهِ، ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَدْرِهَا قَبْلُ، فَزَادَ بِالتَّكْلِيفِ إِيْمَانًا، وَهُوَ أَحْسَنُ وَجْهِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف: 3].

فَاعْلَمْ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾ [يونس: 7].

(1) (قوله: قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ)، هو العبدى المؤدب، يروي عن ابن المبارك.

بَلْ حَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ: «أَنَّ مَعْنَاهُ: لِمَنِ الْغَافِلِينَ عَنْ قِصَّةِ يُوسُفَ، إِذْ لَمْ تَعْلَمْهَا إِلَّا بِوَحِينَا».

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ، فَسَمِعَ مَلَكَيْنِ خَلْفَهُ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ حَتَّى تَقُومَ خَلْفَهُ، فَقَالَ الْآخَرُ، كَيْفَ أَقُومُ خَلْفَهُ وَعَهْدُهُ بِاسْتِلامِ الْأَصْنَامِ، فَلَمْ يَشْهَدْهُمْ بَعْدُ».

فَهَذَا حَدِيثٌ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ جَدًّا وَقَالَ: «هُوَ مَوْضُوعٌ، أَوْ شَبِيهٌ بِالْمَوْضُوعِ».

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: يُقَالُ: «إِنَّ عُثْمَانَ وَهَمَ فِي إِسْنَادِهِ».

وَالْحَدِيثُ بِالْجُمْلَةِ مُنْكَرٌ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَى إِسْنَادِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وَالْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ: «بُعِضْتُ إِلَيَّ الْأَصْنَامُ».

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي رَوَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ حِينَ كَلَّمَهُ عُمَةُ وَآلُهَا فِي حُضُورِ بَعْضِ أَغْيَادِهِمْ، وَعَزَمُوا عَلَيْهِ فِيهِ بَعْدَ كَرَاهَتِهِ لَذَلِكَ، فَخَرَجَ مَعَهُمْ وَرَجَعَ مَرْغُوبًا فَقَالَ: «كُلَّمَا دَنَوْتُ مِنْهَا مِنْ صَنْمٍ تَمَثَّلَ لِي شَخْصٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ يَصِيحُ بِي: وَرَاءَكَ، لَا تَمَسَّهُ، فَمَا شَهِدَ بَعْدَ لَهُمْ عِيدًا».

وَقَوْلُهُ فِي قِصَّةِ بَحِيرَا حِينَ اسْتَحْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى إِذْ لَقِيَهُ بِالشَّامِ فِي سَفَرَتِهِ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ وَرَأَى عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فَاخْتَبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسْأَلْنِي بِهِمَا فَوَاللَّهِ مَا أَبْغَضْتُ شَيْئًا قَطُّ بُغْضَهُمَا، فَقَالَ لَهُ بَحِيرَا: فَبِاللَّهِ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ، فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ».

وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سِيرَتِهِ ﷺ وَتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ، أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوتِهِ يُخَالِفُ الْمُشْرِكِينَ فِي وُقُوفِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ فِي الْحَجِّ، فَكَانَ يَقِفُ هُوَ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْقِفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فصل

[فِي حُكْمِ عَقْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْحِيدِ وَالشَّرْعِ وَالْمَعَارِفِ وَالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللَّهُ: قَدْ بَانَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ عُقُودُ الْأَنْبِيَاءِ فِي التَّوْحِيدِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْوَحْيِ، وَعِصْمَتِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

فَأَمَّا مَا عَدَا هَذَا الْبَابَ مِنْ عُقُودِ قُلُوبِهِمْ، فَجَمَاعُهَا أَنَّهَا مَمْلُوءَةٌ عِلْمًا وَيَقِينًا عَلَى الْجُمْلَةِ، وَأَنَّهَا اخْتَوَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا لَا شَيْءَ فَوْقَهُ، وَمَنْ طَالَعَ الْأَخْبَارَ، وَاعْتَنَى بِالْحَدِيثِ وَتَأَمَّلَ مَا قُلْنَاهُ وَجَدَهُ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْهُ فِي حَقِّ نَبِيِّنَا ﷺ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ أَوَّلَ قِسْمٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَا يَتَّبِعُهُ عَلَى مَا وَرَاءَهُ، إِلَّا أَنَّ أَحْوَالَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَعَارِفِ تَخْتَلِفُ.

فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِأَمْرِ الدُّنْيَا، فَلَا يَشْتَرِطُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ الْعِصْمَةَ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ بِبَعْضِهَا، أَوْ اعْتِقَادِهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَلَا وَضَمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، إِذْ هَمَمُهُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْآخِرَةِ وَأَنْبَاءِهَا، وَأَمْرُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَائِينِهَا، وَأُمُورُ الدُّنْيَا تُضَادُّهَا.

بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ﴾ [الروم: 7]، كَمَا سَبَّيْنُ هَذَا فِي الْبَابِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَكِنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْعَقْلَةِ وَالْبَلَهَةِ، وَهُمْ الْمُنَزَّهُونَ عَنْهُ.

بَلْ قَدْ أُرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، وَقُلَّدُوا سِيَاسَتَهُمْ وَهَدَايَتَهُمْ، وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا بِالْكُلِّيَّةِ.

وَأَحْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيْرُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْلُومَةٌ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ كُلِّهِ مَشْهُورَةٌ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا الْعَقْدُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالَّذِينَ فَلَا يَصِحُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْعِلْمُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جَهْلُهُ جُمْلَةً، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ حَصَلَ عِنْدَهُ ذَلِكَ عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ، فَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ الشَّكُّ مِنْهُ فِيهِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، فَكَيْفَ الْجَهْلُ، بَلْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْيَقِينُ، أَوْ يَكُونُ فَعَلَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ وَقُوعِ الْاجْتِهَادِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ، وَعَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ»، خَرَجَهُ الثَّقَاتُ.

وَكَقِصَّةِ أُسْرَى بَدْرٍ، وَالْإِذْنِ لِلْمُتَخَلِّفِينَ، عَلَى رَأْيٍ بَعْضِهِمْ، فَلَا يَكُونُ أَيْضًا مَا يَعْتَقِدُهُ مِمَّا يُثْمَرُهُ اجْتِهَادُهُ إِلَّا حَقًّا وَصَحِيحًا.

هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ إِلَى خِلَافٍ مَنْ خَالَفَ فِيهِ مِمَّنْ أَجَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِي الْاجْتِهَادِ، لَا عَلَى الْقَوْلِ بِتَضْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا، وَلَا عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي طَرَفٍ وَاحِدٍ، لِعِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ.

وَلِأَنَّ الْقَوْلَ فِي تَخْطِئَةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ، وَنَظَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاجْتِهَادُهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يُشْرَعْ لَهُ قَبْلُ.

هَذَا فِيمَا عَقَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَلْبَهُ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبُهُ مِنْ أَمْرِ النِّوَازِلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهَا أَوَّلًا إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ شَيْئًا شَيْئًا، حَتَّى اسْتَقَرَّ عِلْمُ جُمْلَتِهَا عِنْدَهُ إِمَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ إِذْنٍ أَنْ يُشْرَعَ فِي ذَلِكَ وَيَحْكُمَ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ.

وَقَدْ كَانَ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى اسْتُفْرَغَ عِلْمُ جَمِيعِهَا عِنْدَهُ ﷺ، وَتَقَرَّرَتْ مَعَارِفُهَا لَدَيْهِ عَلَى التَّحْقِيقِ وَرَفْعِ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ، وَانْتِفَاءِ الْجَهْلِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْجَهْلُ بِشَيْءٍ مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الَّذِي أُمِرَ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، إِذْ لَا تَصِحُّ دَعْوَتُهُ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ.

وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِعَقْدِهِ مِنْ مَلَكَوَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَخَلْقِ اللَّهِ، وَتَعْيِينِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَآيَاتِهِ الْكُبْرَى، وَأُمُورِ الْآخِرَةِ، وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَأَحْوَالِ السُّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ.

وَعَلِمَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْهُ إِلَّا بِوَحْيٍ، فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ لَا يَأْخُذُهُ فِيمَا أُعْلِمَ مِنْهُ شَكٌّ وَلَا رَيْبٌ، بَلْ هُوَ فِيهِ عَلَى غَايَةِ الْيَقِينِ، لَكِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ مَا لَيْسَ عِنْدَ جَمِيعِ الْبَشَرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي رَبِّي».

وَلِقَوْلِهِ: «وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: 17].

وَقَوْلِ مُوسَى لِلْخَضِرِ: ﴿هَذَا أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَني مِمَّا عَلِمتَ رُشدًا﴾ ﴿٦٦﴾ [الكهف: 66].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى، مَا عَلِمتُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ».

وَقَوْلِهِ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ».

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٧٦﴾ [يوسف: 76].

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَغَيْرُهُ: «حَتَّى يَنْتَهِيَ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ».

وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ، إِذْ مَعْلُومَاتُهُ تَعَالَى لَا يُحَاطُ بِهَا وَلَا مُنْتَهَى لَهَا، هَذَا حُكْمُ عَقْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْحِيدِ وَالشَّرْعِ وَالْمَعَارِفِ وَالْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ.

فصل

[فِي عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ]

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَكِفَايَتِهِ مِنْهُ، لَا فِي جِسْمِهِ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى، وَلَا عَلَى خَاطِرِهِ بِالْوَسْوَاسِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارْقُطْنِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْقُفِيُّ⁽¹⁾، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ». زَادَ غَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ «فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

وَعَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

وَرُوي «فَأَسْلَمَ» بِضَمِّ الْمِيمِ، أَيَّ فَأَسْلَمَ أَنَا مِنْهُ، وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَرَجَّحَهَا.

فصل اعلم أن الأمة مجمعة

(1) (قوله: عَبَّاسُ التَّرْقُفِيُّ)، عَبَّاسٌ: بالموحدة والسين المهملة.

والتَّرْقُفِيُّ: بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف وكسر الفاء وياء للنسبة.

وَرُوِيَ «فَأَسْلَمَ» يَعْنِي الْقَرِينَ، أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْ حَالِ كُفْرِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ،
فَصَارَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ كَالْمَلِكِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ «فَأَسْتَسْلَمَ».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللَّهُ: فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمُ شَيْطَانِهِ وَقَرِينِهِ
الْمُسَلِّطِ عَلَى بَنِي آدَمَ، فَكَيْفَ يَمُنُّ بَعْدَ مِنْهُ وَلَمْ يَلْزَمْ صُحْبَتَهُ وَلَا أَقْدَرَ عَلَى
الدُّنُوءِ مِنْهُ؟

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ بِتَصَدِّي الشَّيَاطِينِ لَهُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ رَغْبَةً فِي إِطْفَاءِ
نُورِهِ، وَإِمَاتَةِ نَفْسِهِ، وَإِدْخَالِ شُغْلٍ عَلَيْهِ، إِذْ يَسُؤُوا مِنْ إِغْوَائِهِ فَأَنْقَلَبُوا خَاسِرِينَ،
كَتَعَرُّضِهِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسْرَهُ.

فَفِي الصَّحَاحِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي».
قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فِي صُورَةِ هِرٍّ».

فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَّتُهُ⁽¹⁾، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ

(1) (قوله: فَشَدَّ عَلَيَّ فَذَعَّتُهُ)، شَدَّ حَمَلَ، ودعته بالعين المهملة.

قال ابن الأثير: «والدَّعْتُ: بالذال والذال، الدَّفْعُ العَنِيفُ، والدَّعْتُ أَيضًا:
المَعَكُ فِي التُّرَابِ»⁽¹⁾.

قال النووي: «وأنكر الخطَّابِيُّ المهملة وقال: لا يصح، وصححها غيره
وصوبها، وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر»⁽²⁾.

وقال ابن قُوطُول: «وعند ابن الحذاء في حديث ابن أبي شيبَةَ فَذَعَّتُهُ بَذال
وغين معجمتين»⁽³⁾.

(1) النهاية في غريب الحديث (2/160)، مادة: ذعت.

(2) شرح صحيح مسلم (5/29).

(3) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (3/38) في الدال مع العين.

أَوْثَقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ⁽¹⁾:
﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ [ص: 35]، الْآيَةَ، فَرَدَّهُ اللَّهُ حَاسِنًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ⁽²⁾ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَنِي بِشَهَابٍ⁽³⁾ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ»، وَذَكَرَ تَعَوُّذَهُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَلَعْنَهُ لَهُ، «ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «لَأُصْبِحَ مُوثِقًا يَتَلَاعَبُ بِهِ وَلَدَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ فِي الْإِسْرَاءِ، وَطَلَبَ عَفْرِيَّتَ لَهُ بِشُعْلَةٍ نَارٍ فَعَلَّمَهُ جَبْرِيلُ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ مِنْهُ، ذَكَرَهُ فِي الْمُوْطَأِ.

وَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَذَاهُ بِمُبَاشَرَتِهِ تَسَبَّبَ بِالتَّوَسُّطِ إِلَى عِدَائِهِ كَقَضِيَّتِهِ مَعَ قُرَيْشٍ فِي الْإِثْمَارِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصَوُّرِهِ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ النَّجْدِيِّ⁽⁴⁾.

وَمَرَّةً أُخْرَى فِي غَزْوَةِ يَوْمِ بَدْرٍ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ:
﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ﴾ [الأنفال: 48]، الْآيَةَ.

وَمَرَّةً يُنْذِرُ بِشَأْنِهِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْعُقَبَةِ، وَكُلُّ هَذَا فَقَدْ كَفَّاهُ أَمْرُهُ، وَعَصَمَهُ ضَرُّهُ وَشَرُّهُ.

(1) (قوله: فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ)، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَخْتَصٌ بِهَذَا فَامْتَنَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِبْطِهِ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لذلِكَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمَّا تَذَكَرَ ذلِكَ لَمَّا يَتَعَاطَى ذلِكَ لَظَنَهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، أَوْ تَوَاضَعَا أَوْ تَأَدَّيَا»⁽¹⁾، انْتَهَى.

(2) (قوله: أَبِي الدَّرْدَاءِ)، اسْمُهُ عُوَيْمَرُ بْنُ عَامِرٍ.

(3) (قوله: بِشَهَابٍ)، أَيُّ شُعْلَةٍ.

(4) (قوله: الشَّيْخِ النَّجْدِيِّ)، إِنَّمَا انْتَسَبَ⁽²⁾ اللَّعِينُ إِلَى نَجْدٍ لِأَنَّهُمْ قَالُوا عِنْدَ تَعَاقُدِهِمْ: «لَا تُدْخِلُوا مَعَكُمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ تَهَامَةٍ، إِنْ هَوَاهُمْ مَعَ مُحَمَّدٍ».

(1) إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (473/2).

(2) نَهَايَةُ اللَّوْحَةِ (66/ظ).

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كُفِيَ مِنْ لَمْسِهِ، فَجَاءَ لِيَطْعَنَ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِهِ حِينَ وُلِدَ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ⁽¹⁾».

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ لُدَّ فِي مَرَضِهِ وَقِيلَ لَهُ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ⁽²⁾، فَقَالَ: «إِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُسَلِّطَهُ عَلَيَّ».

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: 200]، الآية.

فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ﴾ [الأعراف: 200]، أَيْ يَسْتَحِفُّكَ غَضَبٌ يَحْمِلُكَ عَلَى تَرْكِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ.

وَقِيلَ: النَّزْغُ هُنَا الْفَسَادُ، كَمَا قَالَ: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ [يوسف: 100].

وَقِيلَ: ﴿يَنْزَغَنَّكَ﴾ يُغَرِّبُكَ وَيُحَرِّكُكَ.

وَالنَّزْغُ: أَدْنَى الْوَسْوَسَةِ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَتَى تَحَرَّكَ عَلَيْهِ غَضَبٌ عَلَى عَدُوِّهِ، أَوْ رَامَ الشَّيْطَانُ مِنْ إِغْرَائِهِ بِهِ، وَخَوَاطِرِ أَدْنَى وَسَاوِسِهِ، مَا لَمْ يُجْعَلْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِذَ مِنْهُ، فَيُكْفَى أَمْرُهُ وَيَكُونُ سَبَبَ تَمَامِ عِصْمَتِهِ إِذْ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهُ، وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا.

(1) (قوله: فِي الْحِجَابِ)، أَيِ الْغِشَاءِ الَّذِي يَكُونُ الْجَنِينَ فِي دَاخِلِهِ، وَهُوَ الْمَشِيمَةُ⁽¹⁾، وَقِيلَ حِجَابٌ بَيْنَ الشَّيْطَانِ وَبَيْنَ مَرْيَمَ.

(2) (قوله: ذَاتُ الْجَنْبِ)، هِيَ قُرْحَةٌ تَصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي دَاخِلِ جَنْبِهِ.

(1) فِي (ز) الْمَغْبِيَةِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَوَّرَ لَهُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ الْمَلِكِ وَيُلَبِّسَ⁽¹⁾
عَلَيْهِ، لَا فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ وَلَا بَعْدَهَا.

وَالْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ دَلِيلُ الْمُعْجَزَةِ، بَلْ لَا يَشْكُ النَّبِيُّ أَنَّ مَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ
الْمَلِكُ وَرَسُولُهُ حَقِيقَةً، إِمَّا بِعِلْمٍ ضَرُورِيِّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ لَهُ، أَوْ بِبُرْهَانٍ يُظْهِرُهُ
لَدَيْهِ، لِتَتِمَّ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا، لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا
تَمَنَّيَ الْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: 52]، الْآيَةُ.

فَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَقَاوِيلَ، مِنْهَا السَّهْلُ وَالْوَعْثُ⁽²⁾،
وَالسَّمِينُ وَالْغَثُ.

وَأَوَّلَى مَا يُقَالُ فِيهَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ التَّمَنِّيَ هَهُنَا
التَّلَاوُةُ، وَإِلْقَاءُ الشَّيْطَانِ فِيهَا إِشْغَالُهُ بِخَوَاطِرٍ وَأَذْكَارٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لِلتَّلَاوِي،
حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالتَّسْيَانُ فِيمَا تَلَاهُ، أَوْ يَدْخُلَ غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى أَفْهَامِ
السَّامِعِينَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ، مَا يُزِيلُهُ اللَّهُ وَيَنْسَحُهُ، وَيَكْشِفُ لَبْسَهُ
وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ.

(1) (قوله: وَيُلَبِّسُ)، بكسر الموحدة، أي يُخْلِطُ.

(2) (قوله: وَالْوَعْثُ)، بفتح الواو وسكون العين المهملة بعدها مثلثة.

في الصحاح: «الْوَعْثُ: الْمَكَانُ السَّهْلُ الْكَثِيرُ»⁽¹⁾ الدَّهْسُ، تَغِيبُ فِيهِ الْأَقْدَامُ،
وَيَشُقُّ عَلَى مَنْ يَمْشِي فِيهِ»⁽²⁾.

«وَالدَّهْسُ الْمَكَانُ السَّهْلُ، لَا يَتَلُغُ أَنْ يَكُونَ رَمْلًا وَلَيْسَ تَرَابًا وَلَا طِينًا»⁽³⁾.

(1) في (ز) الكبير.

(2) الصحاح (296/1)، مادة: وعث.

(3) الصحاح (931/3)، مادة: دهس.

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ بِأَشْبَعٍ مِنْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَقَدْ حَكَى السَّمَرْقَنْدِيُّ انْكَارَ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِتَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَى مُلْكِ
سُلَيْمَانَ وَغَلَبَتِهِ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَصِحُّ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ سُلَيْمَانَ مُبَيَّنَّةً بَعْدَ هَذَا، وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْجَسَدَ هُوَ الْوَلَدُ
الَّذِي وُلِدَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ وَقَوْلِهِ: ﴿أَنِّي مَسْنَى الشَّيْطَانِ بِضَرْبٍ
وَعَذَابٍ ٤١﴾ [ص: 41]: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي
أَمْرَضَهُ وَأَلْقَى الضَّرَّ فِي بَدَنِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِعْلِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ، لِيَبْتَلِيَهُمْ
وَيُثَبِّتَهُمْ⁽¹⁾».

قَالَ مَكِّيٌّ: «وَقِيلَ: إِنَّ الَّذِي أَصَابَهُ الشَّيْطَانُ مَا وَسَّوَسَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ».
فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي يُوشَعَ: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾
[الكهف: 63].

وَقَوْلُهُ عَنْ يُوسُفَ: ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: 42].
وَقَوْلُ نَبِيِّنَا ﷺ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْوَادِي: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ
شَيْطَانٌ».

وَقَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَكْزَتِهِ: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص: 15].
فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَدْ يَرُدُّ فِي جَمِيعِ هَذَا عَلَى مَوْرِدِ مُسْتَمِرِّ كَلَامِ
الْعَرَبِ فِي وَضْفِهِمْ كُلِّ قَبِيحٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِعْلٍ بِالشَّيْطَانِ أَوْ فِعْلِهِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿طَلَعَهَا كَاذِبَةٌ رُءُوسُ الشَّيْطَانِ ٦٥﴾ [الصفوات: 65].

(1) (وقوله: وَيُثَبِّتُهُمْ)، من التثبيت، وفي نسخة «وَيُثَبِّتُهُمْ» من الثواب.

وَقَالَ ﷺ: «فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وَأَيْضًا، فَإِنَّ قَوْلَ يُوشَعَ لَا يَلْزِمُنَا الْجَوَابَ عَنْهُ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نُبُوءَةٌ مَعَ مُوسَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ﴾ [الكهف: 60].

وَالْمُرُويُّ أَنَّهُ إِنَّمَا نُبِئَ بَعْدَ مَوْتِ مُوسَى.

وَقِيلَ: فُبَيِّلَ مَوْتُهُ.

وَقَوْلُ مُوسَى كَانَ قَبْلَ نُبُوءَتِهِ، بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ.

وَقِصَّةُ يُوسُفَ قَدْ ذُكِرَ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُبُوءَتِهِ.

وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ﴾ [يوسف: 42]، قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الَّذِي أَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبِّهِ أَحَدُ صَاحِبِي السَّجَنِ، وَرَبُّهُ الْمَلِكُ، أَيْ أَنَسَاهُ أَنْ يَذْكُرَ لِلْمَلِكِ شَأْنَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ فِيهِ تَسْلُطٌ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُوشَعَ بَوَسَاوَسٍ وَنَزْعٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِشْغَلِ خَوَاطِرِهِمَا بِأُمُورٍ أُخَرَ، وَتَذْكِيرِهِمَا مِنْ أُمُورِهِمَا مَا يُنْسِيهِمَا مَا نَسِيَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَسْلُطِهِ عَلَيْهِ وَلَا وَسْوَستِهِ لَهُ، بَلْ إِنَّ كَانَ بِمُقْتَضَى ظَاهِرِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ أَمْرَ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَاً فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ»⁽¹⁾ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ.

(1) (وقوله: يَهْدِيهِ)، بسكون الهاء وكسر الدال المخففة بعدها همزة.

في الصحاح: «أَهْدَأْتُ الصَّبِيَّ، إِذَا جَعَلْتَ تَضْرِبُ عَلَيْهِ بِكَفِّكَ وَتُسَكِّنُهُ لِيَنَامَ»⁽¹⁾.

(1) الصحاح (82/1)، مادة: هداً.

فَاعْلَمْ أَنَّ تَسْلُطَ الشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي الَّذِي عَرَّسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى
بَلَالِ الْمُوَكَّلِ بِكَلاَءَةٍ⁽¹⁾ الْفَجْرِ.

هَذَا إِنْ جَعَلْنَا قَوْلَهُ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ» تَنْبِيْهًا عَلَى سَبَبِ النَّوْمِ عَنِ
الصَّلَاةِ، وَأَمَّا إِنْ جَعَلْنَاهُ تَنْبِيْهًا عَلَى سَبَبِ الرَّحِيلِ عَنِ الْوَادِي، وَعِلَّةٌ لِتَرْكِ
الصَّلَاةِ بِهِ، وَهُوَ دَلِيلُ مَسَاقِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ فِي هَذَا
الْبَابِ لِبَيَانِهِ وَازْتِفَاعِ إِشْكَالِهِ.

(2) (قوله: بِكَلاَءَةٍ)، أي بحراسة.

فصل

[فِي صَدَقِ أَقْوَالِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ]

وَأَمَّا أَقْوَالُهُ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ الدَّلَائِلُ الْوَاضِحَةُ بِصِحَّةِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِهِ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ، مِنْ الْإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، لَا قَصْدًا، وَلَا عَمْدًا، وَلَا سَهْوًا، وَلَا غَلْطًا. أَمَّا تَعَمُّدُ الْخُلْفِ فِي ذَلِكَ فَمُتَنَفٍ، بِدَلِيلِ الْمُعْجَزَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ فِيمَا قَالَ اتِّفَاقًا، وَبِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا وَفُوعُهُ عَلَى جِهَةِ الْغَلْطِ فِي ذَلِكَ، فَبِهَذِهِ السَّبِيلِ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، وَمِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ فَقَطُّ، وَوُرُودِ الشَّرْعِ بِإِنْتِفَاءِ ذَلِكَ.

وَعِصْمَةُ النَّبِيِّ لَا مِنْ مُقْتَضَى الْمُعْجَزَةِ نَفْسَهَا عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، لِاخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي مُقْتَضَى دَلِيلِ الْمُعْجَزَةِ، لَا نَطْوُلُ بِذِكْرِهِ فَتَخْرُجُ عَنْ غَرَضِ الْكِتَابِ، فَلْنَعْتَمِدْ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ. أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي إِبْلَاحِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِعْلَامِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ، وَمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ وَحْيِهِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ وَلَا عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ، وَلَا فِي حَالِي الرِّضَا وَالسَّخَطِ، وَالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فِي الرِّضَا وَالْعُصْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ كَلِمَةً إِلَّا حَقًّا».

وَلَنَزِدْ مَا أَسْرَنَّا إِلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهِ بَيَانًا فَنَقُولُ: إِذَا قَامَتِ
 الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، وَلَا يُبْلَغُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنَّ
 الْمُعْجِزَةَ قَائِمَةً مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ لَهُ: صَدَقْتَ فِيمَا تَذْكُرُهُ عَنِّي، وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي
 رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ لَا بُلْغَكُمْ مَا أُرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ، وَأَبَيِّنُ لَكُمْ مَا نُزِلَ عَلَيْكُمْ،
 ﴿وَمَا يَطِيقُ عَنِ الْمَوَىٰ (٢) إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: 3 - 4]، ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ
 بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [النساء: 170]، ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
 [الحشر: 7]، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَبَرٌ بِخِلَافِ مُخْبَرِهِ⁽¹⁾ عَلَى
 أَيْ وَجْهِ كَانَ.

فَلَوْ جَوَزْنَا عَلَيْهِ الْعَلَطَ وَالسَّهْوَ لَمَا تَمَيَّزَ لَنَا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا اخْتَلَطَ الْحَقُّ
 بِالْبَاطِلِ، فَالْمُعْجِزَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَصْدِيقِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ،
 فَتَنْزِيهِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ بُرْهَانًا وَإِجْمَاعًا كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ.

فصل وأما أقوله عليه السلام

(1) (قوله: بِخِلَافِ مُخْبَرِهِ)، بضم الميم وفتح الموحدة.

فصل

[فِي دَفْعِ شُبُهَاتِ الطَّاعِنِينَ]

وَقَدْ تَوَجَّهَتْ هَهُنَا لِبَعْضِ الطَّاعِنِينَ سُؤَالَاتٌ:

مِنْهَا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: 1] وَقَالَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ (٢٠)﴾ [النجم: 19 - 20]، قَالَ: «تِلْكَ الْغُرَانِيقُ»^(١) الْعُلَى وَإِنَّ شَفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَى.

وَيُرْوَى «تُرْتَضَى».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ شَفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَى، وَإِنَّهَا لَمَعَ الْغُرَانِيقُ الْعُلَى».

وَفِي أُخْرَى: «وَالْغُرَانِيقَةُ الْعُلَى، تِلْكَ الشَّفَاعَةُ تُرْتَجَى»، فَلَمَّا خَتَمَ السُّورَةَ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ لَمَّا سَمِعُوهُ أَثْنَى عَلَى آلِهِتِهِمْ.

وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْفَاها عَلَى لِسَانِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَمَنَّى أَنْ لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُقَارِبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُنْفِرُهُمْ عَنْهُ»، وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَأَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ السُّورَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ بِهِاتَيْنِ، فَحَزَنَ لَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَسْلِيَةً لَهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَنْبِيٍّ﴾ [الحج: 52]، الْآيَةُ.

(1) (قوله: الْغُرَانِيقُ)، فِي الصَّحَاحِ: «الْغُرْنِيقُ، بِضَمِّ الْغَيْنِ»^(١) وَفَتْحِ الثَّوْنِ، مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ طَوِيلُ الْعُنُقِ، وَإِذَا وُصِفَ بِهَا الرِّجَالُ فَوَاحِدُهُمْ غُرْنِيقٌ وَغُرْنُوقٌ بِكسْرِ الْغَيْنِ وَفَتْحِ النُّونِ فِيهِمَا، وَغُرْنُوقٌ وَغُرَانِيقٌ: وَهُوَ الشَّابُّ النَّاعِمُ، وَالْجَمْعُ الْغُرَانِيقُ بِالْفَتْحِ، وَالْغُرَانِيقُ وَالْغُرَانِيقَةُ»⁽²⁾، انْتَهَى.

(1) فِي (ز) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ.

(2) الصَّحَاحُ (1537/4)، مَادَّةُ: غُرُق.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: 73]، الآية.

فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكَلِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا اخَذَيْنِ:
أَحَدُهُمَا فِي تَوْهِينِ أَصْلِهِ، وَالثَّانِي عَلَى تَسْلِيمِهِ.

أَمَّا الْمَاخِذُ الْأَوَّلُ: فَيَكْفِيكَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
الصَّحَّةِ، وَلَا رَوَاهُ ثِقَةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ.

وَإِنَّمَا أُولِعَ بِهِ وَبِمِثْلِهِ الْمُفَسِّرُونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ الْمُوَلَعُونَ⁽¹⁾ بِكُلِّ غَرِيبٍ،
الْمُتَلَقِّفُونَ مِنَ الصُّحُفِ كُلِّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ.

وَصَدَقَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَالِكِيُّ حَيْثُ قَالَ: «لَقَدْ بُلِيَ⁽²⁾ النَّاسُ
بِبَغْضِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالتَّفْسِيرِ».

وَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْمُلْحِدُونَ مَعَ ضَعْفِ نَقْلَتِهِ، وَاضْطِرَابِ رِوَايَاتِهِ، وَانْقِطَاعِ
إِسْنَادِهِ، وَاخْتِلَافِ كَلِمَاتِهِ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: إِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَآخَرُ يَقُولُ: قَالَهَا فِي
نَادِي قَوْمِهِ حِينَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ السُّورَةُ، وَآخَرُ يَقُولُ: قَالَهَا وَقَدْ أَصَابَتْهُ سِنَةٌ⁽³⁾،
وَآخَرُ يَقُولُ: بَلْ حَدَّثَ نَفْسَهُ فَسَهَا، وَآخَرُ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَهَا عَلَى
لِسَانِهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَرَضَهَا عَلَى جَبْرِيلَ قَالَ: مَا هَكَذَا أَقْرَأْتُكَ، وَآخَرُ
يَقُولُ: بَلْ أَعْلَمَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ
قَالَ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ.

وَمَنْ حُكِيَتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ عَنْهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُسْنِدْهَا أَحَدٌ
مِنْهُمْ، وَلَا رَفَعَهَا إِلَى صَاحِبٍ، وَأَكْثَرُ الطُّرُقِ عَنْهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ.

(1) (قوله: الْمُوَلَعُونَ)، بضم الميم وفتح اللام.

(2) (قوله: لَقَدْ بُلِيَ النَّاسُ)، بضم الموحدة وكسر اللام.

(3) (قوله: سِنَةٌ)، بكسر السين وفتح النون، أي نُعَاسٌ.

وَالْمَرْفُوعُ فِيهِ حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ⁽¹⁾ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِيمَا أَحْسَبُ، - الشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِمَكَّةَ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ: «هَذَا لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا هَذَا، وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَغَيْرُهُ يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُعْرِفُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ».

فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُعْرِفُ مِنْ طَرِيقٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ سِوَى هَذَا، وَفِيهِ مِنَ الضَّعْفِ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ، مَعَ وَقُوعِ الشُّكِّ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ الَّذِي لَا يُوثَقُ بِهِ، وَلَا حَقِيقَةً مَعَهُ.

أَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ فَمِمَّا لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَلَا ذِكْرُهُ، لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ وَكَذِبِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَزَّازُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالَّذِي مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: 1] وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ.

هَذَا تَوْهِينُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عِصْمَتِهِ ﷺ، وَنَزَاهَتِهِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الرَّذِيلَةِ، إِمَّا مِنْ تَمَنِّيهِ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ مَدْحِ آلِهَةٍ غَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ كُفْرٌ، أَوْ يَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَيُشَبِّهَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيَعْتَقِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى يُنَبِّهَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّهِ ﷺ.

أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ عَمْدًا، وَذَلِكَ كُفْرٌ، أَوْ سَهْوًا وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ.

(1) (قوله: عَنْ أَبِي بَشْرٍ)، بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة.

وَقَدْ قَرَّرْنَا بِالْبَرَاهِينِ وَالْإِجْمَاعِ عِصْمَتَهُ ﷺ مِنْ جَرَيَانِ الْكُفْرِ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، أَوْ أَنْ يَتَشَبَّهَ عَلَيْهِ مَا يُلْقِيهِ الْمَلَكُ مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ، أَوْ يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، أَوْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا مَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ ﴿٤٤﴾ [الحاقة: 44]، الآية.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: 75].

وَوَجْهٌ ثَانٍ: وَهُوَ اسْتِحَالَةُ هَذِهِ الْقِصَّةِ نَظَرًا وَعُزْفًا، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ كَانَ كَمَا رُوِيَ لَكَانَ بَعِيدَ الْاِلْتِمَامِ، مُتَنَاقِضَ الْأَقْسَامِ، مُمْتَرِجَ الْمَدْحِ بِالذَّمِّ، مُتَخَاذِلٌ ^(١) التَّأْلِيفِ وَالنَّظْمِ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَنَادِيدٍ ^(٢) الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَذْنَى مُتَأَمِّلٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ رَجَحَ حِلْمُهُ، وَاتَّسَعَ فِي بَابِ الْبَيَانِ وَمَعْرِفَةِ فَصِيحِ الْكَلَامِ عِلْمُهُ.

وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِنْ عَادَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَمُعَانِدِي الْمُشْرِكِينَ، وَضَعْفَةِ الْقُلُوبِ، وَالْجَهْلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، نُفُورُهُمْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَتَخْلِيطُ الْعَدُوِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَقَلِّ فِتْنَةٍ، وَتَغْيِيرُهُمُ الْمُسْلِمِينَ، وَالشَّمَاتَةِ ^(٣) بِهِمْ الْفَيْئَةَ بَعْدَ الْفَيْئَةِ ^(٤)، وَازْتِدَادُ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِمَّنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ لِأَذْنَى شُبْهَةٍ.

(١) (وقوله: مُتَخَاذِلٌ)، بالخاء والذال المعجمتين.

(٢) (قوله: وَصَنَادِيدٍ)، جمع صِنْدِيدٍ، بكسر الصاد المهملة، وهو السيد الشجاع.

(٣) (قوله: وَالشَّمَاتَةُ)، بضم الشين المعجمة وتشديد الميم، جمع شامت.

(٤) (قوله: الْفَيْئَةُ بَعْدَ الْفَيْئَةِ)، بفاء مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ونون، أي الحين بعد الحين.

وَلَمْ يَحْكْ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَيْئًا سِوَى هَذِهِ الزَّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ الْأَضَلِّ.
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَدْتُ قُرَيْشَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الصَّوْلَةَ، وَلَا قَامَتْ بِهَا
الْيَهُودُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، كَمَا فَعَلُوا مُكَابَرَةً فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ، حَتَّى كَانَتْ فِي
ذَلِكَ لِبَعْضِ الضُّعْفَاءِ رِدَّةٌ.

وَكَذَلِكَ مَا رَوَى فِي قِصَّةِ الْقَضِيَّةِ، وَلَا فِتْنَةَ أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ لَوْ
وُجِدَتْ، وَلَا تَشْغِيبَ لِلْمُعَادِي حِينَئِذٍ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ لَوْ أُمَكِّنَتْ.

فَمَا رَوَى عَنْ مُعَانِدٍ فِيهَا كَلِمَةً، وَلَا عَنْ مُسْلِمٍ بِسَبِّهَا بِنْتُ شَفَةِ، فَدَلَّ
عَلَى بُطْلَاهَا، وَاجْتِنَاثِ أَصْلِهَا.

وَلَا شَكَّ فِي إِدْخَالِ بَعْضِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ أَوْ الْجِنِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى
بَعْضِ مُغْفَلِي الْمُحَدِّثِينَ، لِيَلْبَسَ بِهِ عَلَى ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَوَجْهٌ رَابِعٌ: ذَكَرَ الرُّوَاةُ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنَّ فِيهَا نَزَلَتْ ﴿وَإِنْ كَادُوا
لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: 73]، الْآيَتَيْنِ.

وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ تَرَدَّدَانِ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَوْهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَادُوا
يَفْتِنُونَهُ حَتَّى يَفْتَرِي، وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنْ ثَبَّتَهُ لَكَادَ يَرْكُنُ إِلَيْهِمْ.

فَمَضْمُونُ هَذَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَهُ مِنْ أَنْ يَفْتَرِي، وَثَبَّتَهُ حَتَّى
لَمْ يَرْكُنْ إِلَيْهِمْ قَلِيلًا، فَكَيْفَ كَثِيرًا، وَهُمْ يَزُودُونَ فِي أَخْبَارِهِمُ الْوَاهِيَةَ أَنَّهُ زَادَ
عَلَى الرُّكُونِ وَالْإِفْتِرَاءِ بِمَذْحِ آلِهِتِهِمْ، وَأَنَّهُ قَالَ ﷺ: افْتَرَيْتُ عَلَى اللَّهِ وَقُلْتُ
مَا لَمْ يَقُلْ.

وَهَذَا ضِدُّ مَفْهُومِ الْآيَةِ، وَهِيَ تُضَعِّفُ الْحَدِيثَ لَوْ صَحَّ، فَكَيْفَ وَلَا
صِحَّةَ لَهُ.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ
لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُوكُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾
[النساء: 113].

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ «كَادَ» فَهُوَ مَا لَا يَكُونُ».

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَكَاذِبُونَ بَارِقَهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ ﴿٤٣﴾ [النور: 43]، وَلَمْ يَذْهَبْ، وَ﴿أَكَاذِبُهَا﴾ [طه: 15]، وَلَمْ يَفْعَلْ.

قَالَ الْقُشَيْرِيُّ الْقَاضِي: «وَلَقَدْ طَالَبْتُهُ قُرَيْشٌ وَتَقِيْفٌ إِذْ مَرَّ بِالْهَتَمِ أَنْ يُقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَيْهَا، وَوَعَدُوهُ الْإِيمَانَ بِهِ إِنْ فَعَلَ فَمَا فَعَلَ، وَلَا كَانَ لِيَفْعَلَ».

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «مَا قَارَبَ الرَّسُولُ وَلَا رَكَنَ».

وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ تَفَاسِيرُ أُخَرُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَصِّ اللَّهِ عَلَى عِصْمَةِ رَسُولِهِ تَرُدُّ سِفْسَافَهَا⁽¹⁾، فَلَمْ يَبْقَ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ائْتَمَّنَ عَلَى رَسُولِهِ بِعِصْمَتِهِ وَتَثْبِيْتِهِ بِمَا كَادَهُ بِهِ الْكُفَّارُ وَرَامُوا مِنْ فِتْنَتِهِ.

وَمُرَادُنَا مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيْهُهُ وَعِصْمَتُهُ ﷺ، وَهُوَ مَفْهُومُ الْآيَةِ.

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي: فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ، وَقَدْ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ صِحَّتِهِ، وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِأَجْوَبَةٍ مِنْهَا الْغُثُّ وَالسَّمِينُ.

فَمِنْهَا مَا رَوَى قَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصَابَتْهُ سِنَّةٌ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَجَرَى هَذَا الْكَلَامُ عَلَى لِسَانِهِ بِحُكْمِ النَّوْمِ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ، إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ فِي حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَلَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ، وَلَا يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ فِي نَوْمٍ وَلَا يَقْطَعُهُ لِعِصْمَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جَمِيعِ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ.

وَفِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ نَفْسَهُ فَقَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «وَسَهَا، فَلَمَّا أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ».

(1) (قوله: سِفْسَافَهَا)، بسينين مهملتين وفاءين، أي حقيرها وردئتها.

وَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ ﷺ، لَا سَهْوًا وَلَا قَصْدًا، وَلَا يَقُولَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ.

وَقِيلَ: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ أَثْنَاءَ تِلَاوَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيخِ لِلْكَفَّارِ، كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَذَا رَيِّ﴾ [الأنعام: 76] عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ، وَكَقَوْلِهِ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: 63]، بَعْدَ السَّكْتِ وَبَيَانِ الْفَضْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تِلَاوَتِهِ.

وَهَذَا مُمَكِّنٌ مَعَ بَيَانِ الْفَضْلِ وَقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُثَلِّوِّ، وَهُوَ أَحَدُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ.

وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ قَبْلَ فِيهَا غَيْرَ مَمْنُوعٍ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ وَيَتَرَجَّحُ فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى تَسْلِيمِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَمَا أَمَرَهُ رَبُّهُ يُرَتِّلُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، وَيُفَصِّلُ الْآيَ تَفْصِيلًا فِي قِرَاءَتِهِ، كَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْهُ، فَيُمْكِنُ تَرَصُّدُ الشَّيْطَانِ لِتِلْكَ السَّكَّاتِ وَدَسُّهُ فِيهَا مَا اخْتَلَفَهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ، مُحَاكِيًا نِعْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ، بَحِثٌ يَسْمَعُهُ مَنْ دَنَا إِلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ فَظَنُّوْهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشَاعُوهَا.

وَلَمْ يَفْدَحْ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِحِفْظِ الشُّورَةِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَتَحَقُّقِهِمْ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِمِّ الْأَوْثَانِ وَعَيْبِهَا مَا عُرِفَ مِنْهُ.

وَقَدْ حَكَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ⁽¹⁾ فِي مَعَاذِيهِ نَحْوَ هَذَا وَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْمَعُوهَا، وَإِنَّمَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ ذَلِكَ فِي أَسْمَاعِ الْمُشْرِكِينَ وَقُلُوبِهِمْ، وَيَكُونُ مَا رُوِيَ مِنْ حُزْنِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذِهِ الْإِسَاعَةِ وَالشُّبْهَةِ وَسَبَبِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ».

(1) (قوله: وَقَدْ حَكَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ⁽¹⁾)، أَي ابْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ⁽²⁾، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ.

(1) نهاية اللوحة (67/و).

(2) [أَي ابْنُ أَبِي عِيَّاشٍ..... مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ] سَاقَطَ مِنْ (ز).

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: 52]،
الآية، فَمَعْنَى «تَمَنَّى» تَلَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ﴾
[البقرة: 78]، أَي تِلَاوَةً.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: 52]، أَي يُذْهِبُهُ وَيُزِيلُ اللَّبْسَ
بِهِ، وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَى الْآيَةِ هُوَ مَا يَقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ السَّهْوِ إِذَا قَرَأَ فَيَنْتَبَهُ لِذَلِكَ
وَيَرْجِعُ عَنْهُ.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الْكَلْبِيِّ فِي الْآيَةِ: إِنَّهُ حَدَّثَ نَفْسَهُ، وَقَالَ: ﴿إِذَا تَمَنَّى﴾
[الحج: 52]، أَي حَدَّثَ نَفْسَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوُهُ.

وَهَذَا السَّهْوُ فِي الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ تَغْيِيرَ الْمَعَانِي،
وَتَبْدِيلَ الْأَلْفَاظِ، وَزِيَادَةً مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، بَلِ السَّهْوُ عَنْ إِسْقَاطِ آيَةٍ مِنْهُ أَوْ
كَلِمَةٍ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى هَذَا السَّهْوِ بَلْ يُنَبِّهُ عَلَيْهِ، وَيَذَكِّرُ بِهِ لِلْحَيْنِ، عَلَى مَا
سَنَذْكُرُهُ فِي حُكْمِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

وَمِمَّا يَظْهَرُ فِي تَأْوِيلِهِ أَيْضًا أَنَّ مُجَاهِدًا رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ «وَالْغَرَانِقَةُ
الْعُلَى»، فَإِنْ سَلَّمْنَا الْقِصَّةَ فَلَنَا لَا يَبْغُدُ أَنَّ هَذَا كَانَ قُرْآنًا، وَالْمُرَادُ بِالْغَرَانِقَةِ
الْعُلَى وَأَنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَثَرَتْ جَى الْمَلَائِكَةُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَبِهَذَا فَسَّرَ الْكَلْبِيُّ الْغَرَانِقَةَ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا
يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَوْثَانَ وَالْمَلَائِكَةَ بَنَاتِ اللَّهِ.

كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿الَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ
الْأُنثَى ۝﴾ [النجم: 21]، فَأَنْكَرَ اللَّهُ كُلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ، وَرَجَاءُ الشَّفَاعَةِ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ صَحِيحٌ.

فَلَمَّا تَأَوَّلَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الذِّكْرِ آلِهَتُهُمْ، وَلَبَسَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ، نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ، وَرَفَعَ تِلَاوَةَ تِلْكَ اللَّفْظَتَيْنِ ⁽¹⁾ اللَّتَيْنِ وَجَدَ الشَّيْطَانُ بِهِمَا سَبِيلًا لِلْإِلْبَاسِ، كَمَا نُسِخَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَرُفِعَتْ تِلَاوَتُهُ.

وَكَانَ فِي إِنْزَالِ اللَّهِ تَعَالَى لِدَٰلِكَ حِكْمَةً، وَفِي نَسْخِهِ حِكْمَةً، «لِيُضِلَّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَمَا يَضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ، ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ ^(٥٣) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴿[الحج: 53 - 54]، الْآيَةُ.

وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ وَبَلَغَ ذِكْرَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى، خَافَ الْكُفَّارُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَمِّهَا فَسَبَقُوا إِلَى مَدْحِهَا بِتِلْكَ الْكَلِمَتَيْنِ لِيُخَلِّطُوا فِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُشْغِبُوا عَلَيْهِ عَلَى عَادَتِهِمْ، وَقَوْلِهِمْ: ﴿لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: 26]، وَنُسِبَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِحَمْلِهِ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَشَاعُوا ذَلِكَ وَأَدَّعَوْهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فَحَزَنَ لِدَٰلِكَ مِنْ كَذِبِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ عَلَيْهِ.

فَسَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾ [الحج: 52]، الْآيَةُ، وَيَبَيِّنَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ، وَدَفَعَ مَا لَبَسَ بِهِ الْعَدُوُّ، كَمَا ضَمِنَهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ^(١) [الحجر: 9].

(1) (قوله: وَرَفَعَ تِلَاوَةَ تِلْكَ اللَّفْظَتَيْنِ)، الظاهر أن يقال: تينك، كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «بِتِلْكَ الْكَلِمَتَيْنِ»، الظاهر أن يقال: بتينك.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَعَدَ قَوْمَهُ الْعَذَابَ عَنْ رَبِّهِ، فَلَمَّا تَابُوا كُشِفَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ فَقَالَ: لَا أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ كَذَّابًا أَبَدًا، فَذَهَبَ مُغَاضِبًا.

فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ فِي خَبَرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ مُهْلِكُكُمْ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ، وَالِدُّعَاءُ لَيْسَ بِخَبَرٍ يُطْلَبُ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ، لَكِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْعَذَابَ مُصَبِّحُكُمْ وَقَتٌ كَذَا وَكَذَا، فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَتَدَارَكَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْأَقْوَمُ يُوسُفُ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ﴾ [يونس: 98]، الْآيَةُ.

وَرُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ رَأَوْا دَلَائِلَ الْعَذَابِ وَمَخَايِلَهُ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «غَشَّاهُمْ الْعَذَابُ كَمَا يُغَشِّي الثُّوبُ الْقَبْرَ».

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى مَا رُوِيَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ⁽¹⁾ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا وَصَارَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَصْرَفُ مُحَمَّدًا حَيْثُ أُرِيدُ، كَانَ يُمْلِي عَلَيَّ «عَزِيزٌ حَكِيمٌ» فَأَقُولُ أَوْ «عَلِيمٌ حَكِيمٌ»؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ كُلُّ صَوَابٍ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اكْتُبْ كَذَا فَيَقُولُ: أَكْتُبْ كَذَا؟ فَيَقُولُ اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ، وَيَقُولُ اكْتُبْ «عَلِيمًا حَكِيمًا»، فَيَقُولُ أَكْتُبْ «سَمِيعًا بَصِيرًا»؟ فَيَقُولُ لَهُ اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ».

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ نَضْرَانِيًّا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا يَذَرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ».

(1) (قوله: ابْنُ أَبِي سَرْحٍ)، بسين مهملة وراء ساكنة وحاء مهملة.

فَاعْلَمْ تَبَتَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ وَتَلْيِسَهُ الْحَقُّ
بِالْبَاطِلِ إِلَيْنَا سَبِيلًا، أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ أَوَّلًا لَا تُوقِعُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ رَيْبًا، إِذْ
هِيَ حِكَايَةٌ عَمَّنِ ارْتَدَّ وَكَفَرَ بِاللَّهِ.

وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ خَبَرَ الْمُسْلِمِ الْمُتَّهَمِ فَكَيْفَ بِكَافِرٍ افْتَرَى هُوَ وَمِثْلُهُ عَلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

وَالْعَجَبُ لِسَلِيمِ الْعَقْلِ يَشْغُلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ سِرَّهُ، وَقَدْ صَدَرَتْ مِنْ
عَدُوِّ كَافِرٍ مُبْغِضٍ لِلدِّينِ، مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ شَاهَدَ مَا
قَالَه وَافْتَرَاهُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ
هُمْ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النحل: 105].

وَمَا وَقَعَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَظَاهِرِ حِكَايَتِهَا،
فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَاهَدَهَا، وَلَعَلَّهُ حَكَى مَا سَمِعَ.

وَقَدْ عَلَّلَ الْبَزَّازُ حَدِيثَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: رَوَاهُ ثَابِتٌ عَنْهُ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ،
وَرَوَاهُ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَظُنُّ حُمَيْدًا إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللَّهُ: وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يُخْرِجْ أَهْلُ
الصَّحِيحِ حَدِيثَ ثَابِتٍ وَلَا حُمَيْدٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي خَرَّجَهُ أَهْلُ الصَّحَّةِ، وَذَكَرْنَاهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ
قَوْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، إِلَّا مِنْ حِكَايَتِهِ عَنِ الْمُزْتَدِ النَّصْرَانِيِّ.

وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَمَا كَانَ فِيهَا قَدْحٌ، وَلَا تَوْهِيمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا
أَوْحَى إِلَيْهِ، وَلَا جَوَازٌ لِلنَّسْيَانِ وَالْغَلْطِ عَلَيْهِ، وَالتَّحْرِيفِ فِيمَا بَلَّغَهُ، وَلَا طَعْنٌ
فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

إِذْ لَيْسَ فِيهِ - لَوْ صَحَّ - أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْكَاتِبَ قَالَ لَهُ: «عَلَيْمٌ حَكِيمٌ»، أَوْ كَتَبَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ هُوَ، فَسَبَقَهُ لِسَانُهُ أَوْ قَلَمُهُ لِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِمَّا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ قَبْلَ إِظْهَارِ الرَّسُولِ لَهَا، إِذْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا أَمْلَاهُ الرَّسُولُ يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَيَقْتَضِي وَفُوعَهَا بِقُوَّةِ قُدْرَةِ الْكَاتِبِ عَلَى الْكَلَامِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ، وَجَوْدَةِ حِسِّهِ وَفُطْنَتِهِ، كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِلْعَارِفِ إِذَا سَمِعَ الْبَيِّنَاتِ أَنَّ يَسْبِقَ إِلَى قَافِيَتِهِ، أَوْ مُبْتَدَأَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ إِلَى مَا يَتَّبِعُ بِهِ، وَلَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ الْكَلَامِ، كَمَا لَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي آيَةٍ وَلَا سُورَةٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ إِنْ صَحَّ: «كُلُّ صَوَابٍ»، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِيمَا فِيهِ مِنْ مَقَاطِعِ الْآيِ وَجْهَانِ وَقِرَاءَتَانِ أَنْزَلْتَا جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمْلَى إِحْدَاهُمَا، وَتَوَصَّلَ الْكَاتِبُ بِفُطْنَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمُقْتَضَى الْكَلَامِ إِلَى الْأُخْرَى، فَذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَصَوَّبَهَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحْكَمَ، وَنَسَخَ مَا نَسَخَ، كَمَا قَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَقَاطِعِ الْآيِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَاتَّبِعُوا عِبَادَكُمْ إِنَّ تَعَفُّرَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: 118]، وَهَذِهِ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ.

وَقَدْ قَرَأَ جَمَاعَةٌ «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعُفُورُ الرَّحِيمُ»، وَلَيْسَتْ مِنَ الْمُضْحَفِ. وَكَذَلِكَ كَلِمَاتٌ جَاءَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَقَاطِعِ، قَرَأَ بِهِمَا مَعًا الْجُمْهُورُ، وَتَبَتَّ فِي الْمُضْحَفِ، مِثْلُ: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِئُهَا﴾ [البقرة: 259]، وَ ﴿نُنْشِئُهَا﴾، وَ ﴿يَقْضَى بِالْحَقِّ﴾ [غافر: 20]، وَ ﴿يَقْضُ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: 57]، وَكُلُّ هَذَا لَا يُوجِبُ رَيْبًا، وَلَا يُسَبِّبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلْطًا وَلَا وَهْمًا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَكْتُبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّاسِ غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَيَصِفُ اللَّهُ وَيُسَمِّيهِ فِي ذَلِكَ كَيْفَ شَاءَ.

فصل

[فِي صَدَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَحْوَالِ نَفْسِهِ]

هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الْبَلَاغِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ لَهَا إِلَى الْأَحْكَامِ، وَلَا أَخْبَارِ الْمَعَادِ، وَلَا تُضَافُ إِلَى وَحْيٍ، بَلْ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَحْوَالِ نَفْسِهِ.

فَالَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ تَنْزِيهِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يَقَعَ خَبَرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ مُخْبَرِهِ، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلْطًا، وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ رِضَاهُ، وَفِي حَالِ سَخَطِهِ، وَجِدِّهِ⁽¹⁾ وَمَرْحِهِ، وَصِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ اتِّفَاقُ السَّلَفِ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ.

وَذَلِكَ أَنَّا نَعْلَمُ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ وَعَادَتِهِمْ مُبَادَرَتَهُمْ إِلَى تَصْديقِ جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَالثِّقَةِ بِجَمِيعِ أَخْبَارِهِ فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ، وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَتْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَوْقُفٌ وَلَا تَرَدُّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا اسْتِثْنَاءٌ عَنْ حَالِهِ عِنْدَ ذَلِكَ. هَلْ وَقَعَ فِيهَا سَهْوٌ أَمْ لَا؟

وَلَمَّا احْتَجَّ ابْنُ أَبِي الْحَقِّيقِ الْيَهُودِيُّ عَلَى عُمَرَ حِينَ أَجْلَاهُمْ مِنْ خَيْبَرَ بِإِقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ؟»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: كَانَتْ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ.

فصل⁽¹⁾

(1) (قوله: وَجِدِّهِ)، بكسر الجيم، ضد الهزل⁽²⁾.

(1) [فصل] ساقط من (أ).

(2) في (ز) الفيع.

وَأَيْضًا فَإِنَّ أَخْبَارَهُ وَآثَارَهُ، وَسِيرَهُ وَشَمَائِلَهُ، مُعْتَنَى بِهَا مُسْتَقْصَى تَفَاصِيلُهَا، وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اسْتِدْرَاكُهُ ﷺ لِغَلَطٍ فِي قَوْلٍ قَالَهُ، أَوْ اعْتِرَافُهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ أَخْبَرَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ مِنْ قِصَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرُجُوعِهِ ﷺ عَمَّا أَشَارَ بِهِ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي تَلْقِيحِ النَّخْلِ⁽¹⁾، وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيًا لَا خَبْرًا.

وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، كَقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي».

وَقَوْلِهِ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»، الْحَدِيثَ
وَقَوْلِهِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ⁽²⁾».

كَمَا سَبَّيْنُ كُلَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مُشْكِلٍ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ أَشْبَاهِهِمَا

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكَذِبَ مَتَى عُرِفَ مِنْ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ، اسْتُرِيبَ بِخَبَرِهِ، وَأَتَّهِمَ فِي حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَقَعْ قَوْلُهُ فِي النُّفُوسِ مَوْقِعًا، وَلِهَذَا تَرَكَ الْمُحَدِّثُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ عَمَّنْ عُرِفَ بِالْوَهْمِ وَالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ، وَكَثْرَةِ الْغَلَطِ، مَعَ ثِقَتِهِ

(1) (قوله: فِي تَلْقِيحِ النَّخْلِ)، أَي تَأْيِيرُهَا، وَهُوَ جَعَلَ شَيْءٍ مِنَ النَّخْلِ الذِّكْرَ فِي الْأُنْثَى.

(2) (قوله: الْجَدْرُ)، بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة، قيل: المراد هنا أهل الحائط، وقيل: أصول الشجر، وقيل: جَدْرُ الْمَشَارِبِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فِي أَصُولِ الشَّجَرِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مَعْصِيَةٌ، وَالْإِكْتَارَ مِنْهُ كَبِيرَةٌ
بِاجْتِمَاعٍ، مُسْقِطٌ لِلْمُرُوءَةِ، وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يُنَزَّهُ عَنْهُ مَنْصِبُ النُّبُوَّةِ، وَالْمَرَّةُ
الْوَّاحِدَةُ مِنْهُ فِيمَا يُسْتَشْنَعُ وَيُسْتَبْشَعُ مِمَّا يُخِلُّ بِصَاحِبِهَا وَيُزْرِي بِقَائِلِهَا لَاحِقَةٌ
بِذَلِكَ.

وَأَمَّا فِيمَا لَا يَقَعُ هَذَا الْمَوْقِعَ، فَإِنَّ عَدَدَنَاهَا مِنَ الصَّغَائِرِ فَهَلْ تَجْرِي
عَلَى حُكْمِهَا فِي الْخِلَافِ فِيهَا؟ مُحْتَخَفٌ فِيهِ.

وَالصَّوَابُ تَنْزِيهِ النُّبُوَّةِ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَسَهْوِهِ وَعَمْدِهِ، إِذْ عُمْدَةُ النُّبُوَّةِ
الْبَلَاغُ وَالْإِعْلَامُ وَالتَّبَيُّنُ، وَتَصْدِيقُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَجْوِيزُ شَيْءٍ مِنْ
هَذَا قَادِحٌ فِي ذَلِكَ وَمُشَكِّكٌ فِيهِ مُنَاقِضٌ لِلْمُعْجَزَةِ، فَلَنَقْطَعُ عَنْ يَقِينٍ بِأَنَّهُ لَا
يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، لَا بِقَصْدٍ وَلَا بِغَيْرِ
قَصْدٍ، وَلَا وَلَا نَسَامَحُ مَعَ مَنْ تَسَامَحَ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَالَ السَّهْوِ فِيمَا
لَيْسَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ.

نَعَمْ وَبِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَلَا الْإِتْسَامُ بِهِ فِي
أُمُورِهِمْ وَأَحْوَالِ دُنْيَاهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُزْرِي وَيُرِيبُ بِهِمْ، وَيُنْفِرُ الْقُلُوبَ عَنْ
تَصْدِيقِهِمْ بَعْدُ.

وَانْظُرْ أَحْوَالَ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ، وَسُؤَالِهِمْ
عَنْ حَالِهِ فِي صِدْقِ لِسَانِهِ، وَمَا عُرِفُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَاعْتَرَفُوا بِهِ مِمَّا عُرِفَ،
وَاتَّفَقَ الثَّقَلُ عَلَى عِصْمَةِ نَبِيِّنَا ﷺ مِنْهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْأَثَارِ فِيهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي أَوَّلَ الْكِتَابِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ صِحَّةَ
مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ.

فَصْلٌ

[فِي رَدِّ الِاعْتِرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ فِي سَهْوِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ]

فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْفَخَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ⁽¹⁾، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ⁽²⁾ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ⁽³⁾ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ».

فصل فإن قلت فما معنى

- (1) (قوله: ابن الحُصَيْنِ)، بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين.
- (2) (قوله: فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ)، اسمه الْخَزْبَاقُ السُّلَمِيُّ، كان ينزل بذي خَشَبٍ من ناحية المدينة، له صحبة.
- قال الحسيني في رجال المسند: «وكان يقال له ذو الشمالين، وليس هو بذي الشمالين عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ الْخُزَاعِيِّ⁽¹⁾، ذاك استشهد بيدر».
- وقال الذهبي: «(وقيل: هو ذو الزوائد)⁽²⁾».
- (3) (قوله: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ)، قال ابن الأثير: «يُزَوَّى عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَعَلَى تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ بِمَعْنَى النُّقْصِ»⁽³⁾.
- وقال المِزِيُّ: «الصحيح بناء أقصرت لما لم يسم فاعله، من قِيلِ الرواية، ومن قِيلِ المعنى، لأن غيرها قصرها، ولموافقة لفظ القرآن وهو: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101].»

(1) في (ز) وليس هو بذي الشمالين، وإنما هو عمرو بن عبيد بن عمرو بن جبلة الخزاعي.

(2) تجريد أسماء الصحابة (1/170).

(3) النهاية في غريب الحديث (4/70)، مادة: قصر.

وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: «مَا قَصُرْتُ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتُ»، الْحَدِيثُ بِقِصَّتِهِ.
فَأَخْبَرَ بَنِي الْحَالَتَيْنِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ، وَقَدْ كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ ذُو
الْيَدَيْنِ «قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَاعْلَمْ وَقَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَجُوبَةً بَعْضُهَا بِصَدَدِ
الْإِنْصَافِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ بِنَيْتَةِ التَّعَسُّفِ⁽¹⁾ وَالْإِعْتِسَافِ.

وَمَا أَنَا أَقُولُ: أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ مِمَّا لَيْسَ طَرِيقُهُ مِنَ
الْقَوْلِ الْبَلَاغُ، وَهُوَ الَّذِي زَيَّفَنَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فَلَا اغْتِرَاضَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَشَبْهِهِ.

وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَمْنَعُ السَّهْوَ وَالنِّسْيَانَ فِي أَفْعَالِهِ جُمْلَةً، وَيَرَى أَنَّهُ
فِي مِثْلِ هَذَا عَامِدٌ لِصُورَةِ النِّسْيَانِ لَيْسَ، فَهُوَ صَادِقٌ فِي خَبَرِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ
وَلَا قَصُرَتْ، وَلَكِنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَعَمَّدَ هَذَا الْفِعْلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَنَّهُ
لِمَنْ اعْتَرَاهُ مِثْلُهُ، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ، نَذَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَأَمَّا عَلَى إِحَالَةِ السَّهْوِ عَلَيْهِ فِي الْأَقْوَالِ، وَتَجْوِيزِ السَّهْوِ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ
طَرِيقُهُ الْقَوْلَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِيهِ أَجُوبَةً:

مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَضَمِيرِهِ، أَمَّا إِنْكَارُ الْقَصْرِ فَحَقٌّ
وَصِدْقٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

وَأَمَّا النِّسْيَانُ فَأَخْبَرَ ﷺ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ فِي ظَنِّهِ، فَكَأَنَّهُ قَصَدَ
الْخَبَرَ بِهَذَا عَنْ ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ، وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا.

وَوَجْهٌ ثَانٍ: «أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَمْ أَنْسَ»، رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ، أَيْ إِنِّي سَلَّمْتُ
قَصْدًا وَسَهْوَتْ عَنِ الْعَدَدِ، أَيْ لَمْ أَهْ فِي نَفْسِ السَّلَامِ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَفِيهِ بُعْدٌ.

(1) (قوله: بِنَيْتَةِ التَّعَسُّفِ)، أي بقصد الأخذ على غير الطريق، والتَّعَسُّفُ والعُسْفُ
والإِعْتِسَافُ بمعنى واحد⁽¹⁾.

(1) في (ز) والتعنيف والعسف والاعساف بمعنى واحد.

وَوَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَبْعَدُهَا، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، وَإِنْ احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِهِ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، أَيْ لَمْ يَجْتَمِعِ الْقَصْرُ وَالنِّسْيَانُ، بَلْ كَانَ أَحَدُهُمَا. وَمَنْفُهَوْمُ اللَّفْظِ خِلَافُهُ مَعَ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ».

هَذَا مَا رَأَيْتُ فِيهِ لِأَثَمَتِنَا، وَكُلُّ مَنْ هَذِهِ الْوُجُوهُ مُحْتَمِلٌ لِلْفِظِ عَلَى بُعْدِ بَعْضِهَا، وَتَعَسَّفِ الْآخَرِ مِنْهَا.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي أَقُولُ وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا، أَنَّ قَوْلَهُ: «لَمْ أَنْسَ» إِنكَارٌ لِلْفِظِ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنْكَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: «بَشَسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةً كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنَّهُ نُسِيَ⁽¹⁾»، وَبِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَسْتُ أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى⁽²⁾».

فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ: «أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ»، أَنْكَرَ قَصْرَهَا كَمَا كَانَ، وَنِسْيَانَهُ هُوَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ نَسِيَ حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ، فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ نَسِيَ وَأَجْرِي عَلَيْهِ ذَلِكَ لَيْسَنَ. فَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرَ»، وَ «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، صِدْقٌ وَحَقٌّ، لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ يَنْسَ حَقِيقَةً، وَلَكِنَّهُ نُسِيَ.

وَوَجْهٌ آخَرُ اسْتَشْرَتْهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايخِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْهُو وَلَا يَنْسَى، وَلِذَلِكَ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ النِّسْيَانَ. قَالَ: لِأَنَّ النِّسْيَانَ غَفْلَةٌ وَآفَةٌ، وَالسَّهْوُ إِنَّمَا هُوَ شُغْلٌ.

قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهَا، وَكَانَ يَشْغَلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا لَا غَفْلَةً عَنْهَا.

(1) (قوله: وَلَكِنَّهُ نُسِيَ)، بضم النون وكسر السين المهملة المشددة.

(2) (قوله: وَلَكِنْ أَنْسَى)، بضم الهمزة وفتح النون وتشديد السين المفتوحة.

فَهَذَا إِنْ تَحَقَّقَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ: «مَا قَصَرْتُ وَمَا نَسِيتُ» خُلْفٌ فِي قَوْلٍ.

وَعِنْدِي أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتُ» بِمَعْنَى التَّرْكِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْ النِّسْيَانِ، أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ تَارِكًا لِإِكْمَالِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنِّي نَسِيتُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأُسْنٍ».

وَأَمَّا قِصَّةُ كَلِمَاتِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا كَذِبَاتُهُ الثَّلَاثُ، الْمَنْصُوصَةُ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا اثْنَتَانِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: 89]، ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: 63]، وَقَوْلُهُ لِلْمَلِكِ⁽¹⁾ عَنْ زَوْجَتِهِ: «إِنَّهَا أُخْتِي⁽²⁾».

فَأَعْلَمُ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْكَذِبِ، لَا فِي الْقَصْدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي بَابِ الْمَعَارِضِ الَّتِي فِيهَا مَنْدُوحَةٌ⁽³⁾ عَنِ الْكَذِبِ.

(1) (قوله: لِلْمَلِكِ)، قال السهيلي عن ابن قتيبة⁽¹⁾: «أَن اسْمَهُ صَادُوفٌ⁽²⁾»، وقيل: سنان بن علوان⁽³⁾.

(2) (قوله: إِنَّهَا أُخْتِي)، قيل: إنما لم يقل إنها زوجتي لأن ذلك الجبار كان على دين المجوس، وفي دينهم أن أخت الأخت أحق بها من غيره، فأراد إبراهيم عليه السلام أن يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي عليه ذلك الجبار.

واعترض: بأن⁽⁴⁾ الذي جاء بدين المجوس زَرَادُشْتٌ، وهو متأخر عن إبراهيم.

وأجيب: بأن دين المجوس متقدم على زَرَادُشْتٍ، وإنما زَرَادُشْتٌ زاد فيه أموراً.

وفى حاشية التفتازاني على الكشف: «أنه إنما لم يقل زوجتي لأن ذلك الجبار كان لا يتعرض إلا لذوات الأزواج».

(3) (قوله: مَنْدُوحَةٌ)، أي سعة، من ندحت الشيء، أي وسعته.

(1) في (ز) ابن عيينة.

(2) في (ز) طاروف.

(3) انظر المعارف لابن قتيبة (ص: 32)، والروض الأنف (1/46).

(4) نهاية اللوحة (67/ظ).

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (٨٩)، فَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ «سَأْسَقَمُ، أَيَّ إِنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ مُعَرَّضٌ لِذَلِكَ، فَاغْتَذَرَ لِقَوْمِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى عِيْدِهِمْ بِهَذَا.

وَقِيلَ: بَلْ سَقِيمٌ بِمَا قَدَّرَ عَلَيَّ مِنَ الْمَوْتِ.

وَقِيلَ: سَقِيمُ الْقَلْبِ بِمَا أَشَاهِدُهُ مِنْ كُفْرِكُمْ وَعِنَادِكُمْ.

وَقِيلَ: بَلْ كَانَتْ الْحُمَى تَأْخُذُهُ عِنْدَ طُلُوعِ نَجْمٍ مَعْلُومٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ اغْتَذَرَ بِعَادَتِهِ.

وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ، بَلْ خَيْرٌ صَحِيحٌ صِدْقٌ.

وَقِيلَ: بَلْ عَرَّضَ بِسَقَمِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ، وَضَعَفَ مَا أَرَادَ بَيَانَهُ لَهُمْ، مِنْ جِهَةِ النُّجُومِ الَّتِي كَانُوا يَشْتَغِلُونَ بِهَا، وَأَنَّهُ أَثْنَاءَ نَظَرِهِ فِي ذَلِكَ وَقَبْلَ اسْتِقَامَةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ سَقَمٍ وَمَرَضٍ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَشْكُ هُوَ، وَلَا ضَعَفَ إِيمَانُهُ، وَلَكِنَّهُ ضَعَفَ فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِمْ، وَسَقَمَ نَظَرُهُ، كَمَا يُقَالُ: حُجَّةٌ سَقِيمَةٌ، وَنَظَرٌ مَغْلُولٌ^(١)، حَتَّى أَلْهَمَهُ اللَّهُ بِاسْتِدْلَالِهِ وَصِحَّةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ بِالْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، مَا نَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدَّمْنَا بَيَانَهُ.

(١) (قوله: وَنَظَرٌ مَغْلُولٌ)، قال ابن الصلاح: «قول المحدثين والفقهاء معلول مرذول عند أهل العربية واللغة».

قال النووي^(١): «إنه لحن»^(٢).

وقال صاحب المحكم: «والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول كثيرا، ولست منها^(٣) على ثِقَةٍ وَلَا ثَلَجٍ، لأن المعروف إنما هو أَعْلَهُ فهو مُعَلٌّ، اللهم إلا أن يكون على مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبُوبُهُ فِي قَوْلِهِمْ: مجنون ومسلول، من أنهما جاء على جننته وسَلَلَتْهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلَا فِي الْكَلَامِ، استغني عنهما بأفعلت، وإذا أرادوا جُنَّ وَسُلَّ، فإنما يقولون: جُعِلَ فِيهِ الْجُنُونُ وَالسَّلُّ»^(٤).

(١) في (ز) الثوري.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (40/4).

(٣) [منها] ساقط من (أ).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (75/1)، مادة: العين واللام.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: 63]، الآية.

فَإِنَّهُ عَلَّقَ خَبْرَهُ بِشَرْطِ نُطْقِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ يَنْطِقُ فَهُوَ فِعْلُهُ، عَلَى طَرِيقِ التَّبَكُّيْتِ لِقَوْمِهِ، وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا وَلَا خُلْفَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أُخْتِي»، فَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ: «فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ»، وَهُوَ صِدْقٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10].

فَإِنْ قُلْتَ: فَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَمَّاهَا كِذْبَاتٍ، وَقَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كِذْبَاتٍ».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «وَيَذْكُرُ كِذْبَاتِهِ».

فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ صُورَتُهُ صُورَةُ الْكُذْبِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الْبَاطِنِ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَلَمَّا كَانَ مَفْهُومُ ظَاهِرِهَا خِلَافَ بَاطِنِهَا أَشْفَقَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُواخَذَتِهِ بِهَا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا»، فَلَيْسَ فِيهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ، إِنَّمَا هُوَ سِتْرٌ مَقْصِدِهِ لئَلَّا يَأْخُذَ عَدُوُّهُ حِذْرَهُ، وَكَتَمَ وَجْهَ ذَهَابِهِ بِذِكْرِ السُّؤَالِ عَنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، وَالْبَحْثِ عَنْ أَخْبَارِهِ وَالتَّعْرِيزِ بِذِكْرِهِ، لَا أَنَّهُ يَقُولُ: تَجَهَّزُوا إِلَى غَزْوَةٍ كَذَا، أَوْ وَجْهَتُنَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا، خِلَافَ مَقْصِدِهِ، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ.

وَالْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ يَدْخُلُهُ الْخُلْفُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ قَالَ: «بَلْ عَبْدٌ لَنَا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ أَعْلَمُ مِنْكَ».

وَهَذَا خَبَرٌ قَدْ أَنْبَأَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟». فَإِذَا كَانَ جَوَابُهُ عَلَى عِلْمِهِ فَهُوَ خَبَرٌ حَقٌّ وَصِدْقٌ، لَا خُلْفَ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ.

وَعَلَى الطَّرِيقِ الْآخِرِ فَمَحْمَلُهُ عَلَى ظَنِّهِ وَمُعْتَقَدِهِ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، لِأَنَّ حَالَهُ فِي الثَّبُوتِ وَالِاضْطِفَاءِ يَفْتَضِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ إِخْبَارُهُ بِذَلِكَ أَيْضًا عَنْ اعْتِقَادِهِ وَحُسْبَانِهِ صِدْقًا لَا خُلْفَ فِيهِ.

وَقَدْ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «أَنَا أَعْلَمُ» بِمَا تَقْتَضِيهِ وَظَائِفُ الثَّبُوتِ مِنْ عُلُومِ التَّوْحِيدِ وَأُمُورِ الشَّرِيعَةِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ، وَيَكُونُ الْحَضَرُ أَعْلَمَ مِنْهُ بِأُمُورٍ أُخَرَ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِعْلَامِ اللَّهِ مِنْ عُلُومٍ غَيْبِيَةٍ، كَالْقَصَصِ الْمَذْكُورَةِ فِي خَبَرِهِمَا، فَكَانَ مُوسَى أَعْلَمَ عَلَى الْجُمْلَةِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا أَعْلَمَ عَلَى الْخُصُوصِ بِمَا أَعْلَمَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ ﴿١٦٥﴾ [الكهف: 65].

وَعَثَبُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَارَ هَذَا الْقَوْلِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: 32]، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ قَوْلَهُ شَرْعًا، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِئَلَّا يَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ كَمَالَهُ فِي تَرْكِيبَةِ نَفْسِهِ وَعُلُوقِ دَرَجَتِهِ مِنْ أُمَّتِهِ فَيَهْلِكَ، لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَيُورِثُهُ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَالْعُجْبِ وَالتَّعَاطِي وَالِدَّعْوَى، وَإِنْ نُزِرَ عَنْ هَذِهِ الرِّذَائِلِ الْأَنْبِيَاءُ فَغَيْرُهُمْ بِمَدْرَجَةِ سَبِيلِهَا وَدَرْكِ لَيْلِهَا، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، فَالْتَّحَفُطُ مِنْهَا أَوْلَى لِنَفْسِهِ، وَلِيُقْتَدَى بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ تَحَفُّطًا مِنْ مِثْلِ هَذَا مِمَّا قَدْ عَلِمَ بِهِ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِحْدَى حُجَجِ الْقَائِلِينَ بِنُبُوءَةِ الْخَضِرِ، لِقَوْلِهِ فِيهِ: «أَنَا أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى⁽¹⁾»، وَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ أَعْلَمَ مِنَ النَّبِيِّ، وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَيَتَفَاضِلُونَ فِي الْمَعَارِفِ.

وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ﴾ [الكهف: 82]، فَدَلَّ أَنَّهُ بِوَحْيٍ.
وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ قَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ بِأَمْرِ نَبِيِّ آخَرَ.
وَهَذَا يَضْعُفُ، لِأَنَّهُ مَا عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَى نَبِيٍّ غَيْرُهُ إِلَّا أَخَاهُ هَارُونَ، وَمَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.
وَإِذَا جَعَلْنَا «أَعْلَمَ مِنْكَ» لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْخُصُوصِ، وَفِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِثْبَاتِ نُبُوءَةِ الْخَضِرِ.
وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: كَانَ مُوسَى أَعْلَمَ مِنَ الْخَضِرِ فِيمَا أَخَذَ عَنِ اللَّهِ، وَالْخَضِرُ أَعْلَمَ فِيمَا دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ مُوسَى.
وَقَالَ آخَرُ: إِنَّمَا أُلْجِئَ مُوسَى إِلَى الْخَضِرِ لِلتَّأْدِيبِ لَا لِلتَّلْعِيمِ.

(1) (قوله: لِقَوْلِهِ فِيهِ أَنَا أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى)، هكذا وقع في كثير من الأصول، وهو غير صواب، لأن الضمير المضاف إليه القول عائد حينئذ على الخضر، والضمير المجرور بقي عائدا على الحديث السابق، وليس فيه أن الخضر قال: أَنَا أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى.

والصواب ما في بعض النسخ، وهو لقوله فيه: إنه أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى⁽¹⁾، ويكون الضمير المضاف إليه القول عائدا على الله تعالى، والضمير المنصوب بـ «أنه» عائد على الخضر، وقد سبق أن في الحديث: «بَلْ عَبْدٌ لَنَا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ أَعْلَمُ مِنْكَ»⁽²⁾.

(1) [الصواب ما في..... من موسى] ساقط من (ز).

(2) متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه البخاري (122)، ومسلم (2380).

فَصْلٌ

[فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ الْمُؤَبَّاتِ]

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جُمْلَتِهَا، الْقَوْلُ
بِاللِّسَانِ فِيمَا عَدَا الْخَبَرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامُ، وَلَا الْاِعْتِقَادَ بِالْقَلْبِ فِيمَا عَدَا
التَّوْحِيدَ، بِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ مَعَارِفِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ.

فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ
الْمُؤَبَّاتِ⁽¹⁾.

وَمُسْتَنَدُ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي
أَبِي بَكْرٍ، وَمَنْعَهَا غَيْرُهُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ مَعَ الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَافَّةِ، وَاخْتَارَهُ
الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ.

وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ كِتْمَانِ الرِّسَالَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي
التَّبْلِيغِ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْعِصْمَةَ مِنْهُ الْمُعْجَزَةُ مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ
مِنَ الْكَافَّةِ.

وَالْجُمْهُورُ قَائِلٌ بِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، مُعْتَصِمُونَ
بِاخْتِيَارِهِمْ وَكَسْبِهِمْ، إِلَّا حُسَيْنًا النَّجَّارَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي
أَضْلًا.

وَأَمَّا الصَّغَائِرُ، فَجَوَّزَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ
مَذْهَبُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.
وَسَنُورِدُ بَعْدَ هَذَا مَا احْتَجُّوا بِهِ.

فصل وأما ما يتعلق

(1) (قوله: الْمُؤَبَّاتِ)، بكسر الموحدة، أي المهلكات

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى الْوَقْفِ، وَقَالُوا: الْعَقْلُ لَا يُحِيلُ وَقُوعَهَا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ قَاطِعٌ بِأَحَدٍ لَوْجَهَيْنِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ كِعِصْمَتِهِمْ مِنَ الْكِبَائِرِ.

قَالُوا: لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الصَّغَائِرِ وَتَعْيِينِهَا⁽¹⁾ مِنَ الْكِبَائِرِ وَإِشْكَالِ ذَلِكَ⁽²⁾، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: «إِنَّ كُلَّ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ»، وَأَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ مِنْهَا الصَّغِيرُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَمُخَالَفَةِ الْبَارِي فِي أَيِّ أَمْرٍ كَانَ يَجِبُ كَوْنُهُ كَبِيرَةً.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ: «لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فِي مَعَاصِي اللَّهِ صَغِيرَةً إِلَّا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا تُعْتَفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ مَعَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْكِبَائِرِ إِذَا لَمْ يَتَبَّ مِنْهَا فَلَا يُحْبَطُهَا شَيْءٌ، وَالْمَشِئَةُ فِي الْعَفْوِ عَنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةِ أئِمَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ أئِمَّتِنَا: لَا يَجِبُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنْ يَخْتَلِفَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ تَكَرُّارِ الصَّغَائِرِ وَكَثَرَتِهَا، إِذْ يُلْحَقُهَا ذَلِكَ بِالْكِبَائِرِ، وَلَا فِي صَغِيرَةٍ أَدَّتْ إِلَى إِزَالَةِ الْحِشْمَةِ وَأَسْقَطَتِ الْمُرُوءَةَ، وَأَوْجَبَتِ الْإِزْرَاءَ وَالْحَسَاسَةَ، فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُعْصَمُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ إِجْمَاعًا، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يَحُطُّ مَنْصِبُ الْمُتَّسِمِ بِهِ، وَيُزِرِّي بِصَاحِبِهِ، وَيُنْفِرُ الْقُلُوبَ عَنْهُ، وَالْأَنْبِيَاءُ مُنْزَهُونَ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ يَلْحَقُ بِهِذَا مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاحِ، فَأَدَّى إِلَى مِثْلِهِ، لِخُرُوجِهِ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ عَنِ اسْمِ الْمُبَاحِ إِلَى الْحَظَرِ⁽³⁾.

(1) (قوله: وَتَعْيِينِهَا)، هو بالجر عطف على الصغائر.

(2) (قوله: وَإِشْكَالِ ذَلِكَ)، هو بالجر عطف على اختلاف الناس، وذلك إشارة إلى تعيینها.

(3) (قوله: إِلَى الْحَظَرِ)، بالحاء المهملة والطاء المعجمة، أي المنع.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ قَضْدًا.
 وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأَيْمَةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ بِالْمَصِيرِ إِلَى
 امْتِثَالِ أَفْعَالِهِمْ، وَاتَّبَاعِ آثَارِهِمْ وَسِيرِهِمْ مُطْلَقًا.
 وَجُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ،
 مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ قَرِينَةٍ، بَلْ مُطْلَقًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَلِكَ.
 وَحَكَى ابْنُ خُوَيْرِزْمٍ مَنَازِدَ وَأَبُو الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ التَّزَامَ ذَلِكَ وَجُوبًا، وَهُوَ
 قَوْلُ الْأَنْبَرِيِّ وَابْنِ الْقَصَّارِ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَابْنِ
 سُرَيْجٍ ⁽¹⁾ وَالْإِصْطَخَرِيِّ ⁽²⁾ وَابْنِ خَيْرَانَ ⁽³⁾ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى
 أَنَّ ذَلِكَ نَذْبٌ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْإِبَاحَةِ.

وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّبَاعَ فِيمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَعُلِمَ بِهِ مَقْصِدُ الْقُرْبَةِ.
 وَمَنْ قَالَ بِالْإِبَاحَةِ فِي أَفْعَالِهِ لَمْ يُقَيَّدَ.

- (1) (قوله: وَابْنِ سُرَيْجٍ)، بالسَّيْنِ المَهْمَلَةِ والجِيمِ، هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
 سُرَيْجِ الْبَغْدَادِيِّ، أَخَذَ عَنِ الْأَنْمَاطِيِّ، كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِمِائَةٍ ⁽¹⁾.
 (2) (قوله: وَالْإِصْطَخَرِيُّ)، هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، تَوَفَّى سَنَةَ
 ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ⁽²⁾، كَانَ هُوَ وَابْنُ سُرَيْجٍ شَيْخِي الشَّافِعِيَّةِ بِبَغْدَادٍ.
 (3) (قوله: وَابْنِ خَيْرَانَ)، هُوَ أَبُو عَلِيِّ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ خَيْرَانَ ⁽³⁾ الْبَغْدَادِيِّ،
 طَلَبَهُ الْوَزِيرُ ابْنُ الْفَرَاتِ لِلْقَضَاءِ بِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ فَا مَتَنَعَ، فَوُكِّلَ بِبَابِهِ وَخُتِمَ عَلَيْهِ
 بِضَعَةِ عَشْرِ يَوْمًا حَتَّى احْتِاجَ إِلَى الْمَاءِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَنَاقِلَةٍ بَعْضُ
 الْجِيرَانِ، فَبَلَغَ الْوَزِيرُ فَأَفْرَجَ عَنْهُ؛ كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ عَشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

(1) نهاية اللوحة (68/و).

(2) [قوله: وَالْإِصْطَخَرِيُّ..... وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ] ساقط من (ز).

(3) في (ز) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ صَالِحُ بْنُ جِيرَانَ.

قَالَ: فَلَوْ جَوَزْنَا عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ لَمْ يُمْكِنِ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ يَتَمَيَّزُ مَقْصَدُهُ بِهِ مِنَ الْقُرْبَةِ أَوْ الْإِبَاحَةِ أَوْ الْحَظَرِ أَوْ الْمَعْصِيَةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّرَ الْمَرْءُ بِامْتِثَالِ أَمْرِ لَعَلَّهُ مَعْصِيَةٌ، لَا سِيَّما عَلَى مَنْ يَرَى مِنَ الْأُصُولِيِّينَ تَقْدِيمَ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ إِذَا تَعَارَضَا.

وَنَزِيدُ هَذَا حُجَّةً بِأَنْ نَقُولَ: مَنْ جَوَزَ الصَّغَائِرَ وَمَنْ نَفَاها عَنْ نَبِيِّنا ﷺ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ عَلَى مُنْكَرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَأَنَّهُ مَتَى رَأَى شَيْئًا فَسَكَتَ عَنْهُ ﷺ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا حَالَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ثُمَّ يَجُوزُ وَقُوعُهُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ؟

وَعَلَى هَذَا الْمَأْخَذِ تَجِبُ تَجِبُ عِصْمَتُهُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ كَمَا قِيلَ، وَإِذِ الْحَظَرُ أَوْ النَّذْبُ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِفِعْلِهِ يُنَافِي الزَّجَرَ وَالنَّهْيَ عَنْ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ عَلِمَ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا الْإِقْتِدَاءُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَوَجَّهَتْ، وَفِي كُلِّ فَنٍ كَالْإِقْتِدَاءِ بِأَقْوَالِهِ، فَقَدْ نَبَذُوا خَوَاتِيمَهُمْ حِينَ نَبَذَ خَاتِمَهُ، وَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ حِينَ خَلَعَ، وَاحْتَجَّاجُهُمْ بِرُؤْيَا ابْنِ عُمَرَ إِيَّاهُ جَالِسًا لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ مُسْتَقْبَلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

وَاحْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا بَابُهُ الْعِبَادَةُ أَوْ الْعَادَةُ بِقَوْلِهِ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»، وَقَالَ: «هَلَّا خَبَرْتِيهَا أَنِّي أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ».

وَقَالَتْ عَائِشَةُ مُحْتَجَّةً: «كُنْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِي أَخْبَرَ بِمِثْلِ هَذَا عَنْهُ فَقَالَ: «يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا يَشَاءُ».

وَقَالَ: «إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

وَالْآثَارُ فِي هَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ نُحِيطَ بِهَا، لَكِنَّهُ يُعْلَمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا عَلَى الْقَطْعِ اتِّبَاعُهُمْ أَفْعَالَهُ وَاقْتِدَائُهُمْ بِهَا، وَلَوْ جَوَّزُوا عَلَيْهِ الْمُخَالَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا

لَمَّا اتَّسَقَ هَذَا، وَلِنَقِلَ عَنْهُمْ وَظَهَرَ بِخُبْرِهِمْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمَّا أَنْكَرَ ﷺ عَلَى
الْآخِرِ قَوْلَهُ وَاعْتَذَرَهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا الْمُبَاهَاتُ فَجَائِزٌ وَقُوعُهَا مِنْهُمْ، إِذْ لَيْسَ فِيهَا قَدْحٌ، بَلْ هِيَ مَأْدُونٌ
فِيهَا، وَأَيَّدِيهِمْ كَأَيْدِي غَيْرِهِمْ مُسَلَّطَةٌ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ بِمَا خُصُّوا بِهِ مِنْ رَفِيعِ
الْمَنْزِلَةِ وَشَرِحَتْ لَهُمْ صُدُورُهُمْ مِنْ أَنْوَارِ الْمَعْرِفَةِ، وَاصْطَفُوا بِهِ مِنْ تَعَلُّقِ
بِاللَّهِ وَالِدَّارِ الْآخِرَةِ، لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْمُبَاهَاتِ إِلَّا الضَّرُورَاتِ مِمَّا
يَتَقَوَّونَ بِهِ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِهِمْ وَصَلَاحِ دِينِهِمْ وَضُرُورَةِ دُنْيَاهُمْ.

وَمَا أَخَذَ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ التَّحَقُّ طَاعَةً وَصَارَ قُرْبَةً، كَمَا بَيَّنَّا مِنْهُ أَوَّلَ
الْكِتَابِ طَرَفًا فِي خِصَالِ نَبِيِّنَا ﷺ.

فَبَانَ لَكَ عَظِيمُ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى سَائِرِ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ،
بِأَنْ جَعَلَ أَفْعَالَهُمْ قُرْبَاتٍ وَطَاعَاتٍ بَعِيدَةً عَنْ وَجْهِ الْمُخَالَفَةِ وَرَسْمِ الْمَعْصِيَةِ.

فصل

[فِي عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عِصْمَتِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي قَبْلَ النُّبُوَّةِ، فَمَنَعَهَا قَوْمٌ
وَجَوَّزَهَا آخَرُونَ.

وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَنْزِيهِهُمْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَعِصْمَتُهُمْ مِنْ كُلِّ مَا
يُوجِبُ الرِّيبَ، فَكَيْفَ وَالْمَسْأَلَةُ تَصَوُّرُهَا كَالْمُمْتَنِعِ، فَإِنَّ الْمَعَاصِي وَالنَّوَاهِي
إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ تَقَرُّرِ الشَّرْعِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَالِ نَبِيِّنَا ﷺ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، هَلْ كَانَ مُتَّبِعًا
لِشَرْعٍ قَبْلَهُ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ جَمَاعَةٌ لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لَشَيْءٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

فَالْمَعَاصِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، وَلَا مُعْتَبَرَةٌ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ، إِذْ
الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَتَقَرُّرِ الشَّرِيعَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَتْ حُجَجُ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَيْهَا، فَذَهَبَ سَيْفُ السُّنَّةِ
وَمُقْتَدَى فِرْقِ الْأُمَّةِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنَّ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ النَّقْلُ، وَمَوَارِدُ
الْخَبَرِ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ.

وَحُجَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْلِ، وَلَمَّا أَمَكَّنْ كَثْمُهُ وَسَتْرُهُ فِي الْعَادَةِ، إِذْ
كَانَ مِنْ مُهِمِّ أَمْرِهِ وَأَوَّلَى مَا اهْتَبَلَ بِهِ مِنْ سِيرَتِهِ وَلَفْخَرِهِ بِهِ، أَهْلُ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ
وَلَا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَقْلًا، قَالُوا: لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَتَّبِعًا
مَنْ عُرِفَ تَابِعًا، وَبَنَوْا هَذَا عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ غَيْرُ سَدِيدَةٍ.
وَاسْتِنَادَ ذَلِكَ إِلَى النَّقْلِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَى وَأَظْهَرُ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى بِالْوُقُوفِ فِي أَمْرِهِ ﷺ، وَتَرَكَ قَطْعَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ
بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ، إِذْ لَمْ يُحْلِلِ الْوُجْهَيْنِ مِنْهَا الْعَقْلَ وَلَا اسْتَبَانَ عِنْدَهَا فِي
أَحَدِهِمَا طَرِيقَ الثَّقَلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْمَعَالِي.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ: إِنَّهُ كَانَ عَامِلًا بِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ يَتَعَيَّنُ
ذَلِكَ الشَّرْعُ أَمْ لَا؟ فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ عَنْ تَعْيِينِهِ وَأَحْجَمَ، وَجَسَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى
التَّعْيِينِ وَصَمَّمَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْمُعَيَّنَةُ فِيمَنْ كَانَ يَتَّبِعُ، فَقِيلَ: نُوحٌ، وَقِيلَ: إِبْرَاهِيمُ،
وَقِيلَ: مُوسَى، وَقِيلَ: عِيسَى، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.
فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَالْأَظْهَرُ فِيهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَبْعَدُهَا مَذَاهِبُ الْمُعَيَّنِينَ،
إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَنُقِلَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَلَمْ يَخَفْ جُمْلَةً.

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي أَنَّ عِيسَى آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَزِمَتْ شَرِيعَتُهُ مَنْ جَاءَ
بَعْدَهَا، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عُمُومُ دَعْوَةِ عِيسَى، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِنَبِيِّ دَعْوَةٌ
عَامَّةٌ إِلَّا لِنَبِيِّنا ﷺ.

وَلَا حُجَّةَ أَيْضًا لِلْآخِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: 123]،
وَلَا لِلْآخِرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى:
13]، فَمَحْمُلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ فِي التَّوْحِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ
هَدَى اللَّهُ فِيمُدَّتْهُمْ أَوْتِدَهُ﴾ [الأنعام: 90]، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَنْ لَمْ
يُبْعَثْ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ شَرِيعَةٌ تَخُصُّهُ، كَيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ
لَيْسَ بِرَسُولٍ.

وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى جَمَاعَةً مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةً لَا
يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ
تَعَالَى.

وَبَعْدَ هَذَا، فَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْإِتِّبَاعِ هَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
غَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ أَوْ يُخَالِفُونَ بَيْنَهُمْ؟

أَمَّا مَنْ مَنَعَ الْإِتِّبَاعَ عَقْلًا فَيَطْرُدُ أَصْلَهُ فِي كُلِّ رَسُولٍ بِلا مَرِيَّةٍ.

وَأَمَّا مَنْ مَالَ إِلَى النَّفْلِ فَأَيْنَمَا تُصَوِّرَ لَهُ وَتُقَرَّرَ اتَّبَعَهُ.

وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ فَعَلَى أَصْلِهِ.

وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ لِمَنْ قَبْلَهُ يَلْتَزِمُهُ بِمَسَاقِ حُجَّتِهِ فِي كُلِّ نَبِيٍّ.

فصل

[فِي سَهْوِ الْأَنْبِيَاءِ وَنَسْيَانِهِمْ وَغَفْلَتِهِمْ فِي الْوُظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ]

هَذَا حُكْمٌ مَا تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ عَنْ قَصْدٍ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى مَعْصِيَةً وَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ.

وَأَمَّا مَا يَكُونُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ كَالسَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ فِي الْوُظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ، مِمَّا تَقَرَّرَ الشَّرْعُ بِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْخَطَابِ بِهِ وَتَرْكِ الْمُوَاخَذَةِ عَلَيْهِ، فَأَحْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْكِ الْمُوَاخَذَةِ بِهِ وَكَوْنِهِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَهُمْ مَعَ أُمَمِهِمْ سَوَاءً.

ثُمَّ ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

- مَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَتَقْرِيرُ الشَّرْعِ وَتَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ وَتَعْلِيمُ الْأُمَّةِ بِالْفِعْلِ وَأَخْذُهُمْ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ.

- وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِنَفْسِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَحُكْمُهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ حُكْمُ السَّهْوِ فِي الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِتِّفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَعِصْمَتِهِ مِنْ جَوَازِهِ عَلَيْهِ قَصْدًا أَوْ سَهْوًا، فَكَذَلِكَ قَالُوا: الْأَفْعَالُ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَجُوزُ طُرُؤُ⁽¹⁾ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ التَّبْلِيغِ وَالْأَدَاءِ، وَطُرُؤُ هَذِهِ الْعَوَارِضِ عَلَيْهَا يُوجِبُ التَّشْكِيكَ، وَيُسَبِّبُ الْمَطَاعِنَ.

وَاعْتَدَرُوا عَنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ بِتَوَجُّهِاتٍ نَذَرُهَا بَعْدَ هَذَا.

(1) (قوله: لَا يَجُوزُ طُرُؤُ)، بهمزة في آخره، أو بواو مشددة، لغتان فيه.

وإلى هذا مال أبو إسحاق.

وذهب الأكثر من الفقهاء والمتكلمين إلى أن المخالفة في الأفعال البلاغية، والأحكام الشرعية سهواً وعن غير قصدٍ منه جائزٌ عليه، كما تقرر من أحاديث السهو في الصلاة، وفرقوا بين ذلك وبين الأقوال البلاغية، لقيام المعجزة على الصدق في القول، ومخالفة ذلك ثنائها، وأما السهو في الأفعال فعيرٌ مناقضٌ لها ولا قادح في الثبوت، بل غلطاتُ الفعل وغفلات القلب من سمات البشر، كما قال عليه السلام: «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»، نعم، بل حالة النسيان والسهو هنا في حقه صلوات الله عليه سبب إفادة علم وتقرير شرع، كما قال صلوات الله عليه: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»، بل قد روي: «لست أنسى ولكن أنسى لأسن».

وهذه الحالة زيادةٌ له في التبليغ، وتمامٌ عليه في النعمة، بعيدة عن سمات النقص وأعراض الطعن.

فإن القائلين بتجوير ذلك يشترطون أن الرسل لا تقرر على السهو والغلط، بل يبتهون عليه ويعرفون حكمه بالفور على قول بعضهم، وهو الصحيح، وقبل انقراضهم على قول الآخرين.

وأما ما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الأحكام من أفعاله صلوات الله عليه، وما يختص به من أمور دينية وأذكارٍ قلبيةٍ مما لم يفعله ليتبع فيه، فالأكثر من طبقات علماء الأمة على جواز السهو والغلط عليه فيها، ولحوق الفترات والغفلات بقلبه، وذلك بما كلفه من مقاساة الخلق، وسياسات الأمة، ومعاناة الأهل، وملاحظة الأعداء، ولكن ليس على سبيل التكرار ولا الاتصال، بل على سبيل النذور، كما قال صلوات الله عليه: «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله».

وليس في هذا شيء يحط من رتبته ويناقض معجزته.

وذهبت طائفة إلى منع السهو والنسيان والغفلات والفترات في حقه صلوات الله عليه جملةً، وهو مذهب جماعة المتصوفة وأصحاب علم القلوب والمقامات، ولهم في هذه الأحاديث مذاهبٌ نذكرها بعد هذا إن شاء الله.

فصل

فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَادِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهَا السَّهُوُ مِنْهُ ﷺ

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ قَبْلَ هَذَا مَا يَجُوزُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّهُوُ ﷺ وَمَا يَمْتَنِعُ، وَأَحْلَنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ جُمْلَةً وَفِي الْأَقْوَالِ الدِّينِيَّةِ قَطْعًا، وَأَجَزْنَا وَفُوعَهُ فِي الْأَفْعَالِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَتَّبْنَاهُ، وَأَشْرْنَا إِلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَبْسُطُ الْقَوْلَ فِيهِ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سَهْوِهِ ﷺ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ.

أَوَّلُهَا: حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّلَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ.

الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ⁽¹⁾ فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ.

الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّهْوِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَرَرْنَاهُ.

وَحِكْمَةُ اللَّهِ فِيهِ لِيُسْتَنَّ بِهِ، إِذِ الْبَلَاغُ بِالْفِعْلِ أَجْلَى مِنْهُ بِالْقَوْلِ، وَأَرْفَعُ لِلْإِحْتِمَالِ.

وَشَرْطُهُ أَنَّهُ لَا يَقَرُّ عَلَى السَّهْوِ، بَلْ يَشْعُرُ بِهِ لِيَرْتَفَعَ الْإِلْتِبَاسُ وَتَظْهَرَ فَائِدَةُ الْحِكْمَةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَأَنَّ النَّسْيَانَ وَالسَّهْوَ فِي الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ ﷺ غَيْرُ مُضَادٍّ لِلْمُعْجِزَةِ، وَلَا قَادِحٍ فِي التَّصَدِيقِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي».

(1) (قوله: ابنُ بُحَيْنَةَ)، بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية ساكنة ونون، هو عبد الله بن مالك بن القُشْبِ، بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة، وبُحَيْنَةُ أمه.

وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ فَلَانًا⁽¹⁾، لَقَدْ أذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُسْقِطُهُنَّ».
وَيُرَوَّى «أُنْسِيْتُهُنَّ».

وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي لَا أَنْسى أَوْ أَنْسى لِأُسْنٍ».
قِيلَ: هَذَا اللَّفْظُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي، وَقَدْ رُوِيَ «إِنِّي لَا أَنْسى وَلَكِنْ أَنْسى لِأُسْنٍ».

وَذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ وَعِيسَى بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ التَّفْسِيمُ،
أَيُّ أَنْسى أَنَا أَوْ يُنْسِينِي اللَّهُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: «يَحْتَمِلُ مَا قَالَاهُ، وَأَنَّ يُرِيدَ أَنِّي أَنْسى فِي الْيَقَظَةِ وَأَنْسى فِي النَّوْمِ، أَوْ أَنْسى عَلَى سَبِيلِ عَادَةِ الْبَشَرِ مِنَ الدُّهُولِ عَنِ الشَّيْءِ وَالسَّهْوِ، أَوْ أَنْسى مَعَ إِقْبَالِي عَلَيْهِ وَتَفَرُّغِي لَهُ، فَأَضَافَ أَحَدَ النَّسْيَانَيْنِ إِلَى نَفْسِهِ، إِذْ كَانَ لَهُ بَعْضُ السَّبَبِ فِيهِ، وَنَفَى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ إِذْ هُوَ فِيهِ كَالْمُضْطَرِّ».

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْسى، لِأَنَّ النَّسْيَانَ دُهُولٌ وَعَقْلَةٌ وَآفَةٌ.

قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنْهَا، وَالسَّهْوُ شُغْلٌ، فَكَانَ ﷺ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ، وَيُشْغِلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا لَا عَقْلَةً عَنْهَا.
وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «إِنِّي لَا أَنْسى».

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ هَذَا كُلِّهِ عَنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّ سَهْوَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَمْدًا وَقَصْدًا لِيُسْنَّ.

(1) (قوله: رَحِمَ اللَّهُ فَلَانًا)، هو عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، قاله النووي عن الخطيب البغدادي.

وَهَذَا قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ، مُتَنَاقِضُ الْمَقَاصِدِ، لَا يُحْلَى ⁽¹⁾ مِنْهُ بِطَائِلٍ، لِأَنَّهُ
كَيْفَ يَكُونُ مُتَعَمِّدًا سَاهِيًا فِي حَالٍ؟

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ أَمَرَ بِتَعَمُّدِ صُورَةِ النَّسْيَانِ لَيْسَنَّ: لِقَوْلِهِ:
«إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى».

وَقَدْ أَثْبَتَ أَحَدُ الْوُضْعَيْنِ وَنَفَى مُنَاقِضَةَ التَّعَمُّدِ وَالْقَصْدِ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا
بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ».

وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَيْمَتِنَا وَهُوَ أَبُو الْمُظَفَّرِ
الْإِسْفَرَائِينِيُّ، وَلَمْ يَرْتَضِهِ غَيْرُهُ مِنْهُمْ وَلَا أَرْتَضِيهِ.

وَلَا حُجَّةَ لِهَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ: «إِنِّي لَا أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى»، إِذْ
لَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ حُكْمِ النَّسْيَانِ بِالْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ نَفْيٌ لَفْظِهِ وَكَرَاهَةٌ لِقَبِهِ، كَقَوْلِهِ:
«بَشَرٌ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَلَكِنَّهُ نَسِيَ»؛ أَوْ نَفْيٌ الْعُقْلَةِ وَقِلَّةُ
الِاهْتِمَامِ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ عَنْ قَلْبِهِ، لَكِنْ شُغْلٌ بِهَا عَنْهَا وَنَسِيَ بَعْضَهَا بِبَعْضِهَا،
كَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، وَشُغِلَ بِالتَّحَرُّزِ مِنَ الْعَدُوِّ
عَنْهَا فَشُغِلَ بِطَاعَةٍ عَنْ طَاعَةٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الَّذِي تَرَكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ،
وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ.

وَبِهِ احْتِجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ إِذَا لَمْ يَتِمَّكُنْ
مِنْ أَدَائِهَا إِلَى وَقْتِ الْأَمْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّامِيِّينَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَانَ بَعْدَ هَذَا، فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا تَقُولُ فِي نَوْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْوَادِي، وَقَدْ قَالَ:
«إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

(1) (قوله: لَا يُحْلَى)، بضم المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة.

فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَجُوبَةً.

مِنْهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ قَلْبُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَعَيْنَيْهِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ يَنْدُرُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، كَمَا يَنْدُرُ مِنْ غَيْرِهِ خِلَافُ عَادَتِهِ.

وَيُصَحِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا».

وَقَوْلُ بَلَالٍ فِيهِ: «مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ».

وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنْهُ لِأَمْرِ يُرِيدُهُ اللَّهُ مِنْ إِبْطَاتِ حُكْمٍ وَتَأْسِيسِ سُنَّةٍ وَإِظْهَارِ شَرْعٍ.

وَكَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَيَقُظْنَا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ».

الثَّانِي: أَنَّ قَلْبَهُ لَا يَسْتَعْرِقُهُ النَّوْمُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ الْحَدَثُ فِيهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ مَحْرُوسًا، وَأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفَخَ وَحَتَّى يُسْمَعَ غَطِيطُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فِيهِ وُضُوءُهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ، فِيهِ نَوْمُهُ مَعَ أَهْلِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى وُضُوءِهِ بِمَجَرَّدِ النَّوْمِ، إِذْ لَعَلَّ ذَلِكَ لِمُلَامَسَةِ الْأَهْلِ، أَوْ لِحَدَثٍ آخَرَ.

فَكَيْفَ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ: «ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وَقِيلَ: لَا يَنَامُ قَلْبُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فِي النَّوْمِ.

وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ الْوَادِي إِلَّا نَوْمٌ عَيْنَيْهِ عَنْ رُؤْيَا الشَّمْسِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا».

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْلَا عَادَتُهُ مِنْ اسْتِعْزَاقِ النَّوْمِ لَمَّا قَالَ لِبَلَالٍ: «اَكْلًا لَنَا»⁽¹⁾
الصُّبْحُ».

فَقِيلَ فِي الْجَوَابِ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ ﷺ التَّغْلِيْسُ بِالصُّبْحِ، وَمُرَاعَاةُ
أَوَّلِ الْفَجْرِ لَا تَصِحُّ مِمَّنْ نَامَتْ عَيْنُهُ، إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ يُدْرِكُ بِالْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ،
فَوَكَّلَ بِلَالًا بِمُرَاعَاةِ أَوَّلِهِ لِيُعَلِّمَهُ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ شُغِلَ بِشُغْلٍ غَيْرِ النَّوْمِ عَنْ
مُرَاعَاتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الْقَوْلِ «نَسِيتُ»، وَقَدْ قَالَ ﷺ «إِنِّي
أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وَقَالَ: «لَقَدْ أَذَكَّرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً
كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا».

فَاعْلَمْ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ.

أَمَّا نَهْيُهُ عَنْ أَنْ يُقَالَ: نَسِيتُ آيَةً كَذَا، فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا نُسِخَ نَقْلُهُ مِنَ
الْقُرْآنِ، أَيْ إِنَّ الْعُقْلَةَ فِي هَذَا لَمْ تَكُنْ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اضْطَرَّهَ إِلَيْهَا
لِيَمْحُوَ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ.

وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ مِنْ قَبْلِهِ تَذَكَّرَهَا صَلَحَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ أَنْسَى.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْهُ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ أَنْ يُضِيفَ الْفِعْلَ إِلَى
خَالِقِهِ، وَالْآخِرَ عَلَى طَرِيقِ الْجَوَازِ لِاِكْتِسَابِ الْعَبْدِ فِيهِ، وَإِسْقَاطُهُ ﷺ لِمَا
أَسْقَطَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ جَائِزٌ عَلَيْهِ بَعْدَ بَلَاغِ مَا أُمِرَ بِبَلَاغِهِ وَتَوْصِيلِهِ إِلَى عِبَادِهِ،
ثُمَّ يَسْتَذَكِّرُهَا مِنْ أُمَّتِهِ، أَوْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، إِلَّا مَا قَضَى اللَّهُ نَسْخَهُ وَمَحْوَهُ مِنْ
الْقُلُوبِ وَتَرَكَ اسْتِذْكَارَهُ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذَا سَبِيلُهُ كَرَّةً، وَيَجُوزُ أَنْ يُنْسِيَهُ مِنْهُ
قَبْلَ الْبَلَاغِ مَا لَا يُغَيِّرُ نَظْمًا وَلَا يُخَلِّطُ حُكْمًا مِمَّا لَا يُدْخِلُ خِلَالًا فِي الْخَبَرِ ثُمَّ
يُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، وَيَسْتَحِيلُ دَوَامَ نِسْيَانِهِ لَهُ لِحِفْظِ اللَّهِ كِتَابَهُ وَتَكْلِيفِهِ بَلَاغَهُ.

(1) (قوله: اَكْلًا لَنَا)، أي احفظ لنا.

فصل

فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ، وَالْكَلَامَ عَلَى مَا احْتَجُّوا بِهِ فِي ذَلِكَ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُجَوِّزِينَ لِلصَّغَائِرِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ شَايَعَهُمْ⁽¹⁾ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، احْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِظَوَاهِرَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ. إِنْ التَزَمُوا ظَوَاهِرَهَا أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى تَجْوِيزِ الْكِبَائِرِ وَخَرَقِ الْإِجْمَاعِ، وَمَا لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ.

فَكَيْفَ وَكُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ وَتَقَابَلَتْ الْأَحْتِمَالَاتُ فِي مُقْتَضَاهُ وَجَاءَتْ أَقَاوِيلُ فِيهَا لِلْسَّلَفِ بِخِلَافِ مَا التَزَمُوهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُهُمْ إِجْمَاعًا وَكَانَ الْخِلَافُ فِيهَا احْتَجُّوا بِهِ قَدِيمًا، وَقَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى خَطَأِ قَوْلِهِمْ وَصِحَّةِ غَيْرِهِ، وَجَبَ تَرْكُهُ وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا صَحَّ.

وَهَا نَحْنُ نَأْخُذُ فِي النَّظَرِ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ: فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: 19].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ﴾ ② ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ ③ [الشرح: 2 - 3].

وَقَوْلُهُ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: 43].

وَقَوْلُهُ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ④ [الأنفال: 68].

فصل في الرد

(1) (قوله: وَمَنْ شَايَعَهُمْ)، أي تابعهم⁽¹⁾، من شيعة الرجل، وهم أتباعه.

(1) [أي تابعهم] ساقط من (ز).

وقوله: ﴿عَسَىٰ وَتَوَلَّىٰ ۖ ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: 1 - 2]، الآية.

وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَصٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [١٣١] طه: [121].

وقوله: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: 190].

وقوله عنه: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: 23]، الآية.

وقوله عَنْ يُونُسَ: ﴿سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [٨٧] [الأنبياء: 87].

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّةِ دَاوُدَ وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَطَّنَ دَاوُدُ أَنْمَا فَنَنْتُهُ فَأَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ. وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [٢٤] [ص: 24]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَابِ﴾ [٢٥] [ص: 25].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: 24]، وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَّتِهِ مَعَ إِخْوَتِهِ.

وقوله عَنْ مُوسَى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص: 15].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

وَنَحْوِهِ مِنْ أَدْعِيَّتِهِ ﷺ.

وَذَكَرِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْمَوْقِفِ ذُنُوبُهُمْ، فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ.

وقوله: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

وقوله تَعَالَى عَنْ نُوحٍ: ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي﴾ [هود: 47]، الآية.

وَقَدْ كَانَ قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿وَلَا تَخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ﴾ [٣٧] [هود: 37].

وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: 82].

وَقَوْلُهُ عَنْ مُوسَى: ﴿ثُبْتُ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: 143].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ [ص: 34].

إِلَى مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الظُّوَاهِرَ.

فَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2]،
فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُفَسِّرُونَ.

فَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا وَقَعَ لَكَ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا لَمْ يَقَعْ، أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ.

وَقِيلَ: الْمُتَقَدِّمُ: مَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَالْمُتَأَخِّرُ: عِصْمَتُكَ بَعْدَهَا، حَكَاهُ
أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَمَّتُهُ ﷺ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ وَتَأْوِيلٍ، حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ وَاخْتَارَهُ
الْقُشَيْرِيُّ.

وَقِيلَ: مَا تَقَدَّمَ لِأَبِيكَ آدَمَ، وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ، حَكَاهُ
السَّمَرْقَنْدِيُّ وَالسَّلْمِيُّ عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ.

وَبِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَتَأَوَّلُ قَوْلُهُ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾
[محمد: 19].

قَالَ مَكِّي: «مُخَاطَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ هَهُنَا هِيَ مُخَاطَبَةُ لِأُمَّتِهِ».

وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾
[الأحقاف: 9]، سُرَّ بِذَلِكَ الْكُفَّارُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

وَمَا تَأَخَّرَ ﴿[الفتح: 2]، الْآيَةُ، وَبِمَالِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بَعْدَهَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَمَقْصِدُ الْآيَةِ إِنَّكَ مَغْفُورٌ لَكَ غَيْرُ مُوَاخِذٍ بِذَنْبٍ أَنْ لَوْ كَانَ.
قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَغْفِرَةُ هَهُنَا تَبَرُّةٌ مِنَ الْعُيُوبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ ۚ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ۚ﴾ [الشرح: 2 - 3].
فَقِيلَ: مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النَّبُوءَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ، وَمَعْنَى قَوْلِ قَتَادَةَ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَفِظَ قَبْلَ نُبُوتِهِ مِنْهَا وَعُصِمَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَثَقَلَتْ ظَهْرُهُ، حَكَى مَعْنَاهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا أَثْقَلَ ظَهْرُهُ مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا، حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالسَّلْمِيُّ.

وَقِيلَ: حَطَطْنَا عَنْكَ ثِقَلَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَكَاهُ مَكِّيٌّ.

وَقِيلَ: ثِقَلَ شُغْلُ سِرِّكَ وَحَيْرَتِكَ⁽¹⁾ وَطَلَبُ شَرِيعَتِكَ حَتَّى شَرَعْنَا ذَلِكَ لَكَ، حَكَى مَعْنَاهُ الْقَشِيرِيُّ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ خَفَفْنَا عَلَيْكَ مَا حُمِلْتَ بِحِفْظِنَا لِمَا اسْتُحْفِظَتْ وَحُفِظَ عَلَيْكَ.

وَمَعْنَى ﴿أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ۚ﴾ [الشرح: 3]، أَيُّ كَادَ يَنْقُضُهُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لِمَا قَبْلَ النَّبُوءَةِ اهْتِمَامَ النَّبِيِّ بِأُمُورٍ فَعَلَهَا قَبْلَ نُبُوتِهِ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّبُوءَةِ فَعَدَّهَا أَوْزَارًا وَثَقَلَتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَ مِنْهَا.

أَوْ يَكُونُ «الْوَضْعُ» عِصْمَةً لِلَّهِ لَهُ وَكِفَايَتُهُ مِنْ ذُنُوبٍ لَوْ كَانَتْ لَأَنْقَضَتْ ظَهْرَهُ.

(1) (قوله: وَحَيْرَتِكَ)، بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية.

أَوْ يَكُونُ مِنْ ثِقَلِ الرِّسَالَةِ.

أَوْ مَا ثَقُلَ عَلَيْهِ وَشَغَلَ قَلْبُهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِحِفْظِ مَا اسْتَحْفَظَهُ مِنْ وَحْيِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: 43]، فَأَمَرُ لَمْ يَتَقَدَّمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَهْيٌ فَيَعُدُّ مَعْصِيَةً، وَلَا عَدُّهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعْصِيَةً، بَلْ لَمْ يَعُدَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مُعَاتَبَةً وَغَلَطُوا مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ.

قَالَ نِفْطَوِيهِ: «وَقَدْ حَاشَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، بَلْ كَانَ مُخَيَّرًا فِي أَمْرَيْنِ».

قَالُوا: وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ وَحْيٌ، فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: 62]، فَلَمَّا أَذِنَ لَهُمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ، أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْذُنْ لَقَعَدُوا، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ.

وَلَيْسَ ﴿عَفَا﴾ هَهُنَا بِمَعْنَى غَفَرَ، بَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفَا اللَّهُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ قَطُّ، أَيُّ لَمْ يُلْزَمَكُم ذَلِكَ. وَنَحْوُهُ لِلْقَشِيرِيِّ قَالَ: «وَإِنَّمَا يَقُولُ «الْعَفْوُ» لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ كَلَامَ الْعَرَبِ».

قَالَ: وَمَعْنَى ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾، أَيُّ لَمْ يُلْزَمَكَ ذَنْبًا.

قَالَ الدَّأُودِيُّ: رُوي أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرِمَةً.

قَالَ مَكِّي: «هُوَ اسْتِفْتَا حُ كَلَامٍ، مِثْلَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَأَعَزَّكَ».

وَحَكَى السَّمَرْقَنْدِيُّ: «أَنَّ مَعْنَاهُ: عَافَاكَ اللَّهُ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ [الأنفال: 67]،
الْآيَتَيْنِ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلْزَامٌ ذَنْبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَلْ فِيهِ بَيَانٌ مَا خُصَّ بِهِ وَفُضِّلَ مِنْ
بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ هَذَا لِنَبِيِّ غَيْرِكَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «أَحِلَّتْ
لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيِّ قَبْلِي».

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: 67]، الْآيَةُ.
قِيلَ: الْمَعْنَى بِالْخَطَابِ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَتَجَرَّدَ عَرَضُهُ لِعَرَضِ الدُّنْيَا
وَحُدَّهُ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَلَيْهِ (1) أَصْحَابُهُ، بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنْ
الضَّحَّاكِ أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ وَاشْتَغَلَ النَّاسُ بِالسَّلْبِ
وَجَمْعِ الْغَنَائِمِ عَنِ الْقِتَالِ، حَتَّى خَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَعْطِفَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: 68]، فَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ
فِي مَعْنَى الْآيَةِ.

فَقِيلَ: مَعْنَاهَا: لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنْ لَا أُعَذِّبَ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ النَّهْيِ
لَعَذَّبْتُكُمْ، فَهَذَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْأُسْرَى مَعْصِيَةً.

وَقِيلَ الْمَعْنَى: لَوْلَا إِيمَانُكُمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ الْكِتَابُ السَّابِقُ، فَاسْتَوْجَبْتُمْ بِهِ
الصَّفْحَ لِعُوقِبْتُمْ عَلَى الْغَنَائِمِ.

وَيُزَادُ هَذَا الْقَوْلُ تَفْسِيرًا وَبَيَانًا بِأَنْ يُقَالَ: لَوْلَا مَا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْقُرْآنِ،
وَكُنْتُمْ مِمَّنْ أَحِلَّتْ لَهُمُ الْغَنَائِمُ، لِعُوقِبْتُمْ كَمَا عُوقِبَ مَنْ تَعَدَّى.

(1) (قوله: وَلَا عَلَيْهِ)، بكسر العين المهملة وسكون اللام.

في الصحاح: «وَعَلِيَّ فِي الشَّرَفِ بِالْكَسْرِ يَغْلَى عَلَاءً، وَيُقَالُ أَيْضًا عَلَى
بِالْفَتْحِ، وَفُلَانٌ مِنْ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَهُوَ جَمْعُ رَجُلٍ عَلِيٍّ، أَيْ شَرِيفٌ رَفِيعٌ، مِثْلُ
صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ» (1).

(1) الصحاح (2434/6)، مادة: علا.

وَقِيلَ: لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهَا حَلَالٌ لَكُمْ لَعُوقِبْتُمْ.
فَهَذَا كُلُّهُ يَنْفِي الذَّنْبَ وَالْمَعْصِيَةَ، لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا أُحِلَّ لَهُ لَمْ يَعْصِ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: 69].

وَقِيلَ: بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ خُيِّرَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: خَيَّرَ أَصْحَابَكَ فِي الْأَسَارَى، إِنْ شَأُؤُوا الْقَتْلَ، وَإِنْ
شَأُؤُوا الْفِدَاءَ، عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِثْلُهُمْ، فَقَالُوا: الْفِدَاءُ
وَيُقْتَلُ مِنَّا».

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا أُذِنَ لَهُمْ فِيهِ،
لَكِنَّ بَعْضَهُمْ مَالَ إِلَى أَضْعَفِ الْوَجْهَيْنِ مِمَّا كَانَ الْأَصْلَحُ غَيْرُهُ مِنَ الْإِثْخَانِ
وَالْقَتْلِ، فَعُوتِبُوا عَلَى ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ ضَعْفُ اخْتِيَارِهِمْ وَتَضْوِيبُ اخْتِيَارِ
غَيْرِهِمْ، وَكُلُّهُمْ غَيْرُ غُصَاةٍ وَلَا مُذْنِبِينَ، وَإِلَى نَحْوِ هَذَا أَشَارَ الطَّبْرِيُّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ: «لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا
عُمَرُ»، إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا مِنْ تَضْوِيبِ رَأْيِهِ وَرَأْيِ مَنْ أَخَذَ بِمَا أَخَذَهُ فِي إِعْزَازِ
الدِّينِ، وَإِظْهَارِ كَلِمَتِهِ، وَإِبَادَةِ عَدُوِّهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَوْ اسْتَوْجِبَتْ عَذَابًا نَجَا
مِنْهُ عُمَرُ وَمِثْلُهُ، وَعَيَّنَ عُمَرُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ بِقَتْلِهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْدِرْ
عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَذَابًا لِحِلِّهِ لَهُمْ فِيمَا سَبَقَ.

وَقَالَ الدَّائِدِيُّ: «وَالْخَبَرُ بِهَذَا لَا يَثْبُتُ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمَا جَازَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا دَلِيلَ مِنْ نَصٍّ، وَلَا جُعِلَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَيْهِ،
وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ».

وَقَالَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ: «أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ
تَأْوِيلَهُ وَافَقَ مَا كَتَبَهُ لَهُ مِنْ إِحْلَالِ الْغَنَائِمِ وَالْفِدَاءِ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ هَذَا فَادَوْا فِي

سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ⁽¹⁾ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا ابْنُ الْحَضَرَمِيِّ بِالْحَكَمِ بْنِ كَيْسَانَ وَصَاحِبِهِ، فَمَا عَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ بَذْرِ بَازِيدَ مِنْ عَامٍ⁽²⁾.

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَأْنِ الْأَسْرَى كَانَ عَلَى تَأْوِيلٍ وَبَصِيرَةٍ، وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ قَبْلُ مِثْلُهُ، فَلَمْ يُنَكِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ لِعِظَمِ أَمْرِ بَذْرِ وَكَثْرَةِ أَسْرَاهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِظْهَارَ نِعْمَتِهِ وَتَأْكِيدَ مِثَّتِهِ، بِتَغْرِيفِهِمْ مَا كَتَبَهُ فِي اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ مِنْ حِلِّ ذَلِكَ لَهُمْ، لَا عَلَى وَجْهِ عِتَابٍ وَإِنْكَارٍ وَتَذْنِيبٍ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿عَسَى وَتَوَلَّى ۖ﴾ [عبس: 1]، الْآيَاتِ، فَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ ذَنْبٍ لَهُ ﷺ، بَلْ إِعْلَامُ اللَّهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمُتَصَدِّي لَهُ مِمَّنْ لَا يَتَزَكَّى، وَأَنَّ الصَّوَابَ وَالْأُولَى كَانَ لَوْ كُشِفَ لَكَ حَالُ الرَّجُلَيْنِ الْإِقْبَالُ عَلَى الْأَعْمَى.

وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا فَعَلَ وَتَصَدِّيهِ لِذَلِكَ الْكَافِرِ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَبْلِيغًا عَنْهُ وَاسْتِثْلَافًا لَهُ كَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ، لَا مَعْصِيَةً وَمُخَالَفَةً لَهُ.

وَمَا قَصَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِعْلَامٌ بِحَالِ الرَّجُلَيْنِ، وَتَوْهِينٌ أَمْرِ الْكَافِرِ عِنْدَهُ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَنْزِلَ ۖ﴾ [عبس: 7].

وَقِيلَ: أَرَادَ ﴿عَسَى وَتَوَلَّى ۖ﴾ [عبس: 1] الْكَافِرَ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَهُ أَبُو تَمَّامٍ.

(1) (قوله: فِي سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ)، هَذِهِ السَّرِيَّةُ كَانَتْ فِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ثَمَانِيَةِ رَهْطٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدٍ.

(2) (قوله: وَذَلِكَ قَبْلَ بَذْرِ بَازِيدَ مِنْ عَامٍ)، قِيلَ: بَلْ كِلَاهُمَا فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ، تِلْكَ فِي رَجَبٍ، وَبَدَرَ فِي رَمَضَانَ.

وَأَمَّا قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا﴾ [طه: 121]،
بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 35].

وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: 22]، وَتَضْرِيحُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
بِالْمَعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: 121].
أَيُّ جَهْلٍ.

وَقِيلَ: أَخْطَأَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِعُذْرِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ
قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: 115].

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «نَسِيَ عِدَاوَةَ إِبْلِيسَ لَهُ، وَمَا عَهْدَ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:
﴿إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرِجْلِكَ﴾ [طه: 117]، الْآيَةُ.
قِيلَ: نَسِيَ ذَلِكَ بِمَا أَظْهَرَ لَهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا لِأَنَّهُ عَهِدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ».
وَقِيلَ: لَمْ يَقْصِدِ الْمُخَالَفَةَ اسْتِحْلَالًا لَهَا، وَلَكِنَّهُمَا اغْتَرَا بِحَلِيفِ إِبْلِيسَ
لَهُمَا ﴿إِنِّي لَكُمْ آلِنَ النَّصِيحِينَ﴾ [الأعراف: 21]، وَتَوَهَّمَا أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلِفُ
بِاللَّهِ حَاثًا.

وَقَدْ رَوَى عُذْرُ آدَمَ بِمِثْلِ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَثَارِ.
وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: «حَلَفَ بِاللَّهِ لَهُمَا حَتَّى غَرَّهُمَا، وَالْمُؤْمِنُ يُخَدَعُ».
وَقِيلَ: نَسِيَ وَلَمْ يَنْوِ الْمُخَالَفَةَ، فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: 115].
أَيُّ قَصْدًا لِلْمُخَالَفَةِ.

وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْعَزْمَ هُنَا الْحَزْمُ وَالصَّبْرُ.
وَقِيلَ: كَانَ عِنْدَ أَكْلِهِ سَكْرَانًا، وَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ
خَمْرَ الْجَنَّةِ أَنَّهَا لَا تُسَكَّرُ، فَإِذَا كَانَ نَاسِيًا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ

مُلَبَّسًا عَلَيْهِ غَالِطًا، إِذِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى خُرُوجِ النَّاسِي وَالسَّاهِي عَنْ حُكْمِ التَّكْلِيفِ.

وقال الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ وَغَيْرُهُ: «إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الثُّبُوتِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى﴾ (١٣١) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ، فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى (١٣٢)» [طه: 121 - 122]، فَذَكَرَ أَنَّ الْاجْتِبَاءَ وَالْهُدَايَةَ كَانَا بَعْدَ الْعِصْيَانِ.

وَقِيلَ: بَلْ أَكَلَهَا مُتَأَوَّلًا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا الشَّجَرَةُ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا، لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ نُهْيَ اللَّهِ عَنْ شَجَرَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا عَلَى الْجِنْسِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّمَا كَانَتْ التَّوْبَةُ مِنْ تَرْكِ التَّحْفُظِ لَا مِنَ الْمُخَالَفَةِ.

وَقِيلَ: تَأَوَّلَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهَا نُهْيَ تَحْرِيمٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى﴾ (١٣١) ﴿فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ (١٣٢) [طه: 122]، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ: «وَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ»، فَسَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ وَعَنْ أَشْبَاهِهِ مُجْمَلًا آخِرَ الْفَضْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قِصَّةُ يُونُسَ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا آتِفًا، وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ يُونُسَ نَصٌّ عَلَى ذَنْبٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَبَقَ وَذَهَبَ مُغَاضِبًا وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَقَمَ⁽¹⁾ اللَّهُ خُرُوجَهُ عَنْ قَوْمِهِ فَارًّا مِنْ نُزُولِ الْعَذَابِ.

وَقِيلَ: بَلْ لَمَّا وَعَدَهُمُ الْعَذَابَ، ثُمَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا أَلْقَاهُمْ بِوَجْهِهِ كَذَابٍ أَبَدًا».

وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا يَفْتُلُونَ مِنْ كَذَبِ فَخَافَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: ضَعُفَ عَنْ حَمْلِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ.

(1) (قوله: إِنَّمَا نَقَمَ)، بفتح القاف، وقد تكسر.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى مَعْصِيَةٍ،
إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَرْغُوبٍ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَبَقَ إِلَى الْفَلَكَ الْمَشْحُونِ﴾ ﴿١٤٠﴾ [الصافات: 140]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ:
تَبَاعَدَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ [الأنبياء: 87]، فَالظُّلْمُ وَضْعُ
الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِذَنْبِهِ.
فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَخُرُوجِهِ عَنْ قَوْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ، أَوْ لِضَعْفِهِ عَمَّا حَمَلَهُ،
أَوْ لِدُعَائِهِ بِالْعَذَابِ عَلَى قَوْمِهِ.
وَقَدْ دَعَا نُوحٌ هَلَاكَ قَوْمِهِ فَلَمْ يُؤَاخِذْ.

وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ فِي مَعْنَاهُ: «نَزَّهَ رَبُّهُ عَنِ الظُّلْمِ، وَأَصَافَ الظُّلْمَ إِلَى نَفْسِهِ
اعْتِرَافًا وَاسْتِحْقَاقًا».

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ آدَمَ وَحَوَّاءَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: 23]، إِذْ كَانَا
السَّبَبَ فِي وَضْعِهِمَا فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُنْزِلَا فِيهِ، وَإِخْرَاجِهِمَا مِنَ الْجَنَّةِ،
وَإِنْزَالَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ.

وَأَمَّا قِصَّةُ دَاوُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَى مَا سَطَرَهُ فِيهِ
الْأَخْبَارِيُّونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا، وَنَقَلَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ،
وَلَمْ يَنْصُ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَالَّذِي نَصَّ
اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَلَطَّنْ دَاوُودَ أَنْمَا فَتَنَّهُ﴾ [ص: 24]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَحُسْنُ مَتَابٍ﴾ ﴿١٥﴾
[ص: 25]، وَقَوْلُهُ فِيهِ: ﴿أَوَابٌ﴾ [ص: 30]، فَمَعْنَى ﴿فَتَنَّهُ﴾ اخْتَبَرَنَاهُ.

و ﴿أَوَابٌ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: «مُطِيعٌ»، وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَوَّلَى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا زَادَ دَاوُودُ أَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ: انْزِلْ لِي عَنْ
امْرَأَتِكَ وَأَكْفِلْنِيهَا، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَنَبَّهَهُ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ شُغْلَهُ بِالْدُّنْيَا».

وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ.

وَقِيلَ: خَطَبَهَا عَلَى خُطْبَتِهِ.

وَقِيلَ: بَلْ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ.

وَحَكَى السَّمَرْقَنْدِيُّ: «أَنَّ ذَنْبَهُ الَّذِي اسْتَعْفَرَ مِنْهُ قَوْلُهُ لِأَحَدِ الْخُصَمَيْنِ:

﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾ [ص: 24]، فَظَلَمَهُ بِقَوْلِ خُصْمِهِ.

وَقِيلَ: لَمَّا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ، وَظَنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِمَا بُسِطَ لَهُ مِنَ الْمُلْكِ
وَالدُّنْيَا.

وَالِى نَفْيِ مَا أُضِيفَ فِي الْأَخْبَارِ إِلَى دَاوُودَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ وَأَبُو
تَمَّامٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

قَالَ الدَّأُوْدِيُّ: «لَيْسَ فِي قِصَّةِ دَاوُودَ وَأُورِيَا⁽¹⁾ خَبْرٌ يَثْبُتُ، وَلَا يُظَنُّ بِنَبِيِّ
مَحَبَّةٍ قَتَلَ مُسْلِمًا».

وَقِيلَ: إِنَّ الْخُصَمَيْنِ اللَّذَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي نِتَاجٍ غَنِمَ عَلَى
ظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا قِصَّةُ يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ فَلَيْسَ عَلَى يُوسُفَ مِنْهَا تَعَقُّبٌ، وَأَمَّا إِخْوَتُهُ،
فَلَمْ تَثْبُتْ نُبُوَّتُهُمْ فَيَلْزَمُ الْكَلَامُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ.

وَذَكَرَ الْأَسْبَاطُ وَعَدَّهُمْ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ:
«يُرِيدُ مِنْ نُبِيِّ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَسْبَاطِ».

وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا حِينَ فَعَلُوا يُّوسُفَ مَا فَعَلُوهُ صِغَارَ الْأَسْنَانِ،
وَلِهَذَا لَمْ يُمَيِّزُوا يُّوسُفَ حِينَ اجْتَمَعُوا بِهِ، وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَزْتَعْ
وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: 12]، وَإِنْ ثَبَّتَ لَهُمْ نُبُوَّةٌ فَبَعْدَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) (قوله: وَأُورِيَا)، بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الراء بعدها مشاة تحتية
وهمزة ممدودة.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَبَّا بُرْهَنَ رَبِّيَ﴾ [يوسف: 24]، فَعَلَى مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّ هَمَّ النَّفْسِ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ وَلَيْسَ سَيِّئَةً، لِقَوْلِهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ»، فَلَا مَعْصِيَةَ فِي هَمِّهِ إِذَنْ.

وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، فَإِنَّ الْهَمَّ إِذَا وُطِنَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ سَيِّئَةً، وَأَمَّا مَا لَمْ تُوْطِنْ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ هُمُومِهَا وَخَوَاطِرِهَا فَهُوَ الْمَغْفُورُ عَنْهُ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَمُّ يُوسُفَ مِنْ هَذَا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَتَّبِعُ نَفْسِي﴾ [يوسف: 53]، الْآيَةَ، أَيَّ مَا أَتَّبِعْتُهَا مِنْ هَذَا الْهَمِّ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُّعِ وَالاعْتِرَافِ بِمُخَالَفَةِ النَّفْسِ، لِمَا زَكَّيَ قَبْلُ وَبَرَّيْ، فَكَيْفَ وَقَدْ حَكَى أَبُو حَاتِمٍ ⁽¹⁾ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ يُوسُفَ لَمْ يَهَمْ، وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، أَيَّ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهُمَّ بِهَا.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَرْأَةِ: ﴿وَلَقَدْ رَاودْنَاهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعَصَمَ﴾ [يوسف: 32].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ [يوسف: 24].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَقَتْ الْأَبُوبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: 23]، الْآيَةَ.

قِيلَ: فِي ﴿رَبِّي﴾ اللَّهُ، وَقِيلَ: الْمَلِكُ.

(1) (قوله: وَقَدْ حَكَى أَبُو حَاتِمٍ)، هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَنْذَرِ، تُوْفِيَ ⁽¹⁾ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

(1) نِهَآيَةُ اللُّوْحَةِ (68/ظ).

وَقِيلَ: ﴿هَمَّ بِهَا﴾، أَيِ بَزَجْرِهَا وَوَعْظِهَا.

وَقِيلَ: ﴿هَمَّ بِهَا﴾، أَيِ غَمَّهَا امْتِنَاعُهُ عَنْهَا.

وَقِيلَ: ﴿هَمَّ بِهَا﴾، نَظَرَ إِلَيْهَا.

وَقِيلَ: هَمَّ بِضَرْبِهَا وَدَفْعِهَا.

وَقِيلَ: هَذَا كُلُّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ: مَا زَالَ النِّسَاءُ يَمْلَنَ إِلَى يُوسُفَ مَيْلَ شَهْوَةٍ حَتَّى نَبَّأَهُ
اللَّهُ فَالْتَقَى عَلَيْهِ هَيْبَةُ النُّبُوَّةِ، فَشَغَلَتْ هَيْبَتُهُ كُلَّ مَنْ رَأَاهُ عَنْ حُسْنِهِ.

وَأَمَّا خَبَرُ مُوسَى ﷺ مَعَ قَتِيلِهِ الَّذِي وَكَرَّهَ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ
عَدُوِّهِ.

وَقِيلَ: كَانَ مِنَ الْقَبِطِ الَّذِينَ عَلَى دِينِ فِرْعَوْنَ.

وَدَلِيلُ السُّورَةِ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ قَبْلَ نُبُوتِ مُوسَى.

وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَكَرَّهَ بِالْعَصَا وَلَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُ»، فَعَلَى هَذَا لَا مَعْصِيَةَ فِي
ذَلِكَ».

وَقَوْلُهُ: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص: 15].

وَقَوْلُهُ: ﴿ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي﴾ [القصص: 16].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقْتُلَ حَتَّى
يُؤْمَرَ».

وَقَالَ النَّقَّاشُ: «لَمْ يَقْتُلْهُ عَنْ عَمْدٍ مُرِيدًا لِلْقَتْلِ، وَإِنَّمَا وَكَرَّهَ وَكَرَّهَ يُرِيدُ
بِهَا دَفْعَ ظُلْمِهِ».

قَالَ: «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى التَّلَاوَةِ».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّتِهِ: ﴿وَفَنَّكَ فَتُونًا﴾ [طه: 40]، أَيِ ابْتِلَايَكَ ابْتِلَاءً بَعْدَ
ابْتِلَاءٍ.

قِيلَ: فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَمَا جَرَى لَهُ مَعَ فِرْعَوْنَ.

وَقِيلَ: الْفَأْوُهُ فِي الثَّابُوتِ وَالْيَمِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَخْلَصْنَاكَ إِخْلَاصًا، قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ مِنْ قَوْلِهِمْ:
فَتَنَّتِ الْفِضَّةَ فِي النَّارِ، إِذَا خَلَصَتْهَا.

وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ مَعْنَى الْإِخْتِبَارِ وَإِظْهَارِ مَا بَطَنَ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي عُرْفِ
الشَّرْعِ فِي اخْتِبَارِ أَدَى إِلَى مَا يُكْرَهُ.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ «مَنْ أَنْ مَلَكَ الْمَوْتِ جَاءَهُ فَلَطَمَ
عَيْنَهُ فَفَقَّأَهَا»، الْحَدِيثُ.

لَيْسَ فِيهِ مَا يُحْكَمُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتَّعَدِّيِّ وَفِعْلَ مَا لَا يَجِبُ،
إِذْ هُوَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ بَيْنَ الْوَجْهِ جَائِزُ الْفِعْلِ، لِأَنَّ مُوسَى دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ أَتَاهُ
لِإِتْلَافِهَا، وَقَدْ تُصَوِّرُ لَهُ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ عَلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ مَلَكَ
الْمَوْتِ، فَدَافَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ مُدَافَعَةً أَدَّتْ إِلَى ذَهَابِ عَيْنِ تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي
تُصَوِّرُ لَهُ فِيهَا الْمَلِكُ، امْتِحَانًا مِنَ اللَّهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ بَعْدُ وَأَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ
رَسُولُهُ إِلَيْهِ اسْتَسْلَمَ.

وَلِلْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَجْوِبَةٌ، هَذَا أَسَدُهَا⁽¹⁾
عِنْدِي، وَهُوَ تَأْوِيلُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيِّ.

وَقَدْ تَأَوَّلَهُ قَدِيمًا ابْنُ عَائِشَةَ وَغَيْرُهُ عَلَى صَكِّهِ وَلَطْمِهِ بِالْحُجَّةِ وَفَقْدِ عَيْنِ
حُجَّتِهِ، وَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ فِي اللُّغَةِ وَمَعْرُوفٌ.

وَأَمَّا قِصَّةُ سُلَيْمَانَ وَمَا حَكَى فِيهَا أَهْلُ التَّفَاسِيرِ مِنْ ذَنْبِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ
فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ [ص: 34]، فَمَعْنَاهُ ابْتَلَيْنَاهُ.

(1) (قوله: أَسَدُهَا)، بالسین المهملة، من السَّدَادِ.

وَابْتِلَاؤُهُ مَا حُكِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِينَ بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشَقِّ رُجُلٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي: وَالشَّقُّ هُوَ الْجَسَدُ الَّذِي أُلْقِيَ عَلَى كُرْسِيِّهِ حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ، وَهِيَ عُقُوبَتُهُ وَمَحْنَتُهُ.

وَقِيلَ: بَلْ مَاتَ فَأُلْقِيَ عَلَى كُرْسِيِّهِ مَيِّتًا.

وَقِيلَ: ذَنْبُهُ حِرْضُهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَمَنِيهِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ لِمَا اسْتَعْرَفَهُ مِنَ الْحِرْصِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَنِّي.

وَقِيلَ: عُقُوبَتُهُ أَنْ سُلِبَ مُلْكُهُ، وَذَنْبُهُ أَنْ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لِأَخْتَانِهِ عَلَى خَصْمِهِمْ.

وَلَا يَصِحُّ مَا نَقَلَهُ الْأَخْبَارِيُّونَ مِنْ تَشْبِهِ الشَّيْطَانِ بِهِ، وَتَسْلُطِهِ عَلَى مُلْكِهِ، وَتَصَرُّفِهِ فِي أَمْرِهِ بِالْجَوْرِ فِي حُكْمِهِ، لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يُسَلِّطُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ عَصِمَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ مِثْلِهِ.

وَإِنْ سُئِلَ لِمَ لَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟

فَعَنَّهُ أَجُوبَةٌ:

أَحَدُهَا: مَا رُويَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقُولَهَا، وَذَلِكَ لِيَنْفَذَ مُرَادُ اللَّهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ صَاحِبَهُ وَشُغِلَ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: 35]، لَمْ يَفْعَلْ هَذَا سُلَيْمَانُ غَيْرَةً عَلَى الدُّنْيَا وَلَا نَفَاسَةً بِهَا، وَلَكِنْ مَقْصِدُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَمَا سَلَّطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الَّذِي سَلَبَهُ إِيَّاهُ مُدَّةَ امْتِحَانِهِ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: بَلْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَضِيلَةٌ، وَخَاصَّةٌ يَخْتَصُّ بِهَا
كَاخْتِصَاصِ غَيْرِهِ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ بِخَوَاصِّ مِنْهُ.

وَقِيلَ: لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا وَحُجَّةً عَلَى نُبُوَّتِهِ، كَالْإِنَّةِ الْحَدِيدِ لِأَبِيهِ،
وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى لِعِيسَى، وَاخْتِصَاصِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالشَّفَاعَةِ، وَنَحْوِ هَذَا.

وَأَمَّا قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَظَاهِرَةُ الْعُذْرِ، وَأَنَّهُ أَخَذَ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ
وَظَاهِرِ اللَّفْظِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَهْلَكَ﴾ [هود: 40]، فَطَلَبَ مُقْتَضَى هَذَا اللَّفْظِ،
وَأَرَادَ عِلْمَ مَا طُوي عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ شَكَّ فِي وَعْدِ اللَّهِ، فَيَبْنِي اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ وَعَدَهُ بِنَجَاتِهِمْ لِكُفْرِهِ وَعَمَلِهِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ، وَقَدْ
أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُغْرَقُ الَّذِينَ ظَلَمُوا، وَنَهَاهُ عَنْ مُحَاطَبَتِهِ فِيهِمْ، فَأَوْخَذَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ،
وَعَتَبَ عَلَيْهِ، وَأَشْفَقَ هُوَ مِنْ إِقْدَامِهِ عَلَى رَبِّهِ لِسُؤَالِهِ مَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي السُّؤَالِ فِيهِ.

وَكَانَ نُوحٌ فِيَمَا حَكَاهُ النَّقَّاشُ لَا يَعْلَمُ بِكُفْرِ ابْنِهِ.

وَقِيلَ فِي الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا، وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْضِي عَلَى نُوحٍ بِمَعْصِيَةٍ سِوَى مَا
ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَإِقْدَامِهِ بِالسُّؤَالِ فَيَمْنُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ وَلَا نُهِيَ عَنْهُ.

وَمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ نَبِيًّا قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ⁽¹⁾، فَحَرَقَ قَرْيَةَ النَّمْلِ،
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: «أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ»، فَلَيْسَ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَتَى مَعْصِيَةً، بَلْ فَعَلَ مَا رَأَاهُ مُضْلِحَةً وَصَوَابًا بِقَتْلِ
مَنْ يُؤْذِي جَنْسَهُ وَيَمْنَعُ الْمَنْفَعَةَ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ.

(1) (قوله: أَنَّ نَبِيًّا قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ⁽¹⁾)، قال الزكي المنذري: «جاء مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ
عزيز، ونقل المحب الطبري عن الحكيم الترمذي⁽²⁾ أَنَّهُ مُوسَى»⁽³⁾.

(1) في (ز) (قوله: إِنَّ سَافِرَ صَبِيَّةٍ بِمَكَّةَ).

(2) انظر نواذر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي (407/1).

(3) الترغيب والترهيب (385/3).

أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ كَانَ نَازِلًا تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا آذَنَهُ النَّمْلَةُ تَحَوَّلَ بِرَحْلِهِ عَنْهَا مَخَافَةً تَكَرَّرَ الْأَذَى عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً، بَلْ نَدَبُهُ إِلَى اخْتِمَالِ الصَّبْرِ وَتَرْكِ التَّشْفِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل: 126)، إِذْ ظَاهِرُ فِعْلِهِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهَا آذَنَتْهُ هُوَ فِي خَاصَّتِهِ، فَكَانَ انْتِقَامًا لِنَفْسِهِ، وَقَطَعَ مَضَرَّةً يَتَوَقَّعُهَا مِنْ بَقِيَّةِ النَّمْلِ هُنَاكَ، وَلَمْ يَأْتِ فِي كُلِّ هَذَا أَمْرًا نَهَى عَنْهُ فَيَعَصِي بِهِ، وَلَا نَصَّ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَلَا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَلَمَ بِذَنْبٍ»⁽¹⁾ أَوْ كَادَ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَالْجَوَابُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي وَقَعَتْ عَنْ غَيْرِ قُصْدٍ، وَعَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ.

(1) (قوله: فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَلَمَ بِذَنْبٍ)، أَجَابَ النُّووي عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ⁽¹⁾، وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَدْعَانَ⁽²⁾.

(1) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (31909)، وأحمد (2294)، والحاكم (4149) أبو يعلى (2544)، والطبراني في الكبير (12933).

(2) انظر تهذيب الأسماء واللغات (152/2).

فصل

[فِي مَعْنَى اعْتِرَافِ الْأَنْبِيَاءِ بِذُنُوبِهِمْ، وَتَوْبَتِهِمْ، وَاسْتِغْفَارِهِمْ]

فَإِنْ قُلْتُ: فَإِذَا نَفِيتَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ وَتَأْوِيلِ الْمُحَقِّقِينَ. فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى﴾ ﴿١٢١﴾ [طه: 121]، وَمَا تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ اعْتِرَافِ الْأَنْبِيَاءِ بِذُنُوبِهِمْ، وَتَوْبَتِهِمْ، وَاسْتِغْفَارِهِمْ، وَبُكَائِهِمْ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُمْ، وَإِسْفَاقِهِمْ؟ وَهَلْ يُشْفَقُ وَيَتَابُ وَيُسْتَغْفَرُ مِنْ لَا شَيْءِ؟

فَاعْلَمْ - وَفَقَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الرَّفْعَةِ وَالْعُلُوِّ، وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَسُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ، وَعِظَمُ سُلْطَانِهِ وَقُوَّةُ بَطْشِهِ، مِمَّا يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ، وَالْإِسْفَاقِ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا لَا يُؤَاخَذُ بِهِ غَيْرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ فِي تَصَرُّفِهِمْ بِأُمُورٍ لَمْ يُنْهَوْا عَنْهَا، وَلَا أُمِرُوا بِهَا، ثُمَّ أُؤْخَذُوا عَلَيْهَا، وَعُوتِبُوا بِسَبَبِهَا، وَحَذَرُوا مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهَا، وَأَتَوْهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ، أَوِ السَّهْوِ، أَوْ تَزْيِيدٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْمُبَاحَةِ، خَائِفُونَ وَجِلُونَ.

وَهِيَ ذُنُوبٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَلَيَّ مَنْصِبِهِمْ، وَمَعَاصٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَمَالِ طَاعَتِهِمْ، لَا أَنَّهَا كَذُنُوبٍ غَيْرِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ، فَإِنَّ الذَّنْبَ مَاخُودٌ مِنَ الشَّيْءِ الدِّنِّيِّ الرَّذْلِ، وَمِنْهُ «ذَنْبٌ كُلُّ شَيْءٍ»، أَيْ آخِرُهُ، وَأَذْنَابُ النَّاسِ رُذَالُهُمْ⁽¹⁾، فَكَانَ هَذِهِ أَذْنَى أَعْمَالِهِمْ، وَأَسْوَأُ مَا يَجْرِي مِنْ أَحْوَالِهِمْ، لِتَطْهِيرِهِمْ وَتَنْزِيهِهِمْ، وَعِمَارَةِ بَوَاطِنِهِمْ وَظَوَاهِرِهِمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْكَلِمِ الطَّيِّبِ، وَالذِّكْرِ الظَّاهِرِ وَالْخَفِيِّ، وَالْخَشْيَةِ لِلَّهِ وَإِعْظَامِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.

(1) (قوله: رُذَالُهُمْ)، بضم الراء وتخفيف الذال، ذكره الفارابي⁽¹⁾ في ديوان الأدب⁽²⁾، وقال: «هو رذال المال⁽³⁾ وغيره، يعني خسيسه».

(1) في (ز) ذكره التفتازاني.

(2) ديوان الأدب (1/445).

(3) في (أ) رذال الميم.

وَعَبَّرَهُمْ يَتَلَوْتُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْقَبَائِحِ وَالْفَوَاحِشِ مَا تَكُونُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ الْهَيْئَاتِ⁽¹⁾ فِي حَقِّهِ كَالْحَسَنَاتِ، كَمَا قِيلَ: «حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ، سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ»، أَيْ يَرَوْنَهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَلَيَّ أَحْوَالِهِمْ كَالسَّيِّئَاتِ.

وَكَذَلِكَ «الْعِضْيَانُ» التَّرْكُ وَالْمُخَالَفَةُ، فَعَلَى مُقْتَضَى اللَّفْظَةِ كَيْفَمَا كَانَتْ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، فَهِيَ مُخَالَفَةُ وَتَرْكُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَعَوَى﴾ [طه: 121]، أَيْ جَهَلَ أَنَّ تِلْكَ الشَّجَرَةَ هِيَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا، «وَالْعَوَى» الْجَهْلُ.

وَقِيلَ: أَخْطَأَ مَا طَلَبَ مِنَ الْخُلُودِ إِذْ أَكَلَهَا، وَخَابَتْ أُمْنِيَّتُهُ.

وَهَذَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ وُؤِخِذَ بِقَوْلِهِ لِأَحَدِ صَاحِبِي السِّجْنِ: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَيْتَ فِي السِّجْنِ يَضَعُ سِنِينَ﴾ [يوسف: 42].

قِيلَ: «أُنْسِي يُوسُفُ ذَكَرَ اللَّهَ»

وَقِيلَ: «أُنْسِي صَاحِبُهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِسَيِّدِهِ الْمَلِكِ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ لَا كَلِمَةُ يُوسُفَ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ».

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: «لَمَّا قَالَ ذَلِكَ يُوسُفُ، قِيلَ لَهُ: اتَّخَذْتَ مِنْ دُونِي وَكِيلاً، لِأُطِيلَنَّ حَبْسَكَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُنْسَى قَلْبِي كَثْرَةُ الْبُلُوَى».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «يُؤَاخِذُ الْأَنْبِيَاءُ بِمَثَاقِيلِ الذَّرِّ لِمَكَانَتِهِمْ عِنْدَهُ، وَيُجَاوِزُ عَنْ سَائِرِ الْخَلْقِ لِقَلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِهِمْ فِي أَضْعَافٍ مَا أَتَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ».

(1) (قوله: الْهَيْئَاتِ)، بمثناة تحتية ساكنة بعدها همزة⁽¹⁾، وفي بعض النسخ «الْهَنَاتِ»، بنون مخففة من غير همزة، جَمْعُ هَنَةٍ، وهي خصلة الشر.

(1) في (ز) بعده ضمة.

وَقَدْ قَالَ الْمُحْتَجُّ لِلْفِرْقَةِ الْأُولَى عَلَى سِيَاقٍ مَا قُلْنَا: إِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يُؤَاخِذُونَ بِهَذَا مِمَّا لَا يُؤَاخِذُ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنَ السَّهْوِ وَالتَّسْيَانِ وَمَا ذَكَرْتَهُ، وَحَالُهُمْ أَرْفَعُ، فَحَالُهُمْ إِذَنْ فِي هَذَا أَسْوَأَ حَالًا مِنْ غَيْرِهِمْ.

فَاعْلَمْ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - أَنَّا لَا نُنْبِتُ لَكَ الْمُؤَاخَذَةَ فِي هَذَا عَلَى حَدِّ مُؤَاخَذَةِ غَيْرِهِمْ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُمْ يُؤَاخِذُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، لِيَكُونَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي دَرَجَاتِهِمْ، وَيُتَبَلَّوْنَ بِذَلِكَ لِيَكُونَ اسْتِشْعَارُهُمْ لَهُ سَبَبًا لِمَنْمَاءِ رُتْبِهِمْ كَمَا قَالَ: ﴿ثُمَّ اجْنِبْهُ رَبُّهُ، فَجَابَ عَلَيْهِ وَهْدَى﴾ (١٢٢) [طه: 122].

وَقَالَ لِدَاوُودَ: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾ [ص: 25]، الْآيَةُ.

وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِ مُوسَى: ﴿تَبَّتْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: 143] ، ﴿إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الأعراف: 144].

وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ فِتْنَةِ سُلَيْمَانَ وَإِنَابَتِهِ: ﴿فَسَحَرْنَا لَهُ الرِّيحَ﴾ [ص: 36] إِلَى ﴿وَحُسْنِ مَتَابٍ﴾ (٤٠) [ص: 40].

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: «زَلَّاتُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الظَّاهِرِ زَلَّاتٌ، وَفِي الْحَقِيقَةِ كَرَامَاتٌ وَزَلْفٌ، وَأَشَارَ إِلَى نَحْوِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ.

وَأَيْضًا فَلْيَنْبَغْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ مِنْهُمْ، أَوْ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ دَرَجَتِهِمْ بِمُؤَاخَذَتِهِمْ بِذَلِكَ، فَيَسْتَشْعِرُوا الْحَذَرَ وَيَعْتَقِدُوا الْمُحَاسَبَةَ، لِيَلْتَزِمُوا الشُّكْرَ عَلَى النِّعَمِ، وَيُعِدُّوا⁽¹⁾ الصَّبْرَ عَلَى الْمَحَنِ بِمُلَاحَظَةِ مَا وَقَعَ بِأَهْلِ هَذَا النَّصَابِ الرَّفِيعِ الْمَغْضُومِ، فَكَيْفَ بِمَنْ سِوَاهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ صَالِحُ الْمُرِّي⁽²⁾: «ذِكْرُ دَاوُودَ بَسْطَةً لِلتَّوَابِينَ».

(1) (قوله: وَيُعِدُّوا)، بضم أوله وكسر ثانيه، مضارع أَعْدَى.

(2) (قوله: صَالِحُ الْمُرِّي)، بضم الميم وتشديد الراء وياء للنسبة إلى مُرَّةِ الواعظ الزاهد ابن بَشِيرٍ، بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة.

قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ: «لَمْ يَكُنْ مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ صَاحِبِ الْحُوتِ نَقْصًا لَهُ، وَلَكِنْ اسْتِرَادَةً مِنْ نَبِيَّنَا ﷺ».

وَأَيْضًا فَيُقَالُ لَهُمْ: فَإِنَّكُمْ وَمَنْ وَافَقَكُمْ تَقُولُونَ بِغُفْرَانِ الصَّغَائِرِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَلَا خِلَافَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَمَا جَوَزْتُمْ مِنْ وَقُوعِ الصَّغَائِرِ عَلَيْهِمْ هِيَ مَغْفُورَةٌ عَلَى هَذَا، فَمَا مَعْنَى الْمُوَاخَذَةِ بِهَا إِذَنْ عِنْدَكُمْ، وَخَوْفُ الْأَنْبِيَاءِ وَتَوْبَتِهِمْ مِنْهَا وَهِيَ مَغْفُورَةٌ لَوْ كَانَتْ؟

فَمَا أَجَابُوا بِهِ فَهُوَ جَوَابُنَا عَنِ الْمُوَاخَذَةِ بِأَفْعَالِ السَّهْوِ وَالتَّأْوِيلِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ كَثْرَةَ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوْبَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى وَجْهِ مُلَازِمَةِ الْخُضُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَالْإِعْتِرَافِ بِالتَّخَصُّصِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ.

كَمَا قَالَ ﷺ وَقَدْ أَمِنَ ⁽¹⁾ مِنَ الْمُوَاخَذَةِ بِمَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

وَقَالَ: «إِنِّي أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

قَالَ الْحَارِثُ ⁽²⁾ بَنُ أَسَدٍ: «خَوْفُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ خَوْفٌ إِعْظَامٌ وَتَعَبُّدٌ لِلَّهِ، لِأَنَّهُمْ آمِنُونَ».

وَقِيلَ: فَعَلُوا ذَلِكَ لِيُقْتَدَى بِهِمْ، وَتَسْتَنَّ بِهِمْ أُمَّمُهُمْ، كَمَا قَالَ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

وَأَيْضًا، فَإِنَّ فِي التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعْنَى آخَرَ لَطِيفًا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]، فَإِحْدَاثُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْإِسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ وَالْإِنَابَةَ وَالْأُوبَةَ فِي كُلِّ حِينٍ، اسْتِدْعَاءٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ.

(1) (قوله: وَقَدْ أَمِنَ)، بضم الهمزة وكسر الميم ⁽¹⁾ المشددة.

(2) (قوله: قَالَ الْحَارِثُ)، هو الْمُحَاسِبِيُّ، بضم الميم، نسبة إلى محاسبة النفس.

(1) في (ز) وسكون الميم.

وَالِاسْتِغْفَارُ فِيهِ مَعْنَى التَّوْبَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: 117]، الْآيَةُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: 3].

فصل

[فِي فَائِدَةِ مَا مَرَّ تَقْرِيرُهُ مِنْ عِصْمَتِهِ ﷺ]

قَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاطِرُ بِمَا قَرَّرْنَاهُ مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِصْمَتِهِ ﷺ عَنْ الْجَهْلِ بِاللَّهِ، وَصِفَاتِهِ، أَوْ كَوْنِهِ عَلَى حَالَةٍ تُنَافِي الْعِلْمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ جُمْلَةً، بَعْدَ الثُّبُوتِ عَقْلًا وَإِجْمَاعًا، وَقَبْلَهَا سَمَاعًا وَنَقْلًا، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ، وَأَدَّاهُ عَنْ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ قَطْعًا وَعَقْلًا وَشَرْعًا، وَعِصْمَتِهِ عَنْ الْكَذِبِ، وَخُلْفِ الْقَوْلِ، مُنْذُ نَبَأَهُ اللَّهُ، وَأَرْسَلَهُ قَضْدًا أَوْ غَيْرَ قَضْدٍ، وَاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَرْعًا وَإِجْمَاعًا، وَنَظَرًا وَبُرْهَانًا، وَتَنْزِيهِهِ عَنْهُ قَبْلَ الثُّبُوتِ قَطْعًا، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْكِبَائِرِ إِجْمَاعًا، وَعَنِ الصَّغَائِرِ تَحْقِيقًا، وَعَنِ اسْتِدَامَةِ السَّهْوِ وَالْعَقْلَةِ وَاسْتِمْرَارِ الْعَلَطِ وَالنِّسْيَانِ عَلَيْهِ فِيمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ، وَعِصْمَتِهِ فِي كُلِّ حَالَاتِهِ مِنْ رِضَى وَغَضَبٍ، وَجَدٍّ وَمَزْحٍ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَلَقَّاهُ بِالْيَمِينِ، وَتَشُدَّ عَلَيْهِ يَدَ الضَّمَنِ، وَتُقَدِّرَ هَذِهِ الْفُصُولَ حَقَّ قَدْرِهَا، وَتَعْلَمَ عَظِيمَ فَائِدَتِهَا وَخَطَرِهَا⁽¹⁾، فَإِنَّ مَنْ يَجْهَلُ مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَجُوزُ، أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْرِفُ صُورَ أَحْكَامِهِ، لَا يَأْمَنُ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي بَعْضِهَا خِلَافَ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْزِعُهَا عَمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ، فَيَهْلِكُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، وَيَسْقُطُ فِي هَوَاةِ الدَّرَكِ⁽²⁾ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ، إِذْ ظَنَّ الْبَاطِلَ بِهِ، وَاعْتَقَادُ مَا لَا يَجُوزُ

(1) (قوله: وَخَطَرُهَا)، بفتح الخاء والطاء المهملة، أي قدرها.

(2) (قوله: فِي هَوَاةِ الدَّرَكِ)، الهوة: الوهدة العميقة.

في الصحاح: «وَدَرَكَ النَّارَ: مَنَازِلُ أَهْلِهَا، وَالنَّارُ دَرَكَاتٍ، وَالْجَنَّةُ دَرَجَاتٌ، وَالْقَعْرُ الْأَخْرُ دَرَكٌ وَدَرَكٌ»⁽¹⁾.

(1) الصحاح (1583/4)، مادة: درك.

عَلَيْهِ يُجَلُّ بِصَاحِبِهِ دَارَ الْبَوَارِ، وَلِهَذَا اخْتَطَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأَيَاهُ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ صَفِيَّةَ فَقَالَ لَهُمَا: «إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا فَتَهْلِكَا».

هَذِهِ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - إِحْدَى فَوَائِدِ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ.

وَلَعَلَّ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ بِجَهْلِهِ، إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْهَا يَرَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنْ فُضُولِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الشُّكُوتَ أَوْلَى.

وَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لِلْفَائِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَفَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَيُبْتَنَى عَلَيْهَا مَسَائِلُ لَا تَنَعُدُ مِنَ الْفِقْهِ، وَيَتَخَلَّصُ بِهَا مِنْ تَشْغِيبِ مُخْتَلَفِي الْفُقَهَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا، وَهِيَ:

الْحُكْمُ فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ، وَأَضْلُ كَبِيرٍ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بِنَائِهِ عَلَى صَدَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَخْبَارِهِ وَبَلَاغِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِيهِ، وَعِصْمَتُهُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي أَفْعَالِهِ عَمْدًا، وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي وُقُوعِ الصَّغَائِرِ وَقَعَ خِلَافٌ فِي امْتِنَالِ الْفِعْلِ، بُسِطَ بَيَانُهُ فِي كُتُبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ، فَلَا نَطُولُ بِهِ.

وَفَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ: يَخْتَاجُ إِلَيْهَا الْحَاكِمُ وَالْمُقْتَبِي فِيمَنْ أَضَافَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَوَصَفَهُ بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا يَجُوزُ، وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ، وَمَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ وَالْخِلَافُ، كَيْفَ يُصَمِّمُ فِي الْفُتْيَا فِي ذَلِكَ؟ وَمِنْ أَيْنَ يَذَرِي هَلْ مَا قَالَهُ فِيهِ نَقْصٌ أَوْ مَدْحٌ؟ فَإِمَّا أَنْ يَجْتَرِئَ عَلَى سَفْكِ دَمِ مُسْلِمٍ حَرَامٍ، أَوْ يُسْقِطَ حَقًّا وَيُضَيِّعَ حُرْمَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَبِسَبِيلِ هَذَا مَا قَدْ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ الْأُصُولِ وَائِمَّةُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ فِي عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ.

فصل

في القول في عصمة الملائكة

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مُؤْمِنُونَ فَضَلَاءُ، وَاتَّفَقَ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ حُكْمَ النَّبِيِّينَ سَوَاءً فِي الْعِصْمَةِ، مِمَّا ذَكَرْنَا عِصْمَتَهُمْ مِنْهُ، وَأَنَّهُمْ فِي حُقُوقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالتَّبْلِيغِ إِلَيْهِمْ، كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأُمَمِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى عِصْمَةِ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٦) ﴿[التحریم: 6].

وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ، مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ (١٦٤) ﴿وَأَنَا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ (١٦٥) ﴿وَأَنَا لَنَحْنُ الْمُسِيحُونَ﴾ (١٦٦) ﴿[الصفات: 164 – 166].

وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ (١٩) ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ (٢٠) ﴿[الأنبياء: 19 – 20].

وَبِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ ﴿[الأعراف: 206]، الآية.

وَبِقَوْلِهِ: ﴿كَرَامَ بَرَّةٍ﴾ (١٦) ﴿[عبس: 16].

و: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْإِطْهَارُونَ﴾ (٧٨) ﴿[الواقعة: 89].

وَنَحْوَهُ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ: إِلَى أَنَّ هَذَا خُصُوصٌ لِلْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَاحْتَجُّوا بِأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَالتَّفَاسِيرِ، نَحْنُ نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدُ، وَنُبَيِّنُ الْوَجْهَ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالصَّوَابُ: عِصْمَةُ جَمِيعِهِمْ، وَتَنْزِيَهُ نِصَابِهِمْ الرَّفِيعَ عَنْ جَمِيعِ مَا يَحُطُّ
مِنْ رُتْبَتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنْ جَلِيلٍ مِقْدَارِهِمْ.

وَرَأَيْتُ بَعْضَ شُيُوخِنَا أَشَارَ بِأَنْ لَا حَاجَةَ بِالْفَقِيهِ إِلَى الْكَلَامِ فِي
عِصْمَتِهِمْ

وَأَنَا أَقُولُ إِنَّ لِلْكَلَامِ فِي ذَلِكَ مَا لِلْكَلَامِ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سِوَى فَائِدَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَهِيَ سَاقِطَةٌ هَهُنَا.

فَمِمَّا اخْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُوْجِبْ عِصْمَةَ جَمِيعِهِمْ قِصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ،
وَمَا ذَكَرَ فِيهَا أَهْلُ الْأَخْبَارِ وَنَقَلَهُ الْمُفَسِّرِينَ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ
فِي خَبَرِهِمَا وَابْتِلَائِهِمَا.

فَاعْلَمْ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَمْ يُزَوَّ مِنْهَا شَيْءٌ لَا سَقِيمٌ وَلَا
صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا يُؤْخَذُ بِقِيَاسٍ.

وَالَّذِي مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ، وَأَنْكَرَ مَا قَالَ
بَعْضُهُمْ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ كُتُبِ الْيَهُودِ وَافْتِرَائِهِمْ، كَمَا نَصَّهُ اللَّهُ أَوَّلَ الْآيَاتِ مِنْ
افْتِرَائِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى سُلَيْمَانَ وَتَكْفِيرِهِمْ إِيَّاهُ.

وَقَدْ انْطَوَتْ الْقِصَّةُ عَلَى شُنْعٍ عَظِيمَةٍ، وَهَذَا نَحْنُ نَحْبِرُ فِي ذَلِكَ مَا
يَكْشِفُ غِطَاءَ هَذِهِ الْإِشْكَالَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَاخْتَلَفَ أَوَّلًا فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ، هَلْ هُمَا مَلَكَانِ أَوْ إِنْسِيَّانِ؟ وَهَلْ
هُمَا الْمُرَادُ بِالْمَلَكَائِنِ أَمْ لَا؟

وَهَلِ الْقِرَاءَةُ «مَلَكَائِنِ» أَوْ «مَلَكَائِنِ»؟

وَهَلْ مَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أُنْزِلَ﴾ [البقرة: 102]، و ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ [البقرة: 102]، نَافِيَةٌ أَوْ مُوجِبَةٌ؟

فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى امْتَحَنَ النَّاسَ بِالْمَلَائِكِينَ لِتَعْلِيمِ السِّحْرِ وَتَبْيِينِهِ، وَأَنَّ عَمَلَهُ كُفْرٌ، فَمَنْ تَعَلَّمَهُ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَهُ آمَنَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فَتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: 102].

وَتَعْلِيمُهُمَا النَّاسَ لَهُ تَعْلِيمٌ إِذْ بَارِ، أَيُّ يَقُولَانِ لِمَنْ جَاءَ يَطْلُبُ تَعْلَمُهُ: لَا تَفْعَلُوا كَذَا، فَإِنَّهُ يَفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَلَا تَتَخِيلُوا بِكَذَا، فَإِنَّهُ سِحْرٌ، فَلَا تَكْفُرُوا.

فَعَلَى هَذَا: فَعِلَ الْمَلَائِكَةُ طَاعَةً، وَتَصَرَّفُوهُمَا فِيمَا أَمَرَ بِهِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَهِيَ لغيرِهِمَا فِتْنَةٌ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ هَارُوتُ وَمَارُوتُ، وَأَنَّهُمَا يُعْلِمَانِ السِّحْرَ فَقَالَ: «نَحْنُ نُنَزِّهُهُمَا عَنْ هَذَا».

فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ﴾ [البقرة: 102]، فَقَالَ خَالِدٌ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِمَا».

فَهَذَا خَالِدٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَعِلْمِهِ نَزَّهَهُمَا عَنْ تَعْلِيمِ السِّحْرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ أَنََّّهُمَا مَأْذُونٌ لَهُمَا فِي تَعْلِيمِهِ بِشَرِيطَةٍ أَنْ يُبَيِّنَا أَنَّهُ كُفْرٌ، وَأَنَّهُ امْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ وَابْتِلَاءٌ، فَكَيْفَ لَا يُنَزِّهُهُمَا عَنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي وَالْكُفْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ.

وَقَوْلُ خَالِدٍ: «لَمْ يُنْزَلْ»، يُرِيدُ أَنْ «مَا» نَافِيَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَكِّي: «وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ [البقرة: 102]، يُرِيدُ بِالسِّحْرِ الَّذِي افْتَعَلَتْهُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ وَاتَّبَعَتْهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَهُودُ».

﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ [البقرة: 102]، قَالَ مَكِّي: «هُمَا جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، ادَّعَى الْيَهُودُ عَلَيْهِمَا الْمَجِيءَ بِهِ كَمَا ادَّعَوْا عَلَى سُلَيْمَانَ، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ﴾ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: 102].

﴿بَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوُتَ﴾ [البقرة: 102]، قِيلَ: هُمَا رَجُلَانِ تَعَلَّمَا.

قَالَ الْحَسَنُ: «هَارُوتُ وَمَارُوتُ عَلْجَانِ⁽¹⁾ مِنْ أَهْلِ بَابِلَ، وَقَرَأَ﴾ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَتَكُونُ «مَا» إِيْجَابًا عَلَى هَذَا. وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى⁽²⁾ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «الْمَلَكَانِ هُنَا دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ»، وَتَكُونُ «مَا» نَفْيًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَقِيلَ: كَانَا مَلَكَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ، حَكَاهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ. وَالْقِرَاءَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ شاذَّةٌ، فَمَحْمَلُ الْآيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَكِّيٍّ حَسَنٌ، يُنَزِّهُ الْمَلَائِكَةَ، وَيُذْهِبُ الرَّجْسَ عَنْهُمْ، وَيُطَهِّرُهُمْ تَطْهِيرًا.

وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ «مُطَهَّرُونَ»، وَ﴿كَرِيمٌ بَرٌّ﴾ ١٦ ﴿[عبس: 16]، وَ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحریم: 6].

وَمِمَّا يَذْكُرُونَهُ: قِصَّةُ إِبْلِيسَ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَرَئِيسًا فِيهِمْ، وَمِنْ خُزَّانِ الْجَنَّةِ، إِلَى آخِرِ مَا حَكَّوْهُ، وَأَنَّهُ اسْتَمْنَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَسَجَدُوا لِآلِ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: 34].

وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يُتَّفَقْ عَلَيْهِ، بَلِ الْأَكْثَرُ يَنْفُونَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَبُو الْجِنِّ كَمَا آدَمُ أَبُو الْإِنْسِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَابْنَ زَيْدٍ.

(1) (قوله: عَلْجَانِ)، العِلْجُ: بكسر العين المهملة وسكون اللام بعدها جيم، الرجل من كفار العجم وغيرهم.

(2) (قوله: أَبْزَى)، بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفي آخره ألف مقصورة، اِخْتُلِفَ فِي ضَحْبَتِهِ.

وَقَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ⁽¹⁾: «كَانَ مِنَ الْجِنَّ الَّذِينَ طَرَدَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي الْأَرْضِ حِينَ أَفْسَدُوا».

وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ سَائِعٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: 157].

وَمِمَّا رَوَوْهُ فِي الْأَخْبَارِ: «أَنَّ خَلْقًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَصَوْا اللَّهَ فَحُرِّقُوا، وَأُمِرُوا أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ فَأَبَوْا فَحُرِّقُوا، ثُمَّ آخَرُونَ كَذَلِكَ، حَتَّى سَجَدَ لَهُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ إِلَّا إِبْلِيسَ».

فِي أَخْبَارٍ لَا أَضِلُّ لَهَا، تَرُدُّهَا صِحَاحُ الْأَخْبَارِ، فَلَا يُشْتَغَلُ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) (قوله: ابْنُ حَوْشَبٍ)، بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة.

البَابُ الثَّانِي

فِي مَا يَخْصُهُمْ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَيَطْرَأُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ

[فَصْلٌ]

فِي حَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ [

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ ﷺ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ، وَأَنَّ جِسْمَهُ وَظَاهِرَهُ خَالِصٌ لِلْبَشَرِ، يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفَاتِ وَالتَّغْيِيرَاتِ وَالْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ وَتَجَرُّعِ كَأْسِ الْحِمَامِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِتَقْيِصَةٍ فِيهِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُسَمَّى نَاقِصًا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَتَمُّ مِنْهُ وَأَكْمَلُ مِنْ نَوْعِهِ، وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ فِيهَا يَحْيَوْنَ، وَفِيهَا يَمُوتُونَ، وَمِنْهَا يُخْرَجُونَ.

وَخَلَقَ جَمِيعَ الْبَشَرِ بِمَدْرَجَةِ الْغَيْرِ⁽¹⁾، فَقَدْ مَرَضَ ﷺ وَاشْتَكَى، وَأَصَابَهُ الْحَرُّ وَالْقُرُّ، وَأَذْرَكَهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَلَحِقَهُ الْغَضَبُ وَالضَّجَرُ، وَنَالَهُ الْإِغْيَاءُ وَالتَّعَبُ، وَمَسَّهُ الضَّعْفُ وَالْكَبَرُ، وَسَقَطَ فَجَحِشَ⁽²⁾ شِقُّهُ، وَشَجَّهُ

البَابُ الثَّانِي فِيمَا يَخْصُهُمْ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ

(1) (قوله: بِمَدْرَجَةِ الْغَيْرِ)، الْمَدْرَجَةُ: بفتح الميم وسكون الدال، المذهب والمسلک.

وَالْغَيْرُ: بكسر الغين⁽¹⁾ المعجمة وفتح المثناة التحتیة، الاسم، من قولك غَيَّرْتُ الشَّيْءَ فَتَغَيَّرَ.

(2) (قوله: فَجَحِشَ⁽²⁾)، بضم الجيم وكسر الحاء المهملة بعدها شين معجمة، أي خدش.

(1) في (ز) بفتح الغين.

(2) نهاية اللوحة (69/و).

الْكُفَّارُ وَكَسَرُوا رُبَاعِيَّتَهُ، وَسُقِيَ السُّمُّ⁽¹⁾، وَسُحِرَ، وَتَدَاوَى وَاحْتَجَمَ، وَتَنَشَّرَ⁽²⁾ وَتَعَوَّذَ، ثُمَّ قَضَى نَحْبَهُ فَتَوَفَّى ﷺ، وَلَحِقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى⁽³⁾، وَتَخَلَّصَ مِنْ دَارِ الْإِمْتِحَانِ وَالْبَلَاةِ.

وَهَذِهِ سِمَاتُ الْبَشَرِ الَّتِي لَا مَحِيصَ عَنْهَا.

وَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَقَتِلُوا قَتْلًا، وَزُمُوا فِي النَّارِ، وَوُشِّرُوا⁽⁴⁾ بِالْمَنَاشِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ كَمَا عَصِمَ بَعْدُ نَبِيُّنَا مِنَ النَّاسِ.

فَلَيْسَ لَمْ يَكْفِ نَبِيَّنَا رَبُّهُ يَدَ ابْنِ قِمَّةٍ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَا حَجَبَهُ عَنْ عُيُونِ عِدَائِهِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَقَدْ أَخَذَ عَلَى عُيُونِ قُرَيْشٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى ثَوْرٍ، وَأَمْسَكَ عَنْهُ سَيْفَ غَوْرَثٍ، وَحَجَرَ أَبِي جَهْلٍ، وَفَرَسَ سُرَاقَةَ.

(1) (قوله: السُّمُّ)، بثلاث السين، والأفصح فتحها⁽¹⁾، ويليهِ بضم.

(2) (قوله: وَتَنَشَّرَ)، من النشرة، وهى الرقية والتعويد.

(3) (قوله: بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى)، قال ابن الأثير: «هم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون، وقيل: هو مُرْتَفَقُ الْجَنَّةِ، وقيل: الرفيق الأعلى الله تعالى، لأنه رَفِيقٌ بِعِبَادِهِ»⁽²⁾.

وقال ابن قُرْقُول: «أهل اللغة لا يعرفون هذا، ولعله تصحيف من الرفيع»⁽³⁾.

(4) (قوله: وَوُشِّرُوا)، يقال: أشرت الخشبة إשרاء، وشرتها وشرا، إذا شققته، مثل نشرتها، والمِشَارُ بالهمزة مثل المِشَارِ بالنون، وقد تترك الهمزة.

(1) في (ز) (قوله: الشمشليت)، بضم الشين، والأفصح فتحها.

(2) النهاية في غريب الحديث (246/2)، مادة: رفق.

(3) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (176/3) في الراء مع الفاء.

وَلَئِنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ سِحْرِ ابْنِ الْأَعْصَمِ، فَلَقَدْ وَقَاهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ، مِنْ سَمِّ الْيَهُودِيَّةِ.

وَهَكَذَا سَائِرُ أَنْبِيَائِهِ، مُبْتَلَى وَمُعَافَى، وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ، لِيُظْهِرَ شَرَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، وَيُبَيِّنَ أَمْرَهُمْ، وَيَتِمَّ كَلِمَتُهُ فِيهِمْ، وَلِيُحَقِّقَ بَامْتِحَانِهِمْ بَشَرِيَّتَهُمْ، وَيَرْتَفِعَ الْاَلْتِبَاسُ عَنْ أَهْلِ الضَّعْفِ فِيهِمْ، لِئَلَّا يَضِلُّوا بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْعَجَائِبِ عَلَى أَيْدِيهِمْ ضَلَالِ النَّصَارَى بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَلِيَكُونَ فِي مُحَنَّتِهِمْ تَسْلِيَةً لِأُمَمِهِمْ، وَوُفُورٌ لِأُجُورِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ.

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: وَهَذِهِ الطَّوَارِئُ وَالتَّغْيِيرَاتُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِأَجْسَامِهِمُ الْبَشَرِيَّةِ، الْمَقْصُودُ بِهَا مُقَاوَمَةُ الْبَشَرِ وَمُعَانَاةُ بَنِي آدَمَ لِمُشَاكَلَةِ الْجِنْسِ.

وَأَمَّا بَوَاطِنُهُمْ فَمُنْزَهَةٌ غَالِبًا عَنْ ذَلِكَ مَعْصُومَةٌ مِنْهُ، مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى وَالْمَلَائِكَةِ، لِأَخْذِهَا عَنْهُمْ وَتَلْقِيهَا الْوَحْيَ مِنْهُمْ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

وَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وَقَالَ: «لَسْتُ أَنْسَى، وَلَكِنْ أَنْسَى لِيُسْتَنَّ بِي».

فَأَخْبَرَ أَنَّ سِرَّهُ وَبَاطِنَهُ وَرُوحَهُ بِخِلَافِ جِسْمِهِ وَظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْآفَاتِ الَّتِي تَحِلُّ ظَاهِرَهُ مِنْ ضَعْفٍ وَجُوعٍ وَسَهَرٍ وَنَوْمٍ، لَا يَحِلُّ مِنْهَا شَيْءٌ بَاطِنَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ، لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا نَامَ اسْتَغْرَقَ النَّوْمُ جِسْمَهُ وَقَلْبَهُ، وَهُوَ ﷺ فِي نَوْمِهِ حَاضِرُ الْقَلْبِ كَمَا هُوَ فِي يَقْظَتِهِ، حَتَّى قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّهُ كَانَ مَحْرُوسًا مِنَ الْحَدَثِ فِي نَوْمِهِ لِكَوْنِ قَلْبِهِ يَقْظَانَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ إِذَا جَاعَ ضَعْفٌ لِدَلِكِ جِسْمُهُ، وَخَارَتْ قُوَّتُهُ⁽¹⁾، فَبَطَلَتْ
بِالْكُلِّيَّةِ جُمْلَتُهُ، وَهُوَ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ بِخِلَافِهِمْ، لِقَوْلِهِ:
«إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وَكَذَلِكَ أَقُولُ: إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، مِنْ وَصَبٍ⁽²⁾، وَمَرَضٍ،
وَسِحْرِ، وَغَضَبٍ، لَمْ يَجْرِ عَلَى بَاطِنِهِ مَا يُخِلُّ بِهِ، وَلَا فَاضٍ مِنْهُ عَلَى لِسَانِهِ
وَجَوَارِحِهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، كَمَا يَعْتَرِي غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ مِمَّا نَأْخُذُ بَعْدُ فِي بَيَانِهِ.

(1) (قوله: وَخَارَتْ قُوَّتُهُ)، بالخاء المعجمة، أي ضَعُفَتْ.

(2) (قوله: مِنْ وَصَبٍ)، بفتح الواو والصاد المهملة، أي مَرَضٍ.

فصل

[فِي حَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسْبَةِ لِلْسَّحَرِ]

فَإِنْ قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ ﷺ سُحِرَ، كَمَا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَّابِيُّ بِقِرَائَتِي عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ»، الْحَدِيثُ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ التَّبَاسِ الْأَمْرِ عَلَى الْمُسْحُورِ، فَكَيْفَ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ؟ وَكَيْفَ جَازَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْصُومٌ؟

فَاعْلَمْ - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ طَعَنْتَ فِيهِ الْمُلْحِدَةُ وَتَدَرَّعْتُ⁽¹⁾ بِهِ لِسُخْفِ عَقُولِهَا، وَتَلْبِيسِهَا عَلَى أَمْثَالِهَا، إِلَى التَّشْكِيكِ فِي الشَّرْعِ.

وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ الشَّرْعَ وَالنَّبِيُّ عَمَّا يُدْخِلُ فِي أَمْرِهِ لِبَسًا، وَإِنَّمَا السِّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ، يَجُوزُ عَلَيْهِ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي بُرْهَانِهِ.

فصل فإن قيل فقد جاءت

(1) (قوله: وَتَدَرَّعْتُ)، أي لبست الدرع.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ، فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِهِ أَوْ شَرِيْعَتِهِ، أَوْ يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا.

وَأِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طُرُؤُهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ بِسَبَبِهَا، وَلَا فَضْلٍ مِنْ أَجْلِهَا، وَهُوَ فِيهَا عُرْضَةٌ لِلْآفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ، فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، ثُمَّ يَنْجَلِي عَنْهُ كَمَا كَانَ.

وَأَيْضًا فَقَدْ فَسَّرَ هَذَا الْفَضْلَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ مِنْ قَوْلِهِ: «حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِنَّ».

وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ: «هَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ».

وَلَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ مِنْهَا أَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ بِخِلَافِ مَا كَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَمْ يَفْعَلُهُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ خَوَاطِرَ وَتَخَيُّلَاتٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَتَخَيَّلُ الشَّيْءَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ، لَكِنَّهُ تَخَيُّلٌ لَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ، فَتَكُونُ اعْتِقَادَاتُهُ كُلُّهَا عَلَى السَّدَادِ، وَأَقْوَالُهُ عَلَى الصَّحَّةِ.

هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِأَيْمَتِنَا مِنَ الْأَجُوبَةِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ مَا أَوْضَحْنَا مِنْ مَعْنَى كَلَامِهِمْ، وَزِدْنَاهُ بَيَانًا مِنْ تَلْوِيحَاتِهِمْ، وَكُلُّ وَجْهِ مِنْهَا مُقْنِعٌ، لَكِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ لِي فِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلٌ أَجْلَى وَأَبْعَدُ عَنْ مَطَاعِنِ ذَوِي الْأَضَالِيلِ، يُسْتَفَادُ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ فِيهِ عَنْهُمَا: «سَحَرَ يَهُودُ بَنِي زُرَيْقٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوهُ فِي بَرْ، حَتَّى كَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْكِرُ بَصَرَهُ، ثُمَّ دَلَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا، فَاسْتَحْرَجَهُ مِنَ الْبَرْ».

وَرَوَى نَحْوُهُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ.

وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ⁽¹⁾ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ⁽²⁾: «حُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ سَنَةً، فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ أَتَاهُ مَلَكَانِ⁽³⁾، فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ»، الْحَدِيثُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «حُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ خَاصَّةً سَنَةً، حَتَّى أَنْكَرَ بَصَرَهُ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحُبِسَ عَنِ النِّسَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ»، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ السَّحَرَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَوَارِحِهِ، لَا عَلَى قَلْبِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَعَقْلِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَثَّرَ فِي بَصَرِهِ، وَحَبَسَهُ عَنْ وَطْءِ نِسَائِهِ، وَطَعَامِهِ، وَأَضْعَفَ جِسْمَهُ وَأَمْرَضَهُ.

وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ»، أَنِّي يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نَشَاطِهِ وَمُتَقَدِّمِ عَادَتِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى النِّسَاءِ، فَإِذَا دَنَا مِنْهُنَّ أَصَابَتْهُ أَخْذَةُ السَّحْرِ⁽⁴⁾، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِيْتَانِهِنَّ، كَمَا يَعْتَرِي مَنْ أَخَذَ وَاعْتَرِضَ، وَلَعَلَّهُ لِمِثْلِ

(1) (قوله: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ)، هو ابن أبي مسلم⁽¹⁾، مولى المهلب بن أبي صفرة.

(2) (قوله: ابن يَعْمَرَ)، بفتح أوله وضم ثالثه.

(3) (قوله: أَتَاهُ مَلَكَانِ)، في سيرة الدمياطي: «أنهما جبريل وميكائيل».

(4) (قوله: أَخْذَةُ السَّحْرِ)، بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة بعدها ذال معجمة.

في الصحاح: «الْأَخْذَةُ بِالضَّمِّ: رُقِيَّةٌ كَالسَّحْرِ، أَوْ خَرَزَةٌ تُؤْخَذُ بِهَا النِّسَاءُ الرِّجَالُ، مِنَ التَّأْخِيذِ»⁽²⁾.

(1) في (ز) ابن أبي سليم.

(2) الصحاح (559/2)، مادة: أخذ.

هَذَا أَشَارَ سُفْيَانُ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ»، وَيَكُونُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «إِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ»، مِنْ بَابِ مَا اخْتَلَّ مِنْ بَصَرِهِ، كَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ رَأَى شَخْصًا مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، أَوْ شَاهَدَ فِعْلًا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ، لَمَّا أَصَابَهُ فِي بَصَرِهِ وَضَعِفَ نَظَرُهُ، لَا لِشَيْءٍ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي مَنَزَرِهِ⁽¹⁾.

وَإِذَا كَانَ هَذَا، لَمْ يَكُنْ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ إِيصَابَةِ السِّحْرِ لَهُ وَتَأْثِيرِهِ فِيهِ مَا يُدْخِلُ لَبْسًا، وَلَا يَجِدُ بِهِ الْمُلْحِدُ الْمُعْتَرِضُ أَنْسًا.

(1) (قوله: فِي مَنَزَرِهِ)، بفتح الميم وسكون المثناة التحتية بعدها زاي وهاء للضمير، أي تمييزه وإفرازه.

فَصْلٌ

[فِي أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا]

هذا حاله في جسمه، فأما أحواله في أمور الدنيا فنحن نسبرها⁽¹⁾ على أسلوبها المتقدم بالعقد والقول والفعل.

أما العقد منها، فقد يعتقد في أمور الدنيا الشيء على وجهه ويظهر خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن، بخلاف أمور الشرع، كما حدثنا أبو بحر سفيان بن العاص وغير واحد سماعاً وقراءةً، قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر، قال: حدثنا أبو العباس الرازي، حدثنا أبو أحمد بن عمرو، حدثنا ابن سفيان، حدثنا مسلم، حدثنا عبد الله بن الرومي، وعباس العبيري⁽²⁾، وأحمد المعقري⁽³⁾، قالوا: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثني عكرمة، حدثنا أبو النجاشي⁽⁴⁾، قال: حدثنا رافع بن

فصل هذه حاله في جسمه

- (1) (قوله: نسبرها)، بنون في أوله مفتوحة أو مضمومة وسين مهملة ساكنة بعدها موحدة، يقال: سبرته وأسبرته، أي خبرته وجربته⁽¹⁾.
- (2) (قوله: وعباس العبيري)، عباس: باء موحدة وسين مهملة، هو ابن عبد العظيم⁽²⁾ بن إسماعيل بن نوبة.
- (3) (قوله: المعقري)، بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف، ويقال أيضاً: بكسر الميم وفتح القاف، ويقال أيضاً: بضم الميم وفتح العين وكسر القاف المشددة، منسوب إلى معقر، ناحية باليمن.
- (4) (قوله: أبو النجاشي)، بفتح النون وتخفيف الجيم والشين المعجمة، هو⁽³⁾ عطاء بن صهيب، يروي عن مولاة رافع بن خديج، ويروي عنه الأوزاعي وغيره.

(1) في (ز) أي خبره وخرمه.

(2) في (أ) و (ز) عبد المنعم، والتصويب من تاريخ بغداد (136/12)، وتهذيب الكمال (222/14)، وسير أعلام النبلاء (302/12).

(3) نهاية اللوحة (69/ظ).

خَدِيجٌ⁽¹⁾ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ⁽²⁾ النَّحْلَ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ.

قَالَ: لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا، فَتَرَكُوهُ فَتَفَضَّصْتُ⁽³⁾، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْخَرْصِ⁽⁴⁾: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَخْطِئُ وَأُصِيبُ».

وَهَذَا عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَظَنَّهُ مِنْ أَحْوَالِهَا، لَا مَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي شَرْعِ شَرَعِهِ، وَسُنَّةِ سَنَّتِهِ.

(1) (قوله: ابْنُ خَدِيجٍ)، بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم.

(2) (قوله: يَأْبُرُونَ)، بموحدة مخففة قبل الراء، وفي رواية الطبري: «يُؤَبِّرُونَ»⁽¹⁾ بهمزة مفتوحة وموحدة مشددة.

(3) (قوله: فَتَفَضَّصْتُ)، بنون وفاء وضاد معجمة، أي أسقطت حملها.

قال ابن قُزُوقُل: «مَا عَدَا هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَصْحِيفٌ»⁽²⁾.

(4) (قوله: الْخَرْصِ)، بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها صاد مهملة، أي الحزر والتقدير.

(1) رواه ابن حبان (23)، والطبراني في الكبير (4424) عن أنس رضي الله عنه بسند حسن.

(2) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (193/4) في النون مع الفاء.

وَكَمَا حَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ: «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِأَذْنَى مِيَاهِ بَدْرٍ قَالَ لَهُ الْحُبَابُ⁽¹⁾ بِنُ الْمُنْذِرِ: أَهَذَا مَنْزِلُ أَنْزَلَكُهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، انْهَضْ حَتَّى نَأْتِيَ أَذْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ فَنَنْزِلُهُ، ثُمَّ نَعُورُ⁽²⁾ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ: «أَشْرَبْتُ بِالرَّأْيِ»، وَفَعَلَ مَا قَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159].»

وَأَرَادَ مُصَالَحَةَ بَعْضِ عَدُوِّهِ عَلَى ثُلُثِ تَمَرِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَشَارَ الْأَنْصَارَ، فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ بِرَأْيِهِمْ رَجَعَ عَنْهُ.

فَمِثْلُ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِعِلْمِ دِيَانَةٍ، وَلَا اعْتِقَادِهَا، وَلَا تَعْلِيمِهَا، يَجُوزُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ، إِذْ لَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ نَقِيصَةٌ وَلَا مَحْطَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ اعْتِيَادِيَّةٌ يَعْرِفُهَا مَنْ جَرَّبَهَا وَجَعَلَهَا هِمَّةً، وَشَغَلَ نَفْسَهُ بِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَشْحُونُ الْقَلْبِ بِمَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، مَلَأَنُ الْجَوَانِحَ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ، قَصِيدَ الْبَالِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ.

وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَيَجُوزُ فِي النَّادِرِ، وَفِيمَا سَبِيلُهُ التَّدْقِيقُ فِي حِرَاسَةِ الدُّنْيَا وَاسْتِثْمَارِهَا، لَا فِي الْكَثِيرِ الْمُؤْذِنِ بِالْبَلَاءِ وَالْعُقْلَةِ.

وَقَدْ تَوَاتَرَ بِالنَّقْلِ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَدَقَائِقِ مَصَالِحِهَا، وَسِيَاسَةِ فِرْقِ أَهْلِهَا، مَا هُوَ مُعْجَزٌ فِي الْبَشَرِ، مِمَّا قَدْ تَبَهَّنَا عَلَيْهِ فِي بَابِ مُعْجَزَاتِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(1) (قوله: الْحُبَابُ)، بضم الحاء المهملة وبموحدين.

(2) (قوله: ثُمَّ نَعُورُ)، بالعين المهملة أو المعجمة وتشديد الواو.

قال السهيلي: «بضم العين المهملة وسكون الواو، قال: وقد جاء على لغة من يقول: قَوْلُ الْقَوْلِ وَبُوعُ الْمَتَاعِ»⁽¹⁾، انتهى.

وقال الحافظ المزي: «تعوير القلب - بالعين المهملة - إفساده، وتعويره - بالمعجمة - إزالة المأمنة، وليس هذا من مقدور البشر بخلاف الأول».

(1) الروض الأنف (74/5).

فَصْلٌ

[فِي مَا يَعْتَقِدُهُ ﷺ مِنْ أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ]

وَأَمَّا مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَقَضَايَاهُمْ، وَمَعْرِفَةِ الْمُحِقِّ مِنَ الْمُبْطِلِ وَعِلْمِ الْمُصْلِحِ مِنَ الْمُفْسِدِ، فَبِهَذِهِ السَّبِيلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ⁽¹⁾ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بَشْيَءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

حَدَّثَنَا الْفَقِيه أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ⁽²⁾، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «...»، الْحَدِيثُ.

وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ: «فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ».

فصل وأما ما يعتقد

(1) (قوله: أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ)، فِي الصَّحاحِ: «اللَّحْنُ: بِالتَّحْرِيكِ الْفِطْنَةُ، وَقَدْ لَحَنَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ»⁽¹⁾، أَيْ أَفْطَنَ لَهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ⁽²⁾: «عَجِبْتُ لِمَنْ لَا حَنَ النَّاسُ كَيْفَ لَا يَعْرِفُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»، أَيْ فَاطَنَهُمْ»⁽³⁾، انْتَهَى.

(2) (قوله: ابْنُ كَثِيرٍ)، هُوَ بَفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الْمِثْلَةِ.

(1) متفق عليه عن أم سلمة رضي الله عنها. رواه البخاري (2680)، ومسلم (1713).

(2) قول عمر رواه ابن وهب في كتابه الجامع (407).

(3) الصحاح (2194/6)، مادة: لحن.

وَيُجْرِي أَحْكَامَهُ ﷺ عَلَى الظَّاهِرِ وَمُوجِبِ غَلَبَاتِ الظَّنِّ، بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ الْحَالِفِ، وَمُرَاعَاةِ الْأَشْبِهِ، وَمَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ⁽¹⁾ وَالْوِكَاءِ⁽²⁾، مَعَ مُقْتَضَى حِكْمَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لَأُطْلِعَهُ عَلَى سَرَائِرِ عِبَادِهِ وَمُخَبَّاتِ ضَمَائِرِ أُمَّتِهِ، فَتَوَلَّى الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَجَرَّدِ يَقِينِهِ وَعِلْمِهِ، دُونَ حَاجَةٍ إِلَى اعْتِرَافٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، أَوْ يَمِينٍ، أَوْ شُبْهَةٍ، وَلَكِنْ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَقَضَايَاهُ، وَسِرِّهِ، وَكَانَ هَذَا لَوْ كَانَ مِمَّا يَحْتَضُّ بِعِلْمِهِ وَيُؤَثِّرُهُ اللَّهُ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لِلْأُمَّةِ سَبِيلٌ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا قَامَتْ حُجَّةٌ بِقَضِيَّةٍ مِنْ قَضَايَاهُ لِأَحَدٍ فِي شَرِيعَتِهِ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ هُوَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِحُكْمِهِ هُوَ إِذْنٌ فِي ذَلِكَ بِالْمَكُونِ مِنْ إِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ بِمَا أُطْلِعَهُ عَلَيْهِ مِنْ سَرَائِرِهِمْ، وَهَذَا مَا لَا تَعْلَمُهُ الْأُمَّةُ.

فَأَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى ظَوَاهِرِهِمُ الَّتِي يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ، لِيَتِمَّ اقْتِدَاءُ أُمَّتِهِ بِهِ فِي تَعْيِينِ قَضَايَاهُ وَتَنْزِيلِ أَحْكَامِهِ، وَيَأْتُونَ مَا أَتَوْا⁽³⁾ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَيَقِينٍ مِنْ سُنَّتِهِ، إِذِ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ أَوْقَعُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ وَأَرْفَعُ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ وَتَأْوِيلِ الْمُتَأَوَّلِ، وَكَانَ حُكْمُهُ عَلَى الظَّاهِرِ

(1) (قوله: الْعِفَاصُ)، بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وفي آخره صاد مهملة، هو الوعاء الذي يكون فيه الشيء، ومنه عِفَاصُ القارورة، للجلد، الذي تلبسه رأسها.

(2) (قوله: وَالْوِكَاءُ)، بكسر الواو والمد، هو الخيط الذي يشد به الوعاء، ثم استعمل في كُلِّ مَا يربط به، صرة أو غيرها.

(3) (قوله: مَا أَتَوْا)، بقصر الهمزة، أي بما جاءوا.

أَخْلَى فِي الْبَيَانِ، وَأَوْضَحَ فِي وُجُوهِ الْأَحْكَامِ، وَأَكْثَرَ فَايِدَةً لِمُوجِبَاتِ التَّشَاغُرِ
وَالْخِصَامِ، وَلِيَقْتَدِيَ بِذَلِكَ كُلِّهِ حُكَّامُ أُمَّتِهِ، وَيُسْتَوْتَقَ بِمَا يُؤْثَرُ عَنْهُ، وَيَنْضَبِطُ
قَانُونُ شَرِيعَتِهِ، وَطَيَّ ذَلِكَ عَنْهُ مَنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ بِهِ عَالَمُ الْغَيْبِ
﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) إِلَّا مَنْ أَرَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿[الجن: 26 - 27]، فَيُعْلِمُهُ مِنْهُ
بِمَا شَاءَ، وَيَسْتَأْثِرُ بِمَا شَاءَ، وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي نُبُوتِهِ، وَلَا يَفْصِمُ⁽¹⁾ عُرْوَةً مِنْ
عِصْمَتِهِ.

(1) (قوله: وَلَا يَفْصِمُ)، بالفاء والصاد المهملة، من فصم الشيء، كسره من غير أن
يبين.

فَصْلٌ

[فِي أَقْوَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنْ أَخْبَارِهِ عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ غَيْرِهِ]

وَأَمَّا أَقْوَالُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنْ أَخْبَارِهِ عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ غَيْرِهِ وَمَا يَفْعَلُهُ أَوْ فَعَلَهُ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْخُلْفَ فِيهَا مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ مِنْ عَمْدٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ رِضَى أَوْ غَضَبٍ، وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْهُ ﷺ. هَذَا فِيمَا طَرِيقُهُ الْخَبَرُ الْمَحْضُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

فَأَمَّا الْمَعَارِضُ الْمُوهِمُ ظَاهِرُهَا خِلَافَ بَاطِنِهَا فَجَائِزٌ وَرُودُهَا مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، لَا سِيَّمَا لِقُصْدِ الْمُضْلَحَةِ، كَتَوَرُّيَّتِهِ عَنْ وَجْهِ مَغَازِيهِ لِئَلَّا يَأْخُذَ الْعَدُوُّ حَذَرَهُ.

وَكَمَا رَوَى مِنْ مُمَازَحَتِهِ وَدُعَايَتِهِ ⁽¹⁾ لِبَسْطِ أَمَّتِهِ وَتَطْيِيبِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَحَابَتِهِ، وَتَأْكِيدًا فِي تَحْبُّبِهِمْ وَمَسْرَّةِ نُفُوسِهِمْ، كَقَوْلِهِ: «لَأَحْمِلَنَّكَ عَلَى ابْنِ النَّاقَةِ ⁽²⁾»، وَقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ زَوْجِهَا «أَهُوَ الَّذِي بَعَيْنِهِ بَيَاضٌ».

(1) قوله: وَدُعَايَتِهِ، بضم الدال المهملة، أي مزاحه.

(2) قوله: لَأَحْمِلَنَّكَ عَلَى ابْنِ النَّاقَةِ، هو بكسر الكاف، خطاب لحاضته أُمِّ أَيْمَنَ، لما روى ابن سعد بإسناده «أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ جَاءَتْ ⁽¹⁾ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: احْمِلْنِي، قَالَ: أَحْمِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ. فَقَالَتْ إِلَيْهِ ⁽²⁾: إِنَّهُ لَا يُطِيقُنِي، فَقَالَ: لَا أَحْمِلُكَ إِلَّا عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ ⁽³⁾، وَالْإِبِلُ كُلُّهَا وَلَدُ النُّوقِ ⁽⁴⁾».

(1) نهاية اللوحة (70/و).

(2) كذا في النسخ، وفي الطبقات: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ».

(3) [فَقَالَتْ لَهُ:..... عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ] ساقط من (ز).

(4) رواه ابن سعد في الطبقات (179/8) بسند مرسل عن محمد بن قيس.

وجاء الحديث من طريق آخر موصولاً من غير ذكر لأم أيمن، رواه أبو داود (4998)،

والترمذي (1991) عن أنس رضي الله عنه بسند صحيح.

وَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَ، لِأَنَّ كُلَّ جَمَلٍ ابْنُ نَاقَةٍ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ بَعَيْنُهُ بَيَاضٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَمْرُحٌ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا بَابُهُ الْخَبَرُ.

فَأَمَّا مَا بَابُهُ غَيْرُ الْخَبَرِ مِمَّا صُورَتُهُ صُورَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ أَيْضًا وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِشَيْءٍ، أَوْ يَنْهَى أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ يُبْطِنُ خِلَافَهُ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ⁽¹⁾»، فَكَيْفَ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ قَلْبٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ زَيْدٍ⁽²⁾: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: 37]، الْآيَةَ.

فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، وَلَا تَسْتَرْبِ فِي تَنْزِيهِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ، وَأَنْ يَأْمُرَ زَيْدًا بِإِمْسَاكِهَا وَهُوَ يُحِبُّ تَطْلِيْقَهُ إِيَّاهَا كَمَا ذَكَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ..

(1) (قوله: خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ)، قال ابن الصلاح في مشكله: «قيل: هي الإيماء بالعين، وقيل: مُسَارَقَةُ النِّظَرِ⁽¹⁾».

(2) (قوله: فِي قِصَّةِ زَيْدٍ)، هو ابن حارثة مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحِبُّهُ، قُتِلَ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ⁽²⁾.

(1) فِي (أ) مَفَارِقَةِ النِّظَرِ، وَفِي (ز) مَفَارِقَةِ الرَّجُلِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (237/7)، وَالنِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (89/2)، وَلِسَانِ الْعَرَبِ (145/13) مَادَّة: خُون.

(2) فِي (ز) فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

وَأَصْحٌ مَا فِي هَذَا مَا حَكَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ أَعْلَمَ نَبِيَّهُ أَنَّ زَيْنَبَ⁽¹⁾ سَتَكُونُ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَلَمَّا شَكَاهَا إِلَيْهِ زَيْدٌ، قَالَ لَهُ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: 37]، وَأَخْفَى مِنْهُ فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا مِمَّا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَمُظْهِرُهُ بِتَمَامِ التَّزْوِيجِ وَطَلَاقِ زَيْدٍ لَهَا.

وَرَوَى نَحْوَهُ عَمْرُو بْنُ فَايِدٍ⁽²⁾ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُعَلِّمُهُ أَنَّ اللَّهَ يَزَوِّجُهُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَذَلِكَ الَّذِي أَخْفَى فِي نَفْسِهِ».

وَيُصَحِّحُ هَذَا قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: 37]، أَي لَا بُدَّ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا.

وَيُوضِّحُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَيِّنْ مِنْ أَمْرِهِ مَعَهَا غَيْرَ زَوْاجِهِ لَهَا، فَدَلَّ أَنَّهُ الَّذِي أَخْفَاهُ ﷺ مِمَّا كَانَ أَعْلَمَهُ بِهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْقِصَّةِ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 38]، الْآيَةُ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِي الْأَمْرِ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُؤْتِيَهُ نَبِيَّهُ فِيمَا أَحَلَّ لَهُ مِثَالِ فِعْلِهِ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ».

(1) (قوله: أَنَّ زَيْنَبَ)، هِيَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَفِي أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ⁽¹⁾ زَيْنَبُ أُخْرَى بِنْتُ خَزِيمَةَ، تَزَوَّجَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى رَأْسِ أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ، وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَتُوفِيَتْ وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ.

(2) (قوله: ابْنُ فَايِدٍ)، بِالْفَاءِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَكُولَا⁽²⁾.

(1) فِي (أ) عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(2) انْظُرِ الْإِكْمَالَ لابْنِ مَكُولَا (71/7).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب: 38]، أَيِ مِنَ النَّبِيِّينَ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ.

وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ مِنْ وَقُوعِهَا مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا أَعْجَبَتْهُ، وَمَحَبَّتِهِ طَلَاقَ زَيْدٍ لَهَا، لَكَانَ فِيهِ أَعْظَمُ الْحَرَجِ، وَمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ مَدِّ عَيْنَيْهِ لِمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَكَانَ هَذَا نَفْسَ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ، وَلَا يَتَّسِمُ بِهِ الْأَتْقِيَاءُ، فَكَيْفَ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ؟

قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: «وَهَذَا إِقْدَامٌ عَظِيمٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَقَلَّةٌ مَعْرِفَةٌ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبِفَضْلِهِ، وَكَيْفَ يُقَالُ: رَأَاهَا فَأَعْجَبَتْهُ، وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ⁽¹⁾، وَلَمْ يَزَلْ يَرَاهَا مُنْذُ وُلِدَتْ، وَلَا كَانَ النِّسَاءُ يَحْتَجِبْنَ مِنْهُ ﷺ، وَهُوَ زَوْجَهَا لَزِيدٍ.

وَأِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ طَلَاقَ زَيْدٍ لَهَا وَتَرْوِيجَ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا، لِإِزَالَةِ حُرْمَةِ التَّبَنِّيِّ وَإِبْطَالِ سُنَّتِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: 40].

وَقَالَ: ﴿لَكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: 37].
وَنَحْوُهُ لِابْنِ فُورَكٍ.

وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْفَائِدَةُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَزَيْدٍ بِإِمْسَاكِهَا؟

فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمَ نَبِيَّهَ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَنَهَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ طَلَاقِهَا إِذْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا أُلْفَةً، وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ، فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ خَشِيَ قَوْلَ النَّاسِ: يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ ابْنِهِ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِزَوَاجِهَا لِإِبْحَاحِ مِثْلِ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: 37].

وَقَدْ قِيلَ: كَانَ أَمْرُهُ لَزَيْدٍ بِإِمْسَاكِهَا قَمْعًا لِلشَّهْوَةِ وَرَدًّا لِلنَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا.

(1) (قوله: وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ)، لِأَنَّ أُمَهَا أُمَيْمَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ.

وَهَذَا إِذَا جَوَزْنَا عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهَا فَجَاءَ⁽¹⁾ وَاسْتَحْسَنَهَا، وَمِثْلُ هَذَا لَا نُكْرَهُ فِيهِ، لِمَا طُبِعَ عَلَيْهِ ابْنُ آدَمَ مِنْ اسْتِحْسَانِهِ الْحُسْنِ، وَنَظَرُهُ الْفَجَاءَ مَغْفُورٌ عَنْهَا، ثُمَّ قَمَعَ نَفْسُهُ عَنْهَا، وَأَمَرَ زَيْدًا بِإِمْسَاكِهَا، وَإِنَّمَا تُنْكَرُ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي فِي الْقِصَّةِ.

وَالْتَّعْوِيلُ وَالْأَوَّلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَحَكَاهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ، وَاسْتَحْسَنَهُ الْقَاضِي الْقُشَيْرِيُّ.

وَعَلَيْهِ عَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنْزَعٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْبَفَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِظْهَارِ خِلَافٍ مَا فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: 38].

قَالَ: وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أَخْطَأَ.

قَالَ: وَلَيْسَ مَعْنَى الْخَشْيَةِ هُنَا الْخَوْفُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِسْتِحْيَاءُ، أَيْ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا: تَزَوَّجَ زَوْجَةَ ابْنِهِ، وَأَنَّ خَشْيَتَهُ ﷺ مِنَ النَّاسِ كَانَتْ مِنْ إِرْجَافِ الْمُتَنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ، وَتَشْغِيهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِمْ: تَزَوَّجَ زَوْجَةَ ابْنِهِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ نِكَاحِ حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ كَمَا كَانَ، فَعَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا وَنَزَّهَهُ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِمْ فِيمَا أَحَلَّهُ لَهُ، كَمَا عَتَبَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ رِضَى أَزْوَاجِهِ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ: ﴿لِمَنْحَرِمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 1]. الْآيَةُ.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ لَهُ هَهُنَا: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: 37]

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَائِشَةَ: «لَوْ كَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ، لِمَا فِيهَا مِنْ عَتْبِهِ وَإِبْدَاءِ مَا أَخْفَاهُ».

(1) (قوله: فَجَاءَ)، بفتح الفاء وسكون الجيم بعدها همزة، وبضم الفاء وفتح الجيم والمد.

فَصْلٌ

[فِي مَعْنَى حَدِيثِ الْوَصِيَّةِ]

فَإِنْ قُلْتَ قَدْ تَقَرَّرَتْ عِصْمَتُهُ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِيهَا خُلْفٌ وَلَا اضْطِرَابٌ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ، وَلَا صِحَّةٌ وَلَا مَرَضٍ، وَلَا جَدٍّ وَلَا مَزْحٍ، وَلَا رِضَى وَلَا غَضَبٍ، وَلَكِنْ مَا مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي وَصِيَّتِهِ ﷺ، الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ⁽¹⁾، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا احْتَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ»، الْحَدِيثَ.

فصل فإن قلت قد تقررت

(1) (قوله: عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرٍ)، هذا يقع في كثير من النسخ، والصواب ما في بعضها، وهو عبد الرزاق بن همام، أو عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، لأن عبد الرزاق لا يروى عن همام، واسم أبيه همام⁽¹⁾، ويروى عن مَعْمَرٍ، وَمَعْمَرٌ بفتح الميمين وسكون العين المهملة⁽²⁾.

(1) في (ز) واسمه همام.

(2) انظر شرح الشفا للملا علي القاري (352/2).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهْجَرُ؟»⁽¹⁾ اسْتَفْهَمُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي، فَإِنَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ». وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَهْجُرُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «هَجَرَ».

وَيُرْوَى: «أَهْجَرُ؟».

وَيُرْوَى: «أَهْجَرًا؟».

وَفِيهِ «فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ، حَسْبُنَا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، فَقَالَ: قُومُوا عَنِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ».

قَالَ أَيْمَنُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَمَا يَكُونُ مِنْ عَوَارِضِهَا مِنْ شِدَّةٍ وَجَعٍ وَعَشْيٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَطْرَأُ عَلَى جِسْمِهِ، مَعْصُومٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ أَثْنَاءَ ذَلِكَ مَا يَطْعَنُ فِي مُعْجَزَتِهِ وَيُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ فِي شَرِيعَتِهِ مِنْ هَذَيَانٍ أَوْ اخْتِلَالٍ فِي كَلَامٍ».

(1) (قوله: أَهْجَرَ)، بفتح الهمزة والهاء والجيم، وفي رِوَايَةٍ «هَجَرَ» بفتح الهاء والجيم من غير همزة.

وفى رواية «أَهْجَرَ» بفتح الهمزة⁽¹⁾ وضم الهاء.

قال ابن الأثير: «أي هل تغير كلامه واختلط لما به من المرض، وهذا أحسن ما يقال فيه، وَلَا يُجْعَلُ إِخْبَارًا فَيَكُونُ مِنَ الْفُحْشِ أَوْ الْهَذْيَانِ، وَالْقَائِلُ كَانَ عُمَرُ، لَا يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ»⁽²⁾، انتهى⁽³⁾.

وقد أفرد ابن دحية هذه اللفظة بتأليف.

(1) في (ز) بضم الهمزة.

(2) في (ز) إن كان عمر نظر بذلك.

(3) النهاية في غريب الحديث (246/5)، مادة: هجر.

وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ ظَاهِرُ رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى فِي الْحَدِيثِ «هَجَرَ»، إِذْ مَعْنَاهُ هَذِي، يُقَالُ: هَجَرَ، هُجْرًا، إِذَا هَذَى، وَأَهْجَرَ هُجْرًا، إِذَا أَفْحَشَ، وَأَهْجَرَ تَعْدِيَةً هَجَرَ.

وَأِنَّمَا الْأَصْحُ وَالْأَوَّلَى «أَهْجَرَ؟»، عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ: «لَا يَكْتُبُ».

وَهَكَذَا رَوَيْنَا فِيهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ⁽¹⁾ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَكَذَا ضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ بِخَطِّهِ فِي كِتَابِهِ، وَغَيْرُهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

وَكَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَعَنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ تَحْمَلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ «هَجَرَ» عَلَى حَذْفِ أَلِفِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَالتَّقْدِيرِ «أَهْجَرَ»، أَوْ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الْقَائِلِ «هَجَرَ» أَوْ «أَهْجَرَ» دَهْشَةً مِنْ قَائِلِ ذَلِكَ وَحَيْرَةً لِعَظِيمِ مَا شَاهَدَ مِنْ حَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَشِدَّةِ وَجَعِهِ، وَهَوْلِ الْمَقَامِ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي هَمَّ بِالْكِتَابِ فِيهِ، حَتَّى لَمْ يَضْبُطْ

(1) (قوله: فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ)، هُوَ الْبَيْكَنْدِيُّ⁽¹⁾.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «مَا ذَكَرَ فِيهِ الْخَطِيبُ وَلَا ابْنُ مَكُولَا⁽²⁾ سِوَى التَّخْفِيفِ».

وَقَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ وَالْمَصْنَفُ فِي الْمَشَارِقِ: «نَقَلَهُ الْأَكْثَرُ»⁽³⁾.

(1) فِي (ز) السَّكَنْدَرِيِّ.

(2) انْظُرِ الْإِكْمَالَ لِابْنِ مَكُولَا (4/405).

(3) انْظُرِ الْمَشَارِقَ (2/234)، وَمَطَالَعِ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ (5/558) فَصَلْ فِي مُشْتَبِهِ الْأَسْمَاءِ

وَالْكُنَى.

هَذَا الْقَائِلُ لَفْظُهُ وَأَجْرَى «الْهَجْرَ»⁽¹⁾ مُجْرَى⁽²⁾ شِدَّةِ الْوَجَعِ، لَا أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْهَجْرُ، كَمَا حَمَلَهُمُ الْإِسْفَاقُ عَلَى حِرَاسَتِهِ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: 67]، وَنَحْوُ هَذَا.

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ «أَهْجَرًا»⁽³⁾ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُسْتَمْلِي⁽⁴⁾ فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا رَاجِعًا إِلَى الْمُخْتَلَفِينَ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُخَاطَبَةً لَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ، أَيْ جِئْتُمْ بِاخْتِلَافِكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّنَ يَدِيهِ هَجْرًا⁽⁵⁾ وَمُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ.

وَالْهَجْرُ: بَضَمَ الْهَاءِ الْفُحْشُ فِي الْمَنْطِقِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَيْفَ اخْتَلَفُوا بَعْدَ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوهُ بِالْكِتَابِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْامِرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْهَمُ إِجْبَابُهَا مِنْ نَذْبِهَا مِنْ إِبَاحَتِهَا بِقَرَائِنَ.

فَلَعَلَّ قَدْ ظَهَرَ مِنْ قَرَائِنِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِهِمْ مَا فَهَمُوا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ عَزْمَةٌ، بَلْ أَمْرٌ رَدَّهُ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ فَقَالَ: «اسْتَفْهَمُوهُ»، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا كَفَّ عَنْهُ، إِذْ لَمْ يَكُنْ عَزْمَةٌ، وَلَمَّا رَأَوْهُ مِنْ صَوَابِ رَأْيِ عُمَرَ.

(1) (قوله: وَأَجْرَى الْهَجْرَ)، بفتح الهاء وإسكان الجيم، وهو الهَذْيَان.

(2) (قوله: مُجْرَى)، بضم الميم، لأنه من أجرى.

(3) (قوله: أَهْجَرًا)، بفتح الهاء.

(4) (قوله: الْمُسْتَمْلِي)، بمشناة فوقية⁽¹⁾ بعد السين المهملة.

(5) (قوله: هَجْرًا)، بضم الهاء وسكون الجيم، اسم من الإهجار، بمعنى الإفحاش في النطق.

(1) نهاية اللوحة (70/ظ).

ثُمَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا: وَيَكُونُ امْتِنَاعُ عُمَرَ إِمَّا إِشْفَاقًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَكْلِيفِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِمْلَاءَ الْكِتَابِ، وَأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ».

وَقِيلَ: خَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَكْتَسِبَ أُمُورًا يَعْجِزُونَ عَنْهَا فَيَحْصِلُونَ فِي الْحَرَجِ بِالْمُخَالَفَةِ، وَرَأَى أَنْ الْأَرْفَقَ بِالْأُمَّةِ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ سَعَةُ الْاجْتِهَادِ، وَحُكْمُ النَّظَرِ وَطَلَبُ الصَّوَابِ، فَيَكُونُ الْمُصِيبُ وَالْمُخْطِئُ مَأْجُورًا، وَقَدْ عَلِمَ عُمَرُ تَقَرُّرَ الشَّرْعِ، وَتَأْسِيسَ الْمِلَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَوْصِيَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَعِترتي».

وَقَوْلُ عُمَرَ: «حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ» رَدٌّ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ لَا عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عُمَرَ خَشِيَ تَطَرُّقَ الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لِمَا كُتِبَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فِي الْحَلُوةِ، وَأَنْ يَتَقَوْلُوا فِي ذَلِكَ الْأَقَاوِيلَ، كَادِعَاءِ الرَّافِضَةِ الْوَصِيَّةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ⁽¹⁾ وَالْاخْتِبَارِ، وَهَلْ يَتَفَقَّهُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ يَحْتَلِفُونَ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا تَرَكَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُجِيبًا فِي هَذَا الْكِتَابِ لِمَا طُلِبَ مِنْهُ، لَا أَنَّهُ ابْتَدَأَ بِالْأَمْرِ بِهِ، بَلْ اقْتَضَاهُ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَأَجَابَ رَغْبَتَهُمْ، وَكَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ لِلْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

(1) (قوله: الْمَشُورَةُ)، في الصحاح: «الْمَشُورَةُ: الشُّورَى، وكذلك الْمَشُورَةُ بضم الشين، تقول منه شاورته واستشُرته»⁽¹⁾.

(1) الصحاح (705/2)، مادة: شور.

وَاسْتُدِلَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لِعَلِيِّ: «انْطَلَقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا عَلِمْنَاهُ»، وَكَرَاهَةِ عَلِيِّ هَذَا وَقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لَا
أَفْعَلُ»، الْحَدِيثَ.

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «دَعُونِي، فَإِنَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ»، أَيْ الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ
مِنْ إِرْسَالِ الْأَمْرِ، وَتَرْكِكُمْ وَكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنْ تَدْعُونِي مِمَّا طَلَبْتُمْ.
وَذُكِرَ أَنَّ الَّذِي طَلَبَ كِتَابَهُ أَمْرَ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُ وَتَعْيِينَ ذَلِكَ.

فصل

[فِي مَحْمَلِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا أَنَّهُ ﷺ دَعَا عَلَى أَحَدٍ أَوْ جَلَدَهُ]

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ حَدِيثِهِ أَيْضًا الَّذِي حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخُسَيْنِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ⁽¹⁾، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ آذِيْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ دَعْوَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلَاةً وَرَحْمَةً».

وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَلْعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ، وَيُسَبُّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ، وَيَجْلَدُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْجُلْدَ، أَوْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْغَضَبِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ .

فَاعْلَمْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَكَ، أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ أَوَّلًا «لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ»، أَيُّ عِنْدَكَ يَا رَبِّ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ ﷺ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ.

(1) (قوله: مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ)، بنون وصاد مهملة، هو سالم بن عبد الله النصري، بالنون والصاد المهملة.

وَلِلْحِكْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَحَكَمَ ﷺ بِجَلْدِهِ أَوْ أَدَبَهُ بِسَبِّهِ أَوْ لَعْنِهِ بِمَا اقْتَضَاهُ عِنْدَهُ حَالُ ظَاهِرِهِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ ﷺ لِشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَرَأْفَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا، وَحَذَرَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ فِيمَنْ دَعَا عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ أَنْ يَجْعَلَ دُعَاءَهُ وَفِعْلُهُ لَهُ رَحْمَةً، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ «لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ»، لَا أَنَّهُ ﷺ يَحْمِلُهُ الْغَضَبُ وَيَسْتَفِزُّهُ الضُّجْرُ لِأَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ مُسْلِمٍ.

وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ»، أَنَّ الْغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا أَنَّ الْغَضَبَ لِلَّهِ حَمَلَهُ مُعَاقِبَتِهِ بِلَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ يَحْتَمِلُ، وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْهُ، أَوْ كَانَ مِمَّا خِيرَ بَيْنَ الْمُعَاقَبَةِ فِيهِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِشْفَاقِ وَتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ الْخَوْفَ وَالْحَذَرَ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ.

وَقَدْ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا، وَمِنْ دَعَوَاتِهِ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ، عَلَى غَيْرِ الْعَقْدِ وَالْقَصْدِ، بَلْ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْإِجَابَةَ كَقَوْلِهِ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»⁽¹⁾،

و «لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَكَ»⁽²⁾،

(1) (قوله: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ)، قاله لأم سلمة⁽¹⁾، وفي رواية لعائشة⁽²⁾.

(2) (قوله: لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَكَ)، الذي في صحيح مسلم في كتاب الأدب عن ابن عباس قال: «كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيِّانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءً، وَقَالَ: اذْهَبْ ادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (130)، ومسلم (313).

(2) رواه مسلم (310).

(3) رواه مسلم (2604).

و «عَفَرَى حَلَقَى»⁽¹⁾، وَغَيْرَهَا مِنْ دَعَوَاتِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَحَاشًا.

وَقَالَ أَنَسُ: «لَمْ يَكُنْ سَبَابًا، وَلَا فَاحِشًا، وَلَا لَعَانًا، وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ⁽²⁾: مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ»، فَيَكُونُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ أَشْفَقَ ﷺ مِنْ مُوَافَقَةِ أَمْثَالِهَا إِجَابَةً، فَعَاهَدَ رَبَّهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْمَقُولِ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً.

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِشْفَاقًا عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ وَتَأْنِيْسًا لَهُ، لِئَلَّا يَلْحَقَهُ مِنَ اسْتِشْعَارِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَبُّلِ دُعَائِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ.

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سُؤَالًا مِنْهُ لِرَبِّهِ لِمَنْ جَلَدَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَى حَقٍّ وَبَوَاجِهِ صَحِيحٌ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَهُ وَتَمْحِيَةً لِمَا اجْتَرَمَ، وَأَنْ تَكُونَ عُقُوبَتُهُ لَهُ فِي الدُّنْيَا سَبَبَ الْعُفْوِ وَالْعُفْرَانِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ».

فَإِنْ قُلْتُ: فَمَا مَعْنَى حَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حِينَ تَخَاصُمِهِ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ⁽³⁾: «اسْتِقْ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ»، فَقَالَ لَهُ

(1) (قوله: عَفَرَى حَلَقَى)، قاله لصفية بنت حُيَيِّ بن أخطب في حَجَّةِ الْوَدَاعِ⁽¹⁾.

(2) (قوله: عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ)، بفتح المثناة الفوقية وكسرهما.

(3) (قوله: فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ)، الشِرَاجُ: بكسر الشين المعجمة⁽²⁾ وتخفيف الراء وفي آخره جيم، جمع شرجة وهي مسيل الماء، و الْحَرَّةُ بفتح الحاء المهملة، أرض ذات حجارة سود.

(1) (متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (1561)، ومسلم (1211).

(2) (في (ز) السراج: بكسر السين المهملة.

الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ عَمَّتِكَ⁽¹⁾؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ»، الْحَدِيثُ.

فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُنَزَّهٌ أَنْ يَقَعَ بِنَفْسٍ مُسْلِمٍ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَمْرٌ يُرِيبُ، وَلَكِنَّهُ ﷺ نَدَبَ الزُّبَيْرَ أَوَّلًا إِلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ وَالصُّلْحِ، فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْآخَرُ، وَلَجَّ⁽²⁾، وَقَالَ مَا لَا يَجِبُ، اسْتَوْفَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ.

وَلِهَذَا تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ، وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ «فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ نَزَلَ لِلزُّبَيْرِ حَقُّهُ».

وَقَدْ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَضْلًا فِي قَضِيَّتِهِ، وَفِيهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَرِضَاهُ، وَأَنَّهُ وَإِنْ نَهَى أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرِّضَى سَوَاءٌ، لِكَوْنِهِ فِيهِمَا مَعْصُومًا.

وَعَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا إِنَّمَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِنَفْسِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي إِقَادَتِهِ عُكَاشَةً مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لَتَعَمُّدِ حَمَلَةِ الْغَضَبِ عَلَيْهِ، بَلْ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنَّ عُكَاشَةً قَالَ لَهُ: «وَضَرَبْتَنِي بِالْقَضِيبِ، فَلَا أَذْرِي أَعْمَدًا أَمْ أَرَدْتَ ضَرْبَ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا عُكَاشَةُ أَنْ يَتَعَمَّدَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(1) (قوله: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ)، أَي من أجل ذلك حكمت له، وعمته هي صفيه أم الزبير.

(2) (قوله: وَلَجَّ)، بفتح اللام وتشديد الجيم.

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ حِينَ طَلَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الِاقْتِصَاصَ مِنْهُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ
ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ لِتَعَلُّقِهِ بِزِمَامٍ نَاقَتِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْهَاهُ وَيَقُولُ لَهُ:
«تَذَرُكَ حَاجَتَكَ»، وَهُوَ يَأْبَى، فَضَرَبَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ.

وَهَذَا مِنْهُ ﷺ لِمَنْ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ نَهْيِهِ صَوَابٌ وَمَوْضِعُ أَدَبٍ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَشْفَقَ إِذْ كَانَ حَقَّ نَفْسِهِ مِنَ الْأَمْرِ حَتَّى عَفَا عَنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو⁽¹⁾ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ:
وَرُسٌ وَرُسٌ، حُطَّ حُطٌّ، وَعَشِينِي بِقُضِيبٍ فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي، قُلْتُ:
الْقَصَاصُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِهِ»، إِنَّمَا ضَرَبَهُ ﷺ لِمُنْكَرٍ رَأَاهُ بِهِ،
وَلَعَلَّهُ لَمْ يُرِدْ بِضَرْبِهِ بِالْقُضِيبِ إِلَّا تَنْبِيْهَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ إِجْجَاعٌ لَمْ يَقْصِدْهُ
طَلَبَ التَّحَلُّلَ مِنْهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

(1) (قوله: سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو)، وسواد بتخفيف الواو.

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «سَوَادُ بْنُ عَمْرٍو القاري الأنصاري، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
نَهَى عَنِ الْخُلُوقِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَأَنَّهُ رَأَاهُ مُتَخَلِّقًا فَطَعَنَهُ فِي بَطْنِهِ بِجَرِيدَةٍ⁽¹⁾،
ولست هذه القصة لسواد بن غَزِيَّة»⁽²⁾، انتهى.

(1) رواه البخاري في معجم الصحابة (1175)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص: 805)، وأبو
نعيم في معرفة الصحابة (3557).

(2) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (673/2).

فصل

[فِي أَعْمَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْأَحْكَامِ الْآخِرِيَّةِ]

وَأَمَّا أَعْمَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَحُكْمُهُ فِيهَا مِنْ تَوْفِي الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوِهَاتِ مَا قَدَّمَاهُ، وَمِنْ جَوَازِ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ فِي بَعْضِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَكُلُّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي الثُّبُوتِ، بَلْ إِنَّ هَذَا فِيهَا عَلَى النُّدُورِ، إِذْ عَامَّةُ أَعْمَالِهِ عَلَى السَّدَادِ وَالصَّوَابِ، بَلْ أَكْثَرُهَا أَوْ كُلُّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، إِذْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ إِلَّا ضَرُورَتَهُ وَمَا يُقِيمُ رَمَقَ جِسْمِهِ، وَفِيهِ مَصْلَحَةُ ذَاتِهِ الَّتِي يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيُقِيمُ شَرِيعَتَهُ وَيُسَوِّسُ أُمَّتَهُ، وَمَا كَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ فَبَيْنَ مَعْرُوفٍ يَصْنَعُهُ، أَوْ بَرٍّ يُوَسِّعُهُ، أَوْ كَلَامٍ حَسَنٍ يَقُولُهُ أَوْ يُسْمِعُهُ، أَوْ تَأْلُفٍ شَارِدٍ، أَوْ قَهْرٍ مُعَانِدٍ، أَوْ مُدَارَاةٍ حَاسِدٍ، وَكُلُّ هَذَا لِأَحَقِّ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِ، مُنْتَظَمٌ فِي زَاكِي وَظَائِفِ عِبَادَاتِهِ.

وَقَدْ كَانَ يُخَالِفُ فِي أَعْمَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَيُعِدُّ لِلْأُمُورِ أَشْبَاهَهَا، فَيَرْكَبُ فِي تَصَرُّفِهِ لِمَا قُرْبَ الْحِمَارَ وَفِي أَشْفَارِهِ الرَّاحِلَةَ، وَيَرْكَبُ الْبُعْلَةَ فِي مَعَارِكِ الْحَرْبِ دَلِيلًا عَلَى الثَّبَاتِ، وَيَرْكَبُ الْخَيْلَ وَيُعِدُّهَا⁽¹⁾ لِيَوْمِ الْفَزَعِ وَإِجَابَةِ الصَّارِخِ.

وَكَذَلِكَ فِي لِبَاسِهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ، بِحَسَبِ اعْتِبَارِ مَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ. وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْفِعْلَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مُسَاعِدَةً لِأُمَّتِهِ وَسِيَاسَةً وَكَرَاهِيَةً لِخِلَافِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ، كَمَا يَثْرُكُ الْفِعْلَ لِهَذَا، وَقَدْ يَرَى

فصل وأما أفعاله

(1) (قوله: وَيُعِدُّهَا)، بضم أوله.

فَعَلَهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَقَدْ يَفْعَلُ هَذَا فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ مِمَّا لَهُ الْخِيَرَةُ⁽¹⁾ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ، كَخُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ لِأَحَدٍ وَكَانَ مَذْهَبُهُ التَّحَصُّنَ بِهَا، وَتَرْكُهُ قَتْلَ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرِهِمْ مُؤَالَفَةً لِيُغَيِّرَهُمْ، وَرِعَايَةً لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَرَابَتِهِمْ، وَكَرَاهَةً لِأَنْ يَقُولَ النَّاسُ: «إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَتَرْكُهُ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، مُرَاعَاةً لِقُلُوبِ قُرَيْشٍ وَتَعْظِيمِهِمْ لِتَغْيِيرِهَا، وَحَذَرًا مِنْ نِفَارِ قُلُوبِهِمْ لِذَلِكَ، وَتَحْرِيكَ مُتَقَدِّمِ عِدَاوَتِهِمْ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَأَتَمَمْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ».

وَيَفْعَلُ الْفِعْلَ ثُمَّ يَتْرُكُهُ، لِكُونَ غَيْرِهِ خَيْرًا مِنْهُ، كَانْتِقَالِهِ مِنْ أَذْنَى مِيَاهِ بَدْرِ إِلَى أَقْرَبِهَا لِلْعُدُوِّ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَقَوْلِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ».

وَيَبْسُطُ وَجْهَهُ لِلْكَافِرِ وَالْعَدُوِّ رَجَاءً اسْتِثْلَافِهِ، وَيَضْبُرُ لِلْجَاهِلِ وَيَقُولُ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ»، وَيَبْدُلُ لَهُ الرِّغَابَ لِيُحِبِّبَ إِلَيْهِ شَرِيعَتَهُ وَدِينَ رَبِّهِ.

وَيَتَوَلَّى فِي مَنَزِلِهِ مَا يَتَوَلَّى الْخَادِمُ مِنْ مِهْنَتِهِ⁽²⁾، وَيَتَسَمَّتُ⁽³⁾ فِي مُلَاعَتِهِ⁽⁴⁾، حَتَّى لَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ، وَحَتَّى كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِ جُلَسَائِهِ الطَّيْرَ.

(1) (قوله: الْخِيَرَةُ)، بكسر الخاء المعجمة وفتح المثناة التحتية⁽¹⁾.

(2) (قوله: فِي مِهْنَتِهِ)، بفتح الميم وكسرها، أي خِدْمَتِهِ.

(3) (قوله: وَيَتَسَمَّتُ)، أي يقصد سمته.

(4) (قوله: فِي مُلَاعَتِهِ)، بضم الميم والمد.

(1) في (ز) (قوله: الحرة)، بكسر الحاء المهملة وتخفيف المثناة الفوقية.

وَيَتَحَدَّثُ مَعَ جُلَسَائِهِ بِحَدِيثِ أَوْلِهِمْ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَيُضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ.

وَقَدْ وَسَّعَ النَّاسُ بِشْرَهُ وَعَدْلُهُ، لَا يَسْتَفِزُّهُ الْغَضَبُ، وَلَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يُبْطِنُ عَلَى جُلَسَائِهِ، يَقُولُ: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ».

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الدَّاحِلِ عَلَيْهِ: «بُسْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ وَضَحِكَ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ»؟

وَكَيْفَ جَازَ أَنْ يُظْهَرَ لَهُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ، وَيَقُولُ فِي ظَهْرِهِ مَا قَالَ؟
فَالْجَوَابُ أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ كَانَ اسْتِثْلَافًا لِمِثْلِهِ، وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ، لِيَتِمَّ كُنَّ إِيْمَانُهُ، وَيَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ بِسَبَبِهِ أَتْبَاعُهُ، وَيَرَاهُ مِثْلُهُ فَيَنْجَذِبَ بِذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَمِثْلُ هَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ مُدَارَاةِ الدُّنْيَا إِلَى السِّيَاسَةِ الدِّينِيَّةِ.

وَقَدْ كَانَ يَسْتَأْلفُهُمْ بِأَمْوَالِ اللَّهِ الْعَرِيضَةِ، فَكَيْفَ بِالْكَلِمَةِ اللَّيِّنَةِ؟
قَالَ صَفْوَانُ: «لَقَدْ أَعْطَانِي وَهُوَ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيَّ».

وَقَوْلُهُ فِيهِ: «بُسْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ هُوَ»، غَيْرُ غَيْبَةٍ، بَلْ هُوَ تَعْرِيفُ مَا عَلِمَهُ مِنْهُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لِيَحْذَرَ حَالَهُ وَيُحْتَرِزَ مِنْهُ، وَلَا يُوثِقَ بِجَانِبِهِ كُلِّ الثَّقَةِ، لَا سِيَّمَا وَكَانَ مُطَاعًا مَثْبُوعًا.

وَمِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ لِضَرُورَةٍ وَدَفْعِ مَضَرَّةٍ لَمْ يَكُنْ بِغَيْبَةٍ، بَلْ كَانَ جَائِزًا، بَلْ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَعَادَةِ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَجْرِيحِ الرُّوَاةِ، وَالْمُرَكِّبِينَ فِي الشُّهُودِ

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى الْمُغْضِلِ⁽¹⁾ الْوَاردِ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ وَقَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مَوَالِيَ بَرِيرَةَ⁽²⁾ أَبَوْا بَيْعَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَقَالَ لَهَا ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَامَ حَظِيْبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا بِالشَّرْطِ لَهُمْ، وَعَلَيْهِ بَاعُوا، وَلَوْلَا هُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمَا بَاعُوهَا مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا لَمْ يَبِيعُوهَا قَبْلَ حَتَّى شَرَطُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَبْطَلَهُ ﷺ، وَهُوَ قَدْ حَرَّمَ الْغَشَّ وَالْحَدِيْعَةَ.

فَاعْلَمْ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُنَزَّهٌ عَمَّا يَقَعُ فِي بَالِ الْجَاهِلِ مِنْ هَذَا، وَلِتَنْزِيهِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ مَا قَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَوْلَهُ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»، إِذْ لَيْسَ فِي أَكْثَرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ.

وَمَعَ ثَبَاتِهَا فَلَا اغْتِرَاضَ بِهَا، إِذْ يَقَعُ «لَهُمْ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِمْ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: 25]، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: 7].

فَعَلَى هَذَا «اشْتَرِطِي عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ» لَكَ، وَيَكُونُ قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ وَوَعْظُهُ لِمَا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ شَرْطِ الْوَلَاءِ لِأَنْفُسِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَوَجْهٌ ثَانٍ، أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «اشْتَرِطِي عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ» لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ، لَكِنْ عَلَى مَعْنَى التَّسْوِيَةِ وَالْإِعْلَامِ، بِأَنَّ شَرْطَهُ لَهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ قَبْلَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «اشْتَرِطِي أَوْ لَا تَشْتَرِطِي، فَإِنَّهُ شَرْطٌ غَيْرُ نَافِعٍ»، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الدَّائِدِيُّ وَغَيْرُهُ.

(1) (قوله: الْمُغْضِلِ)، بكسر الضاد المعجمة، اسم فاعل، وهو الذي لا يهتدي لوجهه.

(2) (قوله: بَرِيرَةَ)، هي⁽¹⁾ بنت صفوان، قيل: كانت قُبْطِيَّةً، وقيل: حَبَشِيَّةً.

(1) نهاية اللوحة (71/و).

وَتَوَيْحُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ وَتَفْرِيعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِمْ بِهِ قَبْلَ هَذَا.
الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ «أَشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»، أَيْ أَظْهَرِي لَهُمْ
حُكْمَهُ، وَبَيِّنِي عِنْدَهُمْ سُنَّتَهُ، أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا قَامَ هُوَ
ﷺ مُبَيِّنًا ذَلِكَ، وَمُؤَبِّخًا عَلَى مُخَالَفَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى فِعْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخِيهِ إِذْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي
رَحْلِهِ، وَأَخَذَهُ بِاسْمِ سَرِقَتِهَا، وَمَا جَرَى عَلَى إِخْوَتِهِ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ
لَسَرِقُونَ﴾ (٧٠)؟ [يوسف: 70] وَلَمْ يَسْرِقُوا؟

فَاعْلَمْ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ يُوسُفَ كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ،
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
اللَّهُ﴾ [يوسف: 76]، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ، كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ ⁽¹⁾.

وَأَيْضًا فَإِنَّ يُوسُفَ كَانَ أَعْلَمَ أَخَاهُ بِأَنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبَتَّسْ، فَكَانَ مَا
جَرَى عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ وَفْقِهِ وَرَغْبَتِهِ، وَعَلَى يَقِينٍ مِنْ عُقْبَى الْخَيْرِ لَهُ بِهِ،
وإِزَاحَةً السُّوءِ وَالْمَضَرَّةَ عَنْهُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَيَّتْهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ (٧٠) [يوسف: 70]، فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ
يُوسُفَ، فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ جَوَابٌ يَحِلُّ شُبْهَهُ، وَلَعَلَّ قَائِلُهُ إِنْ حُسِّنَ لَهُ التَّأْوِيلُ كَأَنَّا
مِنْ كَانَ، ظَنَّ عَلَى صُورَةِ الْحَالِ ذَلِكَ.

وَقَدْ قِيلَ: «قَالَ ذَلِكَ لِفِعْلِهِمْ قَبْلَ بَيُّوسُفَ وَبَيَّعِهِمْ لَهُ».

وَقِيلَ: غَيْرُ هَذَا.

وَلَا يَلْزَمُ أَنْ نُقُولَ ⁽²⁾ الْأَنْبِيَاءَ مَا لَمْ يَأْتِ أَنَّهُمْ قَالُوهُ حَتَّى يُطْلَبَ
الْخَلَاصُ مِنْهُ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِعْتِدَارُ عَنْ زَلَّاتٍ غَيْرِهِمْ.

(1) (قوله: كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ)، هو بدل من قوله فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ جَوَاب ل «إِذَا»،
والذي فيه هو أنه كيف يجوز أن يأمر الله بمثل هذا؟

(2) (قوله: أَنْ نُقُولَ)، بضم النون وفتح القاف وكسر الوار المشددة.

فصل

[فِي الْحِكْمَةِ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرَاضِ وَشِدَّتِهَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ]

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْحِكْمَةُ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرَاضِ وَشِدَّتِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ؟

وَمَا الْوَجْهُ فِيَمَا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَامْتَحَنَهُمْ بِمَا امْتَحَنُوا بِهِ كَأَيُّوبَ، وَيَعْقُوبَ، وَدَانِيَالَ، وَيَحْيَى، وَزَكَرِيَّا، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، وَيُوسُفَ وَغَيْرِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ خَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَحَبَّاءُهُ وَأَصْفِيَاؤُهُ؟

فَاعْلَمْ - وَفَقَّنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا عَدْلٌ، وَكَلِمَاتِهِ جَمِيعُهَا صِدْقٌ، ﴿لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: 115]، يَبْتَلِي عِبَادَهُ كَمَا قَالَ لَهُمْ: ﴿لَنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٤﴾ [يونس: 14].

﴿لَيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: 2].

﴿وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران: 140]

﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٤٢﴾ [آل عمران: 142].

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ ﴿٣١﴾ [محمد: 31].

فَامْتَحَنَهُ إِيَّاهُمْ بِضُرُوبِ الْمَحْنِ زِيَادَةً فِي مَكَانَتِهِمْ، وَرِفْعَةً فِي دَرَجَاتِهِمْ، وَأَسْبَابَ لِاسْتِخْرَاجِ حَالَاتِ الصَّبْرِ وَالرَّضَى، وَالشُّكْرِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّقْوِيضِ، وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ مِنْهُمْ، وَتَأْكِيدِ لِبَصَائِرِهِمْ فِي رَحْمَةِ الْمُؤْتَحِنِينَ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْمُبْتَلِينَ، وَتَذْكَرَةِ لِعَاثِهِمْ، وَمَوْعِظَةِ لِسَوَاهِهِمْ، لِيَتَأَسُّوا فِي الْبَلَاءِ بِهِمْ، وَيَتَسَلَّلُوا فِي الْمَحْنِ بِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ، وَيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّبْرِ، وَمَحْوِ لِهَنَاتِ فَرَطٍ مِنْهُمْ، أَوْ غَفَلَاتِ سَلَفٍ لَهُمْ، لِيَلْقُوا اللَّهَ طَيِّبِينَ مُهَذَّبِينَ، وَلِيَكُونَ أَجْرُهُمْ أَكْمَلَ، وَثَوَابُهُمْ أَوْفَرَ وَأَجْزَلَ.

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرَفِيُّ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ⁽¹⁾، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا أَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّيِّ قَتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: 146] الْآيَاتِ الثَّلَاثِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ، حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ، لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ».

وَحَكَى السَّمَرْقَنْدِيُّ: «أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ بَلَاؤُهُ أَشَدَّ، كَيْ يَبَيِّنَ فَضْلَهُ، وَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ».

كَمَا رَوَى عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُخْتَبَرَانِ بِالنَّارِ، وَالْمُؤْمِنُ يُخْتَبَرُ بِالْبَلَاءِ».

فصل فإن قيل فما الحكمة

(1) (قوله: عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ)، قال الذهبي في ترجمته: «قال يحيى القطان: ما وجدت رجلا اسمه عاصم إلا وجدته رديء⁽¹⁾ الحفظ»⁽²⁾.

(1) في (ز) روي الحفظ.

(2) ميزان الاعتدال (357/2).

وَقَدْ حُكِيَ: أَنَّ ابْتِلَاءَ يَعْقُوبَ بِيُوسُفَ كَانَ سَبَبُهُ الْبَفَاتَةُ فِي صَلَاتِهِ إِلَيْهِ
وَيُوسُفَ نَائِمٌ مَحَبَّةً لَهُ.

وَقِيلَ: بَلِ اجْتَمَعَ يَوْمًا هُوَ وَابْنُهُ يُوسُفُ عَلَى أَكْلِ حَمَلٍ⁽¹⁾ مَشُورٍ وَهُمَا
يَضْحَكَانِ، وَكَانَ لَهُمَا جَارٌ يَتِيمٌ، فَشَمَّ رِيحَهُ وَاشْتَهَاهُ وَبَكَى، وَبَكَتْ لَهُ جَدَّةٌ لَهُ
عَجُوزٌ لِبُكَائِهِ، وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ، وَلَا عِلْمَ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَابْنِهِ، فَعُوقِبَ يَعْقُوبُ
بِالْبُكَاءِ أَسْفًا عَلَى يُوسُفَ إِلَى أَنْ سَالَتْ حَدَقَتَاهُ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ،
فَلَمَّا عِلِمَ بِذَلِكَ بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي عَلَى سَطْحِهِ: أَلَا مَنْ كَانَ مُفْطِرًا
فَلْيَتَعَدَّ عِنْدَ آلِ يَعْقُوبَ، وَعُوقِبَ يُوسُفُ بِالْمِحْنَةِ⁽²⁾ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا.

وَرُويَ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّ سَبَبَ بَلَاءِ أَيُّوبَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ عَلَى
مَلِكِهِمْ، فَكَلَّمُوهُ فِي ظُلْمِهِ وَأَغْلَطُوا لَهُ، إِلَّا أَيُّوبَ فَإِنَّهُ رَفَقَ بِهِ مَخَافَةً عَلَى
زَرْعِهِ، فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِبَلَائِهِ.

وَمِحْنَةُ سُلَيْمَانَ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نَيْتِهِ فِي كَوْنِ الْحَقِّ فِي جَنْبَةِ أَصْهَارِهِ⁽³⁾،
أَوْ لِلْعَمَلِ بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ شَدَّةِ الْمَرَضِ وَالْوَجَعِ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ».

(1) (قوله: أَكْلِ حَمَلٍ)، بفتح الحاء المهملة والميم، وهو من الضأن الجَذَعُ أو
دونه.

قال ابن دريد: «والجَذَعُ من الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها».

(2) (قوله: بِالْمِحْنَةِ)، بنون بعد الحاء المهملة.

(3) (قوله: فِي جَنْبَةِ أَصْهَارِهِ)، بجيم ونون وموحدة.

في القاموس: «الْجَنْبَةُ وَالْجَانِبُ وَالْجَنْبُ: شَيْءُ الْإِنْسَانِ»⁽¹⁾.

(1) القاموس المحيط (ص: 69)، مادة: جنب.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ⁽¹⁾: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ يُوعَكُ وَغَكًا⁽²⁾ شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكًا شَدِيدًا، قَالَ: أَجَلَ إِيَّيْ أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: أَجَلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَطِيقُ أَضْعُ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حُمَاكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ لَنَا الْبَلَاءُ، إِنْ كَانَ النَّبِيُّ لَيَبْتَئِلَى بِالْقَمَلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ لَيَبْتَئِلَى بِالْفَقْرِ، وَإِنْ كَانُوا لَيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُونَ بِالرَّخَاءِ».

وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ».

وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123]: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُجْزَى بِمَصَائِبِ الدُّنْيَا فَتَكُونُ لَهُ كَفَّارَةً.

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي وَمُجَاهِدٍ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِْبْ مِنْهُ».

وَقَالَ فِي رَوَايَةِ عَائِشَةَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا».

وَقَالَ فِي رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ⁽³⁾، وَلَا وَصَبٍ⁽⁴⁾، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

(1) قوله: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، هو ابن مسعود.

(2) قوله: وَغَكًا، بفتح العين وإسكانها.

(3) قوله: مِنْ نَصَبٍ، بفتح الصاد المهملة، أي تعب⁽¹⁾.

(4) قوله: وَلَا وَصَبٍ، بفتح حاء، أي مَرَضٍ.

(1) في (ز) أي قصب.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يُحَتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

وَحِكْمَةٌ أُخْرَى أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي الْأَمْرَاضِ لِأَجْسَامِهِمْ وَتَعَاقِبِ الْأَوْجَاعِ وَشِدَّتِهَا عِنْدَ مَمَاتِهِمْ، لِتَضْعُفِ قُوَى نُفُوسِهِمْ فَيَسْهُلَ خُرُوجُهَا عِنْدَ قَبْضِهِمْ، فَتَخَفَ عَلَيْهِمْ مُؤَنَةُ النَّزْعِ وَشِدَّةُ السَّكَرَاتِ بِتَقَدُّمِ الْمَرَضِ وَضَعْفِ الْجِسْمِ وَالنَّفْسِ لَذَلِكَ، خِلَافَ مَوْتِ الْفُجَاءَةِ وَأَخْذِهِ، كَمَا يُشَاهَدُ مِنْ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمَوْتَى فِي الشِّدَّةِ وَاللَّيْنِ، وَالصُّعُوبَةِ وَالسَّهُولَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ خَامَةِ الزَّرْعِ»⁽¹⁾، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا.

وَفِي رَوَايَةٍ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تَكْفُؤُهَا»⁽²⁾، فَإِذَا سَكَنْتِ اغْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ⁽³⁾

(1) (قوله: خَامَةِ الزَّرْعِ)، بخاء معجمة؛ في الصحاح: «الْخَامَةُ: الْغَضَّةُ الرِّطْبَةُ مِنَ النَّبَاتِ، وَفِي الْحَدِيثِ»⁽¹⁾ «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُمِيلُهَا الرِّيحُ»⁽²⁾.

(2) (قوله: تَكْفُؤُهَا)، بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه، أي تقلبها.

(3) (قوله: كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ)، قال ابن قُزُوق: «الْأَرْزَةُ بفتح الهمزة وسكون الراء، كذا الرواية، هي الصنوبر»⁽³⁾.

وقال أبو عبيدة: «إِنَّمَا هُوَ الْأَرْزَةُ عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلَةِ، وَمَعْنَاهُ الثَّابِتَةُ فِي الْأَرْضِ؛ وَأَنْكَرَ هَذَا أَبُو عبيد»⁽⁴⁾، انتهى.

وقال ابن الأثير: «الْأَرْزَةُ: بِسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، شَجَرَةُ الْأَرْزَنِ، وَهُوَ خَشَبٌ مَعْرُوفٌ وَقِيلَ هُوَ الصَّنَوْبَرُ»⁽⁵⁾.

(1) (رواه البخاري (5644) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم (2810) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(2) (الصحاح (1916/5)، مادة: خوم.

(3) (مطالع الأنوار على صحاح الآثار (238/1) في الهمزة مع الراء.

(4) (غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (117/1)، مادة: أرز.

(5) (النهاية في غريب الحديث (38/1)، مادة: أرز.

صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ⁽¹⁾ حَتَّى يَفْصِمَهُ اللَّهُ»، مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مُرَزَّةٌ مُصَابٌ بِالْبَلَاءِ وَالْأَمْرَاضِ، رَاضٍ بِتَضَرُّيفِهِ بَيْنَ أَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى، مُنْطَاعٌ لِدَلِكْ، لَيْتَنِ الْجَانِبِ بِرِضَاهُ وَقِلَّةِ سَخَطِهِ، كَطَاعَةِ خَامَةِ الزَّرْعِ وَانْقِيَادَهَا لِلرِّيَّاحِ، وَتَمَاطِيلَهَا لِهُبُوبِهَا، وَتَرْنُحُهَا مِنْ حَيْثُ مَا أَتَتْهَا، فَإِذَا أَزَاحَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ رِيَّاحَ الْبَلَايَا وَاعْتَدَلَ صَحِيحًا كَمَا اعْتَدَلَتْ خَامَةُ الزَّرْعِ عِنْدَ سُكُونِ رِيَّاحِ الْجَوِّ، رَجَعَ إِلَى شُكْرِ رَبِّهِ وَمَعْرِفَةِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِرَفْعِ بَلَائِهِ، مُنْتَظِرًا رَحْمَتَهُ وَثَوَابَهُ عَلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ بِهَذِهِ السَّبِيلِ لَمْ يَضْعُبْ عَلَيْهِ مَرَضُ الْمَوْتِ وَلَا نُزُولُهُ وَلَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ سَكَرَاتُهُ وَنَزَعُهُ لِعَادَتِهِ بِمَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْآلَامِ وَمَعْرِفَةِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ، وَتَوَطُّيْنِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْمَصَائِبِ وَرِقَّتِهَا وَضَعْفِهَا بِتَوَالِي الْمَرَضِ أَوْ شِدَّتِهِ.

وَالْكَافِرُ بِخِلَافِ هَذَا، مُعَافًى فِي غَالِبِ حَالِهِ، مُتَمَتِّعٌ بِصِحَّةِ جِسْمِهِ، كَالْأَرْزَةِ الصَّمَاءِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ هَلَاكَهُ قَصَمَهُ لِحِينِهِ عَلَى غِرَّةٍ، وَأَخَذَهُ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ لُطْفٍ وَلَا رِفْقٍ، فَكَانَ مَوْتُهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَسْرَةً، وَمُقَاسَاةُ نَزَعِهِ مَعَ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَصِحَّةِ جِسْمِهِ أَشَدَّ أَلَمًا وَعَذَابًا، وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدُّ، كَانْجِعَافٍ⁽²⁾ الْأَرْزَةِ.

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَخَذْنَهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: 95].

وَكَذَلِكَ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَعْدَائِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ﴾ [العنكبوت: 40] الْآيَةَ، فَفَجَأَ جَمِيعَهُمْ بِالْمَوْتِ عَلَى حَالِ عَثْوٍ وَغَفْلَةٍ، وَصَبَحَهُمْ بِهِ عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ بَغْتَةً.

(1) (قوله: صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ)، أَي مَكْتَنَزَةٌ لَا تَحْلُحَلُ فِيهَا، قَالَه ابْنُ الْأَثِيرِ⁽¹⁾.

(2) (قوله: كَانْجِعَافٍ)، بِكَسْرِ الْجِيمِ، أَي كَانْقِلَاعٍ.

(1) النهاية في غريب الحديث (54/3)، مادة: صمم.

وَلِهَذَا ذَكَرَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ مَوْتَ الْفُجْأَةِ⁽¹⁾.

وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَخْذَةً كَأَخْذَةِ الْأَسَفِ⁽²⁾»، أَيْ الْغَضَبِ، يُرِيدُ مَوْتَ الْفُجْأَةِ.

وَحِكْمَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّ الْأَمْرَاضَ نَذِيرُ الْمَمَاتِ، وَبِقَدْرِ شِدَّتِهَا شِدَّةُ الْخَوْفِ مِنْ نُزُولِ الْمَوْتِ، فَيُسْتَعَدُّ مَنْ أَصَابَتْهُ وَعِلِمَ تَعَاهُهَا لَهُ لِلِقَاءِ رَبِّهِ، وَيُعْرِضُ عَنْ دَارِ الدُّنْيَا الْكَثِيرَةِ الْأَنْكَادِ، وَيَكُونُ قَلْبُهُ مُعَلِّقًا بِالْمَعَادِ، فَيَتَنَصَّلُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْشَى تَبَاعُثَهُ⁽³⁾ مِنْ قَبْلِ⁽⁴⁾ اللَّهِ وَقَبْلِ الْعِبَادِ، وَيُؤَدِّي الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا، وَيَنْظُرُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَصِيَّةٍ فَيَمْنُ يَخْلُفُهُ أَوْ أَمْرٍ يَعْهَدُهُ.

وَهَذَا نَبِيئًا ﷺ الْمَغْفُورُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَدْ طَلَبَ التَّنَاضُلَ فِي مَرَضِهِ مِمَّنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَقٌّ فِي بَدَنِ، وَأَقَادَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا مَنْ مِنَ الْقِصَاصِ مِنْهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ وَحَدِيثِ الْوَفَاةِ، وَأَوْصَى بِالثَّقَلَيْنِ بَعْدَهُ: كِتَابَ اللَّهِ وَعِثْرَتَهُ، وَبِالْأَنْصَارِ عَيْبَتِهِ⁽⁵⁾، وَدَعَا إِلَى كُتُبِ كِتَابِ

(1) قوله: وَلِهَذَا كَرِهَ السَّلَفُ مَوْتَ الْفُجْأَةِ، «ما» هنا زائدة، وكذلك فيما يقع في بعض النسخ، ولهذا ما ذَكَرَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ مَوْتَ الْفُجْأَةِ.

(2) قوله: كَأَخْذَةِ الْأَسَفِ، الأخذة: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، والأسف: بفتح السين المهملة، الغضب⁽¹⁾.

(3) قوله: تَبَاعُثَهُ، بكسر أوله، أي تَبَعُّثُهُ.

(4) قوله: مِنْ قَبْلِ، بكسر القاف وفتح الموحدة.

(5) قوله: بِالْأَنْصَارِ عَيْبَتِهِ، بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية، أراد أنهم موضع سره وأمانته، كعيبة الثياب التي يضع فيها⁽²⁾ الشخص متاعه.

(1) نهاية اللوحة (71/ظ).

(2) في (ز) كهيئة الثياب الذي يوضع فيها.

لِيَلَّا تَضِلَّ أُمَّتُهُ بَعْدَهُ، إِمَّا فِي النَّصِّ عَلَى الْخِلَافَةِ، أَوْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، ثُمَّ رَأَى
الْإِمْسَاكَ عَنْهُ أَفْضَلَ وَخَيْرًا، وَهَكَذَا سِيرَةُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ،
وَهَذَا كُلُّهُ يُحَرِّمُهُ غَالِبًا الْكُفَّارُ، لِإِمْلَاءِ اللَّهِ لَهُمْ لِيَزِدَادُوا إِثْمًا، وَلِيَسْتَذِرَ جَهَنَّمَ مَنْ
حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾ (٤٩) فَلَا
يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴿٥٠﴾ [يس: 49 - 50].

وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ فِي رَجُلٍ مَاتَ فُجَاءَةً: «سُبْحَانَ اللَّهِ، كَأَنَّهُ عَلَىٰ غَضَبٍ،
الْمَحْرُومُ مِنْ حُرْمٍ وَصِيَّتُهُ».

وَقَالَ: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسْفٍ لِلْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ».
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي الْمُؤْمِنَ وَهُوَ غَالِبًا مُسْتَعِدٌّ لَهُ مُتَنْظِرٌ لِحُلُولِهِ،
فَهَانَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ كَيْفَمَا جَاءَ، وَأَفْضَىٰ إِلَىٰ رَاحَتِهِ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، كَمَا
قَالَ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ».

وَتَأْتِي الْكَافِرَ وَالْفَاجِرَ مَنِيَّتُهُ عَلَىٰ غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ وَلَا أَهْبَةِ وَلَا مُقَدِّمَاتٍ
مُنْذِرَةٍ مُزْعِجَةٍ، ﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾
﴿٤٠﴾ [الأنبياء: 40]، فَكَانَ الْمَوْتُ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ، وَفِرَاقُ الدُّنْيَا أَفْطَعَ (1) أَمْرٍ
صَدَمَهُ، وَأَكْرَهَ شَيْءٍ لَهُ.

وَالِىَ هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ،
وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

(1) (قوله: أفطع)، بالفاء والطاء المعجمة، أي أعظم وأشد.

القسم الرابع

فِي تَصَرُّفِ وَجْهِ الْحَاكِمِ فِيمَنْ تَنَقَّصَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللَّهُ: قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالشُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يَجِبُ مِنَ الْحَقُوقِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مِنْ بَرٍّ وَتَوْقِيرٍ، وَتَعْظِيمٍ وَإِكْرَامٍ، وَبِحَسَبِ هَذَا⁽¹⁾ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَذَاهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَتْلِ مُتَنَقِّصِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَابِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: 57].

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: 61].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 53].

وَقَالَ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ التَّعْرِیْضِ لَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِنَا وَفُؤُلُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمِعُوا﴾ [البقرة: 154] الْآيَةَ.

وَذَٰلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ: ﴿رَعِنَا﴾ يَا مُحَمَّدُ، أَيْ أَرْعَنَا سَمْعَكَ وَاسْمِعْ مِنَّا، وَيُعَرِّضُونَ⁽²⁾ بِالْكَلِمَةِ يُرِيدُونَ الرُّغُونَةَ⁽³⁾، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، وَقَطَعَ الذَّرِيعَةَ بِنَهْيِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا، لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بِهَا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ إِلَى سَبِّهِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ.

القسم الرابع

(1) قوله: وَبِحَسَبِ هَذَا، بفتح السين، أي بقدره.

(2) قوله: وَيُعَرِّضُونَ، بتشديد الراء المكسورة.

(3) قوله: الرُّغُونَةُ، بضم الراء، أي الحمق.

وَقِيلَ: بَلْ لِمَا فِيهَا مِنْ مُشَارَكَةِ اللَّفْظِ، لِأَنَّهَا عِنْدَ الْيَهُودِ بِمَعْنَى اسْمَعْ لَا سَمِعْتَ.

وَقِيلَ: بَلْ لِمَا فِيهَا مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ، وَعَدَمَ تَوْقِيرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمِهِ، لِأَنَّهَا فِي لُغَةِ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَى ارْزَعْنَا نَزْعَكَ، فَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ، إِذْ مُضْمَنُهُ⁽¹⁾ أَنَّهُمْ لَا يَزْعُونَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ لَهُمْ، وَهُوَ ﷺ وَاجِبُ الرِّعَايَةِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَهَذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ فَقَالَ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي»، صِيَانَةً لِنَفْسِهِ، وَحِمَايَةً عَنْ أَذَاهُ، إِذْ كَانَ ﷺ اسْتَجَابَ لِرَجُلٍ نَادَى: «يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: لَمْ أَغْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا»، فَنَهَى حِينَئِذٍ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ لِئَلَّا يَتَأَذَى بِإِجَابَةِ دَعْوَةٍ غَيْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَدْعُهُ.

وَيَجِدُ بِذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُسْتَهْزِئُونَ ذَرِيعَةً إِلَى أَذَاهُ وَالْإِزْرَاءِ بِهِ فَيَنَادُونَهُ، فَإِذَا التَفَّتْ قَالُوا: إِنَّمَا أَرَدْنَا هَذَا، لِسَوَاهُ، تَغْنِيًا⁽²⁾ لَهُ وَاسْتِحْفَافًا بِحَقِّهِ عَلَى عَادَةِ الْمُجَانِ⁽³⁾ وَالْمُسْتَهْزِئِينَ، فَحَمَى ﷺ حَمَى أَذَاهُ بِكُلِّ وَجْهِ، فَحَمَلَ مُحَقِّقُوا الْعُلَمَاءِ نَهْيَهُ عَنْ هَذَا عَلَى مُدَّةِ حَيَاتِهِ، وَأَجَازَوْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِرَفْتَاعِ الْعِلَّةِ.

(1) (قوله: إِذْ مُضْمَنُهُ)، بضم الميم الأولى وفتح الضاد المعجمة .

(2) (قوله: تَغْنِيًا)، بعين مهملة فنون مكسورة، يقال: عَنَّتْهُ تَغْنِيًا، إِذَا شَدَّدَ عَلَيْهِ⁽¹⁾، وَالزَّمَهُ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ أَذَاهُ، كَذَا فِي الْقَامُوسِ⁽²⁾.

(3) (قوله: الْمُجَانِ)، بضم الميم⁽³⁾ وتشديد الجيم.

فِي الصَّحَاحِ: «الْمُجُونُ: أَنْ لَا يَبَالِي الْإِنْسَانُ مَا صَنَعَ، وَقَدْ مَجَّنَ بِالْفَتْحِ يَمْجُنُ مُجُونًا فَهُوَ مَا جُنَّ»⁽⁴⁾.

(1) فِي (ز) إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ.

(2) الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص: 156)، مَادَّة: عَنَت.

(3) فِي (ز) بَفَتْحِ الْمِيمِ.

(4) الصَّحَاحُ (2200/6)، مَادَّة: مَجَّن.

وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَذَاهِبٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا، وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ
مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ تَعْظِيمِهِ
وَتَوْقِيرِهِ، وَعَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْهَ عَنْ اسْمِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ اللَّهُ مَنَعَ مِنْ نِدَائِهِ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا
تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: 63]، وَإِنَّمَا كَانَ
الْمُسْلِمُونَ يَدْعُونَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ يَدْعُونَهُ بِكُنْيَتِهِ أَبَا الْقَاسِمِ
بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

وَقَدْ رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّسْمِيِ
بِاسْمِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُؤَقَّرْ فَقَالَ: «تُسَمُّونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ
تَلْعَنُونَهُمْ».

وَرُويَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ: «لَا يُسَمَّى أَحَدٌ
بِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ»، حَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ.

وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَرَجُلٌ يَسُبُّهُ
وَيَقُولُ لَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ يَا مُحَمَّدٌ، وَصَنَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ
ابْنِ الْخَطَّابِ. «لَا أَرَى مُحَمَّدًا ﷺ يُسَبُّ بِكَ، وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتَ
حَيًّا، وَسَمَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وَأَرَادَ أَنْ يَمْنَعَ لِهَذَا أَنْ يُسَمَّى أَحَدٌ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
إِكْرَامًا لَهُمْ بِذَلِكَ، وَغَيَّرَ أَسْمَاءَهُمْ وَقَالَ: «لَا تُسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ
أَمْسَكَ».

وَالصَّوَابُ جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ بَعْدَهُ ﷺ، بِدَلِيلِ إِطْبَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ،
وَقَدْ سَمَّى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنَهُ مُحَمَّدًا، وَكَتَبَهُ بِأَبِي الْقَاسِمِ.

وَرُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي ذَلِكَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ
أَنَّ ذَلِكَ اسْمُ الْمَهْدِيِّ وَكُنْيَتُهُ.

وَقَدْ سَمَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ⁽¹⁾، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَغَيْرَ وَاحِدٍ، وَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ، وَمُحَمَّدَانِ وَثَلَاثَةٌ»

وَقَدْ فَصَّلْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى بَابَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

(1) (قوله: وَقَدْ سَمَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ)، قيل: سَمَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ غير مُحَمَّد بن طَلْحَةَ.

قال الذهبي: «محمد بن خليفة شهد الفتح فيما يقال، وكان اسمه عبد مناف، فغيره النبي ﷺ»⁽¹⁾.

وذكر الحاكم فيمن دخل⁽²⁾ خراسان من الصحابة محمدا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكان اسمه ناهية، وكان مجوسيا فسافر بتجارة⁽³⁾ إلى الحجاز فأسلم، وسماه النبي ﷺ مُحَمَّدًا.

قال الذهبي: «رواه الحاكم بسند مظلم»⁽⁴⁾.

ومحمد بن نبيط بن جابر ولد على عهد رسول الله ﷺ فسماه محمدا وحنكه فيما قيل⁽⁵⁾.

ومحمد بن هلال بن المعلی سماه النبي ﷺ محمدا⁽⁶⁾ وشهد الفتح، قاله أبو موسى⁽⁷⁾.

(1) تجريد أسماء الصحابة (56/2).

(2) في (ز) فيمن قدم.

(3) في (ز) فسار يتخلف.

(4) تجريد أسماء الصحابة (57/2).

(5) تجريد أسماء الصحابة (62/2).

(6) [محمدا] ساقط من (أ).

(7) تجريد أسماء الصحابة (62/2).

البَابُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبٌّ أَوْ نَقْصٌ مِنْ تَعْرِيزٍ أَوْ نَصٍّ

[فَصْلٌ]

[فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَنَقَّصَهُ]

اعْلَمْ - وَفَقَّنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - أَنَّ جَمِيعَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَابَهُ، أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ خَصَلَةٍ مِنْ خَصَالِهِ، أَوْ عَرَّضَ بِهِ، أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ، أَوْ الْإِزْرَاءِ عَلَيْهِ ⁽¹⁾، أَوْ التَّصْغِيرِ لِسَانِهِ، أَوْ الْغَضِّ مِنْهُ وَالْعَيْبِ لَهُ، فَهُوَ سَابٌّ لَهُ.

وَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّابِّ، يُقْتَلُ كَمَا نُبَيِّنُهُ، وَلَا نَسْتَشْنِي فَضْلًا مِنْ فُضُولِ هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْمَقْصِدِ، وَلَا نُمْتَرِي فِيهِ تَضَرِيحًا كَانَ أَوْ تَلْوِيحًا.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَعَنَهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، أَوْ تَمَنَّى مَضَرَّةً لَهُ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ، أَوْ عَبَثَ ⁽²⁾ فِي جَهْتِهِ الْعَزِيزَةِ بِسُخْفٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَهَجَرَ ⁽³⁾ وَمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٍ، أَوْ عَيَّرَهُ ⁽⁴⁾ بِشَيْءٍ مِمَّا جَرَى مِنْ

البَابُ الْأَوَّلُ

(1) (قوله: أَوْ الْإِزْرَاءِ عَلَيْهِ)، أي التهاون به ⁽¹⁾.

(2) (قوله: أَوْ عَبَثَ)، بفتح المهملة وكسر الموحدة ⁽²⁾ بعدها مثلثة، أي لعب.

(3) (قوله: وَهَجَرَ)، بضم الهاء وسكون الجيم، من الإهْجَارِ، وهو الإفْحَاشُ فِي التُّطْقِ.

(4) (قوله: أَوْ عَيَّرَهُ)، بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية.

(1) [البَابُ الْأَوَّلُ.....التهاون به] ساقط من (ز).

(2) في (ز) وسكون الموحدة.

الْبَلَاءِ وَالْمُخَنَةِ عَلَيْهِ، أَوْ غَمَصَهُ⁽¹⁾ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ
وَالْمَعْهُودَةِ لَدَيْهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأُيُومَةُ الْفُتُوَى مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى هَلُمَّ جَزًّا⁽²⁾.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ
ﷺ يُقْتَلُ».

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ.

(1) (قوله: أَوْ غَمَصَهُ)، بفتح الغين⁽¹⁾ المعجمة والميم والصاد المهملة، أي عابه
واستصغره.

(2) (قوله: إِلَى هَلُمَّ جَزًّا)، في الصحاح: «هَلُمَّ: بِمَعْنَى تَعَالَى»⁽²⁾.

قَالَ الْخَلِيلُ: «أَصْلُهُ لَمْ مِنْ قَوْلِكَ، لَمْ اللَّهُ شَعَثَهُ، أَيِ جَمَعَهُ»⁽³⁾.

كَأَنَّهُ أَرَادَ لَمْ نَفْسُكَ إِلَيْنَا، أَيِ قَرَّبَ وَ «هَا» لِلتَّنْبِيهِ، وَإِنَّمَا حَذَفَتْ أَلْفُهَا لِكثَرَةِ
الِاسْتِعْمَالِ، وَجَعَلَا اسْمًا وَاحِدًا يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالتَّأْنِيثُ فِي لُغَةِ
أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَصْرِفُونَهَا.

وَجَزًّا: مِنَ الْجَرِّ، وَهُوَ السَّحْبُ، وَانْتِصَابُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ أَوْ الْحَالِ.

(1) نهاية اللوحة (72/و).

(2) الصحاح (2060/5)، مادة: هلم.

(3) كتاب العين (56/4)، والصحاح (2060/5)، مادة: هلم.

وَبِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: هِيَ رِدَّةٌ.

وَرَوَى مِنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ.

وَحَكَى الطَّبْرِيُّ مِنْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ تَنَقَّصَهُ ﷺ أَوْ بَرَّ مِنْهُ أَوْ كَذَبَهُ.

وَقَالَ سُحُونٌ فِيمَنْ سَبَّهُ: «ذَلِكَ رِدَّةٌ كَالزَّنْدَقَةِ⁽¹⁾».

وَعَلَى هَذَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي اسْتِثْنَائِهِ وَتَكْفِيرِهِ، وَهَلْ قَتَلَهُ حَدٌّ أَوْ كُفِّرَ، كَمَا سَبَّيْنَاهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِثْنَائِهِ دَمِهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِهِ وَتَكْفِيرِهِ.

وَأَشَارَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ⁽²⁾ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ إِلَى الْخِلَافِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْتَخِفِّ بِهِ، وَالْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

(1) (قوله: كَالزَّنْدَقَةِ)، قال ابن قُرْقُول: «الزنادقة من لا يعتقد ملة من الملل المعروفة، ثم استعمل في كل من عطل الأديان وأنكر الشرائع، وفيمن أظهر الإسلام وأسر غيره، وأصله من كان على مذهب ماني ونُسبوا⁽¹⁾ إلى كتابه الذي وضعه في إبطال النبوة، ثم عربته العرب»⁽²⁾، انتهى

(2) (قوله: وَأَشَارَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ)، هو المعروف بابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم اليزيدي⁽³⁾ الأموي القرطبي الظاهري، توفي سنة سبع وخمسين وأربعمائة.

(1) في (ز) ويشير.

(2) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (235/3) في الزاي مع النون.

(3) في (ز) الترمذي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُخْنُونٍ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَاتِمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَقَصِّصُ لَهُ كَافِرٌ، وَالْوَعِيدُ جَارٍ عَلَيْهِ بِعَذَابِ اللَّهِ لَهُ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ كَفَرَ».

وَاحْتَجَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الْفَقِيهُ فِي مِثْلِ هَذَا بِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ⁽¹⁾ لِقَوْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاحِبِكُمْ».

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ قَتْلِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ سُخْنُونٍ، وَالْمَبْسُوطِ، وَالْعُتْبِيَّةِ، وَحَكَاهُ مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ: «مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ: «مَنْ سَبَّهُ، أَوْ شَتَّمَهُ، أَوْ عَابَهُ، أَوْ تَنَقَّصَهُ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ كَالزَّنْدِيقِ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْفِيرَهُ وَبِرَّهُ».

وَفِي الْمَبْسُوطِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ كِنَانَةَ: «مَنْ شَتَّمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ حَيًّا وَلَمْ يُسْتَتَبْ، وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي صُلْبِهِ حَيًّا أَوْ قَتْلِهِ».

وَمِنْ رَوَايَةِ أَبِي الْمُضْعَبِ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ سَمِعْنَا مَالِكًا يَقُولُ: «مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَتَّمَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ قُتِلَ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَلَا يُسْتَتَبُ».

وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ».

وَقَالَ أَصْبَغُ: «يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَسَرَّ ذَلِكَ أَوْ أَظْهَرَهُ، وَلَا يُسْتَتَبُ، لِأَنَّهُ تَوْبَتُهُ لَا تُعْرَفُ».

(1) (قوله: ابن نُؤَيْرَةَ)، بضم النون وفتح الواو بعدها مشاة تحتية ساكنة.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ: «مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبَ».

وَحَكَى الطَّبْرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: «مَنْ قَالَ إِنَّ رِذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُزَوَّى زِرَّ النَّبِيِّ ﷺ وَسَخٌّ، أَرَادَ بِهِ عَيْنَهُ قُتِلَ».

وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ دَعَا عَلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْوَيْلِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَكْرُوهِ، أَنَّهُ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ».

وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِيمَنْ قَالَ فِي النَّبِيِّ ﷺ: «الْجَمَّالُ»⁽¹⁾ يَتِيمٌ أَبِي طَالِبٍ، بِالْقَتْلِ.

وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ بِقَتْلِ رَجُلٍ سَمِعَ قَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ وَاللَّحْيَةِ فَقَالَ لَهُمْ: تُرِيدُونَ تَعْرِفُونَ صِفَتَهُ؟ هِيَ فِي صِفَةِ هَذَا الْمَارِّ فِي خَلْقِهِ وَلِحْيَتِهِ.

قَالَ: «وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَقَدْ كَذَبَ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ يَخْرُجُ مِنْ قَلْبٍ سَلِيمٍ الْإِيمَانُ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ صَاحِبُ سُحُنُونٍ مَنْ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَسْوَدَ، يُقْتَلُ».

وَقَالَ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: «لَا وَحَقَّ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ كَذَا، وَذَكَرَ كَلَامًا قَبِيحًا، فَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ الْعُقْرَبَ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: اشْهَدْ عَلَيْهِ وَأَنَا شَرِيكَكَ، يُرِيدُ فِي قَتْلِهِ وَثَوَابَ ذَلِكَ».

(1) (قوله: الْجَمَّالُ)، بفتح الجيم وتشديد الميم.

قَالَ حَبِيبُ بْنُ الرَّبِيعِ: «لِأَنَّ ادِّعَاءَ التَّأْوِيلِ فِي لَفْظِ صُرَاحٍ لَا يُقْبَلُ، لِأَنَّهُ امْتِهَانٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْزَّرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مُوقَّرٍ لَهُ، فَوَجَبَ إِبَاحَةُ دَمِهِ».

وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّابٍ فِي عَشَارٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَذْ وَاشْكُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: إِنْ سَأَلْتُ أَوْ جَهِلْتُ فَقَدْ جَهِلَ وَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْقَتْلِ.

وَأَفْتَى فُقَهَاءُ الْأَنْدَلُسِ بِقَتْلِ ابْنِ حَاتِمِ الْمُتَفَقِّهِ الطُّلَيْطَلِيِّ⁽¹⁾ وَصَلَبِهِ بِمَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ اسْتِخْفَافِهِ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْمِيَةِ إِيَّاهُ أَثْنَاءَ مُنَازَرَتِهِ بِالْيَتِيمِ وَخَتَنِ حَيْدَرَةٍ⁽²⁾، وَزَعَمِهِ أَنَّ زُهْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ أَكَلَهَا، إِلَى أَشْبَاهِ لِهَذَا.

وَأَفْتَى فُقَهَاءُ الْفَرِجَوَانِ وَأَصْحَابُ سُخُونٍ بِقَتْلِ إِبْرَاهِيمَ الْفَزَارِيِّ، وَكَانَ شَاعِرًا مُتَفَقِّنًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَ الْقَاضِي أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ طَالِبٍ لِلْمُنَازَرَةِ، فَرَفَعَتْ عَلَيْهِ أُمُورٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي

(1) (قوله: الطُّلَيْطَلِيُّ)، بضم الطاءين وفتح اللام الأولى وكسر الثانية.

(2) (قوله: وَخَتَنِ حَيْدَرَةٍ)، في الصحاح: «الْخَتْنُ: كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ، مِثْلَ الْأَبِ وَالْأَخِ، وَعِنْدَ الْعَامَةِ خَتْنُ الرَّجُلِ زَوْجُ ابْنَتِهِ»⁽¹⁾.

وحَيْدَرَةٌ: بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية، الأسد، والمراد هنا علي بن أبي طالب، فإن أمه فاطمة بنت أسد، سمته في أول ولادته باسم أبيها، وكان أبو طالب غائبًا، فلما قدم سماه عليا، فغلب عليه تسمية أبي طالب.

وفي صحيح مسلم⁽²⁾ من إنشاد علي:

أَنَا الَّذِي سَمَّيَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ

(1) الصحاح (2107/5)، مادة: ختن.

(2) صحيح مسلم (1807)، و البيت من الرجز، وتمامه:

أَنَا الَّذِي سَمَّيَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَهُ

الِاسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَنَبِيِّنَا ﷺ، فَأَخْضَرَ لَهُ الْقَاضِي يَحْيَى بْنُ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَصَلْبِهِ، فَطُعِنَ بِالسَّكِينِ وَصُلِبَ مُنْكَسًا، ثُمَّ أُنْزِلَ وَأُحْرِقَ بِالنَّارِ.

وَحَكَى بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّهُ لَمَّا رُفِعَتْ خَشَبَتُهُ وَزَالَتْ عَنْهَا الْأَيْدِي اسْتَدَارَتْ وَحَوَّلَتْهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَكَانَ آيَةً لِلْجَمِيعِ، وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ كُلُّ فَوَلَعٍ فِي دَمِهِ.

فَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَلْعُ⁽¹⁾ الْكَلْبُ فِي دَمِ مُسْلِمٍ».

قال القاضي أبو عبد الله بن المُرَاطِطِ: «مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُزِمَ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، لِأَنَّهُ تَنْقُصٌ، إِذْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي خَاصَّتِهِ، إِذْ هُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَقِينُ مِنْ عِصْمَتِهِ».

وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ رَبِيعِ الْقُرَوِيُّ: «مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ مَنْ قَالَ فِيهِ ﷺ مَا فِيهِ نَقْصٌ قُتِلَ دُونَ اسْتِتَابَةٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَتَّابٍ: «الْكِتَابُ وَالشُّنَّةُ مُوجِبَانِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَذَى أَوْ نَقْصٍ مُعَرِّضًا أَوْ مُصَرِّحًا وَإِنْ قَلَّ فَقَتْلُهُ وَاجِبٌ».

فَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ مِمَّا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ سَبًّا أَوْ تَنْقُصًا يَجِبُ قَتْلُ قَائِلِهِ، لَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ مُتَقَدِّمُهُمْ وَلَا مُتَأَخِّرُهُمْ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ قَتْلِهِ عَلَى مَا أَسْرَنَّا إِلَيْهِ وَنُبَيِّنُهُ بَعْدُ.

وَكَذَلِكَ أَقُولُ: حُكْمُ مَنْ غَمَصَهُ أَوْ عَيَّرَهُ بِرِعَايَةِ الْغَنَمِ، أَوْ السَّهْوِ، أَوْ اللَّسْيَانِ، أَوْ السِّحْرِ، أَوْ مَا أَصَابَهُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ هَزِيمَةٍ لِبَعْضِ جُيُوشِهِ، أَوْ أَدَّى مِنْ عَدُوِّهِ، أَوْ شِدَّةٍ مِنْ زَمَنِهِ، أَوْ بِالْمِيلِ إِلَى نِسَائِهِ، فَحُكْمُ هَذَا كُلِّهِ لِمَنْ قَصَدَ بِهِ نَقْصَهُ الْقَتْلُ، وَقَدْ مَضَى مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(1) (قوله: لَا يَلْعُ)، بفتح أوله وثانيه، ويقال: ولغ بفتح اللام وكسرهما يلغ بفتح اللام.

فَصْلٌ

فِي الْحُجَّةِ فِي إِجَابِ قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ عَابَهُ ﷺ

فَمِنَ الْقُرْآنِ لَعْنُهُ تَعَالَى لِمُؤْذِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقِرَانُهُ تَعَالَى أَذَاهُ بِأَذَاهُ.

وَلَا خِلَافَ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ، وَأَنَّ اللَّعْنَ إِنَّمَا يَسْتَوْجِبُهُ مَنْ هُوَ كَافِرٌ، وَحُكْمُ الْكَافِرِ الْقَتْلُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: 57] الآية.

وَقَالَ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَمِنَ لَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُحْذُوا وَقَتْلُوا ثَقِيلًا﴾ [الأحزاب: 61].
وَقَالَ فِي الْمُحَارِبِينَ وَذَكَرَ عُقُوبَتَهُمْ: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [المائدة: 33].

وَقَدْ يَقَعُ الْقَتْلُ بِمَعْنَى اللَّعْنِ، قَالَ: ﴿قُلِ الْخَرَصُونَ﴾ [الذاريات: 10].
وَقَالَهُمُ اللَّهُ أَنْفٌ يُؤَفَكُونَ ﴿٣٠﴾ [التوبة: 30]، أَيْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ.
وَلِأَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ أَذَاهُمَا وَأَذَى الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي أَذَى الْمُؤْمِنِينَ مَا دُونَ الْقَتْلِ مِنَ الضَّرْبِ وَالنَّكَالِ، فَكَانَ حُكْمُ مُؤْذِي اللَّهِ وَنَبِيِّهِ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْلُ.
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65] الآية، فَسَلَبَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ وَجَدَ فِي صَدْرِهِ حَرَجًا مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، وَمَنْ تَنَقَّصَهُ فَقَدْ نَاقَضَ هَذَا.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: 2] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ [الحجرات: 2]، وَلَا يُحْبِطُ الْعَمَلُ إِلَّا الْكُفْرُ، وَالْكَافِرُ يُقْتَلُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَجَاؤُكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: 8].

ثُمَّ قَالَ: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا فَيَنْسُ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: 8].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: 61].

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: 61].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: 65].

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 66].

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: ﴿كَفَرْتُمْ﴾ بِقَوْلِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا الْآثَارُ، فَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غُلْبُونٍ، عَنْ الشَّيْخِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ إِجَازَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍ ابْنُ حَيَّوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ زَبَالَةَ⁽¹⁾، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبُوهُ».

فصل في الحجة على إيجاب قتل من سبه⁽¹⁾

(1) (قوله: ابن زَبَالَةَ)، بفتح الزاي وتخفيف الموحدة.

(1) في (ز) إيجاب ما قيل من سمته.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَقَوْلِهِ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟»، وَوَجَّهَ إِلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ غِيلَةً⁽¹⁾ ذُونَ دَعْوَةٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَعَلَّلَ قَتْلَهُ بِأَذَاهُ لَهُ، فَدَلَّ أَنَّ قَتْلَهُ إِثْمٌ لِعَظِيمِ الْإِثْرِ، بَلْ لِلْأَذَى.

وَكَذَلِكَ قَتْلُ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ الْبَرَاءُ: «وَكَانَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ».

وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ وَجَارِيَّتِهِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا تُعْنِيَانِ بِسَبِّهِ ﷺ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّهُ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟ فَقَالَ خَالِدٌ: أَنَا، فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَتَلَهُ».

وَكَذَلِكَ أَمْرُ بَقْتُلِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَسُبُّهُ، كَالنَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ.

وَعَهْدَ بَقْتُلِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَهُ، فَقَتِلُوا إِلَّا مَنْ بَادَرَ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى الْبَزَّازُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ نَادَى: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ مَا لِي أُقْتَلَ مِنْ بَيْنِكُمْ صَبْرًا؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِكُفْرِكَ وَافْتِرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَبَارَزَهُ فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ».

وَرَوَى أَيْضًا: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسُبُّهُ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَتَلَهَا».

(1) (قوله: غِيلَةً)، بكسر الغين المعجمة.

وَرَوَى «أَنَّ رَجُلًا كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَاهُ».

وَرَوَى ابْنُ قَانِعٍ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِيكَ قَوْلًا قَبِيحًا فَقَتَلْتُهُ، فَلَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

وَبَلَغَ الْمُهَاجِرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ أَمِيرَ الْيَمَنِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً هُنَاكَ فِي الرَّدَّةِ عَنَّتْ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطَعَ يَدَهَا، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهَا، فَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: «لَوْلَا مَا فَعَلْتَ لَأَمَرْتُكَ بِقَتْلِهَا، لِأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يُشَبَّهُ الْحُدُودَ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «هَجَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَطْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ لِي بِهَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَهَضَ فَقَتَلَهَا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنَزَانٌ⁽¹⁾».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقْعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْتُمُّهُ، فَقَتَلَهَا وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَهْدَرَ دَمَهَا».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ⁽²⁾ الْأَسْلَمِيِّ: «كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(1) (قوله: وَلَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنَزَانٍ)، لَا يَجْرِي فِيهَا خُلْفٌ وَلَا نَزَاعٌ⁽¹⁾.

(2) (قوله: أَبِي بَرْزَةَ)، بِمَوْحِدَةٍ⁽²⁾ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءَ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا زَايٌ، اسْمُهُ فَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَلَى الصَّحِيحِ⁽³⁾.

(1) فِي (ز) (قوله: لَا سَطْحَ فِيهَا عَثَرَاتٍ)، أَي لَا يَجُوزُ فِيهَا خُلْفٌ وَلَا نَزَاعٌ.

(2) نَهَايَةُ اللَّوْحَةِ (72/ظ).

(3) [عَلَى الصَّحِيحِ] سَاقِطٌ مِنْ (أ).

وَحَكَى الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ: «أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ أَعْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرٍ: «وَلَمْ يُخَالَفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَاسْتَدَلَّ الْأَئِمَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَتْلِ مَنْ أَغْضَبَ النَّبِيَّ ﷺ بِكُلِّ مَا أَغْضَبَهُ، أَوْ أَذَاهُ، أَوْ سَبِّهِ».

وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ: «وَقَدْ اسْتَشَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ سَبَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلًا سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ سَبَّهُ فَقَدْ حَلَّ دَمَهُ».

وَسَأَلَ الرَّشِيدُ مَالِكًا فِي رَجُلٍ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ فُقَهَاءَ الْعِرَاقِ أَفْتَوْهُ بِجُلْدِهِ، فَعْضَبَ مَالِكٌ وَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا بَقَاءُ الْأُمَّةِ بَعْدَ شَتْمِ نَبِيِّهَا؟ مَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ قُتِلَ، وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ جُلِدَ».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ، رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مَنَاقِبِ مَالِكٍ، وَمُؤَلِّفِي أَخْبَارِهِ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَا أَذْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ بِالْعِرَاقِ الَّذِينَ أَفْتَوْا الرَّشِيدَ بِمَا ذَكَرُوا! وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ بِقَتْلِهِ، وَلَعَلَّهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُشْهَرِ بِعِلْمٍ، أَوْ مَنْ لَا يُوثَقُ بِفَتْوَاهُ، أَوْ يَمِيلُ بِهِ هَوَاهُ، أَوْ يَكُونُ مَا قَالَهُ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ السَّبِّ، فَيَكُونُ الْخِلَافُ هَلْ هُوَ سَبٌّ أَوْ غَيْرُ سَبٍّ، أَوْ يَكُونُ رَجَعَ وَتَابَ عَنْ سَبِّهِ، فَلَمْ يَقُلْهُ لِمَالِكٍ عَلَى أَضْلِهِ، وَإِلَّا فَالْإِجْمَاعُ عَلَى قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى قَتْلِهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ، أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ ﷺ فَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَامَةُ مَرَضِ قَلْبِهِ، وَبُرْهَانُ سِرِّ طَوَيْتِهِ وَكُفْرِهِ، وَلِهَذَا حَكَمَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالرِّدَّةِ.

وَهِيَ رِوَايَةُ الشَّامِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيِّينَ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْكُفْرِ فَيَقْتُلُ حَدًّا، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِالْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَادِيًا عَلَى قَوْلِهِ غَيْرَ مُنْكَرٍ لَهُ، وَلَا مُقْلِعٍ عَنْهُ، فَهَذَا كَافِرٌ. وَقَوْلُهُ إِمَّا صَرِيحُ كُفْرٍ كَالْتَّكْذِيبِ نَحْوِهِ، أَوْ مِنْ كَلِمَاتِ الْاسْتِهْزَاءِ وَالذَّمِّ، فَاعْتِرَافُهُ بِهَا، وَتَرْكُ تَوْبَتِهِ عَنْهَا، دَلِيلٌ اسْتِحْلَالِهِ لِدَلِّكَ، وَهُوَ كُفْرٌ أَيْضًا، فَهَذَا كَافِرٌ بِلَا خِلَافٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مِثْلِهِ: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: 74].

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: هِيَ قَوْلُهُمْ: «إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا لَنَحْنُ شَرٌّ مِنْ الْحَمِيرِ».

وَقِيلَ: بَلْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: «مَا مِثْلُنَا وَمِثْلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: سَمَنْ كُلِّكَ يَأْكُلُكَ، وَ﴿لِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: 8]».

وَقَدْ قِيلَ: إِنْ قَائِلٌ مِثْلُ هَذَا إِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِهِ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الرِّندِيقِ يُقْتَلُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ غَيَّرَ دِينَهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

وَلِأَنَّ لِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُرْمَةِ مَرْيَّةً عَلَى أُمَّتِهِ، وَسَابُّ الْحُرِّ مِنْ أُمَّتِهِ يُحَدُّ، فَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ لِمَنْ سَبَّهُ ﷺ الْقَتْلَ، لِعَظِيمِ قَدْرِهِ، وَشُفُوفِ⁽¹⁾ مَنْزِلَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

(1) (قوله: وَشُفُوفٍ)، بضم الشين المعجمة وتخفيف الفاء، أي فَضْلُ مَنْزِلَتِهِ.

فصل

[فِي أَسْبَابِ عَفْوِهِ ﷺ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَذَاهُ]

فَإِنْ قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودِيَّ الَّذِي قَالَ لَهُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَهَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ؟ وَلَا قَتَلَ الْآخَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ»، وَقَدْ تَأَذَّى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبَرَ»، وَلَا قَتَلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ؟

فَاعْلَمْ - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَيُمِيلُ قُلُوبَهُمْ، وَيُمِيلُ إِلَيْهِ وَيُحِبُّ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ وَيُزَيِّنُهُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَيُدَارِيهِمْ وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّمَا بُعِثْتُكُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنْفِرِينَ».

وَيَقُولُ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

وَيَقُولُ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

وَكَانَ ﷺ يُدَارِي الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَيُجَمِّلُ صُحْبَتَهُمْ، وَيُغْضِي عَنْهُمْ، وَيَحْتَمِلُ مَنْ أَذَاهُمْ، وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَائِهِمْ، مَا لَا يَجُوزُ لَنَا الْيَوْمَ الصَّبْرُ لَهُمْ عَلَيْهِ.

وَكَانَ يُزَفِّقُهُمْ بِالْعَطَاءِ⁽¹⁾ وَالْإِحْسَانِ، وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: 13].

فصل فإن قلت فلم لم يقتل اليهودي

(1) قوله: يُزَفِّقُهُمْ بِالْعَطَاءِ، في الصحاح: «الرَّفَقُ: ضِدُّ الْعُنْفِ، وَقَدْ رَفَقَ بِهِ يَرْفُقُ، وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ رَفَقْتُ بِهِ وَأَرْفَقْتُهُ بِمَعْنَى»⁽¹⁾.

(1) الصحاح (4/1482)، مادة: رفق.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ

﴿٣٤﴾ [فصلت: 34].

وَذَلِكَ لِحَاجَةِ النَّاسِ لِلتَّأْلِيفِ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، قَتَلَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ، كَفَعْلِهِ بِابْنِ خَطْلٍ وَمَنْ عَهْدَ بِقَتْلِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَمَنْ أَمَكَّنَهُ قَتْلَهُ غِيلَةً مِنْ يَهُودَ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ غَلَبَةً مِمَّنْ لَمْ يُنْظِمُهُ قَبْلُ سِلْكَ صُحْبَتِهِ، وَالْإِنْخِرَاطَ فِي جُمْلَةِ مُظْهِرِي الْإِيمَانِ بِهِ مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ، كَابْنِ الْأَشْرَفِ وَأَبِي رَافِعٍ وَالنَّظَرِ وَعُقْبَةَ.

وَكَذَلِكَ هَدَرَ دَمَ جَمَاعَةٍ سِوَاهُمْ كَكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ، وَابْنِ الزَّبْعَرِيِّ⁽¹⁾ وَغَيْرِهِمَا، مِمَّنْ آذَاهُ حَتَّى أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَلَقَوْهُ مُسْلِمِينَ.

وَبَوَاطِنُ الْمُنَافِقِينَ مُسْتَتِرَةً، وَحُكْمُهُ ﷺ عَلَى الظَّاهِرِ.

وَأَكْثَرُ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُهَا الْقَائِلُ مِنْهُمْ خُفْيَةً وَمَعَ أَمْثَالِهِ، وَيَخْلِفُونَ عَلَيْهَا إِذَا نُمِيتَ وَيُنْكِرُونَهَا، وَ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً الْكُفْرِ﴾ [التوبة: 74].

وَكَانَ مَعَ هَذَا يَطْمَعُ فِي فَيَأْتِيهِمْ⁽²⁾، وَرُجُوعِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَوْبَتِهِمْ، فَيَضِرُّ ﷺ عَلَى هَنَاتِهِمْ وَجَفَوَتِهِمْ كَمَا صَبَرَ أَوَّلُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، حَتَّى فَاءَ⁽³⁾ كَثِيرٍ مِنْهُمْ بَاطِنًا كَمَا فَاءَ ظَاهِرًا، وَأَخْلَصَ سِرًّا كَمَا أَظْهَرَ جَهْرًا، وَنَفَعَ اللَّهُ بَعْدُ بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَقَامَ مِنْهُمْ لِلدِّينِ وُزَرَاءُ وَأَعْوَانُ، وَحُمَاةٌ وَأَنْصَارُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ.

(1) (قوله: وَابْنِ الزَّبْعَرِيِّ)، بكسر الزاي وفتح الموحدة وسكون العين المهملة والقصر، هو في الأصل السيئ الخُلُق.

وقال أبو عبيدة: «الكثير شعر الوجه والحاجبين واللَّحْيَيْن».

(2) (قوله: فَيَأْتِيهِمْ)، أي رجوعهم.

(3) (قوله: حَتَّى فَاءَ)، بالمد، أي رجع.

وَبِهَذَا أَجَابَ بَعْضُ أَيْمَتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

قَالَ: وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ ﷺ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا رُفِعَ، وَإِنَّمَا نَقَلَهُ الْوَاحِدُ وَمَنْ لَمْ يَصِلْ رُتْبَةُ الشَّهَادَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ.

وَالِدِمَاءُ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ أَمْرُ الْيَهُودِيِّ فِي السَّلَامِ، وَأَنْتَهُمْ لَوْوَا بِهِ أَلَسْتَهُمْ وَلَمْ يُبَيِّنُوهُ، أَلَا تَرَى كَيْفَ نَبَّهْتَ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، وَلَوْ كَانَ صَرَحَ بِذَلِكَ لَمْ تَتَفَرَّدْ بِعِلْمِهِ، وَلِهَذَا نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى فِعْلِهِمْ وَقَلَّةِ صِدْقِهِمْ فِي سَلَامِهِمْ وَخِيَانَتِهِمْ فِي ذَلِكَ، لَيَّا بِأَلَسْتَهُمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ».

وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْبُعْدَادِيِّينَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ بِعِلْمِهِ فِيهِمْ، وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى نِفَاقِهِمْ، فَلِذَلِكَ تَرَكَهُمْ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ سِرًّا وَبَاطِنًا، وَظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْعَهْدِ وَالْجَوَارِ، وَالنَّاسُ قَرِيبٌ عَنْهُمْ بِالْإِسْلَامِ، لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدَ الْحَيْثُ مِنَ الطَّيِّبِ.

وَقَدْ شَاعَ عَنِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْعَرَبِ كَوْنُ مَنْ يُتَّهَمُ بِالنِّفَاقِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَصَحَابَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنْصَارِ الدِّينِ، بِحُكْمِ ظَاهِرِهِمْ، فَلَوْ قَتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِنِفَاقِهِمْ وَمَا يَبْدُرُ مِنْهُمْ، وَعِلْمِهِ بِمَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ، لَوَجَدَ الْمُنْفَرَّ مَا يَقُولُ، وَلَا ارْتَابَ الشَّارِدُ، وَأَرْجَفَ الْمُعَانِدُ، وَازْتَاعَ مَنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالِدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَزَعَمَ الزَّاعِمُ وَظَنَّ الْعَدُوَّ الظَّالِمَ، أَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا كَانَ لِلْعَدَاوَةِ وَطَلَبِ أَخْذِ الثَّرَةِ⁽¹⁾.

(1) (قوله: أَخْذِ الثَّرَةِ)، بكسر المثناة الفوقية، مصدر وتره يتره ترة، إذا لم يدرك دم قتيله.

وَقَدْ رَأَيْتُ مَعْنَى مَا حَرَّرْتُهُ مَنُشُوبًا إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

وَقَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ».

وَهَذَا بِخِلَافِ إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُودِ الزِّنَا وَالْقَتْلِ وَشَبِّهِه، لِظُهُورِهَا وَاسْتِوَاءِ النَّاسِ فِي عِلْمِهَا.

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ: «لَوْ أَظْهَرَ الْمُنَافِقُونَ نِفَاقَهُمْ لَقَتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ».

وقال القاضي أبو الحسن بن القصار: «وَقَالَ قَتَادَةُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْهَ الْأُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ ١٠ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ١١ سُنَّةَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 60 - 62] الآية، قَالَ: مَعْنَاهُ إِذَا أَظْهَرُوا النِّفَاقَ».

وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فِي الْمَبْسُوطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 73]، نَسَخَهَا مَا كَانَ قَبْلَهَا⁽¹⁾.

وَقَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: «لَعَلَّ الْقَائِلَ «هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُريدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ»، وَقَوْلُهُ «اغْدِلْ»، لَمْ يَفْهَمِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ الطَّعْنَ عَلَيْهِ وَالثُّهْمَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا رَأَاهَا مِنْ وَجْهِ الْعَلَطِ فِي الرَّأْيِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا، وَالِاجْتِهَادِ فِي مَصَالِحِ أَهْلِهَا، فَلَمْ يَرِ ذَلِكَ سَبًّا⁽²⁾، وَرَأَى أَنَّهُ مِنَ الْأَذَى الَّذِي لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

(1) (قوله: نَسَخَهَا مَا كَانَ قَبْلَهَا)، كذا في كثير من النسخ، والصواب ما في بعضها وهو «نسخت ما كان قبلها»⁽¹⁾، لأن الناسخ لا يكون قبل المنسوخ.

(2) (قوله: فَلَمْ يَرِ ذَلِكَ سَبًّا)، بالسين المهملة والموحدة المشددة، وفي بعض النسخ شيئًا بالمعجمة والهمز.

(1) [كذا في كثير من..... ما كان قبلها] ساقط من (ز).

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْيَهُودِ إِذْ قَالُوا: «السَّامُ عَلَيْكُمْ»، لَيْسَ فِيهِ صَرِيحُ سَبٍّ، وَلَا دُعَاءٌ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ لِحَاقِهِ جَمِيعِ الْبَشَرِ.

وَقِيلَ: بَلِ الْمُرَادُ «تَسَامُونَ دِينَكُمْ»، وَالسَّامُ وَالسَّامَةُ: الْمَلَالُ، وَهَذَا دُعَاءٌ عَلَى سَامَةِ الدِّينِ لَيْسَ بِصَرِيحِ سَبٍّ.

وَلِهَذَا تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: بَابُ إِذَا عَرَّضَ الَّذِي أَوْ غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: «وَلَيْسَ هَذَا بِتَغْرِیضٍ بِالسَّبِّ، وَإِنَّمَا هُوَ تَغْرِیضٌ بِالْأَذَى».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَذَى وَالسَّبَّ فِي حَقِّهِ ﷺ سَوَاءٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ مُجِيبًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ: «وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ هَلْ كَانَ هَذَا الْيَهُودِيُّ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ أَوْ الْحَرْبِ؟ وَلَا يُتْرَكُ مُوجِبُ الْأَدَلَّةِ لِلْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ».

وَالْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَالْأَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَقْصَدُ الْاسْتِثْلَافِ وَالْمُدَارَاةِ عَلَى الدِّينِ لَعَلَّهُمْ يُؤْمِنُونَ.

وَلِذَلِكَ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ الْقِسْمَةِ وَالْخَوَارِجِ: بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلِيفِ.

وَلَيْثًا يَنْفِرُ النَّاسُ عَنْهُ، وَلَمَّا ذَكَّرْنَا مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَقَرَّرْنَاهُ قَبْلَ.

وَقَدْ صَبَرَ لَهُمْ ﷺ عَلَى سِحْرِهِ وَسَمِّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَبِّهِ إِلَى أَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَذِنَ لَهُ فِي قَتْلِ مَنْ حَيَّيْنَهُ مِنْهُمْ⁽¹⁾، وَإِنْزَالِهِمْ مِنْ صِيَاصِيهِمْ⁽²⁾، وَقَذَفَ

(1) (قوله: مَنْ حَيَّيْنَهُ)، بمهملة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة ونون، أي أراد إهلاكه، من الحَيْنِ بفتح المهملة، وهو الهلاك.

(2) (قوله: مِنْ صِيَاصِيهِمْ)، أي حُصُونِهِمْ.

فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ، وَكَتَبَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ الْجَلَاءَ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَخَرَّبَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، وَكَاشَفَهُمْ بِالسَّبِّ فَقَالَ: «يَا إِخْوَةَ الْقُرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ»، وَحَكَّمَ فِيهِمْ سُيُوفَ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْ جَوَارِهِمْ، وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى.

فَإِنْ قُلْتَ: فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ ﷺ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ».

فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِمَ مِمَّنْ سَبَّهُ أَوْ آذَاهُ أَوْ كَذَّبَهُ، فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي انْتَقَمَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَا لَا يَنْتَقِمُ مِنْهُ لَهُ فِيمَا تَعَلَّقَ بِسُوءِ آدَبٍ، أَوْ مُعَامَلَةٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ مِمَّا لَمْ يَقْصِدْ فَاعِلُهُ بِهِ آذَاهُ، لَكِنْ مِمَّا جَبَلَتْ عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَهْلِ، أَوْ جَبَلَ عَلَيْهِ الْبُشْرُ مِنَ السَّفَهَةِ، كَجَبْدِ الْأَعْرَابِيِّ⁽¹⁾ إِزَارَهُ حَتَّى أَثَّرَ فِي عُنُقِهِ، وَكَرْفَعِ صَوْتِ الْآخِرِ عِنْدَهُ، وَكَجَحْدِ الْأَعْرَابِيِّ شِرَاءَهُ مِنْهُ فَرَسَهُ الَّتِي شَهِدَ فِيهَا خُرَيْمَةً، وَكَمَا كَانَ مِنْ تَظَاهُرِ زَوْجِيهِ⁽²⁾ عَلَيْهِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا يَحْسُنُ الصَّفْحُ عَنْهُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: «إِنَّ أَدَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ بِفِعْلٍ مُبَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ».

(1) (قوله: كَجَبْدِ الْأَعْرَابِيِّ إِزَارَهُ)، قَالَ الْمِزِّي: «لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ لِلْإِزَارِ ذِكْرُ هُنَا، لِأَنَّ الْإِزَارَ مَا يَأْتُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي وَسْطِهِ، وَالرِّدَاءُ مَا يَجْعَلُ عَلَى عَاتِقِهِ وَأَكْتَافِهِ، وَالرِّوَايَةُ فِي الْحَدِيثِ: «بِرِدَائِهِ»⁽¹⁾، وَيَقَعُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسخ».

(2) (قوله: زَوْجِيهِ)، بِمَثْنَاةٍ تَحْتِيَّةٍ سَاكِتَةٍ.

(1) (متفق عليه عن أنس رضي الله عنه. رواه البخاري (5809)، ومسلم (1057)).

وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَجُوزُ بِفِعْلِ مُبَاحٍ مِّمَّا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ فِعْلُهُ وَإِنْ تَأَذَّى بِهِ
غَيْرُهُ، وَاحْتَجَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: 57].

وَبَقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ : «إِنَّهَا بِضَعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا يُؤْذِيهَا، أَلَا
وَإِنِّي لَا أُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَجْتَمِعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَةُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ
رَجُلٍ أَبَدًا».

أَوْ يَكُونُ هَذَا مِمَّا آذَاهُ بِهِ كَافِرٌ رَجَا بَعْدَ ذَلِكَ إِسْلَامَهُ، كَعَفْوِهِ عَنِ
الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَهُ، وَعَنِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَرَادَ قَتْلَهُ، وَعَنِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي
سَمَّيْتُهُ، وَقَدْ قِيلَ: «قَتَلَهَا» .

وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يَبْلُغُهُ مِنْ أَذَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَصَفَحَ عَنْهُمْ
رَجَاءَ اسْتِثْلَافِهِمْ وَاسْتِثْلَافِ غَيْرِهِمْ كَمَا قَرَّرْنَاهُ قَبْلُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فصل

[فِي حُكْمِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ دُونَ قَصْدٍ أَوْ اعْتِقَادٍ]

قَالَ الْقَاضِي: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي قَتْلِ الْقَاصِدِ لِسَبِّهِ وَالْإِزْرَاءِ بِهِ وَغَمِّهِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ مِنْ مُمَكِّنٍ أَوْ مُحَالٍ، فَهَذَا وَجْهٌ بَيْنَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي لَأَحَقُّ بِهِ فِي الْبَيَانِ وَالْجَلَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ لِمَا قَالَ فِي جِهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْسَّبِّ وَالْإِزْرَاءِ، وَلَا مُعْتَقِدٍ لَهُ، وَلَكِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي جِهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، مِنْ لَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ أَوْ تَكْذِيبِهِ، أَوْ إِضَافَةِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، أَوْ نَفْيِ مَا يَجِبُ لَهُ مِمَّا هُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقِیْصَةً، مِثْلُ أَنْ يَنْسُبَ إِلَيْهِ إِتْيَانَ كَبِيرَةٍ، أَوْ مُدَاهَنَةً فِي تَبْلِیغِ الرِّسَالَةِ، أَوْ فِي حُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ، أَوْ يَعْصُرَ مِنْ مَرْتَبَتِهِ، أَوْ شَرَفِ نَسَبِهِ، أَوْ وَفُورِ عِلْمِهِ، أَوْ زُهْدِهِ، أَوْ يَكْذِبَ بِمَا اشْتَهَرَ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهَا عَنْ قَصْدٍ لِرَدِّ خَبَرِهِ، أَوْ يَأْتِي بِسَفْهِ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ قَبِيحٍ مِنَ الْكَلَامِ وَنَوْعٍ مِنَ السَّبِّ فِي جِهَتِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ بِدَلِيلٍ حَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ ذِمَّةً، وَلَمْ يَقْصِدْ سَبَّهُ، إِمَّا لِجَهَالَةٍ حَمَلَتْهُ عَلَى مَا قَالَهُ، أَوْ لِضَجَرٍ⁽¹⁾، أَوْ سُكْرِ اضْطَرَّهِ إِلَيْهِ، أَوْ قِلَّةِ مُرَاقَبَةٍ وَضَبْطٍ لِللِّسَانِ، وَعَجْرَفَةٍ⁽²⁾ وَتَهَوُّرٍ فِي كَلَامِهِ⁽³⁾،

فصل تقدم الكلام

- (1) (قوله: أَوْ لِضَجَرٍ)، أَي لِقَلَقٍ.
- (2) (قوله: وَعَجْرَفَةٍ)، فِي الصَّحَاحِ: «جَمَلٌ بِهِ تَعَجَّرُفٌ وَعَجْرَفَةٌ، كَأَنَّ فِيهِ خُرْقًا وَقِلَّةَ مَبَالَاةٍ لِسُرْعَتِهِ»⁽¹⁾.
- (3) (قوله: وَتَهَوُّرٍ فِي كَلَامِهِ)، التَّهَوُّرُ: الْوُقُوعُ فِي الشَّيْءِ بِقِلَّةِ مَبَالَاةٍ.

(1) الصَّحَاحُ (1400/4)، مَادَّةُ: عَجْرَفَ.

فَحُكِّمَ هَذَا الْوَجْهَ حُكْمُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، الْقَتْلُ دُونَ تَلْعَثٍ⁽¹⁾، إِذْ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ، وَلَا بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، إِذَا كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَبِهَذَا أَفْتَى الْأَنْدَلُسِيُّونَ عَلَى ابْنِ حَاتِمٍ فِي نَفْيِهِ الزُّهْدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُخْنُونٍ فِي الْمَأْسُورِ يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ يُقْتَلُ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ تَبَصُّرُهُ أَوْ إِكْرَاهُهُ.

وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ: «لَا يُعْذَرُ بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ فِي مِثْلِ هَذَا».

وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ فِيمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي سُكْرِهِ يُقْتَلُ، لِأَنَّهُ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ هَذَا وَيَفْعَلُهُ فِي صَحْوِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ حَدٌّ لَا يُسْقِطُهُ الشُّكْرُ كَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَسَائِرِ الْحُدُودِ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

لِأَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِهَا، وَإِتْيَانِ مَا يُنْكَرُ مِنْهُ، فَهُوَ كَالْعَامِدِ لِمَا يَكُونُ بِسَبَبِهِ، وَعَلَى هَذَا أَلْزَمْنَاهُ الطَّلَاقَ، وَالْعِتَاقَ، وَالْقِصَاصَ، وَالْحُدُودَ.

(1) (قوله: دُونَ تَلْعَثٍ)، في الصحاح: «تَلْعَثُ الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ، إِذَا تَمَكَّثَ فِيهِ وَتَأَنَّى»⁽¹⁾.

وقال الخليل: «نَكَلَ عَنْهُ وَتَبَصَّرَهُ»⁽²⁾.

(1) الصحاح (2030/5)، مادة: لعثم.

(2) كتاب العين (350/2) مادة: تلعثم.

وَلَا يُعْتَرِضُ عَلَى هَذَا بِحَدِيثِ حَمْزَةَ وَقَوْلِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي».

قَالَ: فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمَلٌ⁽¹⁾، فَانْصَرَفَ، لِأَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ حِثِّئِدٍ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ فِي جَنَايَاتِهَا إِثْمٌ، وَكَانَ حُكْمُ مَا يَحْدُثُ عَنْهَا مَغْفُورًا عَنْهُ كَمَا يَحْدُثُ مِنَ النَّوْمِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ الْمَأْمُونِ.

(1) (قوله: ثَمَلٌ)، بفتح المثلثة وكسر الميم، أي نشوان، يقال: ثمل الرجل بالكسر ثملا، إذا أخذ فيه الشراب.

فصل

[فِي حَقِيقَةِ قَائِلِ ذَلِكَ هَلْ هُوَ كَافِرٌ أَوْ مُرْتَدٌّ]

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَكْذِيبِهِ فِيمَا قَالَهُ أَوْ أَتَى بِهِ، أَوْ يَنْفِي نُبُوتَهُ أَوْ رِسَالَتَهُ، أَوْ وُجُودَهُ، أَوْ يَكْفُرَ بِهِ، انْتَقَلَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِ مِلَّتِهِ أَمْ لَا؟

فَهَذَا كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ، يَجِبُ قَتْلُهُ، ثُمَّ يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ مُصْرِحًا بِذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ أَشْبَهَ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ، وَقَوِيَ الْخِلَافُ فِي اسْتِثْنَائِهِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ لَا تُسْقِطُ الْقَتْلَ عَنْهُ تَوْبَتُهُ لِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ كَانَ ذَكَرَهُ بِتَقْيِصَةٍ فِيمَا قَالَهُ مِنْ كَذِبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُتَسَتِّرًا بِذَلِكَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِدِ، لَا تُسْقِطُ قَتْلُهُ التَّوْبَةُ عِنْدَنَا كَمَا سَنَبَيِّنُهُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: «مَنْ بَرِيَ مِنْ مُحَمَّدٍ أَوْ كَذَبَ بِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ حَلَالُ الدَّمِ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ بِنَبِيِّ، أَوْ لَمْ يُرْسَلْ، أَوْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَقَوْلُهُ، «يُقْتَلُ».

قَالَ: «وَمَنْ كَفَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْكَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَنَّهُ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِيمَنْ تَبَيَّنَ وَزَعَمَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ».

وَقَالَ سُحْنُونٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «دَعَا إِلَى ذَلِكَ سِرًّا أَوْ جَهْرًا».

وَقَالَ أَصْبَغُ : «وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ، لِأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ بِكِتَابِ اللَّهِ مَعَ الْفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ».

وَقَالَ أَشْهَبُ فِي يَهُودِيٍّ تَنَبَّأَ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى النَّاسِ، أَوْ قَالَ: بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيٍّ، أَنَّهُ يُسْتَتَابُ إِنْ كَانَ مُعْلَنًا بِذَلِكَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ فِي دَعْوَاهُ عَلَيْهِ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوَّةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونٍ: «مَنْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ جَاحِدٌ».

وَقَالَ: «مَنْ كَذَّبَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلَ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ صَاحِبُ سُحْنُونٍ: «مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْوَدُ قُتِلَ، لَمْ يَكُنِ النَّبِيَّ ﷺ بِأَسْوَدَ».

وَقَالَ نَحْوُهُ أَبُو عُثْمَانَ الْحَدَّادُ، قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُلْتَحِيَ أَوْ إِنَّهُ كَانَ بَتَاهَرَتْ وَلَمْ يَكُنْ بَبْتَاهَمَةٍ⁽¹⁾، قُتِلَ، لِأَنَّ هَذَا نَفْيٌ».

قَالَ حَبِيبُ بْنُ الرَّبِيعِ: «تَبْدِيلُ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ كُفْرٌ، وَالْمُظْهَرُ لَهُ كَافِرٌ، وَفِيهِ الْإِسْتِتَابَةُ، وَالْمُسِرُّ لَهُ زِنْدِيقٌ، يُقْتَلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ».

(1) (قوله: بَبْتَاهَمَةٍ)، بكسر الفوقية، اسم لكل ما⁽¹⁾ نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة، من التَّهَم بفتح التاء والهاء، وهو شِدَّةُ الْحَرِّ وَرُكُودُ الرِّيحِ.

وقال ابن قُرْقُول: «سميت بذلك لتغير هوائها، يقال: تهم الدهن إذا تغير»⁽²⁾.

(1) نهاية اللوحة (73/و).

(2) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (44/2) في أسماء المواضع.

فصل

[فِي حُكْمِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ السَّبَّ وَغَيْرَهُ]

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْكَلَامِ بِمُجْمَلٍ، وَيَلْفِظُ مِنَ الْقَوْلِ بِمُشْكِلٍ، يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فِي الْمُرَادِ بِهِ مِنْ سَلَامَتِهِ مِنْ الْمَكْرُوهِ أَوْ شَرِّهِ، فَهَهُنَا مُتَرَدَّدٌ⁽¹⁾ النَّظَرُ، وَحَيْرَةُ الْعَبْرِ⁽²⁾، وَمَظِنَّةُ⁽³⁾ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَوَقْفَةُ اسْتِبْرَاءِ الْمُقْلِدِينَ، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ حُرْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَحَمَى حِمَى عَرْضِهِ، فَجَسَرَ عَلَى الْقَتْلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ عَظَّمَ حُرْمَةَ الدَّمِ، وَدَرَأَ الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ، لِاحْتِمَالِ الْقَوْلِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي رَجُلٍ أَغْضَبَهُ غَرِيمُهُ فَقَالَ لَهُ: صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الطَّالِبُ: لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ.

فَقِيلَ لِسُحْنُونٍ: هَلْ هُوَ كَمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ؟ أَوْ شَتَمَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفَتْ مِنَ الْغَضَبِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُضْمِرًا الشَّتْمَ.

(1) (قوله: مُتَرَدَّدٌ)، بفتح الراء والdal الأولى المشددة.

(2) (قوله: وَحَيْرَةُ الْعَبْرِ)، الحيرة: بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية.

والعبر: بكسر العين المهملة وفتح الموحدة.

(3) (قوله: وَمَظِنَّةٌ)، بفتح الميم وكسر الظاء المعجمة وتشديد النون.

في الصحاح: «مَظِنَّةُ الشَّيْءِ مَوْضِعُهُ وَمَأْلَفُهُ الَّذِي يُظَنُّ كَوْنُهُ فِيهِ»⁽¹⁾.

(1) الصحاح (2160/6)، مادة: ظن.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْقِيُّ وَأَضْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ: لَا يُقْتَلُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَتَمَ النَّاسَ.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ سُخْنُونٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْذُرْهُ بِالْغَضَبِ فِي شَتْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى شَتْمِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ شَتْمِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا مُقَدِّمَةٌ يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَلَامُهُ، بَلِ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ النَّاسَ غَيْرَ هَؤُلَاءِ، لِأَجْلِ قَوْلِ الْآخِرِ لَهُ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ، فَحُمِلَ قَوْلُهُ وَسَبُّهُ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْآنَ، لِأَجْلِ أَمْرِ الْآخِرِ لَهُ بِهَذَا عِنْدَ غَضَبِهِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ سُخْنُونٍ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِعِلَّةِ صَاحِبِيهِ.

وَذَهَبَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الْقَتْلِ. وَتَوَقَّفَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ قَرْزَانُ، وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا مُرْسَلًا، فَأَمَرَ بِشِدِّهِ بِالْقَيْودِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ حَتَّى يُسْتَفْهَمَ الْبَيِّنَةُ عَنْ جُمْلَةِ أَفْظَاهِهِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصِدِهِ، هَلْ أَرَادَ أَصْحَابَ الْفُنَادِقِ الْآنَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ فَيَكُونُ أَمْرُهُ أَخَفَّ.

قَالَ: «وَلَكِنْ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعُمُومُ لِكُلِّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدْ كَانَ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَنْ اكْتَسَبَ الْمَالَ. قَالَ: وَدَمُ الْمُسْلِمِ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ بَيِّنٍ، وَمَا تُرَدُّ إِلَيْهِ التَّأْوِيلَاتُ لَا بُدَّ مِنْ إِمْعَانِ النَّظَرِ فِيهِ»، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

وَحُكِّيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْعَرَبَ، وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي آدَمَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْأَنْبِيَاءَ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ، أَنَّ عَلَيْهِ الْأَدَبَ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ السُّلْطَانِ.

وَكَذَلِكَ أَفْتَى فِيمَنْ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكِرَ، وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ مَنْ حَرَّمَهُ.

وَفِيْمَنْ لَعَنَ حَدِيْثَ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِّبَادٍ»، وَلَعَنَ مَا جَاءَ بِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ وَعَدِمَ مَعْرِفَةَ الشُّنَنِ فَعَلَيْهِ الْأَدَبُ الْوَجِيعُ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقْصِدْ بِظَاهِرِ حَالِهِ سَبَّ اللَّهِ وَلَا سَبَّ رَسُوْلِهِ، وَإِنَّمَا لَعَنَ مَنْ حَرَّمَهُ مِنَ النَّاسِ، عَلَى نَحْوِ فَتَوَى سُخْنُونٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض: يا ابن ألف خنزير، ويا ابن مائة كلب، وشبهه من هجر القول.

ولا شك أنه يدخل في مثل هذا العدد من آبائه وأجداده جماعة من الأنبياء، ولعل بعض هذا العدد منقطع إلى آدم عليه السلام، فينبغي الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله منه، وشدة الأدب فيه.

ولو علم أنه قصد سب من في آبائه من الأنبياء على علم لقتل.

وقد يضيّق القول في نحو هذا لو قال لرجل هاشمي: لعن الله بني هاشم، وقال: أردت الظالمين منهم، أو قال لرجل من ذرية النبي ﷺ قولا قبيحا في آبائه أو من نسله أو ولده على علم منه أنه من ذرية النبي ﷺ، ولم تكن قرينة في المسألتين تقتضي تخصيص بعض آبائه وإخراج النبي ﷺ ممن سبه منهم.

وقد رأيت لأبي موسى عيسى بن مناس⁽¹⁾ فيمن قال لرجل: لعنك الله إلى آدم عليه السلام، أنه إن ثبت عليه ذلك قتل.

قال القاضي وفقه الله: وقد كان اختلف شيوخنا فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء ثم قال له: تتهمني؟ فقال له الآخر: الأنبياء يتهمون، فكيف أنت؟ فكان شيخنا أبو إسحاق بن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ، وكان القاضي أبو محمد بن منصور يتوقف عن القتل، لاحتمال اللفظ عنده أن يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار.

(1) (قوله: ابن مناس)، بفتح الميم وتخفيف النون وفي آخره سين مهملة.

وَأُفْتِيَ فِيهَا قَاضِي قُرْطُبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ بِنَحْوِ مِنْ هَذَا.

وَشَدَّدَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ تَضْفِيدَهُ وَأَطَالَ سِجْنَهُ، ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ بَعْدَ عَلَى تَكْذِيبِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ، إِذْ دَخَلَ فِي شَهَادَةِ بَعْضِ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَهَنْ، ثُمَّ أَطْلَقَهُ.

وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عِيسَى أَيَّامَ قَضَائِهِ أُتِيَ بِرَجُلٍ هَاتَرَ رَجُلًا⁽¹⁾ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ قَصَدَ إِلَى كَلْبٍ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ لَهُ قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ لَفِيفٌ مِنَ النَّاسِ⁽²⁾، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، وَتَقَصَّى عَنْ حَالِهِ، وَهَلْ يَضْحَكُ مَنْ يُسْتَرَابُ بِدِينِهِ؟ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مَا يُقْوِي الرِّيبَةَ بِاعْتِقَادِهِ ضْرَبَهُ بِالسَّوْطِ وَأَطْلَقَهُ.

(1) (قوله: هَاتَرَ رَجُلًا)، أي فاتحه في القول، من الهْتَر، وهو الباطل، والسَّقَطُ من الكلام.

(2) (قوله: لَفِيفٌ مِنَ النَّاسِ)، أي ما اجتمع من الناس من قبائل شَتَّى.

فصل

[فِي حُكْمِ مَنْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ،
رَفَعًا لِسَانِهِ أَوْ اسْتِصْفَارًا لِشَأْنِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ]

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَقْصِدَ نَقْصًا وَلَا يَذْكُرَ عَيْبًا وَلَا سَبًّا⁽¹⁾، لَكِنَّهُ يَنْزِعُ بِذِكْرِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ، أَوْ يَسْتَشْهَدُ بِبَعْضِ أَحْوَالِهِ ﷺ الْجَائِزَةِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحُجَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَلَى الشَّبْهِ بِهِ، أَوْ عِنْدَ هَضِيمَةٍ⁽²⁾ نَالَتْهُ، أَوْ غَضَاضَةٍ⁽³⁾ لِحَقَّتْهُ، لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ التَّأْسِي وَطَرِيقِ التَّحْقِيقِ، بَلْ عَلَى مَقْصِدِ التَّزْفِيعِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَعَدَمِ التَّوْقِيرِ لِنَبِيِّهِ ﷺ، أَوْ قَصْدِ الْهَزَلِ وَالتَّنْدِيرِ بِقَوْلِهِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِنْ قِيلَ فِي السُّوءِ فَقَدْ قِيلَ فِي النَّبِيِّ، أَوْ إِنْ كُذِّبْتُ فَقَدْ كُذِّبَ الْأَنْبِيَاءُ، أَوْ إِنْ أَذْنِبْتُ فَقَدْ أَذْنَبُوا، أَوْ أَنَا أَسْلَمْتُ مِنَ أَلْسِنَةِ النَّاسِ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ، أَوْ قَدْ صَبَرْتُ كَمَا صَبَرَ أَوْلُو الْعَرْمِ، أَوْ كَصَبْرِ أَيُّوبَ، أَوْ قَدْ صَبَرَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَى عِدَائِهِ وَحَلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا صَبَرْتُ.

فصل الوجه الخامس

- (1) (قوله: وَلَا سَبًّا)، بالسین المهملة والموحدة.
- (2) (قوله: أَوْ عِنْدَ هَضِيمَةٍ)، بفتح الهاء وكسر الضاد المعجمة، وهي أن يهتضمك القوم شيئاً، أي يظلمونك أياه.
- (3) (قوله: غَضَاضَةٍ)، بغين معجمة مفتوحة⁽¹⁾ وضادين معجمتين، أي ذَلَّةً وَمَنْقَصَةً.

(1) [مفتوحة] ساقط من (أ).

وَكَقُولِ الْمُتَنَبِّي⁽¹⁾:

أَنَا فِي أُمَّةٍ تَدَارَكَهَا اللَّحْمُ غَرِيبٌ كَصَالِحٍ فِي ثَمُودَ
وَنَحْوِهِ مِنْ أَشْعَارِ الْمُتَعَجَّرِينَ فِي الْقَوْلِ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي الْكَلَامِ، كَقَوْلِ
الْمَعَرِّي⁽²⁾:

كَنتُ مُوسَى وَافَتُهُ بِنْتُ شُعَيْبٍ غَيْرَ أَنْ لَيْسَ فِيكُمَا مِنْ فَكِيرٍ
عَلَى أَنَّ آخِرَ الْبَيْتِ شَدِيدٌ، وَدَاخِلُ فِي الْإِرْزَاءِ وَالتَّخْفِيرِ بِالنَّبِيِّ ﷺ،
وَتَفْضِيلُ حَالِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:

لَوْلَا انْقِطَاعُ الْوَحْيِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ قُلْنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ بَدِيلُ
هُوَ مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ بِرِسَالَةٍ جَبْرِيْلُ
فَصَدْرُ الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْفَضْلِ شَدِيدٌ، لِتَشْبِيهِهِ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
فَضْلِهِ بِالنَّبِيِّ، وَالْعَجْزُ مُحْتَمِلٌ لَوْجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ نَقَصَتِ الْمَمْدُوحَ.

(1) (قوله: الْمُتَنَبِّي)، هو أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي الكوفي، ولد سنة
ثلاث وثلاثمائة، ونشأ بالبادية والشام، ومات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

قال السمعاني في الأنساب: «إنما قيل له المتنبّي لأنه ادّعى النبوة في بادية
السَّامَاةِ وتبعه كثير من كلب وغيرهم، فخرج إليهم لَوْلُوْهُ أَمِيرُ حِمَاصٍ
بِالْإِخْشِيدِيَّةِ فَأَسْرَهُ وَسَجَنَهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَابَ وَكَذَبَ نَفْسَهُ فِيمَا
ادّعاه وأطلقه»⁽¹⁾.

(2) (قوله: كَقَوْلِ الْمَعَرِّي)، هو أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان، توفي سنة
تسع وأربعين وأربعمائة بالمعرة.

(1) الأنساب (77/12).

وَالْآخِرَ: اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْهَا، وَهَذِهِ أَشَدُّ.

وَنَحْوُ مِنْهُ قَوْلُ الْآخِرِ:

وَإِذَا مَا رُفِعَتْ رَايَاتُهُ صَفَّقَتْ بَيْنَ جَنَاحِي جَبْرَيْنِ

وَقَوْلُ الْآخِرِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ:

فَرَّ مِنَ الْخُلْدِ وَاسْتَجَارَ بَنًا فَصَبَّرَ اللَّهُ قَلْبَ رَضْوَانَ

وَكَقُولِ حَسَّانِ الْمِصْبِصِيِّ مِنْ شُعْرَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ
الْمَعْرُوفِ بِالْمُعْتَمِدِ وَوَزِيرِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدُونِ:

كَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرَّضَى وَحَسَّانَ حَسَّانُ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ

إِلَى أَمْثَالِ هَذَا.

وَأِنَّمَا أَكْثَرْنَا بِشَاهِدِهَا مَعَ اسْتِثْقَالِنَا حِكَايَتَهَا لِتَغْرِيفِ أَمْثَلَتِهَا، وَلِتَسَاهُلِ
كَثِيرِ مِنَ النَّاسِ فِي وُلُوجِ هَذَا الْبَابِ الضَّنْكِ⁽¹⁾ غَضَاضَةً، وَاسْتِخْفَافِهِمْ
فَادِحَ⁽²⁾ هَذَا الْعَبءِ، وَقَلَّةِ عِلْمِهِمْ بِعَظِيمِ مَا فِيهِ مِنَ الْوِزْرِ، وَكَلَامِهِمْ مِنْهُ بِمَا
لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: 15]، لَا
سِيَمَا الشُّعْرَاءِ، وَأَشَدُّهُمْ فِيهِ تَضْرِيحًا وَلِلِّسَانِهِ تَسْرِيحًا ابْنُ هَانئٍ الْأَنْدَلُسِيُّ⁽³⁾،

(1) (قوله: الضَّنْكِ)، أي الضيق.

(2) (قوله: فَادِحَ)، بالفاء والبدال المكسورة، أي شاق.

(3) (قوله: ابْنُ هَانئٍ الْأَنْدَلُسِيُّ)، هو أبو القاسم محمد الشاعر المشهور⁽¹⁾، شاعر
الغرب كالمتنبي في الشرق، توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وعمره ست
وثلاثون سنة⁽²⁾، وقيل اثنان وأربعون سنة، ببرقة متوجها من مصر إلى
المغرب، أضافه شخص فعربدو عليه فقتلوه، وقيل: بل وُجِدَ مخنوقا، وقيل:
بل نام فَوُجِدَ ميتا.

(1) [المشهور] ساقط من (أ).

(2) نهاية اللوحة (73/ظ).

وَابْنُ سُلَيْمَانَ الْمَعَرِّيُّ، بَلْ قَدْ خَرَجَ كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمَا إِلَى حَدِّ الْإِسْتِخْفَافِ
وَالْتَقْصِصِ وَصَرِيحِ الْكُفْرِ.

وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ، وَغَرَضْنَا الْآنَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْفَصْلِ الَّذِي سُقْنَا أَمْثَلَتَهُ،
فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا وَإِنْ لَمْ تَتَّصِمَنَّ سَبًّا، وَلَا أَضَافَتْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ نَقْصًا،
وَلَسْتُ أَغْنِي عَجْزِي بَيْتِي الْمَعَرِّيَّ، وَلَا قَصْدَ قَائِلِهَا إِزْرَاءَ وَغَضًّا، فَمَا وَقَرَّ
النُّبُوَّةَ وَلَا عَظَمَ الرِّسَالَةَ، وَلَا عَزَّزَ حُرْمَةَ الْإِضْطِفَاءِ، وَلَا عَزَّزَ حُظُوَّةَ الْكَرَامَةِ،
حَتَّى شَبَّهَ مَنْ شَبَّهَ فِي كَرَامَةٍ نَالَهَا أَوْ مَعَرَّةٍ قَصَدَ الْإِنْتِفَاءَ مِنْهَا، أَوْ ضَرَبَ مَثَلًا
لِتَطْيِيبِ مَجْلِسِهِ، أَوْ إِغْلَاءٍ فِي وَضْفٍ لِتَحْسِينِ كَلَامِهِ بِمَنْ عَظَّمَ اللَّهُ خَطَرَهُ
وَشَرَّفَ قَدْرَهُ، وَالزَّمَ تَوْقِيرَهُ وَبِرَّهُ، وَنَهَى عَنْ جَهْرِ الْقَوْلِ لَهُ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ
عِنْدَهُ، فَحَقُّ هَذَا إِنْ دُرِيَ عَنْهُ الْقَتْلُ، الْأَدَبُ وَالسَّجُنُ وَقُوَّةُ تَغْزِيرِهِ بِحَسَبِ
شُنْعَةِ مَقَالِهِ، وَمُقْتَضَى قُبْحِ مَا نَطَقَ بِهِ، وَمَأْلُوفِ عَادَتِهِ لِمِثْلِهِ، أَوْ نُذُورِهِ، وَقَرِينَةِ
كَلَامِهِ، أَوْ نَدَمِهِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ.

وَلَمْ يَزَلِ الْمُتَقَدِّمُونَ يُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذَا مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّشِيدُ
عَلَى أَبِي نُوَّاسٍ ⁽¹⁾ قَوْلَهُ:

فَإِنْ يَكُ بَاقِي سِحْرِ فِرْعَوْنَ فِيكُمْ فَإِنَّ عَصَا مُوسَى بِكَفِّ خَصِيبٍ
وَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ اللَّحْنَاءِ ⁽²⁾، أَنْتَ الْمُسْتَهْزِئُ بِعَصَا مُوسَى، وَأَمْرٌ بِإِخْرَاجِهِ
عَنْ عَسْكَرِهِ مِنْ لَيْلَتِهِ.

(1) (قوله: عَلَى أَبِي نُوَّاسٍ)، هو الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن الصباح، توفي
سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: ثمان ⁽¹⁾ وتسعين ومائة، ببغداد.

(2) (قوله: يَا ابْنَ اللَّحْنَاءِ)، لَحْنُ السِّقَاءِ: بالكسر، أي أَنْتَنَ.

وقال ابن الأثير: «في حديث ابن عمر: «يَا ابْنَ اللَّحْنَاءِ»، هي المرأة التي لم
تُحَنَّنْ، وقيل: اللَّحْنُ: التَّنُّ، وَقَدْ لَحِنَ السِّقَاءُ يَلْحَنُ» ⁽²⁾، انتهى.

(1) في (ز) وقيل سنة ست، وقيل: سنة ثمان.

(2) النهاية في غريب الحديث (4/244)، مادة: لحن.

وَذَكَرَ الْفُتَيْيَ أَنْ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَكُفِّرَ فِيهِ أَوْ قَارَبَ، قَوْلُهُ فِي مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ⁽¹⁾، وَتَشْبِيهِهِ إِيَّاهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ:

تَنَازَعَ الْأَحْمَدَانِ الشَّبَهَ فَاشْتَبَهَا خَلْقًا وَخُلُقًا كَمَا قَدْ الشَّرَاكَانِ
كَمَا أَنْكَرُوا⁽²⁾ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ:

كَيْفَ لَا يُذْنِكَ مِنْ أَمَلٍ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ⁽³⁾ مِنْ نَفَرِهِ⁽⁴⁾

لِأَنَّ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ وَوُجِبَ تَعْظِيمُهُ وَإِنَافَةِ مَنَزَلَتِهِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وَلَا يُضَافُ.

فَالْحُكْمُ فِي أَمْثَالِ هَذَا مَا بَسَطْنَاهُ فِي طَرِيقِ الْفُتْيَا عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ،
جَاءَتْ فُتْيَا إِمَامٍ مَذْهَبَنَا مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ.

فَفِي النَّوَادِرِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ فِي رَجُلٍ عَيَّرَ رَجُلًا بِالْفَقْرِ، فَقَالَ:
«تُعَيِّرُونِي بِالْفَقْرِ وَقَدْ رَعَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَنَمَ، فَقَالَ مَالِكٌ: قَدْ عَرَضَ بِذِكْرِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ».

قَالَ: «وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الذُّنُوبِ إِذَا عُوتِبُوا أَنْ يَقُولُوا: أَخْطَأَتِ الْأَنْبِيَاءُ
قَبْلَنَا».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ: «انْظُرْ لَنَا كَاتِبًا يَكُونُ أَبُوهُ عَرَبِيًّا، فَقَالَ
كَاتِبٌ لَهُ: كَانَ أَبُو النَّبِيِّ كَافِرًا، فَقَالَ: جَعَلْتُ هَذَا مَثَلًا فَعَزَلَهُ، وَقَالَ: لَا تَكْتُبْ
لِي أَبَدًا».

(1) (قوله: فِي مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ)، هو ابن الرشيد بن المهدي.

(2) (قوله: وَقَدْ أَنْكَرُوا)، أيضا عليه، أي عَلَى أَبِي نَوَاسٍ.

(3) (قوله: مَنْ رَسُولِ اللَّهِ؟)، بفتح الميم.

(4) (قوله: مِنْ نَفَرِهِ)، النَّفَرُ: بالتحريك، عِدَّةُ رِجَالٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ.

وَقَدْ كَرِهَ سُحْنُونٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ التَّعَجُّبِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ وَالِاخْتِسَابِ، تَوْقِيرًا لَهُ وَتَعْظِيمًا كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ.

وَسُئِلَ الْقَابِسِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ قَبِيحٍ: كَأَنَّهُ وَجْهُ نَكِيرٍ، وَلِرَجُلٍ عَبُوسٍ: كَأَنَّهُ وَجْهُ مَالِكِ الْعَضْبَانِ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَرَادَ بِهَذَا؟ وَنَكِيرٌ أَحَدُ فَتَانِي الْقَبْرِ، وَهُمَا مَلَكَانِ، فَمَا الَّذِي أَرَادَ؟ أَرُوْعٌ دَخَلَ عَلَيْهِ حِينَ رَأَاهُ مِنْ وَجْهِهِ أَمْ عَافَ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِدِمَامَةِ خَلْقِهِ⁽¹⁾؟ فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ شَدِيدٌ، لِأَنَّهُ جَرَى مَجْرَى التَّحْقِيرِ وَالتَّهْوِينِ، فَهُوَ أَشَدُّ عُقُوبَةً.

وَلَيْسَ فِيهِ تَضْرِيحٌ بِالسَّبِّ لِلْمَلِكِ، وَإِنَّمَا السَّبُّ وَقَعَ عَلَى الْمُخَاطَبِ، وَفِي الْأَدَبِ بِالسَّوْطِ وَالسَّجْنِ نَكَالٌ لِلشُّفْهَاءِ.

قَالَ: وَأَمَّا ذَاكِرُ مَالِكِ خَازِنِ النَّارِ، فَقَدْ جَفَا الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَمَا أَنْكَرَ حَالَهُ مِنْ عُبُوسِ الْآخِرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعْبَسُ لَهُ يَدٌ فَيَرْهَبُ بِعُبُسَتِهِ فَيُشَبِّهُهُ الْقَائِلُ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ لِهَذَا فِي فِعْلِهِ، وَلُزُومِهِ فِي ظُلْمِهِ صِفَةَ مَالِكِ الْمَلِكِ الْمُطِيعِ لِرَبِّهِ فِي فِعْلِهِ، فَيَقُولُ: كَأَنَّهُ لِلَّهِ يَعْضَبُ غَضَبُ مَالِكٍ فَيَكُونُ أَحَفَّ.

وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ التَّعَرُّضُ لِمِثْلِ هَذَا، وَلَوْ كَانَ أَثْنَى عَلَى الْعُبُوسِ بِعُبُسَتِهِ، وَاحْتِجَّ بِصِفَةِ مَالِكٍ كَانَ أَشَدَّ، وَيُعَاقَبُ الْمُعَاقَبَةُ الشَّدِيدَةُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا ذَمٌّ لِلْمَلِكِ، وَلَوْ قَصَدَ ذَمَّهُ لُقُتِلَ.

(1) (قوله: لِدِمَامَةِ خَلْقِهِ)، الدِّمَامَةُ: بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم، القُبْحُ.

والخَلْقُ: بفتح الخاء المعجمة.

قال المَرْيُ: «الدِّمَامَةُ: بالبدال المهملة في الخَلْقِ بفتح الخاء المعجمة، والدِّمَامَةُ بالذال المعجمة في الخَلْقِ بضم الخاء المعجمة».

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيْضًا فِي شَابٍ مَعْرُوفٍ بِالْخَيْرِ قَالَ لِرَجُلٍ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اسْكُتْ فَإِنَّكَ أُمِّيٌّ، فَقَالَ الشَّابُّ: أَلَيْسَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِّيًّا، فَشُيْعَ عَلَيْهِ مَقَالُهُ وَكَفَرَهُ النَّاسُ، وَأَشْفَقَ الشَّابُّ مِمَّا قَالَ، وَأَظْهَرَ النَّدَمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَمَّا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فَخَطَأٌ، لَكِنَّهُ مُخْطِئٌ فِي اسْتِشْهَادِهِ بِصِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَوْنُ النَّبِيِّ أُمِّيًّا آيَةٌ لَهُ، وَكَوْنُ هَذَا أُمِّيًّا نَقِصَةٌ فِيهِ وَجَهَالَةٌ، وَمِنْ جَهَالَتِهِ احْتِجَاجُهُ بِصِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ إِذَا اسْتَعْفَرَ وَتَابَ وَاعْتَرَفَ وَلَجَأَ إِلَى اللَّهِ فَيُتْرَكُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ، وَمَا طَرِيقُهُ الْأَدَبُ فَطَوَّعُ فَاعِلِهِ بِالنَّدَمِ عَلَيْهِ يُوجِبُ الْكَفَّ عَنْهُ.

وَنَزَلَتْ أَيْضًا مَسْأَلَةٌ اسْتَفْتَى فِيهَا بَعْضُ قُضَاةِ الْأَنْدَلُسِ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبَا مُحَمَّدٍ بَنَ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَجُلٍ تَنَقَّصَهُ آخَرُ بِشَيْءٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا تُرِيدُ نَقْصِي بِقَوْلِكَ، وَأَنَا بَشَرٌ، وَجَمِيعُ الْبَشَرِ يُلْحَقُهُمُ النُّقْصُ، حَتَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفْتَاهُ بِإِطَالَةِ سِجْنِهِ وَإِيجَاعِ أَدْبِهِ، إِذْ لَمْ يَقْصِدِ السَّبَّ. وَكَانَ بَعْضُ فَقَهَاءِ الْأَنْدَلُسِ أَفْتَى بِقَتْلِهِ.

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ النَّاقِلِ وَالْحَاكِي لِهَذَا الْكَلَامِ عَنْ غَيْرِهِ]

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ ذَلِكَ حَاكِيًا عَنْ غَيْرِهِ، وَآثِرًا لَهُ عَنْ سِوَاهُ فَهَذَا يُنْظَرُ فِي صُورَةِ حِكَايَتِهِ، وَقَرِينَةِ مَقَالَتِهِ، وَيَخْتَلَفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهِ: الْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ، وَالكَرَاهَةِ، وَالتَّحْرِيمِ.

فَإِنْ كَانَ أَخْبَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ وَالتَّعْرِيفِ بِقَائِلِهِ، وَالْإِنْكَارِ وَالْإِعْلَامَ بِقَوْلِهِ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ وَالتَّجْرِيعَ لَهُ، فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي امْتِثَالُهُ وَيُحْمَدُ فَاعِلُهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ حَكَاهُ فِي كِتَابٍ أَوْ فِي مَجْلِسٍ عَلَى طَرِيقِ الرَّدِّ لَهُ وَالنَّقْضِ عَلَى قَائِلِهِ، وَالْفُتْيَا بِمَا يُلْزَمُهُ، وَهَذَا مِنْهُ مَا يَجِبُ وَمِنْهُ مَا يُسْتَحَبُّ، بِحَسَبِ حَالَاتِ الْحَاكِي لِذَلِكَ وَالْمَحْكِي عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ مِمَّنْ تَصَدَّى لِأَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ أَوْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ، أَوْ يُقْطَعَ بِحُكْمِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ فُتْيَاهُ فِي الْحُقُوقِ، وَجَبَ عَلَى سَامِعِهِ الْإِسَادَةُ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ، وَالتَّنْفِيرُ لِلنَّاسِ عَنْهُ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا قَالَهُ، وَوَجَبَ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِنْكَارُهُ، وَبَيَانُ كُفْرِهِ وَفَسَادِ قَوْلِهِ، لِقُطْعِ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِيَامًا بِحَقِّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعِظُ الْعَامَّةَ، أَوْ يُؤَدِّبُ الصَّبِيَّانَ، فَإِنْ مَنْ هَذِهِ سَرِيرَتُهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى إِلْقَاءِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَيَتَأَكَّدُ فِي هَؤُلَاءِ الْإِيجَابُ لِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِحَقِّ شَرِيعَتِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَائِلُ بِهَذِهِ السَّبِيلِ، فَالْقِيَامُ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبٌ، وَحِمَايَةُ عَرْضِهِ مُتَعَيَّنٌ، وَنُضْرَتُهُ عَلَى الْأَذَى حَيًّا وَمَيِّتًا مُسْتَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، لِكُنْهِ إِذَا قَامَ بِهَذَا مَنْ ظَهَرَ بِهِ الْحَقُّ، وَفُصِّلَتْ بِهِ الْقَضِيَّةُ، وَبَانَ بِهِ الْأَمْرُ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي الْفَرَضُ، وَبَقِيَ الْإِسْتِحْبَابُ فِي تَكْثِيرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَعَضْدِ التَّحْذِيرِ مِنْهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى بَيَانِ حَالِ الْمُتَّهَمِ فِي الْحَدِيثِ فَكَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا.

وَقَدْ سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الشَّاهِدِ يَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَيْسَعُهُ أَنْ لَا يُؤَدِّي شَهَادَتَهُ؟ قَالَ: «إِنْ رَجَا نَفَاذَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ فَلْيَشْهَدْ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَرَى الْقَتْلَ بِمَا شَهِدَ بِهِ وَيَرَى الْإِسْتِثْنَاءَ وَالْأَدَبَ فَلْيَشْهَدْ وَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ».

وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ لِحِكَايَةِ قَوْلِهِ لِعِغْرِ هَذَيْنِ الْمُقْصِدَيْنِ فَلَا أَرَى لَهَا مَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَيْسَ التَّفَكُّهُ بِعَرَضٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّمَضُّضُ بِسُوءِ ذِكْرِهِ لِأَحَدٍ، لَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا لِعِغْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ بِمُبَاحٍ، وَأَمَّا لِلْأَغْرَاضِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَمُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْإِسْتِحْبَابِ.

وَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى مَقَالَاتِ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ وَعَلَى رُسُلِهِ فِي كِتَابِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ لِقَوْلِهِمْ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُفْرِهِمْ، وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِمَا تَلَاهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنْ أَمْثَالِهِ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنْ أئِمَّةِ الْهُدَى عَلَى حِكَايَاتِ مَقَالَاتِ الْكُفَرَةِ وَالْمُلْحِدِينَ فِي كُتُبِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ، لِيُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ، وَيَنْقُضُوا شُبُهَهَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ وَرَدَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِنْكَارُ لِبَعْضِ هَذَا عَلَى الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ، فَقَدْ صَنَعَ أَحْمَدُ مِثْلَهُ فِي رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ⁽¹⁾ وَالْقَائِلِينَ بِالْمَخْلُوقِ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ السَّائِغَةُ الْحِكَايَةُ عَنْهَا.

فصل الوجه السادس

(1) (قوله: عَلَى الْجَهْمِيَّةِ)، هم أتباع جهم بن صفوان أبي محرز السمرقندي، هلك في زمان صغار التابعين، أعني من رأى من الصحابة واحدا أو اثنين.

فَأَمَّا ذِكْرُهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ حِكَايَةِ سَبِّهِ وَالْإِزْرَاءِ بِمَنْصِبِهِ عَلَى وَجْهِ
الْحِكَايَاتِ وَالْأَسْمَارِ وَالطُّرْفِ⁽¹⁾، وَأَحَادِيثِ النَّاسِ وَمَقَالَاتِهِمْ فِي الْعَثِّ
وَالسِّمَنِ، وَمَضَاحِكِ الْمُجَانِّ وَنَوَادِرِ الشُّخْفَاءِ، وَالْخَوْصِ فِي قِيلَ وَقَالَ وَمَا
لَا يَعْنِي، فَكُلُّ هَذَا مَمْنُوعٌ، وَبَعْضُهُ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ بَعْضٍ.

فَمَا كَانَ مِنْ قَائِلِهِ الْحَاكِي لَهُ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ مَعْرِفَةٍ بِمُقْدَارِ مَا حَكَاهُ،
أَوْ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ مِنَ الْبَشَاعَةِ حَيْثُ هُوَ، وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَى
حَاكِيهِ اسْتِحْسَانُهُ وَاسْتِضْوَابُهُ، زُجَرَ عَنْ ذَلِكَ وَنُهِيَ عَنِ الْعُودَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ قَوْمٌ
بِغَضِ الْأَدَبِ فَهُوَ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مِنَ الْبَشَاعَةِ حَيْثُ هُوَ، كَانَ
الْأَدَبُ أَشَدَّ.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ مَالِكًا عَمَّنْ يَقُولُ: الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ
مَالِكٌ: كَافِرٌ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَكَيْتُهُ عَنْ غَيْرِي، فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا سَمِعْتُهُ
مِنْكَ.

وَهَذَا مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقِ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ
يَنْقِذْ قَتْلَهُ، وَإِنْ أَتَاهُمْ هَذَا الْحَاكِي فِيمَا حَكَاهُ أَنَّهُ اخْتَلَقَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ
كَانَتْ تِلْكَ عَادَةً لَهُ، أَوْ ظَهَرَ اسْتِحْسَانُهُ لِذَلِكَ، أَوْ كَانَ مُوَلَعًا بِمِثْلِهِ
وَالِاسْتِخْفَافِ لَهُ، أَوْ التَّحَفُّظِ لِمِثْلِهِ وَطَلَبِهِ وَرَوَايَةِ أَشْعَارِ هَجْوِهِ ﷺ وَسَبِّهِ،
فَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ السَّابِّ نَفْسِهِ، يُؤَاخَذُ بِقَوْلِهِ، وَلَا تَنْفَعُهُ نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ،
فَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ وَيَعَجَّلُ إِلَى الْهَاوِيَةِ أَمَّهُ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِيمَنْ حَفِظَ شَطْرَ بَيْتٍ مِمَّا هُجِيَ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ كُفْرٌ.

(1) (قوله: وَالطُّرْفِ)، بضم الطاء المهملة، جَمْعُ طُرْفَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ أَلَّفَ فِي الْإِجْمَاعِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ
رِوَايَةِ مَا هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكِتَابَتِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَتَرْكِهِ مَتَى وَجَدَ دُونَ مَحْوٍ.

وَرَحِمَ اللَّهُ أَسْلَافَنَا الْمُتَّقِينَ الْمُتَحَرِّزِينَ لِدِينِهِمْ، فَقَدْ أَسْقَطُوا مِنْ أَحَادِيثِ
الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ، وَتَرَكُوا رِوَايَتَهُ إِلَّا أَشْيَاءَ ذَكَرُوهَا يَسِيرَةً
وغيرَ مُسْتَبْشَعَةٍ عَلَى نَحْوِ الْوُجُوهِ الْأُولَى، لِيُؤْثِرُوا نِقْمَةَ اللَّهِ مِنْ قَائِلِهَا وَأَخَذَهُ
الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ.

وَهَذَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تَحَرَّى فِيَمَا اضْطُرَّ إِلَى
الِاسْتِشْهَادِ بِهِ مِنْ أَهَاجِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ فِي كُتُبِهِ، فَكَتَبَ عَنْ اسْمِ الْمَهْجُورِ
بِوزْنِ اسْمِهِ اسْتِثْرَاءً لِدِينِهِ، وَتَحْفُظًا مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي ذِمِّ أَحَدٍ بِرِوَايَتِهِ أَوْ نَشْرِهِ،
فَكَيْفَ بِمَا يَتَطَرَّقُ إِلَى عَرْضِ سَيِّدِ الْبَشَرِ ﷺ.

فصل

[في ذكر الحالات التي تجوز عليه ﷺ على طريق التعليم]

الوجه السابع: أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ أو يختلف في جوازه عليه، وما يطرأ من الأمور البشرية به ويمكن إضافتها إليه، أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته، وما لقيه من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة عيشته، كل ذلك على طريق الرواية، ومذاكرة العلم، ومعرفة ما صححت منه العظمة للأنبياء، وما يجوز عليهم.

فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة، إذ ليس فيه غمض، ولا نقص، ولا إزرأ، ولا استخفاف، لا في ظاهر اللفظ، ولا في مقصد اللفظ، لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء⁽¹⁾ طلبة الدين، ممن يفهم مقاصده، ويحققون فوائده، ويجنب ذلك من عساه لا يفقه أو يخشى به فتنته.

فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف، لما انطوت عليه من تلك القصص، لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وإذراكهن.

فقد قال ﷺ مخبراً عن نفسه باستجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله وقال: «ما من نبي إلا وقد رعى الغنم».

وأخبرنا الله تعالى بذلك عن موسى عليه السلام، وهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه، بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير، بل كانت عادة جميع العرب.

(1) (قوله: وفهماء)، بضم الفاء والمد.

نَعَمْ، فِي ذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ حِكْمَةٌ بِاللُّغَةِ وَتَدْرِيجٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَهُمْ إِلَى كَرَامَتِهِ، وَتَدْرِيبٌ بِرِعَايَتِهَا لِسِيَاسَةِ أُمَمِهِمْ مِنْ خَلِيقَتِهِ، بِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فِي الْأَزَلِ وَمُتَقَدِّمِ الْعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ يُثَمِّمُهُ وَعَيْلَتُهُ، عَلَى طَرِيقِ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ وَالتَّعْرِيفِ بِكَرَامَتِهِ لَهُ.

فَذِكْرُ الذَّاكِرِ لَهَا عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ حَالِهِ، وَالْخَبَرِ عَنْ مُبْتَدَأِهِ، وَالتَّعَجُّبِ مِنْ مَنَحِ اللَّهِ قِبَلَهُ، وَعَظِيمِ مَنَّتِهِ عِنْدَهُ، لَيْسَ فِيهِ غَضَاضَةٌ، بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَصِحَّةِ دَعْوَتِهِ، إِذْ أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا عَلَى صَنَادِيدٍ⁽¹⁾ الْعَرَبِ وَمَنْ نَاوَاهُ مِنْ أَشْرَافِهِمْ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَنَمَى⁽²⁾ أَمْرُهُ حَتَّى قَهَرَهُمْ، وَتَمَكَّنَ مِنْ مَلِكٍ مَقَالِيدِهِمْ، وَاسْتَبَاحَ مَمَالِكَ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ غَيْرِهِمْ بِإِظْهَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَتَأْيِيدِهِ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَإِمْدَادِهِ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُسَوِّمِينَ. وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَلِكٍ أَوْ ذَا أَشْيَاعٍ مُتَقَدِّمِينَ لِحَسَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْجُهَالِ أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ ظُهُورِهِ، وَمُقْتَضَى غُلُوبِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ هِرْقُلُ حِينَ سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَنْهُ: «هَلْ فِي آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟» ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ لَقُلْنَا: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ».

وَإِذَا «الْيَتَمُّ» مِنْ صِفَتِهِ، وَإِخْدَى عِلَامَاتِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَكَذَا وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ أَرْمِيَا⁽³⁾، وَبِهَذَا وَصَفَهُ ابْنُ ذِي يَزَنٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَحِيرَا لِأَبِي طَالِبٍ.

(1) (قوله: عَلَى صَنَادِيدٍ)، جَمْعُ صَنْدِيدٍ، وَهُوَ الشَّجَاعُ السَّيِّدُ.

(2) (قوله: وَنَمَى)، بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ⁽¹⁾.

(3) (قوله: فِي كِتَابِ أَرْمِيَا)، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَالْقَصْرِ.

(1) (قوله: عَلَى صَنَادِيدٍ.....وَنَمَى، بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ) سَاقِطٌ مِنْ (أ).

وَكَذَلِكَ إِذَا وُصِفَ بِأَنَّهُ أُمِّيٌّ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ، فَهِيَ مِدْحَةٌ لَهُ وَفَضِيلَةٌ ثَابِتَةٌ فِيهِ، وَقَاعِدَةٌ مُعْجَزَتِهِ، إِذْ مُعْجَزَتُهُ الْعُظْمَى مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِطَرِيقِ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ مَعَ مَا مُنِحَ ﷺ وَفُضِّلَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَوُجُودُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَكْتُبْ وَلَمْ يُدَارِسْ وَلَا لُقِّنْ، مُقْتَضَى الْعَجَبِ، وَمُنْتَهَى الْعَبْرِ، وَمُعْجَزَةُ الْبَشَرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَقِصَةٌ⁽¹⁾، إِذِ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ الْمَعْرِفَةُ، وَإِنَّمَا هِيَ آلَةٌ لَهَا، وَوَاسِطَةٌ مُوَصِّلَةٌ إِلَيْهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ فِي نَفْسِهَا، فَإِذَا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ وَالْمَطْلُوبُ اسْتُغْنِيَ عَنِ الْوَاسِطَةِ وَالسَّبَبِ.

وَالْأَمِّيَّةُ فِي غَيْرِهِ نَقِصَةٌ، لِأَنَّهَا سَبَبُ الْجَهَالَةِ، وَعُنْوَانُ الْعِبَاوَةِ.

فُسَبِّحَانَ مَنْ بَايَنَ أَمْرَهُ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ، وَجَعَلَ شَرْفَهُ فِيمَا فِيهِ مَحْطَةٌ سِوَاهُ، وَحَيَاتُهُ فِيمَا فِيهِ هَلَاكٌ مِنْ عَدَاهُ، هَذَا شَقٌّ قَلْبِهِ، وَإِخْرَاجُ حُشَوَتِهِ⁽²⁾، كَانَ تَمَامَ حَيَاتِهِ، وَغَايَةَ قُوَّةِ نَفْسِهِ، وَثَبَاتَ رُوعِهِ⁽³⁾، وَهُوَ فِيمَنْ سِوَاهُ مُنْتَهَى هَلَاكِهِ، وَحَتْمُ مَوْتِهِ⁽⁴⁾ وَفَنَائِهِ، وَهَلُمَّ جَزَا إِلَى سَائِرِ مَا رُويَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَسِيرِهِ، وَتَقَلُّلِهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمِنَ الْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ وَالْمَرْكَبِ، وَتَوَاضُعِهِ، وَمَهْنَتِهِ⁽⁵⁾ نَفْسُهُ فِي

(1) (قوله: وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَقِصَةٌ)، الضمير المجرور بـ «في» عائد إلى الرجل في قوله: «وَوُجُودُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ»، والإشارة بـ «ذاك» راجعة إلى ما أشير إليه بذلك.

(2) (قوله: وَإِخْرَاجُ حُشَوَتِهِ)، الْحِشْوَةُ: بكسر الحاء المهملة وضمها وبالشين المعجمة، الْأَمْعَاءُ.

(3) (قوله: رُوعِهِ)، بضم الراء وفي آخره هاء الضمير، أَي قَلْبِهِ.

(4) (قوله: وَحَتْمُ مَوْتِهِ)، بفتح الحاء المهملة وسكون التاء الفوقية.

(5) (قوله: مَهْنَتِهِ)، بفتح الميم، وحكى الكسائي كسرهما، وأنكره الأصمعي.

أُمُورِهِ وَخِدْمَةِ بَيْتِهِ زُهْدًا وَرَغْبَةً عَنِ الدُّنْيَا، وَتَسْوِيَةً بَيْنَ حَقِيرِهَا وَخَطِيرِهَا، لِسُرْعَةِ فَنَاءِ أُمُورِهَا وَتَقَلُّبِ أَحْوَالِهَا، كُلُّ هَذَا مِنْ فُضَائِلِهِ وَمَآثِرِهِ⁽¹⁾ وَشَرَفِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَمَنْ أُوْرَدَ شَيْئًا مِنْهَا مُوْرَدُهُ، وَقَصَدَ بِهَا مَقْصِدَهُ، كَانَ حَسَنًا، وَمَنْ أُوْرَدَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَعُلِمَ مِنْهُ بِذَلِكَ سُوءُ قَصْدِهِ، لَحِقَ بِالْفُضُولِ الَّتِي قَدَّمَانَهَا.

وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَأَخْبَارِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ مِمَّا فِي ظَاهِرِهِ إِشْكَالٌ يَفْتَضِي أُمُورًا لَا تَلِيقُ بِهِمْ بِحَالٍ، وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ، وَتَرْدُّدٍ احْتِمَالٍ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُتَحَدَّثَ مِنْهَا إِلَّا بِالصَّحِيحِ، وَلَا يُزَوَّى مِنْهَا إِلَّا الْمَعْلُومُ الثَّابِتُ.

وَرَحِمَ اللَّهُ مَالِكًا، فَلَقَدْ كَرِهَ التَّحَدُّثَ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُوهِمَةِ لِلتَّشْبِيهِ، وَالْمُشْكِلَةِ الْمَعْنَى، وَقَالَ: مَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّحَدُّثِ بِمِثْلِ هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَجَلَانَ يُحَدِّثُ بِهَا، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَيْتَ النَّاسَ وَافَقُوهُ عَلَى تَرْكِ الْحَدِيثِ بِهَا وَسَاعَدُوهُ عَلَى طَيْبِهَا، فَأَكْثَرَهَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، بَلْ عَنْهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ فِيمَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أُوْرَدَهَا عَلَى قَوْمٍ عَرَبٍ يَفْهَمُونَ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ، وَتَصَرَّفَاتِهِمْ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَاسْتِعَارَتِهِ، وَبَلِيغِهِ وَإِيْجَازِهِ، فَلَمْ تَكُنْ فِي حَقِّهِمْ مُشْكِلَةً، ثُمَّ جَاءَ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعُجْمَةُ وَدَاخَلَتْهُ الْأُمِّيَّةُ، فَلَا يَكَادُ يَفْهَمُ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَرَبِ إِلَّا نَصَّهَا وَصَرِيحَهَا، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِشَارَاتُهَا إِلَى غَرَضِ الْإِيْجَازِ، وَوَحْيِهَا وَتَبْلِيغِهَا وَتَلْوِيحِهَا، فَتَفَرَّقُوا فِي تَأْوِيلِهَا أَوْ حَمْلِهَا عَلَى

(1) (قوله: وَمَآثِرِهِ)، أي مكارمه ومفاخره التي تؤثر عنه.

ظَاهِرَهَا شَذَرَ مَذَرَ⁽¹⁾، فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ.

فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يُذَكَّرَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَلَا فِي حَقِّ أَنْبِيَائِهِ، وَلَا يُتَحَدَّثُ بِهَا، وَلَا يُتَكَلَّفُ الْكَلَامُ عَلَى مَعَانِيهَا، وَالصَّوَابُ طَرَحُهَا، وَتَرْكُ الشُّغْلِ بِهَا، إِلَّا أَنْ تُذَكَّرَ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيفِ بِأَنَّهَا ضَعِيفَةُ الْمَقَادِرِ، وَاهِيَةُ الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَشْيَاخُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورَكٍ تَكَلُّفَهُ فِي مُشْكِلِهِ الْكَلَامَ عَلَى أَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ مَوْضُوعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا، أَوْ مَنْقُولَةٍ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُلَبِّسُونَ⁽²⁾ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، كَانَ يَكْفِيهِ طَرَحُهَا، وَيُغْنِيهِ عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى ضَعْفِهَا، إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْكَلَامِ عَلَى مُشْكِلٍ مَا فِيهَا إِزَالَةُ اللَّبْسِ بِهَا، وَاجْتِنَانُهَا مِنْ أَضْلِلِهَا، وَطَرَحُهَا أَكْشَفَ لِلْبَسِ وَأَشْفَى لِلنَّفْسِ.

(1) (قوله: شَذَرَ مَذَرَ)، بكسر الشين المعجمة والميم وفتحهما.

في الصحاح: «تَفَرَّقُوا شَذَرَ مَذَرَ، وَشَذَرَ⁽¹⁾ بالتحريك والنصب، وَشَذَرَ مَذَرَ بالكسر، إِذَا ذَهَبُوا فِي كُلِّ وَجْهِ»⁽²⁾.

(2) (قوله: يُلَبِّسُونَ)، بكسر الموحدة، أي يخلطون.

(1) نهاية اللوحة (74/و).

(2) الصحاح (695/2)، مادة: شذر.

فصل

[في الأدب اللازم عند ذكر أخباره ﷺ]

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَا يَجُوزُ،
وَالذَّاكِرُ مِنْ حَالَاتِهِ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْفَضْلِ قَبْلَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمَذَاكِرَةِ
وَالتَّعْلِيمِ، أَنْ يَلْتَزِمَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ وَذِكْرِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْوَاجِبِ مِنْ
تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَيُرَاقِبَ حَالَ لِسَانِهِ وَلَا يُهْمِلُهُ، وَتَظْهَرُ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْأَدَبِ
عِنْدَ ذِكْرِهِ، فَإِذَا ذَكَرَ مَا قَاسَاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْإِشْفَاقُ وَالْإِرْتِمَاضُ⁽¹⁾
وَالْغَيْظُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَمَوَدَّةُ الْفِدَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَالنُّصْرَةُ لَوْ أَمَكَّتَتْهُ.

وَإِذَا أَخَذَ فِي أَبْوَابِ الْعِصْمَةِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى مَجَارِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ ﷺ،
تَحَرَّى⁽²⁾ أَحْسَنَ اللَّفْظِ، وَأَدَبَ الْعِبَارَةِ مَا أَمَكَّنَهُ، وَاجْتَنَبَ بَشِيعَ ذَلِكَ، وَهَجَرَ
مِنَ الْعِبَارَةِ مَا يَقْبَحُ، كَلَفْظَةِ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَقْوَالِ
قَالَ: هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخُلْفُ فِي الْقَوْلِ وَالْإِخْبَارِ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ سَهْوًا أَوْ
غَلْطًا؟ وَنَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَةِ، وَيَتَجَنَّبُ لَفْظَةَ الْكَذِبِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وَإِذَا تَكَلَّمَ عَلَى الْعِلْمِ قَالَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ إِلَّا مَا عُلِّمَ؟ وَهَلْ
يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُوْحَى إِلَيْهِ؟ وَلَا يَقُولُ:
بِجَهْلٍ لِقُبْحِ اللَّفْظِ وَبَشَاعَتِهِ.

وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَفْعَالِ قَالَ: هَلْ يَجُوزُ مِنْهُ الْمُخَالَفَةُ فِي بَعْضِ الْأَوَامِرِ
وَالنَّوَاهِي وَمُوَاقَعَةِ الصَّغَائِرِ؟ فَهُوَ أَوْلَى وَأَدَبُ مِنْ قَوْلِهِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْصِيَ
أَوْ يُذْنِبَ أَوْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي؟.

فصل ومما يجب على المتكلم

(1) (قوله: وَالْإِرْتِمَاضُ)، بالضاد المعجمة، يقال: ارتمض الرجل من كذا، أي
اشتد عليه وأقلقه.

(2) (قوله: تَحَرَّى)، بالحاء المهملة، أي تَوَخَّى وقَصَدَ.

فَهَذَا مِنْ حَقِّ تَوْقِيرِهِ ﷺ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَغْزِيرٍ وَإِعْظَامٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ
بَعْضَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَتَحَفَّظْ مِنْ هَذَا فَتُبِّحَ مِنْهُ، وَلَمْ أُسْتَضَوِّبْ عِبَارَتَهُ فِيهِ،
وَوَجَدْتُ بَعْضَ الْجَائِرِينَ قَوْلَهُ لِأَجْلِ تَرْكِ تَحْفُظِهِ فِي الْعِبَارَةِ مَا لَمْ يَقُلْهُ،
وَشَنَعَ عَلَيْهِ بِمَا يَأْبَاهُ وَيَكْفُرُ قَائِلُهُ.

وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا بَيْنَ النَّاسِ مُسْتَعْمَلًا فِي آدَابِهِمْ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِمْ
وَخِطَابِهِمْ، فَاسْتَعْمَالُهُ فِي حَقِّهِ ﷺ أَوْجَبُ، وَالتَّزَامُهُ أَكْثَرُ، فَجَوْدَةُ الْعِبَارَةِ تُتَّبَعُ
الشَّيْءَ أَوْ تُحَسِّنُهُ، وَتَخْرِيرُهَا وَتَهْذِيبُهَا يُعْظَمُ الْأَمْرُ أَوْ يُهَوِّلُهُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ:
«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»⁽¹⁾، فَأَمَّا مَا أوردَهُ عَلَى جِهَةِ النَّفْيِ عَنْهُ وَالتَّنْزِيهِ، فَلَا حَرَجَ
فِي تَسْرِيحِ الْعِبَارَةِ وَتَضْرِيحِهَا فِيهِ كَقَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ جُمْلَةً، وَلَا
إِثْبَانُ الْكِبَائِرِ بِوَجْهِ، وَلَا الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ عَلَى حَالٍ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يَجِبُ
ظُهُورُ تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَغْزِيرِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ مُجَرَّدًا، فَكَيْفَ عِنْدَ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا.
وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ تَظَهَّرَ عَلَيْهِمْ حَالَاتٌ شَدِيدَةٌ عِنْدَ مُجَرَّدِ ذِكْرِهِ كَمَا
قَدَّمَاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَلْتَزِمُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ تِلَاوَةِ أَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى
فِيهَا مَقَالَ عِدَاهُ، وَمَنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ وَافْتَرَى عَلَيْهِ الْكَذِبَ، فَكَانَ يَخْفِضُ بِهَا
صَوْتَهُ إِعْظَامًا لِرَبِّهِ وَإِجْلَالًا لَهُ، وَإِشْفَاقًا مِنَ التَّشْبِهِ بِمَنْ كَفَرَ بِهِ.

(1) (قوله: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا)، قال ابن قُزُؤُول: «(قيل: أوردته مورد الدم، لشبهه
بعمل السحر في قلب القلوب وجلب الأفئدة وتزيين القبيح وتقبيح الحسن،
وقيل: أوردته مورد المدح، أي يترضي به الساخط ويُسْتَنْزَلُ بِهِ الصَّعْبُ،
ولذلك قالوا فيه السِّحْرُ الْحَلَالُ، ويشهد له: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً»⁽¹⁾،
الحديث»⁽²⁾، انتهى.

(1) رواه أحمد (21154)، والبخاري (6145)، وأبو داود (5010)، وابن ماجه (3755) عن أبي
ابن كعب رضي الله عنه.

(2) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (461/5) في السنين مع الحاء.

البَابُ الثَّانِي

فِي حُكْمِ سَابِهِ وَشَانِهِ وَمُتَنَقِّصِهِ وَمُؤْذِيهِ وَعُقُوبَتِهِ وَذِكْرِ اسْتِتَابَتِهِ وَوَرَاثَتِهِ

[فَصْلٌ]

فِي حُكْمِ سَابِهِ وَشَانِهِ ﷺ [عَلَيْهِ السَّلَام]

قَدْ قَدَّمْنَا مَا هُوَ سَبٌّ وَأَذَى فِي حَقِّهِ ﷺ، وَذَكَّرْنَا إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَتْلِ فَاعِلِ ذَلِكَ وَقَائِلِهِ، وَتَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ عَلَى مَا ذَكَّرْنَاهُ وَقَرَّرْنَا الْحُجَجَ عَلَيْهِ.

وَبَعْدُ: فَاعْلَمْ أَنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ قَتْلُهُ حَدًّا لَا كُفْرًا إِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ عَنْدهُمْ تَوْبَتُهُ، وَلَا تَنْفَعُهُ اسْتِيقَالَتُهُ وَلَا فَيَأْتُهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِدِ وَمُسْرِ الْكُفْرِ فِي هَذَا الْقَوْلِ.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى هَذَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى قَوْلِهِ، أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ لَا تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْقَابِصِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَقَرَّ بِالسَّبِّ وَتَابَ مِنْهُ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ قُتِلَ بِالسَّبِّ، لِأَنَّهُ هُوَ حَدُّهُ».

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ مِثْلَهُ.

وَأَمَّا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَتَوْبَتُهُ تَنْفَعُهُ.

وَقَالَ ابْنُ سُبْحُونٍ: «مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ ثُمَّ تَابَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ تُزَلْ تَوْبَتُهُ عَنْهُ الْقَتْلُ».

وَكَذَلِكَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي الزَّانِدِ إِذَا جَاءَ تَائِبًا، فَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ:

قَالَ: «مِنْ شُيُوحِنَا مَنْ قَالَ: أَقْتُلْهُ بِإِفْرَارِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى سَرِّ نَفْسِهِ، فَلَمَّا اعْتَرَفَ خِفْنَا أَنَّهُ خَشِيَ الظُّهُورَ عَلَيْهِ فَبَادَرَ لِدَلِّكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، لِأَنِّي أَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّتِهَا بِمَجِيئِهِ، فَكَأَنَّنَا وَقَفْنَا عَلَى بَاطِلِهِ بِخِلَافِ مَنْ أَسَرَّتْهُ الْبَيِّنَةُ».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: وَهَذَا قَوْلُ أَضْبَغَ، وَمَسْأَلَةُ سَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقْوَى لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا الْخِلَافُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا مُتَّهِ بِسَبَبِهِ، لَا تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ.

وَالزُّنْدِيقُ إِذَا تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَعِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تُقْبَلُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ (1).

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَتَابُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُحُنُونٍ: «وَلَمْ يَزَلِ الْقَتْلُ عَنِ الْمُسْلِمِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ سَبِّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ شَيْئًا حَدُّهُ عِنْدَنَا الْقَتْلُ لَا عَفْوُ فِيهِ لِأَحَدٍ كَالزُّنْدِيقِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ ظَاهِرٍ إِلَى ظَاهِرٍ».

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَضْرٍ مُحْتَجًّا لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ تَوْبَتِهِ: «وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَشْهُورِ الْقَوْلِ بِاسْتِثَابَتِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَرٌ،

الباب الثاني في حكم سابه

(1) (قوله: وَأَبِي يُوسُفَ)، هو القاضي، صاحب أبي حنيفة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش (1) بن سعد بن حَبَّةَ الأنصاري، توفي سنة اثنين وثمانين ومائة، وهو ابن تسع وستين سنة، روى عنه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما.

(1) في (ز) حنيس.

وَالْبَشَرُ جِنْسٌ تَلَحُّقُهُ الْمَعْرَةُ إِلَّا مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِنُبُوَّتِهِ، وَالْبَارِي تَعَالَى مُنَزَّةٌ عَنْ جَمِيعِ الْمَعَائِبِ قَطْعًا، وَلَيْسَ مِنْ جِنْسٍ تَلَحُّقُ الْمَعْرَةُ بِجِنْسِهِ، وَلَيْسَ سَبُّهُ ﷺ كَالِارْتِدَادِ الْمَقْبُولِ فِيهِ التَّوْبَةُ، لِأَنَّ الْارْتِدَادَ مَعْنَى يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُرْتَدُّ لَا حَقَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ، فَقُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَلَّقَ فِيهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ، فَكَانَ كَالْمُرْتَدِّ يُقْتَلُ⁽¹⁾ حِينَ ارْتِدَادِهِ أَوْ يُقَذَّفُ، فَإِنْ تَوْبَتَهُ لَا تُسْقِطُ عَنْهُ حَدَّ الْقَتْلِ وَالْقَذْفِ.

وَأَيْضًا فَإِنْ تَوْبَةَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُبِلَتْ لَا تُسْقِطُ ذُنُوبَهُ مِنْ زِنَى وَسَرِقَةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يُقْتَلْ سَابُّ النَّبِيِّ ﷺ لِكُفْرِهِ، لَكِنْ لِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى تَعْظِيمِ حُرْمَتِهِ وَزَوَالِ الْمَعْرَةِ بِهِ، وَذَلِكَ لَا تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ سَبَّهُ لَمْ يَكُنْ بِكَلِمَةٍ تَقْتَضِي الْكُفْرَ، وَلَكِنْ بِمَعْنَى الْإِزْرَاءِ وَالِاسْتِخْفَافِ، أَوْ لِأَنَّ بَتَوْبَتِهِ وَإِظْهَارِ إِنَابَتِهِ اِرْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْكُفْرِ ظَاهِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسِرِّيَرَتِهِ، وَبَقِيَ حُكْمُ السَّبِّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ الْفَاسِي: «مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ، لِأَنَّ السَّبَّ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ الَّتِي لَا تُسْقِطُ عَنْ الْمُرْتَدِّ».

وَكَلَامُ شَيْوَحْنَا هُوَ لَا مَبْنِيٍّ عَلَى الْقَوْلِ بِقَتْلِهِ حَدًّا لَا كُفْرًا، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ.

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ رِدَّةٌ، قَالُوا: وَيُسْتَتَابُ مِنْهَا، فَإِنْ تَابَ نُكِّلَ، وَإِنْ أَبَى قُتِلَ، فَحُكْمٌ لَهُ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ مُطْلَقًا فِي هَذَا الْوَجْهِ.

(1) (قوله: كَالْمُرْتَدِّ يُقْتَلُ)، هو بفتح المشناة التحتية في أوله.

وَالْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَشْهَرَ وَأَظْهَرَ لِمَا قَدَّمَاهُ، وَنَحْنُ نَبْسُطُ الْكَلَامَ فِيهِ فَنَقُولُ:
 مَنْ لَمْ يَرَهُ رَدَّةً فَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ فِيهِ حَدًّا، وَإِنَّمَا نَقُولُ ذَلِكَ مَعَ فَضْلَيْنِ: إِمَّا
 مَعَ إِنكَارِهِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، أَوْ إِظْهَارِهِ الْإِقْلَاعَ وَالتَّوْبَةَ عَنْهُ فَنَقْتُلُهُ حَدًّا، لِثَبَاتِ
 كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَحْقِيرِهِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ، وَأَجْرَيْنَا
 حُكْمَهُ فِي مِيرَاثِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حُكْمَ الزَّانِدِ، إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ أَوْ تَابَ.
 فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تُثْبِتُونَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَلَا
 تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ مِنَ الْإِسْتِثَابَةِ وَتَوَابِعِهَا؟

قُلْنَا: نَحْنُ وَإِنْ أَثْبَتْنَا لَهُ حُكْمَ الْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ، فَلَا نَقْطَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ
 لِإِقْرَارِهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ، وَإِنكَارِهِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ زَعَمَهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ
 وَهَلًا⁽¹⁾ وَمَعْصِيَةً، وَأَنَّهُ مُقْلَعٌ عَنْ ذَلِكَ نَادِمٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ إِبْتِثُ بَعْضِ أَحْكَامِ
 الْكُفْرِ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ، وَإِنْ لَمْ تُثْبِتْ لَهُ خَصَائِصُهُ، كَقَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَبَّهَ مُعْتَقِدًا لِاسْتِحْلَالِهِ، فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ بِذَلِكَ،
 وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَبَّهَ فِي نَفْسِهِ كَفَرَ كَتَّكُذِبِهِ، أَوْ تَكْفِيرِهِ وَنَحْوَهُ، فَهَذَا مِمَّا لَا
 إِشْكَالَ فِيهِ، وَيُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ مِنْهُ، لِأَنَّا لَا نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، وَنَقْتُلُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ حَدًّا لِقَوْلِهِ
 وَمُتَقَدِّمُ كُفْرِهِ، وَأَمْرُهُ بَعْدَ إِلَى اللَّهِ الْمُطَّلِعِ عَلَى صِحَّةِ إِقْلَاعِهِ، الْعَالِمِ بِسِرِّهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُظْهِرِ التَّوْبَةَ وَاعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَصَمَّمَ عَلَيْهِ،
 فَهَذَا كَافِرٌ بِقَوْلِهِ وَبِاسْتِحْلَالِهِ هَتَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ، وَحُرْمَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، يُقْتَلُ كَافِرًا بِلَا
 خِلَافٍ.

فَعَلَى هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ خُذْ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ، وَنَزِلْ مُخْتَلَفَ عِبَارَاتِهِمْ فِي
 الْإِحْتِجَاجِ عَلَيْهَا، وَأَجْرُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَوَارِثَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا، تَتَضَحَّى
 لَكَ مَقَاصِدُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(1) (قوله: وَهَلًا)، في الصحاح: «الْوَهْلُ: بِالتَّخْرِيكِ الْفَزَعُ، أَبُو زَيْدٍ: وَهْلٌ يُوْهَلُ
 فِي الشَّيْءِ وَعَنْ الشَّيْءِ وَهَلًا، إِذَا غَلَطَ فِيهِ وَسْهًا»⁽¹⁾.

(1) الصحاح (1846/5)، مادة: وهل.

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ وَمُدَّتِهَا]

إِذَا قُلْنَا بِالْإِسْتِثَابَةِ حَيْثُ تَصَحُّ، فَلَا اخْتِلَافَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وُجُوبِهَا وَصُورَتِهَا وَمُدَّتِهَا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُسْتَتَابُ.

وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَضْوِيبِ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْإِسْتِثَابَةِ، وَلَمْ يُنَكِّرْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَذَهَبَ طَاوُوسُ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْحَسَنُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، أَنَّهُ لَا يُسْتَتَابُ.

وَقَالَ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَذَكَرَهُ عَنْ مُعَاذٍ، وَأَنْكَرَهُ سُخْنُونُ عَنْ مُعَاذٍ.

وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

قَالُوا: وَتَنْفَعُهُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا تَدْرَأُ الْقَتْلَ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَحَكَى عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُسْتَتَبْ، وَيُسْتَتَابُ الْإِسْلَامِيُّ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ وَالْمُرْتَدَّةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ وَتُسْتَرْقُ، قَالَهُ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ فِي الرِّدَّةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.
وَأَمَّا مُدَّتُهَا، فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،
يُحْبَسُ فِيهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلِ أَحْمَدَ،
وإِسْحَاقَ، وَاسْتَحْسَنَهُ مَالِكٌ وَقَالَ: لَا يَأْتِي الْإِسْطِظْهَارُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ
جَمَاعَةُ النَّاسِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: يُرِيدُ مِنَ الْإِسْتِينَاءِ ثَلَاثًا.
وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا: الَّذِي أَخَذَ بِهِ فِي الْمُرْتَدِّ قَوْلُ عُمَرَ: «يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ».
وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ: فِي تَأْخِيرِهِ ثَلَاثًا رَوَاتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، هَلْ
ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ.

وَاسْتَحْسَنَ الْإِسْتِيبَةَ وَالْإِسْتِينَاءَ ثَلَاثًا أَصْحَابُ الرَّأْيِ.
وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ اسْتَتَابَ امْرَأَةً، فَلَمْ تَتُبْ فَقَتَلَهَا.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَرَّةً، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ مَكَانَهُ قُتِلَ، وَاسْتَحْسَنَهُ الْمُزْنِيُّ.
وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ.
وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُسْتَتَابُ شَهْرَيْنِ.
وَقَالَ النَّحَعِيُّ: يُسْتَتَابُ أَبَدًا، وَبِهِ أَخَذَ الثَّوْرِيُّ مَا رُجِيتَ تَوْبَتُهُ.
وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثَ جُمُعٍ كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ جُمُعَةً مَرَّةً.
وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: يُدْعَى الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبَى ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وَاحْتَلَفَ فِي هَذَا هَلْ يُهَدَّدُ، أَوْ يُشَدَّدُ عَلَيْهِ أَيَّامَ الاسْتِثْنَاءِ لِيُتُوبَ أَمْ لَا؟
فَقَالَ مَالِكٌ : «مَا عَلِمْتُ فِي الاسْتِثْنَاءِ تَجْوِيعًا وَلَا تَعْطِيشًا، وَيُؤْتَى مِنَ
الطَّعَامِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ».

وَقَالَ أَصْبَغُ : «يُخَوِّفُ أَيَّامَ الاسْتِثْنَاءِ بِالْقَتْلِ وَيُعَرِّضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ».
وَفِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الطَّائِبِيِّ⁽¹⁾ : «يُوعِظُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَيَذَكَّرُ
بِالْجَنَّةِ وَيُخَوِّفُ بِالنَّارِ».

وَقَالَ أَصْبَغُ : «وَأَيُّ الْمَوَاضِعِ حُبَسَ فِيهَا مِنَ الشُّجُونِ مَعَ النَّاسِ أَوْ
وَحْدَهُ إِذَا اسْتَوْثِقَ مِنْهُ سَوَاءً، وَيُوقَفُ مَالُهُ إِذَا خِيفَ أَنْ يُتْلَفَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،
وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيُسْقَى، وَكَذَلِكَ يُسْتَتَابُ أَبَدًا كُلَّمَا رَجَعَ وَارْتَدَّ، وَقَدْ اسْتَتَابَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبَهَانَ الَّذِي ارْتَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ خَمْسًا».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : يُسْتَتَابُ أَبَدًا كُلَّمَا رَجَعَ».
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : يُقْتَلُ فِي
الرَّابِعَةِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِي الرَّابِعَةِ قُتِلَ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ، وَإِنْ تَابَ
ضُرِبَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ السِّجْنِ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْهِ خُشُوعُ التَّوْبَةِ.
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَى الْمُزْتَدِّ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى
أَدَبًا إِذَا رَجَعَ، وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ».

(1) (قوله: أَبِي الْحَسَنِ الطَّائِبِيِّ)، هو بطاء مهملة وباء موحدة مكسورة وثاء
مثلة.

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، أَوْ ثَبَتَ قَوْلُهُ لَكِنْ احْتِمَلْ وَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا]

هَذَا حُكْمٌ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِمَا يَجِبُ ثُبُوتُهُ مِنْ إِقْرَارٍ أَوْ عُذُولٍ لَمْ يُدْفَعْ فِيهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ أَوِ اللَّفِيفُ مِنَ النَّاسِ، أَوْ ثَبَتَ قَوْلُهُ لَكِنْ احْتِمَلْ وَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا، وَكَذَلِكَ إِنْ تَابَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ، فَهَذَا يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلُ، وَيَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ الْإِمَامِ بِقَدْرِ شُهْرَةِ حَالِهِ، وَقُوَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَضَعْفِهَا، وَكَثْرَةِ السَّمَاعِ عَنْهُ، وَصُورَةِ حَالِهِ مِنَ التُّهْمَةِ فِي الدِّينِ، وَالنَّبْزِ⁽¹⁾ بِالسَّفَةِ وَالْمُجُونِ.

فَمَنْ قَوِيَ أَمْرُهُ أَذَاقَهُ مِنْ شَدِيدِ النَّكَالِ مِنَ التَّضْيِيقِ فِي السِّجْنِ، وَالشَّدِّ فِي الْقَيْدِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى طَاقَتِهِ، مِمَّا لَا يَمْنَعُهُ الْقِيَامُ لِضُرُورَتِهِ، وَلَا يُقْعِدُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ حُكْمٌ كُلِّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، لَكِنْ وَقَفَ عَنْ قَتْلِهِ لِمَعْنَى أَوْجَبِهِ، وَتُرْبِصَ بِهِ لِإِشْكَالٍ وَعَائِقٍ اقْتَضَاهُ أَمْرُهُ، وَحَالَاتُ الشَّدَّةِ فِي نِكَالِهِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِهِ

وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهَا رِدَّةٌ، فَإِذَا تَابَ نُكِّلَ.

وَلِمَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ: «إِذَا تَابَ الْمُزْتَدُّ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَهُ سُحُنُونَ».

وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّابٍ⁽²⁾ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ عُدْلٍ أَحَدُهُمَا، بِالْأَدَبِ الْمَوْجِعِ وَالتَّنْكِيلِ وَالسِّجْنِ الطَّوِيلِ، حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ.

(1) (قوله: والنَّبْزِ)، بالنون المفتوحة والموحدة الساكنة والزاي، مصدر نَبَزَهُ يَنْبِزُهُ نَبْزًا، أَي لَقَبَهُ.

(2) (قوله: ابْنُ عَتَّابٍ)، بفتح العين المهمة وتشديد المثناة الفوقية.

وَقَالَ الْقَابِسِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا: «وَمَنْ كَانَ أَفْصَى أَمْرِهِ الْقَتْلُ فَعَاقَ عَائِقُ أَشْكَلَ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَتَّبِعْ أَنْ يُطْلَقَ مِنَ السِّجْنِ، وَيُسْتَطَالَ سِجْنُهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُدَّةِ مَا عَسَى أَنْ يُقِيمَ، وَيُحْمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ مَا يُطِيقُ».

وَقَالَ فِي مِثْلِهِ مِمَّنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ: «يُسَدُّ فِي الْقَيْدِ شَدًّا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي السِّجْنِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيْمَا يَجِبُ عَلَيْهِ».

وَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا: «وَلَا تُهْرَاقَ الدِّمَاءُ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ، وَفِي الْأَذْبِ بِالسُّوْطِ وَالسِّجْنِ نَكَالٌ لِلْسُّفَهَاءِ، وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً».

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ سِوَى شَاهِدَيْنِ فَأُثْبِتَ مِنْ عَدَاوَتِهِمَا، أَوْ جَرَحْتَهُمَا مَا أَسْقَطَهُمَا عَنْهُ، وَلَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا، فَأَمْرُهُ أَخْفُ، لِسُقُوطِ الْحُكْمِ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ التَّبْرِيزِ فَأَسْقَطَهُمَا بِعَدَاوَةٍ.

فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَنْفُذِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمَا فَلَا يَدْفَعُ الظَّنُّ صِدْقَهُمَا، وَلِلْحَاكِمِ هُنَا فِي تَنْكِيلِهِ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ.

وَاللَّهُ وَلِيُّ الْإِرْشَادِ.

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ الذِّمِّيِّ إِذَا صَرَخَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَرَّضَ أَوْ اسْتَخَفَّ بِقَدْرِهِ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ، فَأَمَّا الذِّمِّيُّ إِذَا صَرَخَ بِسَبِّهِ أَوْ عَرَّضَ أَوْ اسْتَخَفَّ بِقَدْرِهِ، أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ. فَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي قَتْلِهِ إِنْ لَمْ يُسْلِمَ، لِأَنَّا لَمْ نُعْطِهِ الذِّمَّةَ أَوْ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَاتَّبَاعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ، لِأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ وَيُعَذَّرُ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ شُيُوخِنَا عَلَى قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا تَأْمَنُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [التوبة: 12] الْآيَةَ.

وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ الْأَشْرَفِ وَأَشْبَاهِهِ. وَلِأَنَّا لَمْ نُعَاهِدْهُمْ وَلَمْ نُعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى هَذَا، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ.

فَإِذَا أَتَوْا مَا لَمْ يُعْطُوا عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَلَا الذِّمَّةَ، فَقَدْ نَقَضُوا ذِمَّتَهُمْ وَصَارُوا كُفَّارًا أَهْلَ حَرْبٍ، يُقْتَلُونَ لِكُفْرِهِمْ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ ذِمَّتَهُمْ لَا تُسْقِطُ حُدُودَ الْإِسْلَامِ عَنْهُمْ، مِنَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ أَمْوَالِهِمْ، وَالْقَتْلِ لِمَنْ قَتَلُوهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا عِنْدَهُمْ، فَكَذَلِكَ سَبُّهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقْتَلُونَ بِهِ.

وَوَرَدَتْ لِأَصْحَابِنَا ظَوَاهِرُ تَقْتِصِي الْخِلَافِ إِذَا ذَكَرَهُ الذِّمِّيُّ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ سَتَقُفَ عَلَيْهَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ سُحْنُونٍ بَعْدُ.

وَحَكَى أَبُو الْمُضْعَبِ الْخِلَافَ فِيهَا عَنْ أَصْحَابِهِ الْمَدَنِيِّينَ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَقِيلَ: يُسْقَطُ إِسْلَامُهُ قَتْلُهُ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ تَابَ، لِأَنَّا نَعْلَمُ بَاطِنَةَ الْكَافِرِ فِي بُغْضِهِ لَهُ، وَتَنْقُصِهِ بِقَلْبِهِ، لَكِنَّا مَنَعْنَاهُ مِنْ إِظْهَارِهِ، فَلَمْ يَزِدْنَا مَا أَظْهَرَهُ إِلَّا مُحَالَفَةً لِلْأَمْرِ، وَنَقْضًا لِلْعَهْدِ، فَإِذَا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَقَطَ مَا قَبْلَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، وَالْمُسْلِمُ بِخِلَافِهِ، إِذْ كَانَ ظَنُّنَا بِبَاطِنِهِ حُكْمَ ظَاهِرِهِ، وَخِلَافَ مَا بَدَأَ مِنْهُ الْآنَ، فَلَمْ نَقْبَلْ بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَلَا اسْتَتَمْنَا إِلَى بَاطِنِهِ، إِذْ قَدْ بَدَتْ سَرَائِرُهُ، وَمَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ لَمْ يُسْقَطْهَا شَيْءٌ.

وَقِيلَ: لَا يُسْقَطُ إِسْلَامُ الذِّمِّيِّ السَّابِّ قَتْلُهُ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ عَلَيْهِ لِإِنْتِهَاكِهِ حُرْمَتَهُ، وَقَصْدِهِ الْحَقَّ النَّقِيصَةَ وَالْمَعْرَةَ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالَّذِي يُسْقَطُهُ، كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ إِسْلَامِهِ مِنْ قَتْلِ وَقَذْفٍ.

وَإِذَا كُنَّا لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْكَافِرِ أَوْلَى.

قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطِ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ الْمَاجَشُونِ، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَضْبَغُ: فَيَمْنُ شَتَمَ نَبِيَّنَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ.

وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُثْبِيَّةِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ سُحْنُونَ.

وَقَالَ سُحْنُونُ وَأَضْبَغُ: لَا يُقَالُ لَهُ «أَسْلِمَ»، وَلَا «لَا تُسْلِمَ»، وَلَكِنْ إِنْ أَسْلَمَ فَذَلِكَ لَهُ تَوْبَةٌ.

وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ⁽¹⁾: «أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ».

(1) (قوله: فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ)، هُوَ ابْنُ الْمَوَازِ.

وَرَوَى لَنَا عَنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ».

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَاهِبًا تَنَاوَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَهَلَّا قَتَلْتُمُوهُ».

وَرَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: «فِي ذِمِّي قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْنَا إِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا نَبِيُّنَا مُوسَى أَوْ عِيسَى، وَنَحْنُ هَذَا، لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْرَهُمْ عَلَى مِثْلِهِ.

وَأَمَّا إِنْ سَبَّهُ فَقَالَ: لَيْسَ بِنَبِيٍّ، أَوْ لَمْ يُرْسَلْ، أَوْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَقُولُهُ أَوْ نَحْنُ هَذَا، فَيُقْتَلُ».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «وَإِذَا قَالَ النَّضْرَانِيُّ: دِينُنَا خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ، إِنَّمَا دِينُكُمْ دِينُ الْحَمِيرِ، وَنَحْنُ هَذَا مِنَ الْقَبِيحِ، أَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ يُعْطِيكُمْ اللَّهُ، فَفِي هَذَا الْأَدَبِ الْمُوجِعُ، وَالسَّجْنُ الطَّوِيلُ.

قَالَ: وَأَمَّا إِنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ شَتْمًا يُعْرَفُ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ، قَالَهُ مَالِكٌ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَمْ يَقُلْ يُسْتَتَابُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَحْمَلُ قَوْلِهِ عِنْدِي إِنْ أَسْلَمَ طَائِعًا».

وَقَالَ ابْنُ سُحْنُونٍ فِي سُؤَالَاتِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ: «الْيَهُودِيُّ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ إِذَا تَشَهَّدَ: كَذَبْتَ، يُعَاقَبُ الْعُقُوبَةَ الْمُوجِعَةَ مَعَ السَّجْنِ الطَّوِيلِ».

وَفِي النَّوَادِرِ مِنْ رِوَايَةِ سُحْنُونٍ عَنْهُ: «مَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا ضَرَبَتْ عُقُوبَةُ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونٍ: «فَإِنْ قِيلَ لِمَ قَتَلْتَهُ فِي سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ دِينِهِ سَبُّهُ وَتَكْذِيبُهُ؟ قِيلَ: لِأَنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا عَلَى قَتْلِنَا وَأَخْذِ أَمْوَالِنَا، فَإِذَا قَتَلَ وَاحِدًا مِنَّا قَتَلْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ اسْتِحْلَالُهُ، فَكَذَلِكَ إِنْ ظَهَرَهُ لِسَبِّ نَبِيِّنَا ﷺ».

قَالَ سُحْنُونُ: «كَمَا لَوْ بَدَلَ لَنَا أَهْلُ الْحَرْبِ الْجَزِيَّةَ عَلَى إِفْرَارِهِمْ عَلَى سَبِّهِ لَمْ يَجْزْ لَنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِ قَائِلٍ، كَذَلِكَ يَنْتَقِضُ عَهْدُ مَنْ سَبَّ مِنْهُمْ وَيَحِلُّ لَنَا دَمُهُ، وَكَمَا لَمْ يُحْصِنِ الْإِسْلَامُ مَنْ سَبَّهُ مِنَ الْقَتْلِ، كَذَلِكَ لَا تُحْصِنُهُ الذِّمَّةُ».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سُحْنُونٍ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَبِيهِ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَا خَفَّفَ عُقُوبَتَهُمْ فِيهِ مِمَّا بِهِ كَفَرُوا، فَتَأَمَّلْهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ مَا رُوِيَ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ فِي ذَلِكَ، فَحَكَى أَبُو الْمُضْعَبِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: «أُتِيتُ بِنَضْرَانِي قَالَ: وَالَّذِي اضْطَفَى عَيْسَى عَلَى مُحَمَّدٍ، فَاخْتَلَفَ عَلَيَّ فِيهِ، فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ، أَوْ عَاشَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَأَمَرْتُ مَنْ جَرَّ بِرَجْلِهِ، وَطَرَحَ عَلَى مَزْبَلَةٍ⁽¹⁾، فَأَكَلَتْهُ الْكِلَابُ».

وَسُئِلَ أَبُو الْمُضْعَبِ عَنْ نَضْرَانِي قَالَ: عَيْسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: يُقْتَلُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ نَضْرَانِي بِمَضْرُ شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَسْكِينٌ مُحَمَّدٌ، يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ إِذْ كَانَتْ الْكِلَابُ تَأْكُلُ سَاقِيهِ، لَوْ قَتَلُوهُ اسْتَرَّاحَ مِنْهُ النَّاسُ».

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ تُضْرَبَ عُقُوبَةُ، قَالَ: وَلَقَدْ كِدْتُ أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ فِيهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَسْغُنِي الصَّمْتُ».

قَالَ ابْنُ كِنَانَةَ فِي الْمَبْسُوطَةِ: مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ثُمَّ حَرَقَ جُثَّتَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ حَيًّا إِذَا تَهَاوَتُوا فِي سَبِّهِ.

وَلَقَدْ كُتِبَ إِلَى مَالِكٍ مِنْ مِصْرَظَ، وَذَكَرَ مَسْأَلَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمُتَقَدِّمَةَ، قَالَ: فَأَمَرَنِي مَالِكٌ فَكَتَبْتُ بِأَنْ يُقْتَلَ وَتُضْرَبَ عُقُوبَةُ، فَكَتَبْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَكْتُبُ ثُمَّ يُحْرَقُ بِالنَّارِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَحَقِيقٌ بِذَلِكَ، وَمَا أَوْلَاهُ بِهِ، فَكَتَبْتُ بِيَدِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَهُ وَلَا عَابَهُ، وَنَفَذَتِ الصَّحِيفَةُ بِذَلِكَ، فَقُتِلَ وَحُرِقَ».

(1) (قوله: عَلَى مَزْبَلَةٍ)، بفتح الميم وتثنية الموحدة.

وَأَفْتَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ لُبَابَةَ فِي جَمَاعَةٍ سَلَفَ أَصْحَابِنَا
الْأَنْدَلُسِيِّينَ بِقَتْلِ نَصْرَانِيَّةٍ اسْتَهْلَتْ⁽¹⁾ بِنَفْيِ الرُّبُوبِيَّةِ وَنُبُوءَةِ عِيسَى لِلَّهِ، وَتَكْذِيبِ
مُحَمَّدٍ فِي النُّبُوءَةِ، وَبِقَبُولِ إِسْلَامِهَا، وَدَرْءِ الْقَتْلِ عَنْهَا.

بِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ الْقَابِسِيُّ، وَابْنُ الْكَاتِبِ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْجَلَّابِ فِي كِتَابِهِ: مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ مُسْلِمٍ
أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَا يُسْتَتَابُ

وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الذِّمِّيِّ يَسُبُّ ثُمَّ يُسَلِّمُ رِوَايَتَيْنِ فِي دَرْءِ
الْقَتْلِ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ.

وَقَالَ ابْنُ سُحُنُونٍ: «وَحَدُّ الْقَذْفِ وَشَبْهُهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ لَا يُسْقِطُهُ
عَنِ الذِّمِّيِّ إِسْلَامُهُ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ حُدُودُ اللَّهِ، فَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ
فَحَقٌّ لِلْعِبَادِ، كَانَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ».

فَأَوْجَبَ عَلَى الذِّمِّيِّ إِذَا قَذَفَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدَّ الْقَذْفِ، وَلَكِنْ
انْظُرْ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ هَلْ حَدُّ الْقَذْفِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْقَتْلُ لِرِيَادَةِ
حُرْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ؟ أَمْ هَلْ يَسْقُطُ الْقَتْلُ بِإِسْلَامِهِ وَيُحَدُّ ثَمَانِينَ؟
فَتَأَمَّلْهُ.

(1) (قوله: اسْتَهْلَتْ)، أي رفعت صوتها.

فَصْلٌ

فِي مِيرَاثٍ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَغُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِيرَاثٍ مَنْ قُتِلَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ.

فَذَهَبَ سُحْنُونُ إِلَى أَنَّهُ لِرَجْمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ قَبْلَ أَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ كُفْرٌ يُشَبِّهُ كُفْرَ الزَّنْدِيقِ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: مِيرَاثُهُ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ مُسْتَسِرًّا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ مُسْتَهْلًا بِهِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يُسْتَتَابُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ: «إِنْ قُتِلَ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ فَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِ عَلَى مَا أَظْهَرَ مِنْ إِفْرَارِهِ، يَعْنِي لَوَرَثَتِهِ، وَالْقَتْلُ حَدٌّ ثَبَتَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي شَيْءٍ».

وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِالسَّبِّ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ لُقُتِلَ، إِذْ هُوَ حَدُّهُ، وَحُكْمُهُ فِي مِيرَاثِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِالسَّبِّ وَتَمَادَى عَلَيْهِ وَأَبَى التَّوْبَةَ مِنْهُ فَقُتِلَ عَلَى ذَلِكَ، كَانَ كَافِرًا وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُكْفَنُ، وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ، وَيُوَارَى كَمَا يُفْعَلُ بِالْكَفَّارِ».

وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْمَجَاهِرِ الْمُتَمَادِي بَيْنَ لَا يُمَكِّنُ الْخِلَافَ فِيهِ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ غَيْرُ تَائِبٍ وَلَا مُقْلِعٍ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ أَصْبَغٍ.

وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ سُحْنُونٍ فِي الزَّنْدِيقِ يَتَمَادَى عَلَى قَوْلِهِ، وَمِثْلُهُ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعُثْبِيَّةِ.

وَلِرَجْمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فِيمَنْ أَعْلَنَ كُفْرَهُ مِثْلُهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، لَا تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَيْهِ، وَلَا تَجُوزُ وَصَايَاهُ وَلَا عِتْقُهُ».

وَقَالَ أَصْبَغُ.

قَتَلَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ مَاتَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: «وَإِنَّمَا يُخْتَلَفُ فِي مِيرَاثِ الزَّوْدِيقِ الَّذِي يَسْتَهْلُ بِالتَّوْبَةِ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ، فَأَمَّا الْمُتَمَادِي فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُورَثُ».

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِيمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تُعَدَّلْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ لَمْ تُقْبَلْ⁽¹⁾: «إِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

وَرَوَى أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فِيمَنْ كَذَّبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْلَنَ دِينًا مِمَّا يُفَارِقُ بِهِ الْإِسْلَامَ: «أَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ».

وَقَالَ: بِقَوْلِ مَالِكٍ: «إِنَّ مِيرَاثَ الْمُزْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ»، رَبِيعَةُ⁽²⁾، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ.

(1) (قوله: أَوْ لَمْ تُقْبَلْ)، بضم المثناة الفوقية⁽¹⁾ أوله.

(2) (قوله: رَبِيعَةُ)، هو ابن أبي عبد الرحمن، واسم أبي عبد الرحمن⁽²⁾ فروخ مولى المنكدر.

قال مالك رحمه الله: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة».

كانت له حلقة في مسجد رسول الله⁽³⁾ ﷺ، وكان أبو جعفر مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ الْحُسَيْنِ⁽⁴⁾ وابنه محمد، يجلسان في حلقتهم، استقدمه أبو العباس السفاح إلى الأنبار لتوليته القضاء فلم يفعل، توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

(1) في (ز) بضم المثناة التحتية.

(2) [واسم أبي عبد الرحمن] ساقط من (ز).

(3) في (ز) في مسجد النبي.

(4) نهاية اللوحة (74/ظ).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ،
وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَكَمُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ،
وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقِيلَ: ذَلِكَ فِيمَا كَسَبَهُ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ، وَمَا كَسَبَهُ فِي الْإِرْتِدَادِ فَلِلْمُسْلِمِينَ.

وَتَفْصِيلُ أَبِي الْحَسَنِ فِي بَاقِي جَوَابِهِ حَسَنٌ بَيِّنٌ، وَهُوَ عَلَى رَأْيِ أَضْبَغَ
وَخِلَافُ قَوْلِ سُحْنُونٍ، وَاخْتِلَافُهُمَا عَلَى قَوْلِي مَالِكٍ فِي مِيرَاثِ الزَّنْدِيقِ،
فَمَرَّةً وَرَثَتُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَأَنْكَرَهَا، أَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ
وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ، وَقَالَ أَضْبَغُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، لِأَنَّهُ
مُظْهَرٌ لِلْإِسْلَامِ بِإِنْكَارِهِ أَوْ تَوْبَتِهِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ فِي الْعُتْبِيَّةِ، وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ مِيرَاثَهُ لِحِمَاةِ
الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ مَالَهُ تَبَعَ لِدِمِهِ.

وَقَالَ بِهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ أَشْهَبُ، وَالْمَغِيرَةُ، وَعَبْدُ
الْمَلِكِ، وَمُحَمَّدٌ، وَسُحْنُونٌ.

وَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ وَتَابَ
فَقُتِلَ فَلَا يُورَثُ، وَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْ حَتَّى مَاتَ أَوْ قُتِلَ وَرِثَ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَسَرَ كُفْرًا فَإِنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِوَرَاثَةِ الْإِسْلَامِ.

وَسُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْكَاتِبِ عَنِ النَّضْرَانِيِّ يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ فَيُقْتَلُ، هَلْ
يَرِثُهُ أَهْلُ دِينِهِ أَمْ الْمُسْلِمُونَ؟ فَأَجَابَ: «إِنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ عَلَى جِهَةِ
الْمِيرَاثِ، لِأَنَّهُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ مِنْ فِئَتِهِمْ، لِنَقْضِهِ
الْعَهْدَ».

هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ، وَاخْتِصَارُهُ.

البَابُ الثَّالِثُ

فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَنْبِيََاءَهُ، وَكُتُبَهُ،
وَأَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَزْوَاجَهُ، وَصَحْبَهُ

[فَصْلٌ]

فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاسْتَتَابَتْهُ [

لَا خِلَافَ أَنَّ سَابَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ حَلَالُ الدِّمِّ، وَاخْتَلَفَ
فِي اسْتِتَابَتِهِ.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ سُبْنُونَ، وَمُحَمَّدٌ،
وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى: «مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى
مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ بِازْتِدَادِهِ إِلَى دِينِ
دَانٍ بِهِ وَأَظْهَرَهُ فَيُسْتَتَبْ، وَإِنْ لَمْ يُظْهَرْ لَمْ يُسْتَتَبْ».

وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ
بِالسَّبِّ حَتَّى يُسْتَتَبَ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ، فَإِنْ تَابُوا قَبْلَ مِنْهُمْ، وَإِنْ
لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا».

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِتَابَةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ كَالرَّدَّةِ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْقَاضِي ابْنُ
نَضْرٍ عَنِ الْمَذْهَبِ.

وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فِيمَا حُكِيَ عَنْهُ فِي رَجُلٍ لَعَنَ رَجُلًا وَلَعَنَ
اللَّهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْعَنَ الشَّيْطَانَ، فَرَلَّ لِسَانِي، فَقَالَ: «يُقْتَلُ بِظَاهِرِ كُفْرِهِ،
وَلَا يُقْبَلُ عُذْرُهُ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَعْدُورٌ».

وَاخْتَلَفَ فَتَهَاءُ قُرْطُبَةَ فِي مَسْأَلَةِ هَارُونَ بْنِ حَبِيبٍ أَخِي عَبْدِ الْمَلِكِ
الْفَقِيهِ، وَكَانَ ضَيْقَ الصَّدْرِ كَثِيرَ التَّبَرُّمِ⁽¹⁾، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشَهَادَاتٍ مِنْهَا
أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ اسْتِلاَلِهِ مِنْ مَرَضٍ: لَقِيتُ فِي مَرَضِي هَذَا مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ لَمْ أَسْتَوْجِبْ هَذَا كُلَّهُ.

فَأَفْتَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ بِقَتْلِهِ، وَأَنَّ مُضَمَّنَ قَوْلِهِ تَجْوِيزٌ لِلَّهِ
تَعَالَى وَتَظْلَمٌ مِنْهُ، وَالتَّغْرِيزُ فِيهِ كَالْتَّضَرِّيحِ.

وَأَفْتَى أَخُوهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ،
وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَاضِي بِطَرَحِ الْقَتْلِ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي رَأَى عَلَيْهِ التَّثْقِيلَ
فِي الْحَبْسِ وَالشَّدَةِ فِي الْأَدَبِ، لِاحْتِمَالِ كَلَامِهِ وَصَرَفِهِ إِلَى التَّشْكِيِّ.

فَوَجَّهَ مَنْ قَالَ فِي سَابِ اللَّهِ بِالِاسْتِتَابَةِ أَنَّهُ كُفِّرَ وَرَدَّةً مَحْضَةً، لَمْ يَتَعَلَّقْ
بَهَا حَقٌّ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَشْبَهَ قَصْدَ الْكُفْرِ بِغَيْرِ سَبِّ اللَّهِ وَإِظْهَارِ الْإِنْتِقَالِ إِلَى دِينٍ
آخَرَ مِنَ الْأَدْيَانِ الْمُخَالَفَةِ لِلْإِسْلَامِ.

وَوَجَّهَ تَرْكُ اسْتِتَابَتِهِ: أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ بَعْدَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ قَبْلُ
اتَّهَمْنَاهُ وَظَنْنَا أَنَّ لِسَانَهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَقِدٌ لَهُ، إِذْ لَا يَتَسَاهَلُ فِي هَذَا
أَحَدٌ، فَحُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الزَّانِدِ، وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، وَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ
آخَرَ وَأَظْهَرَ السَّبَّ بِمَعْنَى الْإِرْتِدَادِ، فَهَذَا قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ⁽²⁾
مِنْ غُنْقِهِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَمْسِكِ بِهِ.

وَحُكِمَ هَذَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، يُسْتَتَابُ عَلَى مَشْهُورِ مَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ،
وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ، وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي فُصُولِهِ.

الباب الثالث

- (1) (قوله: كَثِيرَ التَّبَرُّمِ)، بفتح المشناة الفوقية والموحدة، مصدر تَبَرَّمَ، بمعنى سَيَّمَ.
- (2) (قوله: رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ)، بكسر الراء وسكون الموحدة، أي أحكام الإسلام،
وأصل الرِّبْقَةِ عروة في حبل يجعل في غُنْقِ البهيمة أو يدها يمسكها⁽¹⁾.

(1) [وأصل الرِّبْقَةِ.....أو يدها يمسكها] ساقط من (ز).

فصل

[فِي حُكْمِ إِضَافَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ]

وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ وَلَا الرِّدَّةِ وَقَصَدَ الْكُفْرَ، وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالْاجْتِهَادِ وَالْخَطَأِ الْمُفْضِي إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ، مِنْ تَشْبِيهِ، أَوْ نَعْتِ بِجَارِحَةٍ، أَوْ نَفْيِ صِفَةٍ كَمَالٍ.

فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي قَتْلِهِمْ إِذَا تَحَيَّزُوا فِتْنَةً، وَأَنَّهَمْ يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا.

وَأِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُنْفَرِدِ مِنْهُمْ، فَأَكْثَرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ تَرْكُ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ، وَتَرْكُ قَتْلِهِمْ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي عُقُوبَتِهِمْ، وَإِطَالَةُ سِجْنِهِمْ، حَتَّى يَظْهَرَ إِقْلَاعُهُمْ، وَتَسْتَبِينَ تَوْبَتُهُمْ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَيْغِ⁽¹⁾.

وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ فِي الْخَوَارِجِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، وَقَوْلُ سُحُنُونٍ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُوْطَأِ، وَمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدَّهِ وَعَمِّهِ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْقَدْرِيةِ: «يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا».

(1) (قوله: بِصَيْغٍ)، بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة وفي آخره غين معجمة، هو ابن عِسل، بكسر العين وسكون السين المهملتين.

قال يحيى بن معين: «كان يتبع مشكل القرآن ويسأل عنه عمر، فضربه عمر وأمر أن لا يُجَالَسَ».

وَقَالَ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ⁽¹⁾
وَالْقَدَرِيَّةِ⁽²⁾ وَشِبْهِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْرِيفِ لِتَأْوِيلِ
كِتَابِ اللَّهِ: «يُسْتَتَابُونَ، أَظْهَرُوا ذَلِكَ أَوْ أَسْرَوْهُ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا، وَمِيرَاثُهُمْ
لِوَرَثَتِهِمْ».

وَقَالَ مِثْلُهُ أَيْضًا ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ وَغَيْرِهِمْ،
قَالَ: «وَاسْتَتَابَتْهُمْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: أَتْرَكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ».

وَمِثْلُهُ فِي الْمَبْسُوطِ فِي الْإِبَاضِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ، قَالَ:
«وَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا قُتِلُوا لِزَيِّهِمُ الشُّوءِ».

وَبِهَذَا عَمِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، اسْتُشِيبَ،
فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ».

(1) (قوله: مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ)، بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة والضاد المعجمة
وتشديد المشناة التحتية، أصحاب عبد الله بن إباح التميمي الخارجي، ظهر
في زمن مروان بن محمد آخر بني أمية، وقتل: في آخر أمره، يزعمون أن
مخالفهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، يجوز تناكحهم وغنيمة سلاحهم
وكراعم عند الحرب دون غيره، ودارهم دار الإسلام إلا معسكر سلطانهم،
وتقبل شهادة مخالفهم عليهم كذا في المواقف⁽¹⁾.

(2) (قوله: وَالْقَدَرِيَّةِ)، هم طائفة ينكرون أن الله قَدَّرَ الأشياء في القَدَمِ، وقد
انقرضوا وصار القدرية لقبا للمعتزلة، لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم
وإنكارهم القدر فيها، كذا في شرح مسلم للنووي⁽²⁾.

(1) المواقف للإيجي (693/3).

(2) شرح صحيح مسلم (154/1).

وَابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَرَى تَكْفِيرَهُمْ، وَتَكْفِيرَ أَمْثَالِهِمْ مِنَ
الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ⁽¹⁾.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ سُحُنُونٍ مِثْلُهُ فِيمَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ، أَنَّهُ كَافِرٌ.
وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ مَالِكٍ، فَأُتِلَقَ فِي رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ أَبِي مُسْهَرٍ
وَمَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيِّ⁽²⁾ الْكُفْرَ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ سُورَ فِي زَوَاجِ الْقَدَرِيِّ، فَقَالَ: لَا تُزَوِّجُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ
مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: 221].

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا: «أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ».
وَقَالَ: «مَنْ وَصَفَ شَيْئًا مِنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ
يَدٍ أَوْ سَمْعٍ أَوْ بَصَرٍ فُطِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِنَفْسِهِ».
وَقَالَ: فِيمَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، «كَافِرٌ فَاقْتُلُوهُ».
وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ: «يُجْلَدُ وَيُوجَعُ ضَرْبًا، وَيُحْبَسُ حَتَّى
يَتُوبَ».

(1) (قوله: وَالْمُرْجِيَّةِ)، لقبوا بذلك لأنهم يرجئون العمل عن النية، أي يؤخرونه
في الرتبة عنها وعن الاعتقاد⁽¹⁾، من أَرْجَأَهُ أَخَّرَهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا
أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: 111]، أو لأنهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فهم يعطلون الرجاء، وعلى هذا ينبغي أن لا
يهمز لفظ المرجئة، كذا في المواقف⁽²⁾.

(2) (قوله: الطَّاطِرِيِّ)، بطاين مهملتين ثانيتهما مفتوحة، نسبة إلى نوع من الثياب
البيض كان يبيعها.

(1) في (ز) الانقياد.

(2) المواقف للإيجي (707/3).

وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ بَكْرِ التَّيْسِيِّ⁽¹⁾ عَنْهُ: «يُقْتَلُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزَنْكَانِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْعِرَاقِيِّينَ: «جَوَابُهُ مُخْتَلَفٌ، يُقْتَلُ الْمُسْتَبْصِرُ⁽²⁾ الدَّعِيَّةُ».

وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ: «لَا يُسْتَتَابُ الْقَدْرِيُّ».

وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ السَّلَفِ تَكْفِيرُهُمْ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ اللَّيْثُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِيمَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَقَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْأَوْدِيُّ، وَوَكِيْعٌ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ⁽³⁾، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، وَهَشِيْمٌ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، فِي آخَرِينَ.

وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ، فِيهِمْ وَفِي الْخَوَارِجِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَأَصْحَابِ الْبِدْعِ الْمُتَأَوِّلِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْوَاقِفَةِ وَالشَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ.

(1) (قوله: بِشْرِ التَّيْسِيِّ)، بِشْر: بالموحدة والشين⁽¹⁾ المعجمة الساكنة، والتَّيْسِيُّ بمشاة فوقية ونون مشددة مكسورة وسين مهملة، نسبة إلى تَيْسٍ، بقرب تونة، وكلاهما بقرب دمياط، وقد أكلهما البحر وصارا بحيرة ماء.

(2) (قوله: يُقْتَلُ الْمُسْتَبْصِرُ)، بقتل: بالباء الموحدة في أوله.

(3) (قوله: وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ)، بالغين المعجمة المكسورة والمشاة التحتية الخفيفة.

(1) نهاية اللوحة (75/و).

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مَعْنَى الْقَوْلِ الْآخِرِ بِتَرْكِ تَكْفِيرِهِمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ،
وَابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ رَأَى جَمَاعَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ النُّظَارِ
وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وَاحْتَجُّوا بِتَوْرِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَرَثَةِ أَهْلِ حُرُورَاءَ⁽¹⁾، وَمَنْ عُرِفَ
بِالْقَدْرِ مِمَّنْ مَاتَ مِنْهُمْ، وَدَفِنَهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَزِيَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ
عَلَيْهِمْ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: «وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَدَرِيَّةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ
يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا، لِأَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا قَالَ فِي
الْمُحَارِبِ إِنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ قَتْلَهُ، وَفَسَادُ الْمُحَارِبِ إِنَّمَا هُوَ
فِي الْأَمْوَالِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَدْخُلُ أَيْضًا فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنْ سَبِيلِ
الْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَفَسَادُ أَهْلِ الْبِدْعِ مُعْظَمُهُ عَلَى الدِّينِ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي أَمْرِ
الدُّنْيَا بِمَا يُلْقُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدَاوَةِ».

(1) (قوله: حُرُورَاءَ)، بفتح الحاء المهملة والمد، قرية بقرب الكوفة على ميلين
منها، فيها اجتمع الخوارج وتعاهدوا فَنُسِبُوا إِلَيْهَا.

فصل

في تحقيق القول في إكفار المتأولين

قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي إِكْفَارِ أَصْحَابِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَأَوِّلِينَ،
مِمَّنْ قَالَ قَوْلًا يُؤَدِّيهِ مَسَافُهُ إِلَى كُفْرٍ هُوَ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ، لَا يَقُولُ بِمَا يُؤَدِّيهِ
قَوْلُهُ إِلَيْهِ، وَعَلَى اخْتِلَافِهِمْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَلِكَ.

فَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّبَ التَّكْفِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
أَبَاهُ وَلَمْ يَرِ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.
وَقَالُوا هُمْ فَسَاقُ عُصَاةٍ ضَلَالٍ، وَنَوَّرْتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْكُمُ لَهُمْ
بِأَحْكَامِهِمْ.

وَلِهَذَا قَالَ سُخْتُونُ: «لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُمْ».

قَالَ: «وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، الْمُغَيَّرَةِ، وَابْنِ كِنَانَةَ، وَأَشْهَبُ».

قَالَ: «لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَذَنْبُهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ».

وَاضْطَرَبَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ، وَوَقَفُوا عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ ضِدِّهِ.

وَاخْتِلَافُ قَوْلِي مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَتَوَقُّفُهُ عَنِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْهُ.

وَالِى نَحْوٍ مِنْ هَذَا ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِمَامُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالْحَقِّ،

وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنَ الْمُعْوَصَاتِ⁽¹⁾، إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يُصَرِّحُوا بِاسْمِ الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَالُوا
قَوْلًا يُؤَدِّي إِلَيْهِ».

فصل في تحقيق القول في إكفار المتأولين

(1) (قوله: الْمُعْوَصَاتِ)، بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو، من
التعويض في المسائل وغيرها، وهو استخراج ما يصعب معناه.

وَاضْطَرَبَ قَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى نَحْوِ اضْطِرَابِ قَوْلِ إِمَامِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .
حَتَّى قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ: «إِنَّهُمْ عَلَى رَأْيٍ مَنْ كَفَرَهُمْ بِالتَّأْوِيلِ لَا تَحُلُّ
مُنَاكَحَتُهُمْ، وَلَا أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ، وَلَا الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتِهِمْ، وَيُخْتَلَفُ فِي مُوَارَثَتِهِمْ
عَلَى الْخِلَافِ فِي مِيرَاثِ الْمُزْتَدِّ».

وَقَالَ أَيْضًا: «نُورِثُ مَيِّتَهُمْ وَرَثَتَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُورِثُهُمْ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ».

وَأَكْثَرُ مَيْلِهِ إِلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ.

وَكَذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَكْثَرَ قَوْلُهُ
تَرْكُ التَّكْفِيرِ، وَأَنَّ الْكُفْرَ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى.

وَقَالَ مَرَّةً: «مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ، أَوْ الْمَسِيحُ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يَلْقَاهُ فِي
الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ بِعَارِفٍ بِهِ، وَهُوَ كَافِرٌ».

وَلِمِثْلِ هَذَا ذَهَبَ أَبُو الْمَعَالِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَجْوِبَتِهِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ
الْحَقِّ⁽¹⁾، وَكَانَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَاغْتَذَرَ لَهُ بِأَنَّ الْغَلَطَ فِيهَا يَضَعُ.

لَأَنَّ إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: الَّذِي يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي أَهْلِ
التَّأْوِيلِ، فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَائِ الْمُصَلِّينَ الْمُوَحِّدِينَ خَطَرٌ، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ
كَافِرٍ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ مِخْجَمَةٍ⁽²⁾ مِنْ دِمِّ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ.

(1) (قوله: فِي أَجْوِبَتِهِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ)، هُوَ غَيْرُ صَاحِبِ الْأَحْكَامِ، لِأَنَّ
الإمام كانت وفاته قبل مولد عبد الحق صاحب الأحكام⁽¹⁾.

(2) (قوله: مِخْجَمَةٍ)، بكسر الميم الأولى، هي قارورة الْحَجَّامِ.

(1) المقصود بعبد الحق هو الإمام أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي
الصفلي، المتوفى بالإسكندرية سنة 466هـ - 1073م، لقي إمام الحرمين الجويني بمكة لما
حج فباحثه وسأله عن مسائل أجابه عنها؛ له ترجمة في: ترتيب المدارك (71/8)، والديباج
المذهب (ص: 174)، وسير أعلام النبلاء (301/18)

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِذَا قَالُوهَا - يَغْنِي الشَّهَادَةُ - عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، فَالْعَصْمَةُ مَقْطُوعٌ بِهَا مَعَ الشَّهَادَةِ، وَلَا تَرْتَفِعُ وَيُسْتَبَاحُ خِلَافُهَا إِلَّا بِقَاطِعٍ، وَلَا قَاطِعٍ مِنْ شَرَعٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ.

وَالْفَاطُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ مُعَرَّضَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، فَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي التَّضْرِيحِ بِكُفْرِ الْقَدْرِيةِ، وَقَوْلُهُ: «لَا سَهْمٌ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ»، وَتَسْمِيَتُهُ الرَّافِضَةَ بِالْشُرْكِ، وَإِطْلَاقُ اللَّغْنَةِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ يَقُولُ بِالتَّكْفِيرِ.

وَقَدْ يُجِيبُ الْآخَرُ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَفَاطِ فِي الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْكُفَرَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ، وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَإِشْرَاكٌ دُونَ إِشْرَاكِ.

وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ فِي الرِّيَاءِ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَالزُّوْجِ، وَالزُّورِ، وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَإِذَا كَانَ مُحْتَمَلًا لِلْأَمْرَيْنِ فَلَا يُقْطَعُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ.

وَقَوْلُهُ فِي الْخَوَارِجِ: «هُمْ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ»، وَهَذِهِ صِفَةُ الْكُفَّارِ.

وَقَالَ: «شَرُّ قَبِيلٍ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ».

وَقَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

وَوَظَاهِرُ هَذَا الْكُفْرُ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَشْبِيهِهِمْ بِعَادٍ، فَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى تَكْفِيرَهُمْ.

فَيَقُولُ لَهُ الْآخَرُ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قَتْلِهِمْ لِمُخْرَجِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبَغْيِهِمْ عَلَيْهِمْ، بِدَلِيلِهِ مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ».

فَقَتْلُهُمْ هَهُنَا حَدٌّ لَا كُفْرٌ، وَذِكْرُ عَادٍ تَشْبِيهٌُ لِلْقَتْلِ وَحِلِّهِ لَا لِلْمَقْتُولِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ يُحَكَّمُ بِكُفْرِهِ، وَيُعَارِضُهُ بِقَوْلِ خَالِدٍ فِي الْحَدِيثِ: «دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُصَلِّي».

فَإِنْ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»⁽¹⁾، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ»⁽²⁾.

وَبِقَوْلِهِ: «سَبَقَ الْفَرْتُ وَالْدَّمُ»⁽³⁾، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ. أَجَابَهُ الْآخَرُونَ: إِنَّ مَعْنَى «لَا يُجَاوِزُ حَنَا جَرَهُمْ» لَا يَفْهَمُونَ مَعَانِيَهُ بِقُلُوبِهِمْ، وَلَا تَنْشِرُحُ لَهُ صُدُورُهُمْ وَلَا تَعْمَلُ بِهِ جَوَارِحُهُمْ.

وَعَارِضُوهُمْ بِقَوْلِهِ: «وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»، وَهَذَا يَقْتَضِي التَّشَكُّكَ فِي حَالِهِ. وَإِنْ احْتَجَّوْا بِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ»، وَلَمْ يَقُلْ «مِنْ هَذِهِ»، وَتَحْرِيرُ أَبِي سَعِيدٍ الرَّوَايَةَ وَإِتْقَانُهُ اللَّفْظَ.

أَجَابَهُمُ الْآخَرُونَ: بَأَنَّ الْعِبَارَةَ «بِفِي» لَا تَقْتَضِي تَصْرِيحًا بِكَوْنِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْأُمَّةِ، بِخِلَافِ لَفْظَةِ «مِنْ» الَّتِي هِيَ لِلتَّبْعِيضِ، وَكَوْنِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَلِيِّ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي» وَ «سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي»، وَحُرُوفُ الْمَعَانِي مُشْتَرَكَةٌ، فَلَا تَغْوِيلُ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِ «فِي»، وَلَا عَلَى إِدْخَالِهِمْ فِيهَا بِ «مِنْ».

لَكِنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَادَ مَا شَاءَ فِي التَّنْبِيهِ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ فَهْمِهِ الصَّحَابَةِ، وَتَحْقِيقِهِمُ لِلْمَعَانِي، وَاسْتِنْبَاطُهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَتَحْرِيرِهِمْ لَهَا، وَتَوْقِيفِهِمْ فِي الرَّوَايَةِ.

هَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْمَعْرُوفَةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرَقِ فِيهَا مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ مُضْطَرَبَةٌ سَخِيفَةٌ.

أَقْرَبُهَا قَوْلُ جَهْمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ شَيْبٍ: «إِنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ الْجَهْلُ بِهِ، لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بغيرِ ذَلِكَ».

(1) (قوله: مِنَ الرَّمِيَّةِ)، أي المزميَّة من الصيد.

(2) (قوله: عَلَى فُوقِهِ)، الْفُوقُ: بضم الفاء، مَوْضِعُ الْوَتَرِ مِنَ السَّهْمِ.

(3) (قوله: سَبَقَ الْفَرْتُ وَالْدَّمُ)، أي مر سريعا، فلم يعلق بشيء من دمها وفروثها.

وَقَالَ أَبُو الْهَذِيلِ: «إِنَّ كُلَّ مُتَأَوِّلٍ كَانَ تَأْوِيلُهُ تَشْبِيهًا لِلَّهِ بِخَلْقِهِ، وَتَجْوِيرًا لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَتَكْذِيبًا لِحَبْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا قَدِيمًا لَا يُقَالُ لَهُ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ».

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: «إِنْ كَانَ مِمَّنْ عَرَفَ الْأَصْلَ وَبَنَى عَلَيْهِ، وَكَانَ فِيمَا هُوَ مِنْ أَوْصَافِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَفَاسِقٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَصْلَ فَهُوَ مُخْطِئٌ غَيْرُ كَافِرٍ».

وَدَهَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ إِلَى تَصْوِيبِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِيمَا كَانَ غُزُوءَةً لِلتَّأْوِيلِ، وَفَارَقَ فِي ذَلِكَ فِرْقَ الْأُمَّةِ، إِذْ أَجْمَعُوا - سِوَاهُ - عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِي وَاحِدٍ، وَالْمُخْطِئُ فِيهِ آثِمٌ عَاصٍ فَاسِقٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي تَكْفِيرِهِ.

وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ الْأَضْبَهَانِيِّ⁽¹⁾.

وَقَالَ: وَحَكَى قَوْمٌ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حَالِهِ اسْتِفْرَاحَ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَقَالَ نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ الْجَاحِظُ⁽²⁾، وَثُمَامَةُ⁽³⁾، فِي أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْبُلْهَةِ، وَمُقَلِّدَةِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ لَا حُجَّةَ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ، إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ طِبَاعٌ يُمَكِّنُ مَعَهَا الْاسْتِدْلَالَ.

(1) (قوله: عَنْ دَاوُدَ الْأَضْبَهَانِيِّ)، هو إمام أهل الظاهر.

(2) (قوله: الْجَاحِظُ)، هو عمرو بن بحر، إليه تنسب الجاحظية من المعتزلة، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين بالبصرة.

(3) (قوله: وَثُمَامَةُ)، هو ابن اشرس أبو معن النميري.

قال الذهبي: «كان من كبار المعتزلة ورؤوس الضلالة، وكان له أيضا اتصال بالرشيد ثم بالمأمون، وكان ذا نواذر ومُلَح»⁽¹⁾.

(1) ميزان الاعتدال (371/1 - 372).

وَقَدْ نَحَا الْغَزَالِيُّ⁽¹⁾ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمُنْحَى فِي كِتَابِ التَّفْرِقَةِ.
وَقَائِلُ هَذَا كُلِّهِ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرٍ مَنْ لَمْ يُكْفِرْ أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى
وَالْيَهُودِ، وَكُلٌّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ، أَوْ شَكَّ.
قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: «لَأَنَّ التَّوْقِيفَ وَالْإِجْمَاعَ اتَّفَقَا عَلَى كُفْرِهِمْ، فَمَنْ
وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ النَّصَّ وَالتَّوْقِيفَ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَالتَّكْذِيبُ أَوْ الشَّكُّ
فِيهِ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ».

(1) (قوله: الغزالي)، بفتح العين المعجمة وتشديد الزاي؛ قال النووي في التبيان في
آداب حملة القرآن: «بتخفيف الزاي، نسبة إلى غزالة، قرية من قرى طوس»⁽¹⁾.

وقال ابن الأثير: «إن التخفيف خلاف المشهور»⁽²⁾.

قال: «وأظن أن هذه النسبة في التشديد إلى الغزال على عادة أهل جُزْجَانَ
وْخُوارِزْمَ كَالْعَصَارِيِّ إِلَى الْعَصَارِ».

قال: «وحكى لي بعض من يُنسَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ طُوسٍ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى غَزَالَةٍ
بنت⁽³⁾ كعب الأحماس»، انتهى.

وفى الطبقات للسبكي: «وكان والده يغزل الصوف ويبيعه بدكان بطوس،
ولما حضرته الوفاة أوصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل
الخير، وقال له: إن لي تأسفا على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في
ولدي، فعلمهما الخط، ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما أخلفه لهما،
فلما مات أبوهما أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني الذي خلفه
أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، قال لهما: أرى أن تلجأ إلى
مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما،
ففعلا ذلك، فكان السبب في سعادتهما؛ وكان الغزالي يقول: طلبنا العلم لغير
الله فأبى أن يكون إلا الله»⁽⁴⁾.

ولد رحمه الله سنة خمسين وأربعمائة بطوس، وتوفي بها سنة خمس وخمسمائة.

(1) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: 215).

(2) جامع الأصول (765/12).

(3) نهاية اللوحة (75/ظ).

(4) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (193/6 - 194).

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرٌ، وَمَا يُتَوَقَّفُ أَوْ يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَمَا لَيْسَ بِكُفْرٍ

أَعْلَمُ أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْفَضْلِ وَكَشْفَ اللَّبْسِ فِيهِ مَوْرَدُهُ الشَّرْعُ، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ.

وَالْفَضْلُ الْبَيِّنُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ مَقَالَةٍ صَرَّحَتْ بِنَفْيِ الرُّبُوبِيَّةِ، أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ، أَوْ عِبَادَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ فَهِيَ كُفْرٌ، كَمَقَالَةِ الدَّهْرِيَّةِ⁽¹⁾، وَسَائِرِ فِرَقِ أَصْحَابِ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الدِّيَصَانِيَّةِ⁽²⁾ وَالْمَانِيَّةِ⁽³⁾، وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الشَّيَاطِينِ، أَوْ الشَّمْسِ، أَوْ النُّجُومِ، أَوْ النَّارِ، أَوْ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْإِنْدِ وَالصِّينِ وَالسُّودَانِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابٍ.

فصل في بيان

(1) (قوله: الدَّهْرِيَّةُ)، بفتح الدال، طائفة ملحدون، جمع دَهْرِي بفتحها، والدَّهْرِي بالضم الشيخ الكبير.

قال ثعلب: «هما جميعا منسوبان إلى الدهر، وإنما غيروا في النسب، كما قالوا: سُهْلِي المنسوب إلى الأرض السَّهْلَةَ».

(2) (قوله: مِنَ الدِّيَصَانِيَّةِ)، بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية وتخفيف الصاد المهملة، قوم يقولون بالنور والظلمة كالمانية، إلا أن المانية يقولون إن النور والظلمة حيان، والدِّيَصَانِيَّة يقولون النور حي والظلمة ميتة.

(3) (قوله: الْمَانِيَّةُ)، وفي بعض النسخ الْمَانَوِيَّةُ، نسبة إلى ماني الزنديق، ظهر في زمن سابور بن أردشير وادعى النبوة، وادعى أن للعالم أصليين نور أو ظلمة، وهما قديمان، فقبل قوله سابور، فلما ملك بهرام سلخه وحشا جلده تبنا وقتل أصحابه وهرب بعضهم إلى الصين.

وَكَذَلِكَ الْقَرَامِطَةُ، وَأَصْحَابُ الْحُلُولِ، وَالتَّنَاسُخِ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ، وَالطَّيَّارَةِ
مِنَ الرَّوَافِضِ، وَكَذَلِكَ مَنِ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَلَكِنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ
حَيٍّ أَوْ غَيْرُ قَدِيمٍ، وَأَنَّهُ مُحَدَّثٌ، أَوْ مُصَوَّرٌ، أَوْ ادَّعَى لَهُ وَلَدًا أَوْ صَاحِبَةً أَوْ
وَالِدًا، أَوْ أَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ شَيْءٍ، أَوْ كَائِنٌ عَنْهُ، أَوْ أَنَّ مَعَهُ فِي الْأَزَلِ شَيْئًا قَدِيمًا
غَيْرَهُ، أَوْ أَنَّ تَمَّ صَانِعًا لِلْعَالَمِ سِوَاهُ، أَوْ مُدَبِّرًا غَيْرَهُ، فَذَلِكَ كُلُّهُ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ.

كَقَوْلِ الْإِلَهِيِّينَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُنَجِّمِينَ وَالطَّبَائِعِيِّينَ، وَكَذَلِكَ مَنِ ادَّعَى
مُجَالَسَةَ اللَّهِ وَالْعُرُوجَ إِلَيْهِ وَمُكَالَمَتَهُ أَوْ حُلُولَهُ فِي أَحَدِ الْأَشْخَاصِ، كَقَوْلِ
بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَالنَّصَارَى، وَالْقَرَامِطَةِ.

وَكَذَلِكَ نَقَطُ عَلَى كُفْرِ مَنْ قَالَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ
عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ وَالذَّهْرِيَّةِ، أَوْ قَالَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ وَانْتِقَالِهَا أَبَدَ
الْأَبَادِ فِي الْأَشْخَاصِ، وَتَغْذِيَّتِهَا أَوْ تَنْعُمِهَا فِيهَا بِحَسَبِ رَكَائِهَا وَخُبِيِّهَا.

وَكَذَلِكَ مَنِ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَلَكِنَّهُ جَحَدَ الثُّبُوتَ مِنْ أَضْلَاهَا
عُمُومًا، أَوْ ثُبُوتَ نَبِيِّنَا ﷺ خُصُوصًا، أَوْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، فَهُوَ كَافِرٌ بِلَا رَيْبٍ. كَالْبَرَاهِمَةِ، وَمُعْظَمِ الْيَهُودِ، وَالْأَرُوسِيَّةِ
مِنَ النَّصَارَى، وَالْعُرَابِيَّةِ⁽¹⁾ مِنَ الرَّوَافِضِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ الْمُبْعُوثَ إِلَيْهِ
جَبْرِيلُ، وَكَالْمُعْطَلَةِ، وَالْقَرَامِطَةِ، وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْعَنْبَرِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَإِنْ
كَانَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ قَدْ أَشْرَكُوا فِي كُفْرِ آخَرٍ مَعَ مَنْ قَبْلَهُمْ.

(1) (قوله: والعُرَابِيَّةُ)، بضم الغين المعجمة، قالوا: محمد بعلي أشبه من الغراب
بالغراب والذباب بالذباب، قالوا: وبعث الله جبريل إلى علي فغلظ إلى
محمد، فيلعنون - لعنهم الله - صاحب الريش، ويعنون به جبريل عليه
السلام.

وَكَذَلِكَ مَنْ دَانَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَصَحَّةِ النُّبُوَّةِ وَنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَكِنْ جَوَزَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكَذِبَ فِيمَا أَتَوْا بِهِ، ادَّعَى فِي ذَلِكَ الْمَصْلَحَةَ بِزَعْمِهِ، أَوْ لَمْ يَدَّعِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ كَالْمُتَفَلِّسِينَ وَبَعْضِ الْبَاطِنِيِّينَ، وَالرَّوَافِضِ، وَغَلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّ ظَوَاهِرَ الشَّرْعِ وَأَكْثَرَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَمَّا كَانَ وَيَكُونُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالْحَشْرِ، وَالْقِيَامَةِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى مَقْتَضَى لَفْظِهَا وَمَقْهُومِ خَطَابِهَا، وَإِنَّمَا خَاطَبُوا بِهَا الْخَلْقَ عَلَى جِهَةِ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ، إِذْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُمُ التَّصْرِيحُ لِقُصُورِ أَفْهَامِهِمْ، فَمُضْمَنُ مَقَالَتِهِمْ إِبْطَالُ الشَّرَائِعِ، وَتَعْطِيلُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَتَكْذِيبُ الرُّسُلِ، وَالْإِزْتِيَابُ فِيمَا أَتَوْا بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَضَافَ إِلَى نَبِيِّنَا ﷺ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ فِيمَا بَلَّغَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ، أَوْ شَكَّ فِي صِدْقِهِ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْ، أَوْ اسْتَحَفَّ بِهِ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ أَرَزَى عَلَيْهِمْ، أَوْ آذَاهُمْ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ حَارَبَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ.

وَكَذَلِكَ نُكْفِرُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ بَعْضِ الْقَدَمَاءِ فِي أَنَّ فِي كُلِّ جَنْسٍ مِنَ الْحَيَوَانِ نَذِيرًا وَنَبِيًّا مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ وَالِدُّوَابِ وَالِدُّودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ ﴿٢٤﴾ [فاطر: 24] إِذْ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُوصَفَ أَنْبِيَاءُ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ بِصِفَاتِهِمْ الْمَذْمُومَةِ، وَفِيهِ مِنَ الْإِزْرَاءِ عَلَى هَذَا الْمَنْصِبِ الْمُئِنِفِ مَا فِيهِ، مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ، وَتَكْذِيبِ قَائِلِهِ.

وَكَذَلِكَ نُكْفِرُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنَ الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ بِمَا تَقَدَّمَ وَنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَلَكِنْ قَالَ: كَانَ أَسْوَدَ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُلْتَحِيَ، أَوْ لَيْسَ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَالْحِجَازِ، أَوْ لَيْسَ بِقُرَشِيٍّ، لِأَنَّ وَصْفَهُ بِغَيْرِ صِفَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ نَفْيٌ لَهُ وَتَكْذِيبٌ بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى نُبُوَّةَ أَحَدٍ مَعَ نَبِينَا ﷺ أَوْ بَعْدَهُ كَالْعِيسَوِيَّةِ⁽¹⁾ مِنَ الْيَهُودِ الْقَائِلِينَ بِتَخْصِيصِ رِسَالَتِهِ إِلَى الْعَرَبِ، وَكَالْخُرْمِيَّةِ⁽²⁾ الْقَائِلِينَ بِتَوَاتُرِ الرُّسُلِ، وَكَأَكْثَرِ الرَّافِضَةِ الْقَائِلِينَ بِمُشَارَكَةِ عَلِيٍّ فِي الرِّسَالَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ، فَكَذَلِكَ كُلُّ إِمَامٍ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامُهُ فِي النُّبُوَّةِ وَالْحُجَّةِ، وَكَالْبَزِيعِيَّةِ وَالْبَيَانِيَّةِ⁽³⁾ مِنْهُمْ الْقَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ بَزِيعٍ وَبَيَانَ، وَأَشْبَاهَ هَؤُلَاءِ، أَوْ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ لِنَفْسِهِ، أَوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَهَا وَالْبُلُوغَ بِصَفَاءِ الْقَلْبِ إِلَى مَرْتَبَتِهَا كَالْفَلَّاسِفَةِ وَغُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ.

(1) (قوله: كَالْعِيسَوِيَّةِ)، نسبة إلى أبي عيسى⁽¹⁾ إسحاق بن يعقوب الأصبهاني، كان موجودا في خلافة المنصور، وخالف اليهود في أشياء منها أنه حرم الذبائح⁽²⁾.

(2) (قوله: وَكَالْخُرْمِيَّةِ)، بالخاء المعجمة المضمومة.

في الصحاح: «تَخَرَّمَ: دَانَ بدينِ الْخُرْمِيَّةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ التَّنَاسُخِ وَالْإِبَاحَةِ»⁽³⁾.

(3) (قوله: وَكَالْبَزِيعِيَّةِ وَالْبَيَانِيَّةِ)، البزيعية: بالموحدة والزاي المكسورة والغين المعجمة، نسبة إلى بزيع.

والبيانية: إلى بيان بن سمعان التميمي النهدي اليمني، قال: «إِنْ رُوحَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَلَّتْ فِي عَلِيٍّ، ثُمَّ فِي ابْنِهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ، ثُمَّ فِي ابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ، ثُمَّ فِي بَيَانَ».

(1) نهاية اللوحة (76/و).

(2) في (ز) الديباح.

(3) الصحاح (1910/5)، مادة: خرم.

وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الثُّبُوتَ، أَوْ أَنَّهُ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَيَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَيُعَانِقُ الْحُورَ الْعِينِ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ مُكَذِّبُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ»، وَأَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّهُ أُرْسِلَ كَافَّةً لِلنَّاسِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى حَمْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ مَفْهُومَهُ الْمُرَادُ بِهِ دُونَ تَأْوِيلٍ وَلَا تَخْصِصٍ، فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا قَطْعًا إِجْمَاعًا وَسَمْعًا.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ دَافَعَ نَصَّ الْكِتَابِ، أَوْ خَصَّ حَدِيثًا مُجْمَعًا عَلَى نَقْلِهِ مَقْطُوعًا بِهِ، مُجْمَعًا عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، كَتَكْفِيرِ الْحَوَارِجِ بِإِبْطَالِ الرَّجْمِ، وَلِهَذَا نُكْفِّرُ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ مِنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ، وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، كَقَوْلِ الْكُمَيْلِيَّةِ⁽¹⁾ مِنَ الرَّافِضَةِ بِتَكْفِيرِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ لَمْ تُقَدِّمَ عَلَيَّاءَ، وَكَفَرَتْ عَلَيَّاءَ إِذْ لَمْ يَتَقَدَّمْ وَيَطْلُبْ حَقَّهُ فِي التَّقْدِيمِ.

فَهَؤُلَاءِ قَدْ كَفَرُوا مِنْ وُجُوهِ، لِأَنَّهُمْ أَبْطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا، إِذْ قَدْ انْقَطَعَ نَقْلُهَا وَنَقْلُ الْقُرْآنِ، إِذْ نَاقِلُوهُ كَفَرُوا عَلَى زَعْمِهِمْ.

(1) (قوله: الْكُمَيْلِيَّةُ)، لَيْسَ مِنَ الْفِرْقِ مَا يَلْقَبُ بِالْكُمَيْلِيَّةِ، وَإِنَّمَا مِنْهُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ تُلْقَبُ بِالْكَامِلِيَّةِ، نَسَبَةً إِلَى أَبِي كَامِلٍ، قَالَ بِكُفْرِ الصَّحَابَةِ بِتَرْكِ بَيْعَةِ عَلِيٍّ، وَبِكُفْرِ عَلِيٍّ بِتَرْكِ طَلَبِ الْحَقِّ، وَقَالَ بِالتَّنَاسُخِ فِي الْأَرْوَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَنَّ الْإِمَامَةَ نُورٌ يَنْتَقِلُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ، وَقَدْ يَصِيرُ فِي شَخْصٍ نُبُوَّةٌ بَعْدَ مَا كَانَتْ فِي آخَرِ إِمَامَةٍ.

وَالِى هَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَشَارَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ بِقَتْلِ مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ.
ثُمَّ كَفَرُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِسَبِّهِمُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ وَزَعْمِهِمْ
أَنَّهُ عَهْدٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَهُ عَلَى قَوْلِهِمْ لَعْنَةُ
اللهِ عَلَيْهِمْ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ.

وَكَذَلِكَ نُكْفِّرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ،
وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصَرِّحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ،
وَاللَّشْمِيسِ، وَالْقَمَرِ، وَالصَّلِيبِ، وَالنَّارِ، وَالسَّعْيِ إِلَى الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ مَعَ أَهْلِهَا،
وَالْتَزْيِي بِزَيْبِهِمْ مِنْ شِدِّ الزَّنَائِيرِ وَفَحْصِ الرُّؤُوسِ⁽¹⁾.

فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ
عَلَامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنْ صَرَّحَ فَاعِلُهَا بِالْإِسْلَامِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ أَوْ شُرْبَ
الْخَمْرِ أَوْ الزَّيْنَا، مِمَّا حَرَّمَ اللهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ، كَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ مِنَ
الْقَرَامِطَةِ وَبَعْضِ غُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ.

وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ كَذَّبَ وَأَنْكَرَ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَمَا
عُرِفَ يَقِينًا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَّصِلُ عَلَيْهِ،
كَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَعَدَدَ رَكَعَاتِهَا وَسَجْدَاتِهَا، وَيَقُولُ:
إِنَّمَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَكَوْنَهَا خَمْسًا وَعَلَى هَذِهِ
الْصِّفَاتِ وَالشُّرُوطِ لَا أَعْلَمُهُ، إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ جَلِيٌّ، وَالْخَبَرُ بِهِ
عَنِ الرَّسُولِ ﷺ خَبَرٌ وَاحِدٌ.

(1) (قوله: وَفَحْصِ الرُّؤُوسِ)، بقاء مفتوحة وحاء وصاد مهملتين.

في الصحاح: «(وفي الحديث: «فَحَصُّوا عَنْ رُءُوسِهِمْ»⁽¹⁾)، كَانَهُمْ حَلَقُوا
وَسَطَهَا وَتَرَكُوهَا مِثْلَ أَفَاحِيصِ الْقَطَا»⁽²⁾.

(1) هذا الحديث من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في وصية لأمر الجيوش، رواه مالك
في الموطأ (966)، وعبد الرزاق (9375)، وابن أبي شيبة (33134)، والبيهقي (18148).

(2) الصحاح (1048/3)، مادة: فحص.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ مِنَ الْخَوَارِجِ إِنَّ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ، وَعَلَى تَكْفِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْفَرَائِضَ أَسْمَاءُ رِجَالٍ أُمِرُوا بِوَلَايَتِهِمْ، وَالْخَبَائِثَ وَالْمَحَارِمَ أَسْمَاءُ رِجَالٍ أُمِرُوا بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ: إِنَّ الْعِبَادَةَ وَطُولَ الْمُجَاهِدَةِ إِذَا صَفَتْ نَفُوسُهُمْ أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى إِسْقَاطِهَا، وَإِبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُمْ، وَرَفْعِ عَهْدِ الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْكَرَ مُنْكَرُ مَكَّةَ، أَوِ الْبَيْتِ، أَوِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ صِفَةَ الْحَجِّ، أَوْ قَالَ: الْحَجُّ وَاجِبٌ فِي الْقُرْآنِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ كَوْنُهُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمُتَعَارِفَةِ، وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةُ هِيَ مَكَّةُ وَالْبَيْتُ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، لَا أَذْرِي هَلْ هِيَ تِلْكَ أَوْ غَيْرُهَا، وَلَعَلَّ النَّاقِلِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَهَا بِهِذِهِ التَّفَاسِيرِ غَلَطُوا وَوَهَمُوا.

فَهَذَا وَمِثْلُهُ لَا مِزْيَةَ فِي تَكْفِيرِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ عِلْمُ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ خَالَطَ الْمُسْلِمِينَ وَامْتَدَّتْ صُحْبَتُهُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، فَيَقَالُ لَهُ: سَبِيلُكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ هَذَا الَّذِي لَمْ تَعْلَمْهُ بَعْدَ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَجِدُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا، كَافَّةً عَنْ كَافَّةٍ إِلَى مُعَاصِرِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَمَا قِيلَ لَكَ، وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةُ هِيَ مَكَّةُ، وَالْبَيْتُ الَّذِي فِيهَا هُوَ الْكَعْبَةُ، وَالْقِبْلَةُ الَّتِي صَلَّى لَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ وَحَجُّوا إِلَيْهَا وَطَافُوا بِهَا، وَأَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالِ هِيَ صِفَاتُ عِبَادَةِ الْحَجِّ وَالْمُرَادُ بِهِ، وَهِيَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، وَأَنَّ صِفَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ هِيَ الَّتِي فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَشَرَحَ مُرَادَ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَأَبَانَ حُدُودَهَا، فَيَقَعُ لَكَ الْعِلْمُ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ، وَلَا تَرْتَابُ بِذَلِكَ بَعْدُ، وَالْمُرْتَابُ فِي ذَلِكَ وَالْمُنْكَرُ بَعْدَ الْبَحْثِ وَصُحْبَةِ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا يُعْذَرُ بِقَوْلِهِ لَا أَذْرِي، وَلَا يُصَدَّقُ فِيهِ، بَلْ ظَاهِرُهُ التَّسْتُرُ عَنِ التَّكْذِيبِ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا جَوَزَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ الْوَهْمَ وَالْعَلَطَ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ قَوْلُ الرَّسُولِ وَفِعْلُهُ وَتَفْسِيرُ مُرَادِ اللَّهِ بِهِ، أَدْخَلَ الْإِسْتِرَابَةَ

فِي جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ، إِذْ هُمْ النَّاقِلُونَ لَهَا وَلِلْقُرْآنِ، وَانْحَلَّتْ عُرَى الدِّينِ كَرَّةً⁽¹⁾،
وَمَنْ قَالَ هَذَا كَافِرٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ الْقُرْآنَ أَوْ حَرْفًا مِنْهُ، أَوْ غَيْرَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ زَادَ فِيهِ،
كَفَعَلَ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ لَيْسَ فِيهِ
حُجَّةٌ وَلَا مُعْجَزَةٌ، كَقَوْلِ هِشَامِ الْفُوطِيِّ وَمَعْمَرِ الصَّيْمَرِيِّ: إِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اللَّهِ
وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِرَسُولِهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ وَلَا حُكْمٍ، وَلَا مَحَالَةَ
فِي كُفْرِهِمَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

وَكَذَلِكَ نَكْفُرُهُمَا بِإِنْكَارِهِمَا أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
حُجَّةٌ لَهُ، أَوْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ دَلِيلٌ عَلَى اللَّهِ، لِمُخَالَفَتِهِمُ الْإِجْمَاعَ
وَالنَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِاحْتِجَاجِهِ بِهَذَا كُلِّهِ، وَتَضْرِيحِ الْقُرْآنِ بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا نَصَّ فِيهِ الْقُرْآنُ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ
الَّذِي فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَمَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ جَاهِلًا بِهِ، وَلَا قَرِيبَ
عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَاحْتَجَّ لِإِنْكَارِهِ إِمَّا بِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ النَّقْلُ عَنْهُ، وَلَا بَلَغَهُ الْعِلْمُ
بِهِ، أَوْ لِتَجْوِيزِ الْوَهْمِ عَلَى نَاقِلَةٍ تُكْفِّرُهُ بِالطَّرِيقَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ
لِلْقُرْآنِ، مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ تَسَتَّرَ بِدَعْوَاهُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ الْجَنَّةَ، أَوْ النَّارَ، أَوْ الْبَعْثَ، أَوْ الْحِسَابَ، أَوْ الْقِيَامَةَ،
فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ، لِلنَّصِّ عَلَيْهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى صِحَّةِ نَقْلِهِ مُتَوَاتِرًا.

وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْحَشْرِ
وَالنَّشْرِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، مَعْنَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وَإِنَّهَا لَذَاتُ⁽²⁾ رُوحَانِيَّةٌ، وَمَعَانٍ
بَاطِنَةٌ كَقَوْلِ النَّصَارَى، وَالْفَلَاسِفَةِ، وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ
مَعْنَى الْقِيَامَةِ الْمَوْتُ أَوْ فَنَاءُ مَحْضٍ، وَانْتِقَاضُ هَيْئَةِ الْأَفْلَاقِ، وَتَحْلِيلُ الْعَالَمِ،
كَقَوْلِ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ.

(1) (قوله: كَرَّةً)، بفتح الكاف وتشديد الراء، هي المَرَّة.

(2) (قوله: وَأَنَّهَا لَذَاتُ)، بفتح اللام وتشديد الذال المعجمة، جَمْعٌ لَذَّةٍ.

وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ غَلَاةِ الرَّافِضَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.
فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ مَا عُرِفَ بِالتَّوَاتُرِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالسِّيَرِ وَالْبِلَادِ، الَّتِي لَا
يَرْجِعُ إِلَى إِبْطَالِ شَرِيعَةٍ، وَلَا يُفْضِي إِلَى إِنْكَارِ قَاعِدَةٍ مِنَ الدِّينِ، كإِنْكَارِ غَزْوَةِ
تَبُوكَ، أَوْ مُوْتَةِ، أَوْ وُجُودِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، أَوْ قَتْلِ عُثْمَانَ، أَوْ خِلَافَةِ عَلِيٍّ مِمَّا
عِلْمٌ بِالنَّقْلِ ضَرُورَةٌ وَلَيْسَ فِي إِنْكَارِهِ جَحْدُ شَرِيعَةٍ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْفِيرِهِ
بِجَحْدِ ذَلِكَ، وَإِنْكَارِ وُقُوعِ الْعِلْمِ لَهُ، إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُبَاهَاةِ،
كإِنْكَارِ هِشَامٍ وَعَبَادٍ وَقَعَةَ الْجَمَلِ، وَمُحَارَبَةَ عَلِيٍّ مَنْ خَالَفَهُ.
فَأَمَّا إِنْ ضَعَّفَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تُهْمَةِ النَّاقِلِينَ، وَوَهَمَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعَ،
فَنُكْفِرُهُ بِذَلِكَ لِسَرِيَانِهِ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ.

فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ الْمَجْرَدَ الَّذِي لَيْسَ طَرِيقُهُ النَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ
الشَّارِعِ، فَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ فِي هَذَا الْبَابِ قَالُوا بِتَكْفِيرِ كُلِّ
مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الصَّحِيحَ لِشُرُوطِ الْإِجْمَاعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عُمُومًا.
وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى﴾ [النساء:
115] الْآيَةَ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ
عُنُقِهِ».

وَحَكُّوا الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ.
وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْوُقُوفِ عَنِ الْقَطْعِ بِتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الَّذِي
يَخْتَصُّ بِنَقْلِهِ الْعُلَمَاءُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الْكَائِنَ عَنِ
نَظَرٍ، كَتَكْفِيرِ النَّظَّامِ⁽¹⁾ بِإِنْكَارِهِ الْإِجْمَاعَ، لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ هَذَا مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ
السَّلَفِ عَلَى اخْتِجَاجِهِمْ بِهِ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ.

(1) (قوله: كَتَكْفِيرِ النَّظَّامِ)، هو إبراهيم بن سيار مولى بني الحارث بن عباد، كان
أحد فرسان المتكلمين من المعتزلة، وكان في دولة المعتصم.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: «الْقَوْلُ عِنْدِي أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ هُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِقَوْلٍ وَلَا رَأْيٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجَهْلُ بِاللَّهِ، فَإِنْ عَصَى بِقَوْلٍ أَوْ فَعَلَ نَصَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، أَوْ يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ، لَيْسَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ، لَكِنْ لِمَا يَقَارِنُهُ مِنَ الْكُفْرِ، فَالْكُفْرُ بِاللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: الْجَهْلُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِي: أَنْ يَأْتِيَ فِعْلًا، أَوْ يَقُولَ قَوْلًا، يُخْبِرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُجْمِعُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَالْمَشْيِ إِلَى الْكَنَائِسِ بِالتَّزَامِ الزَّانِرِ مَعَ أَصْحَابِهَا فِي أَعْيَادِهِمْ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ.

قَالَ: فَهَذَانِ الضَّرْبَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا جَهْلًا بِاللَّهِ، فَهُمَا عِلْمٌ أَنْ فَاعِلَهُمَا كَافِرٌ مُنْسَلِخٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

فَأَمَّا مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الدَّائِيَّةِ، أَوْ جَحَدَهَا مُسْتَبْصِرًا فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: لَيْسَ بَعَالِمٍ، وَلَا قَادِرٍ، وَلَا مُرِيدٍ، وَلَا مُتَكَلِّمٍ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالَى، فَقَدْ نَصَّ أَثْمَثْنَا عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ مَنْ نَفَى عَنْهُ تَعَالَى الْوُصْفَ بِهَا وَأَعْرَاهُ عَنْهَا.

وَعَلَى هَذَا حُمِلَ قَوْلُ سُحْنُونٍ: «مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ فَهُوَ كَافِرٌ»، وَهُوَ لَا يَكْفُرُ⁽¹⁾ الْمُتَأَوَّلِينَ كَمَا قَدَّمَاهُ.

فَأَمَّا مَنْ جَهَلَ صِفَةً مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَهُنَا، فَكَفَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَحَكِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً.

(1) (قوله: وَهُوَ لَا يَكْفُرُ)، بسكون الهاء وفتح الواو، ضمير غيبة عائذ على سحنون.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ اسْمِ الْإِيمَانِ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: «لَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا يَقْطَعُ بِصَوَابِهِ، وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرْعًا، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَقَالَهُ حَقٌّ.

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ السَّوْدَاءِ⁽¹⁾، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا طَلَبَ مِنْهَا التَّوْحِيدَ لَا غَيْرَ.

وَبِحَدِيثِ الْقَائِلِ: «لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ»، وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ: «لَعَلِّي أُضِلُّ اللَّهُ⁽²⁾»، ثُمَّ قَالَ: «فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

(1) (قوله: بِحَدِيثِ السَّوْدَاءِ)، هو ما رواه أبو داود في الإيمان والنسائي في الوصايا من حديث الشريد بن سويد الثقفي أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي أَوْصَتَنِي أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نَوْبِيَّةٌ»، فذكر نحو حديث معاوية بن الحكم السلمي إلى أن قال: «أين الله؟ قالت في السماء، قال من أنا؟ قالت: أنت رَسُولُ اللَّهِ⁽¹⁾»، قال أعتقها فإنها مؤمنة⁽²⁾.

(2) (قوله: لَعَلِّي أُضِلُّ اللَّهُ)، قال صاحب الصحاح: «أُضِلُّ عنه: أي أَخْفَى عليه وَأَغْيَبَ، من قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ [السجدة: 10]، أي خَفِينَا وَغَبِنَا»⁽³⁾.

وقال ابن الأثير: «لَعَلِّي أُضِلُّ اللَّهُ» أي أَفُوتُهُ وَيَخْفَى عَلَيْهِ مَكَانِي، وَقِيلَ: لَعَلِّي أَغْيَبُ عَنْ عَذَابِ اللَّهِ⁽⁴⁾.

(1) نهاية اللوحة (76/ظ).

(2) رواه أحمد (17945)، وأبو داود (3283)، والنسائي (3653)، وابن حبان (189)، والبيهقي (15272) بسند حسن.

(3) الصحاح (1949/5)، مادة: ضلل.

(4) النهاية في غريب الحديث (98/3)، مادة: ضلل.

قَالُوا: وَلَوْ بُوحِثَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُوشِفُوا عَنْهَا، لَمَا وُجِدَ مَنْ يَعْلَمُهَا إِلَّا الْأَقْلُ.

وَقَدْ أَجَابَ الْآخَرُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِوُجُوهِ:

مِنْهَا: أَنَّ «قَدَرَ» بِمَعْنَى «قَدَّرَ»، وَلَا يَكُونُ شَكُّهُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى إِحْيَائِهِ، بَلْ فِي نَفْسِ الْبُعْثِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِشَرْعٍ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَدَ عِنْدَهُمْ بِهِ شَرْعٌ يُقْطَعُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ حَيْثُ كُفِّرَا، فَأَمَّا مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ شَرْعٌ فَهُوَ مِنْ مُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ، أَوْ يَكُونُ «قَدَرَ» بِمَعْنَى «ضَيَّقَ»، وَيَكُونُ مَا فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ إِرْزَاءً عَلَيْهَا وَغَضَبًا لِعِضْيَانِهَا.

وَقِيلَ: إِنَّمَا قَالَ مَا قَالَهُ وَهُوَ غَيْرُ عَاقِلٍ لِكَلَامِهِ، وَلَا ضَابِطٍ لِلْفُظَيْهِ، مِمَّا اسْتَوَلَى عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْخَشْيَةِ الَّتِي أَذْهَبَتْ لُبَّهُ فَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ.

وَقِيلَ: كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ الْفِتْرَةِ، وَحَيْثُ يَنْفَعُ مُجَرَّدُ التَّوْحِيدِ.

وَقِيلَ: بَلْ هَذَا مِنْ مَجَازِ كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي صَوَّرَتْهُ الشُّكُّ وَمَعْنَاهُ التَّحْقِيقُ، وَهُوَ يُسَمَّى تَجَاهُلُ الْعَارِفِ، وَلَهُ أَمْثَلَةٌ فِي كَلَامِهِمْ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: 44]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: 24].

فَأَمَّا مَنْ أَثَبَتَ الْوُصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ، فَقَالَ: أَقُولُ عَالِمٌ وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَمُتَكَلِّمٌ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ، فَمَنْ قَالَ بِالْمَالِ لِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَيُسَوِّقُهُ إِلَيْهِ مَذْهَبُهُ كَفَرَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ انْتَفَى وَصْفُ عَالِمٍ، إِذْ لَا يُوصَفُ بِعَالِمٍ إِلَّا مَنْ لَهُ عِلْمٌ، فَكَانَتْهُمْ صَرَّحُوا عِنْدَهُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ.

وَهَكَذَا عِنْدَ هَذَا سَائِرُ فِرْقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِنَ الْمُشَبِّهَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَرِ أَخَذَهُمْ بِمَالِ قَوْلِهِمْ وَلَا أَلْزَمَهُمْ مُوجِبَ مَذْهَبِهِمْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَهُمْ.

قَالَ: لِأَنَّهُمْ إِذَا وَقَفُوا عَلَى هَذَا قَالُوا: لَا نَقُولُ لَيْسَ بِعَالِمٍ، وَنَحْنُ نَنْتَفِي
مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَالِ الَّذِي أَلْزَمْتُمُوهُ لَنَا، وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ
قَوْلَنَا لَا يُؤْوِلُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصْلَنَاهُ.

فَعَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخِذَيْنِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِكْفَارِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ.
وَإِذَا فَهِمْتَهُ اتَّضَحَ لَكَ الْمَوْجِبُ، لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ.

وَالصَّوَابُ تَرْكُ إِكْفَارِهِمْ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْحُتْمِ عَلَيْهِمْ بِالْخُسْرَانِ،
وَإِجْرَاءُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ فِي قِصَاصِهِمْ، وَوِرَاثَتِهِمْ، وَمُنَاكَحَاتِهِمْ،
وَدِيَاتِهِمْ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَائِرِ مُعَامَلَاتِهِمْ،
لَكِنَّهُمْ يُعَلِّطُ عَلَيْهِمْ بَوَاجِعَ الْأَدَبِ، وَشَدِيدِ الزَّجْرِ وَالْهَجْرِ. حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ
بِدْعَتِهِمْ.

وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فِيهِمْ، فَقَدْ كَانَ نَشَأَ عَلَى زَمَنِ الصَّحَابَةِ
وَبَعْدَهُمْ فِي التَّابِعِينَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ الْقَدَرِ، وَرَأَى الْخَوَارِجَ
وَالْإِعْتِرَالَ، فَمَا أَزَاحُوا لَهُمْ قَبْرًا، وَلَا قَطَعُوا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مِيرَاثًا، لَكِنَّهُمْ
هَجَرُوهُمْ، وَأَدَبُوهُمْ بِالضَّرْبِ وَالنَّفْيِ وَالْقَتْلِ، عَلَى قَدَرِ أَحْوَالِهِمْ، لِأَنَّهُمْ فُسَاقٌ
ضَلَالٌ غُصَاةٌ أَصْحَابُ كِبَائِرٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ مِمَّنْ لَمْ يَقُلْ بِكُفْرِهِمْ
مِنْهُمْ، خِلَافًا لِمَنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: «وَأَمَّا مَسَائِلُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالرُّؤْيَا،
وَالْمَخْلُوقِ، وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ، وَبَقَاءِ الْأَعْرَاضِ، وَالتَّوَلُّدِ، وَشَبْهِهَا مِنَ الدَّقَائِقِ،
فَالْمَنْعُ فِي إِكْفَارِ الْمُتَأْوِلِينَ فِيهَا أَوْضَحُ، إِذْ لَيْسَ فِي الْجَهْلِ بِشَيْءٍ مِنْهَا جَهْلٌ
بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِكْفَارِ مَنْ جَهَلَ شَيْئًا مِنْهَا».

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفَضْلِ قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَصُورَةَ الْخِلَافِ فِي هَذَا مَا أَعْنَى
عَنْ إِعَادَتِهِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

فصل

[فِي حُكْمِ الذَّمِّ إِذَا سَبَّ اللَّهُ تَعَالَى]

هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ السَّابِّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الذَّمِّي فَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَمِّي تَنَاوَلَ مِنْ حُزْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ وَحَاجَّ فِيهِ، فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطَةِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ سُحُنُونَ: «مَنْ شَتَمَ اللَّهَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبَ».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ».

قَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ: «طَوْعًا».

قَالَ أَصْبَغُ: «لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا هُوَ دِينُهُمْ وَعَلَيْهِ عُوْهُدُوا مِنْ دَعْوَى الصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ وَالْوَلَدِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا مِنَ الْفِرْيَةِ وَالشَّتْمِ فَلَمْ يُعَاهِدُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ نَقْضٌ لِلْعَهْدِ».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: «وَمَنْ شَتَمَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ اللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ فِي كِتَابِهِ قُتِلَ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ».

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ فِي الْمَبْسُوطَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ: «لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَبَ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ».

وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: «مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ الْجَلَابِ قَبْلُ، وَذَكَرْنَا قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَابْنِ لُبَابَةَ،
وَشُيُوخَ الْأَنْدَلُسِيِّينَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ، وَفُتْيَاهُمْ بِقَتْلِهَا لِسَبِّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَتْ
بِهِ اللَّهُ وَالنَّبِيُّ، وَإِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ نَحْوُ الْقَوْلِ الْآخِرِ فَيَمُنُ سَبُّ النَّبِيِّ
ﷺ مِنْهُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَبِّ اللَّهِ وَسَبِّ نَبِيِّهِ، لِأَنَّا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى أَنْ لَا
يُظْهِرُوا لَنَا شَيْئًا مِنْ كُفْرِهِمْ، وَأَنْ لَا يُسَمِعُونَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَمَتَى فَعَلُوا شَيْئًا
مِنْهُ فَهُوَ نَقْضُ لِعَهْدِهِمْ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الدِّمِيِّ إِذَا تَزَنَّدَقَ، فَقَالَ مَالِكٌ وَمُطَرِّفٌ وَابْنُ عَبْدِ
الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ: «لَا يُقْتَلُ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ».

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: «يُقْتَلُ، لِأَنَّهُ دِينٌ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَا
يُؤْخَذُ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ».

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «وَمَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَهُ غَيْرُهُ».

فصل

[فِي حُكْمِ ادِّعَاءِ الْإِلَهِيَّةِ أَوِ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ عَلَى اللَّهِ]

هَذَا حُكْمُ مَنْ صَرَّحَ بِسَبِّهِ وَإِضَافَةِ مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ، فَأَمَّا مُفْتَرِي الْكَذِبِ عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِادِّعَاءِ الْإِلَهِيَّةِ أَوِ الرِّسَالَةِ، أَوِ النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقُهُ، أَوْ رَبُّهُ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ لِي رَبٌّ، أَوِ الْمُتَكَلِّمِ بِمَا لَا يُعْقَلُ مِنْ ذَلِكَ فِي سُكْرِهِ أَوْ غَمْرَةٍ جُنُونِهِ، فَلَا خِلَافَ فِي كُفْرِ قَائِلِ ذَلِكَ وَمُدَّعِيهِ مَعَ سَلَامَةِ عَقْلِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، لَكِنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَتَنْفَعُهُ إِنَابَتُهُ، وَتُنْجِيهِ مِنَ الْقَتْلِ فَيَأْتِيهِ⁽¹⁾، لَكِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ عَظِيمِ النَّكَالِ، وَلَا يُرْفَعُ عَنْ شَدِيدِ الْعِقَابِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِمِثْلِهِ عَنْ قَوْلِهِ، وَلَهُ عَنِ الْعَوْدَةِ لِكُفْرِهِ أَوْ جَهْلِهِ إِلَّا مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَعُرفَ اسْتِهَانَتُهُ بِمَا أَتَى بِهِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ طَوِيلِهِ⁽²⁾، وَكَذِبِ تَوْبَتِهِ، وَصَارَ كَالزَّانِدِ الَّذِي لَا نَأْمَنُ بِأَطْنَةِ، وَلَا نَقْبُلُ رُجُوعَهُ.

وَحُكْمُ السَّكَرَانِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الصَّاحِي، وَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ فَمَا عَلِمَ أَنَّهُ قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ غَمْرَتِهِ، وَذَهَابِ مَيِّزِهِ بِالْكِلْيَةِ فَلَا نَظَرَ فِيهِ، وَمَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ مَيِّزِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَقْلُهُ وَسَقَطَ تَكْلِيفُهُ أَدَبٌ عَلَى ذَلِكَ لِيَنْزَجَرَ عَنْهُ، كَمَا يُؤَدَّبُ عَلَى قَبَائِحِ الْأَفْعَالِ، وَيُؤَالَى أَدْبُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَنْكَفَّ عَنْهُ، كَمَا تُؤَدَّبُ الْبَهِيمَةُ عَلَى سُوءِ الْخُلُقِ حَتَّى تُرَاضَ.

وَقَدْ أَحْرَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ ادَّعَى لَهُ الْإِلَهِيَّةَ.

فصل هذا حكم

(1) (قوله: فَيَأْتِيهِ)، بفتح الفاء وكسرها، أي رجوعه.

(2) (قوله: طَوِيلِهِ)، بفتح الطاء المهملة، أي ضَمِيرُهُ.

وَقَدْ قَتَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْحَارِثَ الْمُتَنَبِّئِيَّ وَصَلَبَهُ، وَفَعَلَ ذَلِكَ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ بِأَشْبَاهِهِمْ، وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ وَقْتِهِمْ عَلَى صَوَابِ
فِعْلِهِمْ، وَالْمُخَالَفِ فِي ذَلِكَ مِنْ كُفْرِهِمْ كَافِرٌ.

وَأَجْمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ أَيَّامَ الْمُقْتَدِرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَاضِي قُضَاتِهَا أَبُو عُمَرَ
الْمَالِكِيُّ عَلَى قَتْلِ الْحَلَّاجِ⁽¹⁾ وَصَلَبِهِ لِدَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْقَوْلِ بِالْحُلُولِ، وَقَوْلِهِ:
أَنَا الْحَقُّ، مَعَ تَمَسُّكِهِ فِي الظَّاهِرِ بِالشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يَقْبَلُوا تَوْبَتَهُ.

وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِي ابْنِ أَبِي الْعَزَافِيرِ⁽²⁾، وَكَانَ عَلَى نَحْوِ مَذْهَبِ الْحَلَّاجِ
بَعْدَ هَذَا أَيَّامَ الرَّاضِي بِاللَّهِ، وَقَاضِي قُضَاةِ بَغْدَادَ يَوْمَئِذٍ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي
عُمَرَ الْمَالِكِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي الْمَبْسُوطِ: «مَنْ تَبَّأَ قَتْلَ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: «مَنْ جَحَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُهُ أَوْ رَبُّهُ أَوْ
قَالَ: لَيْسَ لِي رَبٌّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ».

(1) (قوله: الحلاج)، هو الحسين بن منصور، من أهل البيضاء، بلدة بفارس، نشأ
بواسط والعراق وصحب الجنيد وغيره، ضُربَ ألف سوط، وقُطِّعَتْ أطرافه،
وَحُزَّ رَأْسُهُ، وَأُحْرِقَتْ جِثَّتُهُ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، بِأَمْرِ الْمُقْتَدِرِ.

(2) (قوله: وكذلك حكموا في ابن أبي العزافير)، بفتح العين المهملة وتخفيف
الزاي وبعد الألف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء، هكذا في النسخ.

وفى تاريخ الذهبي: «محمد بن علي أبو جعفر مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَزَافِرِ بغير ياء،
الزنديق، أحدث مذهباً في الرفض ببغداد ثم قال بالتناسخ، ومخرق على
الناس وظهر منه ادعاء الربوبية»⁽¹⁾.

(1) تاريخ الإسلام (115/24).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدٍ فِي الْعُشْبِيِّ، فَيَمَنْ تَبَّأَ
يُسْتَتَابُ، أَسَرَ ذَلِكَ أَوْ أَعْلَنَهُ، وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ.

وَقَالَهُ سُحْنُونٌ وَغَيْرُهُ، وَقَالَهُ أَشْهَبُ فِي يَهُودِيٍّ تَبَّأَ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولُ
إِلَيْنَا.

إِنْ كَانَ مُعْلَنًا بِذَلِكَ اسْتُيِبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فَيَمَنْ لَعَنَ بَارِئُهُ وَادَّعَى أَنَّ لِسَانَهُ زَلَّ وَإِنَّمَا
أَرَادَ لَعَنَ الشَّيْطَانَ يُقْتَلُ بِكُفْرِهِ وَلَا يُقْبَلُ عُذْرُهُ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ مِنْ أَنَّهُ
لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَاسِمِيُّ فِي سَكْرَانَ قَالَ: أَنَا اللَّهُ، أَنَا اللَّهُ، إِنْ تَابَ
أُدِّبَ، فَإِنْ عَادَ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ طُولِبَ مُطَالَبَةُ الرَّنْدِيقِ، لِأَنَّ هَذَا كُفْرُ الْمُتَلَاعِبِينَ.

فصل

[فِي حُكْمِ مَنْ تَعَرَّضَ بِسَاقِطِ قَوْلِهِ وَسَخِيفِ لَفْظِهِ لِجَلَالِ رَبِّهِ دُونَ قَصْدٍ]

وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ سَقَطِ الْقَوْلِ وَسُخْفِ اللَّفْظِ، مِمَّنْ لَمْ يَضْبِطْ كَلَامَهُ وَأَهْمَلَ لِسَانَهُ بِمَا يَقْتَضِي الْإِسْتِخْفَافَ بِعَظَمَةِ رَبِّهِ وَجَلَالَةِ مَوْلَاهُ، أَوْ تَمَثَّلَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِبَعْضِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ مَلَكُوتِهِ، أَوْ نَزَعَ مِنَ الْكَلَامِ لِمَخْلُوقٍ بِمَا لَا يَلِيْقُ إِلَّا فِي حَقِّ خَالِقِهِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْكَفْرِ وَالْإِسْتِخْفَافِ وَلَا عَامِدٍ لِلْإِلْحَادِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ هَذَا مِنْهُ، وَعُرِفَ بِهِ دَلٌّ عَلَى تَلَاعُبِهِ بِدِينِهِ، وَاسْتِخْفَافِهِ بِحُرْمَةِ رَبِّهِ، وَجَهْلِهِ بِعَظِيمِ عِزَّتِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ، وَهَذَا كُفْرٌ لَا مَرِيَّةَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا أُوْرَدَهُ يُوجِبُ الْإِسْتِخْفَافَ وَالتَّنَقُّصَ لِرَبِّهِ.

وَقَدْ أَقْتَى ابْنُ حَبِيبٍ وَأَصْبَغُ بْنُ خَلِيلٍ مِنْ فُقَهَاءِ قُرْطُبَةَ بِقَتْلِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَخِي عَجَبٍ، وَكَانَ خَرَجَ يَوْمًا فَأَخَذَهُ الْمَطَرُ فَقَالَ: بَدَأَ الْخَرَّازُ⁽¹⁾ يَرُشُّ جُلُودَهُ، وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِهَا، أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الثَّمَانِيَةِ⁽²⁾، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَهْبٍ، وَأَبَانُ بْنُ عَيْسَى، وَقَدْ تَوَقَّفُوا عَنْ سَفْكِ دَمِهِ، وَأَشَارُوا إِلَى أَنَّهُ عَبَثٌ مِنَ الْقَوْلِ، يَكْفِي فِيهِ الْأَدَبُ.

(1) (قوله: الْخَرَّازُ)، بالخاء المعجمة والراء المشددة وفي آخره زاي.

(2) (قوله: صَاحِبُ الثَّمَانِيَةِ)، بضم المثناة في أوله وكسر النون وتشديد المثناة التحتية⁽¹⁾.

(1) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى القرطبي، يكنى بأبي زيد، رحل إلى المشرق ولقي كبار أصحاب مالك في كل من المدينة ومصر، وله من أسئلة المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية، توفي سنة 258هـ - 872م.
له ترجمة في: ترتيب المدارك (257/4)، والديباج المذهب (ص: 148)، وسير أعلام النبلاء (336/12).

وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ الْقَاضِي حَيْثُذِ مُوسَى بْنِ زِيَادٍ.

فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: دَمُهُ فِي عُنُقِي، أَيُشْتَمُ رَبُّ عَبْدَنَاهُ ثُمَّ لَا نَنْتَصِرُ لَهُ، إِنَّا إِذَا لَعَبِيدُ سُوءٍ، مَا نَحْنُ لَهُ بِعَابِدِينَ وَبَكَى، وَرَفَعَ الْمَجْلِسُ إِلَى الْأَمِيرِ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيُّ، وَكَانَتْ عَجَبُ عَمَّةُ هَذَا الْمَطْلُوبِ مِنْ حَطَايَاهُ، وَأَعْلَمَ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، فَخَرَجَ الْإِذْنُ مِنْ عِنْدِهِ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ وَصَاحِبِهِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقُتِلَ وَضُلِبَ بِحَضْرَةِ الْفَقِيهَيْنِ، وَعُزِلَ الْقَاضِي لِتُهْمَتِهِ بِالْمُدَاهَنَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَوَبَّخَ بَقِيَّةَ الْفُقَهَاءِ وَسَبَّهْمُ.

وَأَمَّا مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْهَنَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْفَلْتَةُ الشَّارِدَةُ مَا لَمْ يَكُنْ تَنْقُصًا وَإِزْرَاءً، فَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا، وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ مُقْتَضَاهَا، وَشُنْعَةٍ مَعْنَاهَا، وَضُورَةُ حَالٍ قَائِلِهَا، وَشَرَحَ سَبَبَهَا وَمُقَارِنَهَا.

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ نَادَى رَجُلًا بِاسْمِهِ فَأَجَابَهُ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلًا، أَوْ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ سَفَهٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: وَشَرَحُ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا قَتْلَ عَلَيْهِ، وَالْجَاهِلُ يُزَجَرُ وَيُعَلَّمُ، وَالسَّفَهِيُّ يُؤَدَّبُ، وَلَوْ قَالَهَا عَلَى اعْتِقَادِ إِزَالِهِ مَنْزِلَةَ رَبِّهِ لَكَفَرَ، هَذَا مُقْتَضَى قَوْلِهِ.

وَقَدْ أَشْرَفَ كَثِيرٌ مِنْ سُخَفَاءِ⁽¹⁾ الشُّعْرَاءِ وَمُتَّهَمِيهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاسْتَحَفُّوا عَظِيمَ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، فَاتَّوَا مِنْ ذَلِكَ بِمَا نُنَزِّهِ كِتَابَنَا وَلِسَانَنَا وَأَقْلَامَنَا عَنْ ذِكْرِهِ، وَلَوْلَا أَنَا قَصْدُنَا نَصِّ مَسَائِلِ حَكَايَاهَا لَمَا ذَكَرْنَا شَيْئًا مِمَّا يَثْقُلُ ذِكْرُهُ عَلَيْنَا، مِمَّا حَكَايَاهُ فِي هَذِهِ الْفُضُولِ.

(1) (قوله: مِنْ سُخَفَاءِ)، جمع سخيف، أي رقيق العقل.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَأَعَالِيِطِ اللِّسَانِ كَقَوْلِ بَعْضِ الْأَعْرَابِ⁽¹⁾:

رَبِّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَالِكَا قَدْ كُنْتَ تَسْقِينَا فَمَا بَدَا لَكَا

أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْعَيْثَ لَا أَبَا لَكَا

فِي أَشْبَاهٍ لِهَذَا مِنْ كَلَامِ الْجُهَالِ، وَمَنْ لَمْ يَقَوْمَهُ ثِقَافٌ⁽²⁾ تَأْدِيبُ الشَّرِيعَةِ وَالْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَلَمًا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ يَجِبُ تَعْلِيمُهُ وَزَجْرُهُ وَالْإِغْلَظُ لَهُ عَنِ الْعُودَةِ إِلَى مِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: «وَهَذَا تَهَوُّرٌ مِنَ الْقَوْلِ⁽³⁾، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ».

(1) (قوله: كَقَوْلِ بَعْضِ الْأَعْرَابِ)، قال ابن الأثير: «وسمع سليمان بن عبد الملك رجلا من الأعراب في سنة مجدبة يقول: رب العباد إلى آخره، فَحَمَلَهُ سُلَيْمَانُ أَحْسَنَ مَحْمَلٍ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا أَبَا لَهُ وَلَا صَاحِبَةَ وَلَا وَلَدًا»⁽¹⁾، انتهى.

قال ابن الأثير: «وأكثر ما يستعمل لا أبَا لك في المدح، أي لا كافي لك غير نفسك، وقد يُذَكَّرُ في معرض الذم، وقد يُذَكَّرُ في مَعْرِضِ التَّعَجُّبِ وَدَفْعِ الْعَيْنِ، وقد يذكر في مَعْنَى جِدِّ في أَمْرٍك وَشَمَزَ لَهُ»⁽²⁾.

(2) (قوله: ثِقَافٌ)، بكسر المثلثة وتخفيف القاف، وهو في الأصل اسم لما يسوى به الرماح.

(3) (قوله: تَهَوُّرٌ مِنَ الْقَوْلِ)، التَّهَوُّرُ: بفتح المثناة الفوقية والهاء وضم الواو تشديدها⁽³⁾، الوقوع في الشيء بقلّة مبالاة.

(1) النهاية في غريب الحديث (19/1)، مادة: أبو.

(2) نفس المرجع.

(3) نهاية اللوحة (77/و).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «لِيُعْظِمَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى لَا يَقُولَ: أَخْرَى اللَّهُ الْكَلْبَ، وَفَعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا».

وَكَانَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ مَشَائِخِنَا قَلَّمَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فِيمَا يَتَّصِلُ بِطَاعَتِهِ.

وَكَانَ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ: جُزَيْتَ خَيْرًا، وَقَلَّمَا يَقُولُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، إِعْظَامًا لِاسْمِهِ تَعَالَى أَنْ يُمْتَهَنَ فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ.

وَحَدَّثَنَا الثَّقَةُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِيَّ كَانَ يَعِيبُ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ كَثْرَةَ خَوْضِهِمْ فِيهِ تَعَالَى وَفِي ذِكْرِ صِفَاتِهِ، إِجْلَالًا لِاسْمِهِ تَعَالَى، وَيَقُولُ: «هَؤُلَاءِ يَتَمَنَّدُونَ»⁽¹⁾ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَيُنَزِّلُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ تَنْزِيلَهُ فِي بَابِ سَابِّ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي فَصَّلْنَاهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.

(1) (قوله: يَتَمَنَّدُونَ)، في الصحاح: «الْمِنْدِيلُ معروف، تقول: منه تَمَنَّدْتُ بِالْمِنْدِيلِ»⁽¹⁾.

فصل

[فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَاسْتَخَفَّ بِهِمْ]

وَحُكْمِ مَنْ سَبَّ سَائِرَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ، وَاسْتَخَفَّ بِهِمْ، أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا أَتَوْا بِهِ، أَوْ أَنْكَرَهُمْ وَجَحَدَهُمْ، حُكْمُ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى مَسَاقِ مَا قَدَّمَاهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: 150] الْآيَةَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: 136] الْآيَةَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: 136]

وَقَالَ: ﴿كُلُّ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: 285].

قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ وَسُحْنُونُ: فِيمَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ تَنَقَّصَهُ، قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ، وَمَنْ سَبَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ.

وَرَوَى سُحْنُونُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: «مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي هَذَا الْأَصْلِ.

وَقَالَ الْقَاضِي بِقَرُطُبَةَ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي بَعْضِ أَجَوِبَتِهِ: «مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ قُتِلَ».

وَقَالَ سُحْنُونُ: «مَنْ شَتَمَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ».

وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ مَالِكٍ: «فِيمَنْ قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْطَأَ بِالْوَحْيِ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، اسْتُشِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ».

وَنَحْوُهُ عَنْ سُحْنُونٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْغُرَابِيَّةِ مِنَ الرُّوَافِصِ.

سَمُّوا بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْبَهَ بَعْلِي مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَصْلِهِمْ: «مَنْ كَذَّبَ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْهُمْ، أَوْ بَرَى مِنْهُ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ».

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِي الَّذِي قَالَ لِأَخَرٍ: كَأَنَّهُ وَجْهٌ مَالِكِ الْعَضْبَانِ: «لَوْ عَرَفَ أَنَّهُ قَصَدَ دَمَ الْمَلِكِ قُتِلَ».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا قُلْنَا عَلَى جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، أَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ مِمَّنْ حَقَّقْنَا كَوْنَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، مِمَّنْ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ حَقَّقْنَا عِلْمَهُ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمُسْتَهَرِّ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ، كَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَمَالِكِ، وَخَزَنَةِ الْجَنَّةِ وَجَهَنَّمَ، وَالزَّبَانِيَّةِ، وَحَمَلَةِ الْعَرْشِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ سُمِّيَ فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَعِزْرَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، وَرِضْوَانَ، وَالْحَفْظَةَ، وَمُنْكَرٍ⁽¹⁾ وَنَكِيرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ بِهِمَا.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَثْبُتِ الْأَخْبَارُ بِتَعْيِينِهِ كَهَارُوتَ وَمَارُوتَ فِي الْمَلَائِكَةِ، وَالْخَضِرَ، وَلُقْمَانَ، وَذِي الْقُرْنَيْنِ، وَمَرْيَمَ، وَآسِيَةَ، وَخَالِدَ بْنِ سِنَانَ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَهْلُ الرَّسِّ، وَزَرَادُشْتُ⁽²⁾ الَّذِي تَدَّعَى الْمَجُوسُ وَالْمُؤَرِّخُونَ نُبُوَّتَهُ،

(1) (قوله: وَمُنْكَرٍ)، بفتح الكاف، كذا قيده ابن العربي القاضي أَبُو بَكْرٍ.

(2) (قوله: وَزَرَادُشْتُ)، بزاي مفتوحة وراء فالف فดาล مضمومة فشين معجمة فمشناة فوقية، صاحب كتاب المجوس.

فَلَيْسَ الْحُكْمُ فِي سَائِبِهِمْ وَالْكَافِرِ بِهِمْ كَالْحُكْمِ فِيَمَنْ قَدَّمْنَاهُ، إِذْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُمْ
تِلْكَ الْحُزْمَةُ، وَلَكِنْ يُزَجَرُ مَنْ تَنَقَّصَهُمْ وَأَذَاهُمْ، وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ حَالِ الْمَقُولِ
فِيهِ، لَا سِيَّما مَنْ عُرِفَتْ صِدِّيقِيَّتُهُ وَفَضْلُهُ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ نُبُوَّتُهُ.

وَأَمَّا إنْكَارُ نُبُوَّتِهِمْ، أَوْ كَوْنِ الْآخِرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِي
ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا حَرَجَ، لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوَامِّ
النَّاسِ زُجِرَ عَنِ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ، إِذْ لَيْسَ لَهُمُ الْكَلَامُ فِي
مِثْلِ هَذَا.

وَقَدْ كَرِهَ السَّلَفُ الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ
فَكَيْفَ لِلْعَامَّةِ؟

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ، أَوِ الْمُصْحَفِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ سَبَّهَمَا، أَوْ جَدَّه]

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ، أَوِ الْمُصْحَفِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ سَبَّهَمَا، أَوْ جَدَّه، أَوْ حَرْفًا مِنْهُ، أَوْ آيَةً أَوْ كَذَّبَ بِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ، أَوْ خَبَرَ، أَوْ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ، أَوْ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ، عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ، أَوْ شَكٍّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاجْتِمَاعٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْذُلَنَّهُ لَكِنَّبٌ عَزِيزٌ﴾ (٤١) لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ [فصلت: 41 - 42] .

حَدَّثَنَا الْفَقِيه أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

تُرْوَلُ بِمَعْنَى الشَّكِّ وَبِمَعْنَى الْجِدَالِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ».

وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكُتِبَ اللَّهُ الْمُنْزَلَةَ أَوْ كَفَرَ بِهَا، أَوْ لَعَنَهَا، أَوْ سَبَّهَا، أَوْ اسْتَخَفَّ بِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَثْلُوَّ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ الْمَكْتُوبَ فِي الْمُصْحَفِ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفْتَانِ مِنْ أَوَّلِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 1] إِلَى آخِرِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: 1]، أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَوَحْيُهُ الْمُنْزَلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ، وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ، أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ، أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَأُجْمِعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا، أَنَّهُ كَافِرٌ.

وَلِهَذَا رَأَى مَالِكٌ قَتَلَ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْفِرْيَةِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ، أَيْ لِأَنَّهُ كَذَّبَ بِمَا فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا يُقْتَلُ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُخْنُونٍ فِيمَنْ قَالَ: الْمُعَوَّذَتَانِ⁽¹⁾ لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: «يُضْرَبُ عُقْبُهُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَذَّبَ بِحَرْفٍ مِنْهُ».

قَالَ: «وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَشَهِدَ آخَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، لِأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ كَذَّبَ النَّبِيَّ ﷺ».

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْحَدَّادِ: «جَمِيعُ مَنْ يَنْتَحِلُ التَّوْحِيدَ مُتَّفِقُونَ أَنَّ الْجَحْدَ لِحَرْفٍ مِنَ التَّنْزِيلِ كُفْرٌ».

وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِذَا قَرَأَ عِنْدَهُ رَجُلٌ لَمْ يَقُلْ لَهُ: لَيْسَ كَمَا قَرَأْتَ وَيَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ كَذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «أَرَاهُ سَمِعَ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ».

(1) (قوله: الْمُعَوَّذَتَانِ)، بكسر الواو؛ قال النووي: «أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن، وأن من جحد شيئاً منها كفر، وما نُقِلَ عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه»⁽¹⁾.

قال ابن حزم في أول كتاب المحلى: «هذا كذب على ابن مسعود موضوع، وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عن عبد الله بن مسعود، وفيها الفاتحة والمعوذتان»⁽²⁾، انتهى.

(1) المجموع (396/3).

(2) المحلى بالآثار (32/1).

وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: «مَنْ كَذَّبَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَذَّبَ بِهِ كُلِّهِ، وَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ».

وَقَدْ سُئِلَ الْقَابِسِيُّ عَمَّنْ خَاصَمَ يَهُودِيًّا فَحَلَفَ لَهُ بِالتَّوْرَةِ، فَقَالَ الْآخَرُ: لَعَنَ اللَّهُ التَّوْرَةَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدٌ، ثُمَّ شَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقَضِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّمَا لَعَنْتُ تَوْرَةَ الْيَهُودِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: «الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ لَا يُوجِبُ الْقَتْلَ، وَالثَّانِي عَلَّقَ الْأَمْرَ بِصِفَةِ تَحْتِمِلِ التَّأْوِيلِ، إِذْ لَعَلَّهُ لَا يَرَى الْيَهُودَ مُتَمَسِّكِينَ بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ لِتَبْدِيلِهِمْ وَتَحْرِيفِهِمْ، وَلَوْ اتَّفَقَ الشَّاهِدَانِ عَلَى لَعْنِ التَّوْرَةِ مُجَرَّدًا لَصَاقَ التَّأْوِيلُ».

وَقَدْ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ عَلَى اسْتِتَابَةِ ابْنِ سُنبُودَ⁽¹⁾ الْمُقَرَّرِ أَحَدِ أَيْمَةِ الْمُقَرَّرِينَ الْمُتَصَدِّرِينَ بِهَا مَعَ ابْنِ مُجَاهِدٍ، لِقِرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ بِشَوَازٍ مِنَ الْحُرُوفِ

(1) (قوله: ابنُ سُنبُودَ)، قيل: إنه بإسكان النون، وهو أبو الحسن محمد بن أحمد ابن أيوب بن الصلت المقرئ البغدادي.

قال ابن خلكان: «كان من مشاهير القراء، ذا دين وسلامة صدر، وقيل: كان كثير اللحن قليل العلم، تفرد بقراءة من الشواذ، كان يقرأ بها في المحراب فَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِ وبلغ أمره الوزير بن مقلة في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، فاعتقله بداره واستحضره هو والقاضي أبا الحسين عمر بن محمد وأبا بكر أحمد بن موسى بن مجاهد المقرئ وجماعة من أهل القراءات، فأغلظ القول عليهم، فأمر الوزير بضربه، فَضُرِبَ سَبْعَ دَرَرٍ⁽¹⁾، فدعا على الوزير بقطع يده وتشيت شمله، فكان الأمر كذلك، ثم كتب محضرا بما كان يقرؤه، واستتيب أن لا يَقْرَأَ⁽²⁾ إلا بمصحف أمير المؤمنين عثمان، وكتب خطه في آخره وأُطْلِقَ⁽³⁾».

(1) دَرَرٌ: جمع دَرَّةٍ، وهي الآلة التي يُضْرَبُ بها كَالسُّوطِ، انظر القاموس المحيط (ص: 391)، والمصباح المنير (1/191)، مادة: درر.

(2) [أن لا يقرأ] ساقط من (ز).

(3) وفيات الأعيان (4/299 - 300).

مِمَّا لَيْسَ فِي الْمُضْحَفِ، وَعَقَدُوا عَلَيْهِ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ، وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ، سَجَلًا
أَشْهَدَ فِيهِ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيٍّ⁽¹⁾ بَنِ مُقَلَّةَ سَنَةِ ثَلَاثٍ
وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَكَانَ فِيمَنْ أَفْتَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ بِالْأَدَبِ فِيمَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: لَعَنَ اللَّهُ مُعَلِّمَكَ
وَمَا عَلَّمَكَ، وَقَالَ: أَرَدْتُ سُوءَ الْأَدَبِ وَلَمْ أَرِدِ الْقُرْآنَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ الْمُضْحَفَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ».

(1) (قوله: الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيٍّ)، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُقَلَّةِ الْكَاتِبِ، كَانَ
فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ يَتَوَلَّى بَعْضَ أَعْمَالِ فَارَسَ وَيَجْبِي خَرَاجَهَا، وَتَنَقَّلَتْ أَحْوَالُهُ إِلَى
أَنْ اسْتَوَزَرَهُ الْمُقْتَدِرُ⁽¹⁾ سَنَةَ سِتْ عَشْرَةٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، ثُمَّ قَبِضَ عَلَيْهِ فِي جُمَادَى
الْأُولَى سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَنَفَاهُ إِلَى فَارَسَ بَعْدَ أَنْ صَادَرَهُ، وَلَمَّا وَلِيَ
الْقَاهِرَةَ أَحْضَرَهُ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى سَنَةَ عَشْرِينَ وَخَلَعَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَزَلْ وَزِيرَهُ
إِلَى أَنْ اتَّهَمَهُ عَلَى الْفَتَكِ بِهِ، وَبَلَغَ ابْنُ مُقَلَّةِ الْخَبَرَ فَاسْتَرَفَى فِي أَوَّلِ شَعْبَانَ سَنَةِ
إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَلَمَّا وُلِّيَ الرَّاضِي بِاللَّهِ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ اثْنَتَيْنِ
وَعَشْرِينَ اسْتَوَزَرَهُ أَيْضًا، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ثَمَانِ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

(1) نهاية اللوحة (77/ظ).

فصل

[فِي حُكْمِ سَبِّ آلِ بَيْتِهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ]

وَسَبُّ آلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ ﷺ وَتَنَقُّصُهُمْ حَرَامٌ مَلْعُونٌ فَاعِلُهُ.

حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرَفِيُّ،
وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِي رَابِطَةَ⁽¹⁾، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا
بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ
آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

وَقَالَ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَإِنَّهُ يَجِيءُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَسُبُّونَ
أَصْحَابِي، فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ، وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا
تُجَالِسُوهُمْ، وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ».

وَعَنْهُ ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبُوهُ».

وَقَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ سَبَّهُمْ وَأَذَاهُمْ يُؤْذِيهِ، وَأَذَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَامٌ،
فَقَالَ: «لَا تُؤْذُوا أَصْحَابِي، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي».

فصل وسب آل النبي ﷺ

(1) قوله: عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِي رَابِطَةَ، بفتح العين المهملة وكسر الموحدة، نص عليه ابن ماكولا.

وَقَالَ: «لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ».

وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ: «بَضْعَةُ مِنِّي»⁽¹⁾ يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا، فَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْاجْتِهَادُ
وَالْأَدَبُ الْمَوْجِعُ.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ، وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَهُ
أُدِبَ».

وَقَالَ أَيْضًا: «مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ، أَوْ
عُثْمَانَ، أَوْ مُعَاوِيَةَ، أَوْ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، فَإِنْ قَالَ: كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ
قُتِلَ، وَإِنْ شَتَمَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا مِنْ مُشَاتِمَةِ النَّاسِ نُكِّلَ نَكَالًا شَدِيدًا».

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «مَنْ غَلَا مِنْ الشَّيْعَةِ إِلَى بُغْضِ عُثْمَانَ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ
أُدِبَ أَدَبًا شَدِيدًا، وَمَنْ زَادَ إِلَى بُغْضِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ أَشَدُّ،
وَيُكْرَرُ ضَرْبُهُ، وَيُطَالُ سِجْنُهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ إِلَّا فِي سَبِّ النَّبِيِّ
ﷺ».

وَقَالَ سُحْنُونُ: «مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيًّا، أَوْ عُثْمَانَ،
أَوْ غَيْرَهُمَا يُوجَعُ ضَرْبًا».

وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سُحْنُونٍ «فِيمَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ،
وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ، قُتِلَ، وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ
مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذَا نُكِّلَ النُّكَالَ الشَّدِيدَ».

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: «مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلِدَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ، قِيلَ
لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ».

(1) (قوله: بَضْعَةُ مِنِّي)، بفتح الموحدة، أي قِطْعَة.

وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْهُ: «لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 17] فَمَنْ عَادَ لِمِثْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ».

وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ الصَّقَلِيُّ أَنَّ الْقَاضِي أَبَا بَكْرٍ بْنَ الطَّيِّبِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ سَبَّحَ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ [مریم: 88] فِي آيٍ كَثِيرَةٍ، وَذَكَرَ تَعَالَى مَا نَسَبَهُ الْمُنَافِقُونَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ﴾ [النور: 16]، سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبَرُّئِهَا مِنَ الشُّوءِ كَمَا سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبَرُّئِهِ مِنَ الشُّوءِ، وَهَذَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ.

وَمَعْنَى هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ اللَّهَ لَمَّا عَظَّمَ سَبَّهَا كَمَا عَظَّمَ سَبَّهُ وَكَانَ سَبُّهَا سَبًّا لِنَبِيِّهِ، وَقَرَنَ سَبَّ نَبِيِّهِ وَأَذَاهُ بِأَذَاهُ تَعَالَى، وَكَانَ حُكْمُ مُؤْذِيهِ تَعَالَى الْقَتْلَ، كَانَ مُؤْذِي نَبِيِّهِ كَذَلِكَ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَشَتَمَ رَجُلٌ عَائِشَةَ بِالْكُوفَةِ، فَقَدَّمَ إِلَى مُوسَى بْنِ عِيسَى الْعَبَّاسِيِّ فَقَالَ: مَنْ حَضَرَ هَذَا؟ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَا، فَجُلِدَ ثَمَانِينَ، وَحُلِقَ رَأْسُهُ وَأُسْلِمَهُ لِلْحَجَّامِينَ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَذَرَ قَطْعَ لِسَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ شَتَمَ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «دَعُونِي أَقْطَعُ لِسَانَهُ، حَتَّى لَا يَشْتُمَ أَحَدٌ بَعْدُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ».

وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِأَعْرَابِيٍّ يَهْجُو الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ لَهُ صُحْبَةً لَكَفَيْتُكُمْوه».

قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ حَقٌّ، قَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْفِيءَ فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ فَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: 8] الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: 9] الْآيَةَ،

وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْأَنْصَارُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10] الآية، فَمَنْ تَنَقَّصَهُمْ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ فِي الْمُسْلِمِينَ».

وَفِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ: «مَنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ ابْنُ زَانِيَةٍ وَأُمُّهُ مَسْلَمَةٌ حُدَّ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَدَّيْنِ، حَدًّا لَهُ وَحَدًّا لِأُمِّهِ، وَلَا أَجْعَلُهُ كَقَازِفِ الْجَمَاعَةِ فِي كَلِمَةٍ، لِفَضْلِ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاجْلِدُوهُ».

قَالَ: «وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ أَحَدِهِمْ وَهِيَ كَافِرَةٌ حُدَّ حَدَّ الْفَرِيَةِ، لِأَنَّهُ سَبَّ لَهُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ هَذَا الصَّحَابِيِّ حَيًّا قَامَ بِمَا يَجِبُ لَهُ، وَإِلَّا فَمَنْ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَبُولُ قِيَامِهِ».

قَالَ: «وَلَيْسَ هَذَا كَحُقُوقِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، لِحُرْمَةِ هَؤُلَاءِ بَنِيهِمْ ﷺ، وَلَوْ سَمِعَهُ الْإِمَامُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ كَانَ وَلِيَّ الْقِيَامِ بِهِ».

قَالَ: «وَمَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَفِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْتَلُ، لِأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ بِسَبِّ حَلِيلَتِهِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهَا كَسَائِرِ الصَّحَابَةِ يُجْلَدُ حَدُّ الْمُفْتَرِي.

قَالَ: وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ».

وَرَوَى أَبُو مُضْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ «فِيمَنْ سَبَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَيُشْهَرُ، وَيُحْبَسُ طَوِيلًا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ».

وَأَفْتَى أَبُو الْمُطَرِّفِ الشَّعْبِيُّ فَقِيهَهُ مَالِقَةً فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ تَحْلِيفَ امْرَأَةٍ بِاللَّيْلِ وَقَالَ: لَوْ كَانَتْ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَا حَلَفْتُ إِلَّا بِالنَّهَارِ، وَصَوَّبَ قَوْلَهُ بَعْضُ الْمُتَسَمِّينَ بِالْفَقْهِ، فَقَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ: «ذَكَرَ هَذَا لِابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي

مِثْلَ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّرْبَ الشَّدِيدَ وَالسَّجْنَ الطَّوِيلَ، وَالْفَقِيهَ الَّذِي صَوَّبَ قَوْلَهُ هُوَ أَخْصَصَ بِاسْمِ الْفُسْقِ مِنْ اسْمِ الْفَقْهِ، فَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَيُزَجَرُ، وَلَا تُقْبَلُ فِتْوَاهُ، وَلَا شَهَادَتُهُ، وَهِيَ جُرْحَةٌ ثَابِتَةٌ فِيهِ، وَيُبْغَضُ فِي اللَّهِ».

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍانَ فِي رَجُلٍ قَالَ: لَوْ شَهِدَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، «أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ شَهَادَتَهُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ غَيْرَ هَذَا فَيُضْرَبُ ضَرْبًا يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْمَوْتِ»؛ وَذَكَرُوهَا رَوَايَةً.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: هُنَا انْتَهَى الْقَوْلُ بِنَا فِيمَا حَرَّرْنَاهُ وَانْتَجَزَ الْغَرَضُ ⁽¹⁾ الَّذِي انْتَحَيْنَاهُ ⁽²⁾، وَاسْتَوْفِيَ الشَّرْطُ الَّذِي شَرَطْنَاهُ، مِمَّا أَرْجُو أَنْ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُ لِلْمُرِيدِ مَقْنَعٌ، وَفِي كُلِّ بَابٍ مَنَهِجٌ إِلَى بُغْيَتِهِ ⁽³⁾ وَمَنْزَعٌ ⁽⁴⁾.

وَقَدْ سَفَرْتُ فِيهِ عَنْ نَكْتٍ تُسْتَعْرَبُ وَتُسْتَبَدَعُ، وَكَرَعْتُ فِي مَشَارِبَ مِنَ التَّحْقِيقِ لَمْ يُورَدْ لَهَا قَبْلُ فِي أَكْثَرِ التَّصَانِيفِ مَشْرَعٌ ⁽⁵⁾، وَأَوْدَعْتُهِ غَيْرَ مَا فَضَّلَ وَدِدْتُ ⁽⁶⁾ لَوْ وَجَدْتُ مَنْ بَسَطَ قَبْلِي الْكَلَامَ فِيهِ، أَوْ مُقْتَدَى يُفِيدُنِيهِ عَنْ كِتَابِهِ أَوْ فِيهِ، لِأَكْتَفِي بِمَا أَرَوِيهِ عَمَّا أَرَوِيهِ ⁽⁷⁾.

(1) (قوله: وَانْتَجَزَ الْغَرَضُ)، أي انقضى.

(2) (قوله: انْتَحَيْنَاهُ)، بالحاء، أي اعتمدناه.

(3) (قوله: بُغْيَتِهِ)، بكسر الموحدة، أي حاجته.

(4) (قوله: وَمَنْزَعٌ)، بفتح الميم والزاي.

(5) (قوله: مَشْرَعٌ)، بفتح الميم والراء، مورد الشاربة.

(6) (قوله: وَدِدْتُ)، بكسر الدال الأولى.

(7) (قوله: بِمَا أَرَوِيهِ عَمَّا أَرَوِيهِ)، الأولى بفتح الهمزة وسكون الراء، والثانية بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الواو.

وَالِىَ اللّٰهُ تَعَالٰى جَزِيْلُ الضَّرَاعَةِ⁽¹⁾ وَالْمِنَّةُ بِقَبُولِ مَا مِنْهُ لَوَجْهِهِ، وَالْعَفْوُ عَمَّا تَخَلَّلَهُ مِنْ تَزْيِينٍ وَتَصْنُوعٍ لِّغَيْرِهِ، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا ذَلِكَ بِجَمِيلِ كَرَمِهِ وَعَفْوِهِ، لِمَا أَوْدَعْنَاهُ مِنْ شَرَفٍ مُّضْطَفَّاهُ وَأَمِينٍ وَحِيهِ، وَأَسْهَرْنَا بِهِ جُفُونَنَا لِنَتَّبِعَ فَضَائِلِهِ، وَأَعْمَلْنَا فِيهِ خَوَاطِرَنَا مِنْ إِبْرَازِ خَصَائِصِهِ وَوَسَائِلِهِ، وَيَحْمِي أَعْرَاضَنَا عَنْ نَارِهِ الْمُوقَدَةِ لِحِمَايَتِنَا كَرِيمٍ عِزُّهُ، وَيَجْعَلَنَا مِمَّنْ لَا يُذَادُ⁽²⁾ إِذَا ذِيدَ الْمُبْدِلُ عَنْ حَوْضِهِ، وَيَجْعَلَهُ لَنَا وَلِمَنْ تَهَمَّمَ بِاِكْتِتَابِهِ وَاِكْتِسَابِهِ سَبِيًّا يَصِلُنَا بِأَسْبَابِهِ، وَذَخِيرَةً نَجِدُهَا يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا، نَحُوزُ بِهَا رِضَاهُ وَجَزِيلَ ثَوَابِهِ، وَيُخَصِّنَا بِخَصِيصِي⁽³⁾ زُمْرَةِ نَبِيِّنَا وَجَمَاعَتِهِ، وَيَحْشُرَنَا فِي الرَّعِيلِ⁽⁴⁾ الْأَوَّلِ، وَأَهْلِ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ.

وَنُحَمِّدُهُ تَعَالٰى عَلَى مَا هَدَىٰ إِلَيْهِ مِنْ جَمْعِهِ، وَاللَّهُمَّ وَفَتْحِ الْبَصِيرَةَ لِدَرْكِ حَقَائِقِ مَا أَوْدَعْنَاهُ وَفَهَّمْ، وَنَسْتَعِذُّهُ جَلَّ اسْمُهُ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَعِلْمٍ لَا

(1) (قوله: الضَّرَاعَةُ)، بضاد معجمة، أي الخضوع.

(2) (قوله: لَا يُذَادُ)، بذال معجمة ثم دال مهملة.

(3) (قوله: بِخَصِيصِي)، بكسر الخاء المعجمة وبصادين مهملتين، الأولى مكسورة مشددة والثانية مفتوحة مخففة.

في الصحاح: «خَصَّه بِالشَّيْءِ وَخُصُوصًا وَخُصُوصِيَّةً وَخُصُوصِيَّةً، والفتح أَفْصَحُ، وَخَصِيصِي⁽¹⁾».

(4) (قوله: فِي الرَّعِيلِ)، بتفتح الراء وكسر العين المهملة.

في الصحاح: «الرَّعْلَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَيْلِ، وَكَذَلِكَ الرَّعِيلُ⁽²⁾».

(1) الصحاح (1037/3)، مادة: خصص.

(2) الصحاح (1710/4)، مادة: رعل.

يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُزْفَعُ، فَهُوَ الْجَوَادُ⁽¹⁾ الَّذِي لَا يُخَيَّبُ⁽²⁾ مَنْ أَمَلَهُ، وَلَا يُنْتَصَرُ
مَنْ خَذَلَهُ، وَلَا يَرُدُّ دَعْوَةَ الْقَاصِدِينَ، وَلَا يُضْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ.

وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

(1) (قوله: الْجَوَادُ)، بتخفيف الواو.

(2) (قوله: لَا يُخَيَّبُ)، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه وكسره.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتِهِ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ
النَّبِيِّينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ وَمَعْجَدٌ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الشِّفَا
الشفاء، فِي الْعِشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ⁽¹⁾.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الشِّفَا
بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى وَشَرْحِهِ مُزِيلِ الْخَفَا عَنْ أَلْفَاظِ الشِّفَا، وَبِهِ تَمَّ
الْكِتَابُ.

(1) نهاية اللوحة (78/و) وهي آخر كتاب مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا المخطوط.

الهمزة

✽ الإبانة الكبرى لابن بطة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت387هـ)، تحقيق رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد النصر، طبع دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1418هـ.

✽ الأحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت287هـ)، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، طبع دار الراية، الرياض، ط: 1، 1411هـ. 1991م.

✽ الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبع دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 3، 1420هـ. 2000م.

✽ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.

✽ إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

✽ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت272هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش، طبع دار خضر، بيروت، ط: 2، 1414هـ.

✽ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق (ت250هـ)، تحقيق رشدي الصالح ملحق، طبع دار الأندلس للنشر، بيروت، بدون تاريخ.

✽ أخلاق النبي وآدابه، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت369هـ)، تحقيق صالح بن محمد الونيان، طبع دار المسلم للنشر والتوزيع.

✽ الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت256هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 3، 1409هـ - 1989م.

✽ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ. 2000م.

✽ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ. 1992م.

✽ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المشهور بابن الأثير (ت630هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ. 1989م.

✽ إصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت (ت244هـ)، تحقيق محمد مرعب، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1423هـ. 2002م.

✽ الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.

✽ إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع مكتبة المعارف، الرياض، دون تاريخ.

✽ الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لسعد الملك أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت475هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1990م.

✽ إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت544) تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، طبع دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط: 1، 1419هـ. 1998م.

✽ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي (ت928هـ)، تحقيق عدنان يونس عبد المجيد نباتة، طبع مكتبة دنديس، عمان، دون تاريخ.

✽ الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت562هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: 1، 1382هـ. 1962م.

✽ أمالي ابن بشران، لأبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشران بن مهران البغدادي (ت430هـ)، ضبطه أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، طبع دار الوطن، الرياض، ط: 1، 1418هـ. 1997م.

✽ إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (ت845هـ)، تحقيق محمد عبد الحميد النميسي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1420هـ. 1999م.

✽ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (ت685هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1418هـ.

✽ الأنوار في شمائل النبي المختار، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم اليعقوبي، طبع دار المكتبي، دمشق، ط: 1، 1416هـ. 1995م.

حرف الباء

✽ البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، 1407هـ. 1986م.

✽ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

✽ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملكن (ت804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، طبع دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: 1، 1425هـ. 2004م.

✽ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت282هـ)، تأليف أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، طبع مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط: 1، 1413هـ. 1992م.

✽ بغية الطلب في تاريخ حلب، لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي كمال الدين ابن العديم (ت660هـ)، تحقيق الدكتور سهيل زكار، طبع دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

✽ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

✽ بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، ليحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرصي (ت893هـ)، طبع دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

حرف التاء

✽ تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، طبع دار الهداية، مصر، دون تاريخ.

✽ تاريخ ابن يونس المصري، لأبي سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدي (ت347هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ.

✽ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 2، 1413هـ. 1993م.

✽ تاريخ بغداد، لأبي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، 1417هـ.

✽ تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ. 1995م.

✽ التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت279هـ)، تحقيق صلاح بن فتيحي هلال، طبع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: 1، 1427هـ. 2006م.

✽ التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

✽ التبيان في آداب حملة القرآن لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق محمد الحجار، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 3، 1414هـ. 1994م.

✽ التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت616هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، بدون تاريخ.

✽ تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، طبع دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1404هـ.

✽ تجريد أسماء الصحابة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

✽ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت742هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، طبع المكتب الإسلامي، والدار القيمة، بيروت، ط: 2، 1403هـ. 1983م.

✽ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، طبع الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1993م.

✽ التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، طبع مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1425هـ.

✽ تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ. 1998م.

✽ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنذري (ت656هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ.

✽ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، طبع مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: 1.

✽ تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1420هـ. 2000م.

✽ تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، طبع مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: 3، 1419هـ.

✽ تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت489هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، طبع دار الوطن، الرياض ط: 1، 1418هـ. 1997م.

✽ تلقيح فهم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت597هـ)، طبع شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط: 1، 1997م.

✽ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

✽ تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

✽ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي (ت742هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1400هـ - 1980م.

✽ تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م.

حرف الشاء

✽ الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي (ت354هـ)، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، ط: 1، 1393هـ - 1973م.

حرف الجيم

✽ جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنبوط، وبشير عيون، طبع مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط: 1.

✽ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ط.).

✽ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت671هـ)، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبع دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964م.

✽ الجامع، (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، لأبي عروة معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولا هم البصري نزيل اليمن (ت153هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1403هـ.

✽ جزء الحسن بن عرفة العبدي، لأبي علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي (ت257هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، طبع دار الأقصى، الكويت، ط: 1، 1406هـ. 1985م.

حرف الحاء

✽ الحاوي للفتاوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1424هـ. 2004م.

✽ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار إحياء الكتب العربية ، وعيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط: 1، 1387هـ . 1967م.

✽ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، طبع السعادة، بجوار محافظة مصر، 1394هـ. 1974م.

حرف الدال

✽ درة الغواص في أوهام الخواص، لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري (ت516هـ)، تحقيق عرفات مطرجي، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1418هـ. 1998م.

✽ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1405هـ.

✽ دلائل النبوة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق الدكتور محمد رواس قلعه جي، وعبد البر عباس، طبع دار النفائس، بيروت، ط: 2، 1406هـ. 1986م.

✽ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ. 1996م.

حرف الذال

✽ ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي (ت832هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1410هـ. 1990م.

حرف الراء

✽ الرسالة القشيرية، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت465هـ)، تحقيق الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، والدكتور محمود بن الشريف، طبع دار المعارف، القاهرة.

✽ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت1345هـ)، تحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، طبع دار البشائر الإسلامية، ط: 6، 1421هـ. 2000م.

✽ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت581هـ)، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1421هـ. 2000م.

✽ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط: 3، 1412هـ. 1991م.

حرف الزاي

✽ زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: 27، 1415هـ. 1994م.

✽ الزهد والرقائق لابن المبارك، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المزوزي (ت181هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ الطبع.

حرف السين

✽ سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت942هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، طبع دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: 1، 1414هـ. 1993م.

✽ السنة، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت287هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1400هـ.

✽ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت 303 هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط).

✽ سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

✽ سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط.).

✽ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1424هـ. 2004م.

✽ سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت255هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، طبع دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1412هـ. 2000م.

✽ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424هـ. 2003م.

✽ السنن الكبرى، للإمام النسائي (ت303هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1991م.

✽ السيرة النبوية لابن هشام، لأبي محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت213هـ)، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 2، 1375هـ. 1955م.

✽ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت748هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405هـ. 1985م.

✽ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفداء عبد الحّي بن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، طبع دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، ط: 1، 1406هـ. 1986م.

✽ شرح أدب الكاتب لابن قتيبة، لموهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن، أبو منصور ابن الجواليقي (ت540هـ)، قَدَّمَ له: مصطفى صادق الرافعي، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

✽ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت1122هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ. 1996م.

✽ شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1403هـ. 1983م.

✽ شرح الشفا، لأبي الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ.

✽ شرح الكافية الشافية، لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجباني (ت672هـ)، تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي، طبع جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط: 1.

✽ شرح ديوان الحماسة، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت421هـ)، تحقيق غريد الشيخ، وفهرسة إبراهيم شمس الدين، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ. 2003م.

✽ شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، 1392هـ.

✽ شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، طبع مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، والدار السلفية، بومباي، بالهند، ط: 1، 1423هـ. 2003م.

✽ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض أبي الفضل عياض بن موسى بن عباس اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.

✽ الشمائل المحمدية، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت279هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

حرف الصاد

✽ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ. 1987م.

✽ صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (د.ت.ط.).

✽ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت311هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر ط: 1، 1423هـ. 2003م.

✽ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ. 1992م.

✽ صلة الخلف بموصول السلف، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكي (ت1094هـ)، تحقيق محمد حجي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408هـ. 1988م.

✽ صورة الأرض، لأبي القاسم محمد بن حوقل البغدادي الموصللي، (تبعده 367هـ)، طبع دار صادر، بيروت، 1938م.

حرف الضاد

✽ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، طبع دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.

حرف الطاء

✽ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبع هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.

✽ الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت230هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1410هـ - 1990م.

✽ طرح التثريب شرح التقريب، ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ)، وولده ولي الدين أبي زرعة (ت826هـ)، طبع دار احياء التراث العربي، بيروت.

حرف العين

✽ العظمة، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت369هـ)، تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، طبع دار العاصمة، الرياض، ط: 1، 1408هـ.

✽ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت855هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

✽ عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، لأبي الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي (ت734هـ)، تعليق إبراهيم محمد رمضان، طبع دار القلم، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1993م.

حرف الغين

✽ غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت388هـ)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، طبع دار الفكر، بيروت، 1402هـ. 1982م.

✽ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت224هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط: 1، 1384هـ. 1964م.

✽ الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت401هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، طبع مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: 1، 1419هـ. 1999م.

حرف الفاء

✽ فتاوى ابن الصلاح، لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت643هـ)، تحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، طبع مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1407هـ.

✽ فتاوى النووي، المسماة بالمسائل المنتورة، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، وتحقيق محمد الحجار، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 6، 1417هـ. 1996م.

✽ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

✽ الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت1031هـ)، تحقيق أحمد مجتبى، طبع، دار العاصمة، الرياض.

✽ فتح العزيز بشرح الوجيز، وهو الشرح الكبير لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت505 هـ)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت623هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

✽ فوائد أبي محمد الفاكهي، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي، المكي (ت353هـ)، تحقيق محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، طبع مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط: 1، 1419هـ - 1998م.

حرف القاف

✽ القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طبع مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 8، 1426هـ - 2005م.

✽ قطف الثمر في رفع أسانيد المنصنفات في الفنون والأثر، لصالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفُلّاني المالكي (ت1218هـ)، تحقيق عامر حسن صبري، طبع دار الشروق، مكة، ط: 1، 1984م - 1405هـ.

✽ القول في علم النجوم للخطيب، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور يوسف بن محمد السعيد، طبع دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1420هـ - 1999م.

حرف الكاف

✽ الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1417هـ - 1997م.

✽ الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت365هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، طبع الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ. 1997م.

✽ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، طبع مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409هـ.

✽ الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت538هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1407هـ.

✽ كتاب الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي، المعروف بابن القطّاع الصقلي (ت515هـ)، طبع عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1403هـ. 1983م.

✽ كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهبان، طبع مكتبة الرشد، الرياض، ط: 5، 1414هـ. 1994م.

✽ كتاب السير والمغازي، لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء المدني (ت151هـ)، تحقيق سهيل زكار، طبع دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1398هـ. 1978م.

✽ كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، طبع دار ومكتبة الهلال، دون تاريخ.

✽ كتاب المواقف، لأبي الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (ت756هـ)، تحقيق عبد الرحمن عميرة، طبع دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1417هـ. 1997م.

✽ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت1067هـ)، طبع مكتبة المشنى، بغداد، 1941م.

✽ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت427هـ)، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، ومراجعة الأستاذ نظير الساعدي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1422هـ - 2002م.

✽ الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت310هـ)، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1421هـ - 2000م.

✽ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت1061هـ)، تحقيق خليل المنصور، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ - 1997م.

حرف اللام

✽ لب اللباب في تحرير الأنساب، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، طبع دار صادر، بيروت، دون تاريخ

✽ لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).

حرف الميم

✽ المتفق والمفترق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، طبع دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: 1، 1417هـ - 1997م.

✽ المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت333هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر جمعية الترية الإسلامية، البحرين، أم الحصم، ودار ابن حزم، بيروت، تاريخ النشر 1419هـ.

✽ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي الدارمي البُستي (ت354هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبع دار الوعي، حلب، ط: 1، 1396هـ.

✽ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ - 1982م.

✽ مجمل اللغة، المؤلف: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ)، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1406هـ - 1986م.

✽ المجموع للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.

✽ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت542هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422هـ.

✽ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت458هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ - 2000م.

✽ المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

✽ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1416هـ - 1996م.

✽ المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ.

✽ المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ت748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ - 1990م.

✽ مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المشنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، طبع دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404هـ - 1984م.

✽ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، وإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ. 2001م.

✽ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، 2009م.

✽ مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت219هـ)، تحقيق حسن سليم أسد الداراني، طبع دار السقا، دمشق، ط: 1، 1996م.

✽ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (ت544هـ)، طبع المكتبة العتيقة، ودار التراث، دون تاريخ.

✽ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى نحو 770هـ)، طبع المكتبة العلمية، بيروت.

✽ المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1403هـ.

✽ المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، تحقيق ثروت عكاشة، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط: 2، 1992م.

✽ مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي ابن قرقول (ت569هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1433هـ. 2012م.

✽ معالم أصول الدين، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الكتاب العربي، لبنان، دون تاريخ.

✽ معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت510هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1420هـ.

✽ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت388هـ)، طبع المطبعة العلمية، حلب، ط: 1، 1351هـ - 1932م.

✽ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت360هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبع دار الحرمين، القاهرة، دون تاريخ الطبع.

✽ معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت340هـ)، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، طبع دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1418هـ - 1997م.

✽ معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت351هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصراطي، طبع مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: 1، 1418هـ.

✽ معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت317هـ)، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، طبع مكتبة دار البيان، الكويت، ط: 1، 1421هـ - 2000م.

✽ معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت1408هـ)، طبع مكتبة المشني، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

✽ معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي (ت350هـ)، تحقيق الدكتور أحمد مختار عمر، طبع مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ - 2003م.

✽ المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1405هـ - 1985م.

✽ المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 2، دون تاريخ الطبع.

✽ معرفة الصحابة، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنده العبدى (ت395هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، طبع مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1426هـ - 2005م.

✽ معرفة الصحابة، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق الدكتور راضي بن الحاج عثمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ومكتبة الحرمين، الرياض، ط: 1، 1408هـ - 1988م.

✽ المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت277هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1401هـ - 1981م.

✽ المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، 1988م.

✽ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ)، (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1426هـ - 2005م.

✽ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، أبو محمد جمال الدين ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف (ت761هـ)، تحقيق الدكتور مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، طبع دار الفكر، دمشق، ط: 6، 1985م.

✽ المنتخب من مسند عبد بن حميد، للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد (ت249هـ)، تحقيق السيد صبحي البدرى السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط: 1، 1408هـ. 1988م.

✽ المتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ. 1983م.

✽ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت874هـ)، تحقيق الدكتور محمد محمد أمين، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

✽ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (ت923هـ)، طبع المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ.

✽ الموضوعات، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، طبع المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: 1، 1388هـ. 1968م.

✽ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423هـ. 2002م.

✽ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط.).

حرف النون

✽ النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت833هـ)، تحقيق علي محمد الضباع (المتوفى 1380هـ)، طبع المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].

✽ نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق فيليب حتي، طبع المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ.

✽ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).

✽ نوارد الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي (توفي نحو 320هـ)، تحقيق عبد الرحمن عميرة، طبع دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

✽ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيذرؤوس (ت1038هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1405هـ.

✽ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ)، دار القلم بيروت، (د.ت.ط).

حرف الهاء

✽ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م.

حرف الواو

✽ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت681هـ)، تحقيق إحسان عباس، طبع دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

فهرس الموضوعات

3	 الْقِسْمُ الثَّانِي فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَنَامِ مِنْ حُقُوقِهِ ﷺ
4	 الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي فَرْضِ الْإِيمَانِ بِهِ، وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ
4	 الْفَضْلُ الْأَوَّلُ فِي فَرْضِ الْإِيمَانِ بِهِ
8	 فَضْلٌ فِي وَجُوبِ طَاعَتِهِ
11	 فَضْلٌ فِي وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ وَامْتِنَالِ سُنَّتِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ
17	 فَضْلٌ فِيمَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ
21	 فَضْلٌ فِي أَنَّ مُخَالَفَةَ أَمْرِهِ ﷺ وَتَبْدِيلَ سُنَّتِهِ ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ
23	 الْبَابُ الثَّانِي فِي لُزُومِ مَحَبَّتِهِ ﷺ
25	 فَضْلٌ فِي ثَوَابِ مَحَبَّتِهِ ﷺ
27	 فَضْلٌ فِيمَا رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ مَحَبَّتِهِمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَوْقِهِمْ لَهُ
31	 فَضْلٌ فِي عَلَامَةِ مَحَبَّتِهِ ﷺ
37	 فَضْلٌ فِي مَعْنَى الْمَحَبَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحَقِيقَتِهَا
40	 فَضْلٌ فِي وَجُوبِ مُنَاصَحَتِهِ ﷺ
44	 الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي تَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَوُجُوبِ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ
48	 فَضْلٌ فِي عَادَةِ الصَّحَابَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَإِجْلَالِهِ ﷺ
51	 فَضْلٌ فِي أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ لَازِمٌ كَمَا كَانَ حَالِ حَيَاتِهِ
55	 فَضْلٌ فِي سِيرَةِ السَّلَفِ فِي تَعْظِيمِ رِوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ
60	 فَضْلٌ فِي أَنَّ مِنْ تَوْقِيرِهِ ﷺ وَبِرِّهِ بُرُّ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَزْوَاجِهِ

66	فَضْلٌ فِي أَنَّ مِنْ تَوْقِيرِهِ ﷺ وَبِرِّهِ تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ وَبِرُّهُمْ وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ
71	فَضْلٌ فِي إِعْظَامِ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ ﷺ وَإِكْرَامِ مَشَاهِدِهِ وَأُمُكَّتِهِ
75	الْبَابُ الرَّابِعُ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرَضِ ذَلِكَ وَفَضِيلَتِهِ
75	فَضْلٌ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ
77	فَضْلٌ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
82	فَضْلٌ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
88	فَضْلٌ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ
95	فَضْلٌ فِي فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَالِدُعَاءِ لَهُ
98	فَضْلٌ فِي دَمٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِثْمِهِ
00	فَضْلٌ فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
100	فَضْلٌ فِي تَخْصِيصِهِ ﷺ بِتَبْلِيغِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَوْ سَلَّمَ مِنَ الْأَنَامِ
103	فَضْلٌ فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
107	فَضْلٌ فِي حُكْمِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ ، وَفَضِيلَةِ مَنْ زَارَهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ
112	فَضْلٌ فِي مَا يُلْزَمُ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَدَبِ
121	الْقِسْمُ الثَّالِثُ فِي مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ ..
123	الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي مَا يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالْكَلَامِ فِي عِصْمَةِ نَبِينَا ﷺ
124	فَضْلٌ فِي حُكْمِ عَقْدِ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَقْتِ نُبُوَّتِهِ
139	فَضْلٌ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ
146	فَضْلٌ فِي حُكْمِ عَقْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْحِيدِ وَالشَّرْعِ وَالْمَعَارِفِ وَالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ ..
149	فَضْلٌ فِي عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ

157	فَضْلٌ فِي صِدْقِ أَقْوَالِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ
159	فَضْلٌ فِي دَفْعِ شُبُهَاتِ الطَّاعِنِينَ
171	فَضْلٌ فِي صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَحْوَالِ نَفْسِهِ
174	فَضْلٌ فِي رَدِّ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ فِي سَهْوِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ
182	فَضْلٌ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ الْمُؤَبَّقَاتِ
187	فَضْلٌ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ التُّبُّوَةِ
190	فَضْلٌ فِي سَهْوِ الْأَنْبِيَاءِ وَنَسْيَانِهِمْ وَعَفْلَتِهِمْ فِي الْوُظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ
192	فَضْلٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهَا السَّهْوُ مِنْهُ ﷺ
197	فَضْلٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ، وَالْكَلَامِ عَلَى مَا اخْتَبُجُوا بِهِ ...
215	فَضْلٌ فِي مَعْنَى اعْتِرَافِ الْأَنْبِيَاءِ بِذُنُوبِهِمْ، وَتَوْبَتِهِمْ، وَاسْتِعْفَارِهِمْ
220	فَضْلٌ فِي فَائِدَةِ مَامَرِّ تَقْرِيرُهُ مِنْ عِصْمَتِهِ ﷺ
222	فَضْلٌ فِي الْقَوْلِ فِي عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ
227	الْبَابُ الثَّانِي فِي مَا يَخْصُهُمْ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَيَطْرَأُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ ...
227	فَضْلٌ فِي حَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ
231	فَضْلٌ فِي حَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسْبَةِ لِلْسَّحْرِ
235	فَضْلٌ فِي أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا
238	فَضْلٌ فِي مَا يَعْتَقِدُهُ ﷺ مِنْ أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ
241	فَضْلٌ فِي أَقْوَالِهِ ﷺ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنْ أَخْبَارِهِ عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ غَيْرِهِ
246	فَضْلٌ فِي مَعْنَى حَدِيثِ الْوَصِيَّةِ
252	فَضْلٌ فِي مَحْمَلِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا أَنَّهُ ﷺ دَعَا عَلَى أَحَدٍ أَوْ جَلَدَهُ ..

- فَضْلٌ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْأَحْكَامِ الْأُخْرَوِيَّةِ 257
- فَضْلٌ فِي الْحِكْمَةِ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرَاضِ وَشِدَّتِهَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .. 262
- الْفِسْمُ الرَّابِعُ فِي تَصَرُّفِ وَجُوهِ الْأَحْكَامِ فِيمَنْ تَنَقَّضَهُ أَوْ سَبَّهَ ﷺ 270
- الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ ﷺ سَبٌّ أَوْ نَقْصٌ مِنْ تَعْرِيزِ أَوْ نَصٍّ 274
- فَضْلٌ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ تَنَقَّضَهُ 274
- فَضْلٌ فِي الْحُجَّةِ فِي إِجْبَابِ قَتْلِ مَنْ سَبَّهَ أَوْ عَابَهُ ﷺ 281
- فَضْلٌ فِي أَسْبَابِ عَفْوِهِ ﷺ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَذَاهُ 287
- فَضْلٌ فِي حُكْمِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ دُونَ قَصْدٍ أَوْ اعْتِقَادٍ 294
- فَضْلٌ فِي حَقِيقَةِ قَائِلِ ذَلِكَ هَلْ هُوَ كَافِرٌ أَوْ مُرْتَدٌّ 297
- فَضْلٌ فِي حُكْمِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ السَّبَّ وَغَيْرَهُ 299
- فَضْلٌ فِي حُكْمِ مَنْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ 303
- فَضْلٌ فِي حُكْمِ النَّاقِلِ وَالْحَاكِي لِهَذَا الْكَلَامِ عَنْ غَيْرِهِ 310
- فَضْلٌ فِي ذِكْرِ الْحَالَاتِ الَّتِي تَجُوزُ عَلَيْهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِ التَّعْلِيمِ 314
- فَضْلٌ فِي الْأَدَبِ اللَّازِمِ عِنْدَ ذِكْرِ أَخْبَارِهِ ﷺ 319
- الْبَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ سَابِّهِ وَشَانِيهِ وَمُتَنَقِّصِهِ وَمُؤْذِيهِ وَعُقُوبَتِهِ 321
- فَضْلٌ فِي حُكْمِ سَابِّهِ وَشَانِيهِ ﷺ 321
- فَضْلٌ فِي حُكْمِ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ وَمُدَّتِهَا 325
- فَضْلٌ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَتِمَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، أَوْ ثُبَّتَ قَوْلُهُ لَكِنْ اخْتُمِلَ 328
- فَضْلٌ فِي حُكْمِ الذَّمِّ إِذَا صَرَّحَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَرَّضَ أَوْ اسْتَحَفَّ بِقُدْرِهِ 330
- فَضْلٌ فِي مِيرَاثِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَغُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ 335

338	الْبَابُ الثَّالِثُ فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَنْبِيََاءَهُ، وَكُتُبَهُ
338	فَضْلٌ فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاسْتَتَابَتْهُ
340	فَضْلٌ فِي حُكْمِ إِضَافَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ
345	فَضْلٌ فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ
351	فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرٌ، وَمَا يُتَوَقَّفُ أَوْ يُحْتَلَفُ فِيهِ، وَمَا لَيْسَ بِكُفْرٍ
364	فَضْلٌ فِي حُكْمِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى
366	فَضْلٌ فِي حُكْمِ ادِّعَاءِ الْإِلَهِيَّةِ أَوْ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ عَلَى اللَّهِ
369	فَضْلٌ فِي حُكْمِ مَنْ تَعَرَّضَ بِسَاقِطِ قَوْلِهِ وَسَخِيفِ لَفْظِهِ لِجَلَالِ رَبِّهِ دُونَ قَصْدٍ
373	فَضْلٌ فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ سَائِرَ الْأَنْبِيََاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَاسْتَحَفَّ بِهِمْ
376	فَضْلٌ فِي حُكْمِ مَنْ اسْتَحَفَّ بِالْقُرْآنِ، أَوِ الْمُصْحَفِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ
380	فَضْلٌ فِي حُكْمِ سَبِّ آلِ بَيْتِهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ
387	فهرس المصادر والمراجع
412	فهرس الموضوعات